


RULU KÜ
291
Asım B

٢٩١ حاشیه قره داود لیوسف افندی زاده





بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا اقول شارحا لكليات اجناس نعمه ولا احد جامعا لجزئيات انواع كرمه ونصلي
على نبيك المبعوث بساطع الحجة الهادي الى الملة السمحة البيضاء الواضحة المحجة وعلى آله واصحابه
الذين حموا ابراهين شريعته وعصموا قوانين طريقته عن الخطأ والغلط حتى وصلت الينا على ذلك
النمط وبعد فيقول الفقير الى عناية ربه القدير عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده
كتب لهم الحسنى وزيادة لما كان الحواشي الاودية متداولة بين ايدي الطلاب ولا تعرض لتحشيتها
بعض المعاصرين من اولي الالباب واتفق لي ايضا ان اذكرها مع بعض خلاني من خلص اخواني
وكان يظهر لي في اثناء المطالعة خواطر وسوانح لذهني الفاتر القاصر جمعتها مع كلمات بعض
الافاضل في عدة من الاوراق متضرعا الى الملك الخلاق ان ينتفع به الطلاب المشتغلون بذلك
الكتاب اخواني المتصفين بصفة الانصاف والمتسمين بسمة الاجتناب عن الاعتساف ان
هذه خواطر من قلب كسير وسوانح من ذهن كليل مع تشتت الحال وتحزب البال فليعذر
مني اذا وجد فيه ما فيه والحمد لله على كل حال والصلوة على نبيه النبيه قوله قوله ان قيل ان الضمير
لا يخلو اما ان يرجع الى المص او الى الشارح او الى المحشي وكل واحد ليس على ما ينبغي اما الاول فلان
والثاني فلان الضمائر الباقية راجعة الى المحشي فلو لم يرجع هذا الضمير ايضا اليه للزم ان لا يكون الضمائر
على وتيرة واحدة مع ان الثاني شريك الثالث في محذوره واما الثالث فلان هذا القول ليس قول المحشي
بل قول المص قلنا انه يرجع الى المحشي باعتبار انه قوله من حيث تلفظه به وان كان على طريق الحكاية
قوله اعلم ان المص الخ اشارة الى سند منع يرد على كبرى دليل دعوى ضمنية توهمت من تفسير
الشارح كانه قيل مراده من هذا التفسير بيان مرجع الضمير لانه بصدده وكل من هو بصدده فمراده ذلك
فمراد الشارح ذلك اولان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد فهو للقريب فقيل لانه الكبرى لم لا يجوز
ان يكون مراده بيان حاصل المعنى بناء على اتحاد الكتاب والرسالة ذاتا ولا ان تجعل منعا للصغرى
فافهم ان كنت من اهل النهى قوله وهو ط وجه الظهور رجوعه الى الكتاب من غير احتياج الى
التاويل واما رجوعها الى الرسالة فليس فيه مندوحة عن التاويل قوله او غير ذلك بان يقال مثلا ان

قوله فافهم ان كنت من اهل النهى اشارة الى ان بيان
حاصل المعنى انما يكون مفيدا ان لو كان في نفس تعيين
المعنى خفاء ولا يبعد ان يقال ان مراد الشارح من
التفسير التنبيه على ان الماضي مجرد عن الدلالة على معنى
المضي كالافعال الواقعة في التعريفات ويدفع بهذا ما يرد
على امثاله من ان الترتيب لم يقع بل سيقع بما فيه ذلك
مما يتكلف في جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب
في الخيال لا في الخارج وتارة بان الخطبة الحاقية
على ان الاخير يابى عنه قوله اما المقدمة الخ لانه تفصيل
لما في الخطبة
منه

الرسالة

الرسالة ليست بالمرة الثانية بل التاء الغرفة والوحدة فان الرسالة بمعنى الكلام المشتمل على القواعد
العلمية على سبيل الاختصار والايجاز لا يطلق على هذا المعنى بدون التاء فيجوز تذكيره باعتبار ان
التاء ليست للتانيث وتانيثه ايضا باعتبار وجود علامة التانيث في اللفظ قوله والترتيب في
اللغة الخ تمهيد لما ذكره بعنوان قوله ولا يخفى قوله جعل كل شيء الخ او ايراد شيء عقيب شيء آخر
كما يفهم من قولهم رتبت لبنة على لبنة على ما ذكره بعض الافاضل فعلى هذا المعنى تعلق
على بالترتيب من غير حاجة الى معنى الاشتمال لا شبهة في صحته لكنه لا ريب في فساده من حيث
المعنى لانه يستلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب المقدمة والمقالات والخاتمة مع انها عينها
فلهذا لم يتعرض لهذا المعنى قوله جعل الاشياء المتعددة انما وصف الاشياء بالمتعددة تنبيها على ان
المراد بالجمع مجرد التعدد قوله اسم الواحد الظاهر في الاضافة ان تكون بيانية لوجود شرطها نحوا
وظهورها معنى وقد فسره الشارح فيما بعد بقوله اسم هو الواحد وفي شرح المطالع بحيث يطلق
عليه الواحد بدون ذكر الاسم وكذا عرف الشيخ في الاشارات والظاهر انهما ارادا بالواحد اللفظ
بقرينة الاطلاق وانما زاد الاسم هاهنا تصريحا بالمقصود على ما سيجيء تفصيله ولك ان تجعله
لامية مع تكلف فتامل قوله بالتقدم والتاخر الا فيد معنى ان يكون الباء للسببية لكن يرد عليه
ان مقتضى الباء السببية كون ما بعدها سببا لما قبلها وهاهنا الامر بالعكس ويدفع بحمل كون
النسبة للبعض الى البعض على ظهور كونها لا مجرد كونها حتى يرد هذا السؤال ويمكن ان يقال
معنى قوله ويكون لبعضها نسبة انه يصح ان يشار اليه بالتقدم والتاخر اما حسا او عقلا لكن
لا يذهب عليك انه ليس فيه كثير فائدة وان فسره المحشي فيما بعد بذلك وسيجيء ما فيه من الكلام
ان شاء الله تعالى الخ اعلم ان النسبة التي تقتضي التقديم والتاخير في اجزاء هذه الرسالة
ان المقدمة موقوف عليه وباقيها موقوف والمقالة الاولى هي التصورات والمقالة الثانية
هي التصديقات والتصور مقدم على التصديق فان المفرد مقدم على المركب والمقالة الثانية جزء
من المقالة الثالثة والجزء مقدم على الكل واما المقالة الثالثة فانما قدمت على الخاتمة لانها
في بيان القياس وهو اصل الصناعات الخمس التي هي مواد الاقيسة فافهم قوله ولا يخفى انه لا يتعلق
الخ الغرض منه الاشارة المعارضة الواردة على دعوى ضمنية ادعيت من طرف المص وهي اما صحة
تعلق على بالترتيب او صحة هذه المقالة ودفعها بالمنع كانه قيل لا يصح تعلق على بالترتيب
لان الترتيب لا يتعدى بعلى وكل ما لا يتعدى بعلى لا يصح تعلق على به فالترتيب لا يصح تعلق على به

قوله يجوز تذكيره آه كما في قول زياد الاعجم
ان السماحة والمروءة ضمنا قبرا بمرو
على الطريق الواضح وهذا البيت من جملة
قصيدة يرثي بها ابا فراس المغيرة بن المهلب
منه

الامر بالتامل اشارة الى وجه التكلف وهو ان يكون
المراد بالواحد المفهوم الذي يطلق عليه اسم لهذا
المفهوم وهو هاهنا لفظ الرسالة منه

واجيب بمنع الصغرى او الكبرى او بحملهما على التعيين او الاجمال وتقريره على احد الوجوه
انا لا نسلم عدم تعدي الترتيب بعلى لم لا يجوز ان يضمن معنى الاشتمال فيتعدى به باعتبار
تضمنه معنى الاشتمال وعليك بتصوير البحث على الشق الثاني ايضا من الترديد الذي في تعيين
الدعوى الضمنية ولنا ان تجعل الترتيب مجازا في الاشتمال بعلاقة اللزوم بينهما فيكون من
قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد ادعى تبادر هذا الوجه بعض الافاضل فلا الامر فانظر ها
ترى قوله يكون ظرفا مستقرا هذا انما يتم على مذهب من يكتفي في الظرف المستقر بكون عامله
محذوفا مفهوما من الظرف فقط او منه مع القرينة سواء كان من الافعال العامة او لا كما
هو مختار السيد السند قدس سره صرح به في حواشي الكشاف قوله والمعنى اي على كلا التقديرين
سواء اعتبر التضمين فيكون ظرفا لغوا او لم يعتبر فيكون ظرفا مستقرا قوله اشتمال الكل
على الاجزاء اي لا اشتمال الكلي على جزئياته والا للزم صحة اطلاق الرسالة على كل واحد من
المقدمة والمقالات والخاتمة وليس كذلك فان الرسالة هو المجموع من حيث هو مجموع
وفيه ايضا اشارة الى جواب سؤال وهو ان الرسالة ليست الا المقدمة والمقالات والخاتمة
فلزم ان يشتمل الشيء على نفسه وتقرير الجواب ان المشتمل هو المجموع من حيث المجموع والمشتمل
عليه كل واحد من اجزائه فلم يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولك ان تقول ان المشتمل هو الرسالة
التي هي عبارة عن المقدمة والمقالات والخاتمة المصوغة على هيئة مخصوصة من التقدم
والتأخر والمشتمل عليه هي الامور المذكورة من غير اعتبار صوغها على هيئة مخصوصة فلم يلزم
اتحاد المشتمل والمشتمل عليه فافهم قوله او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور
مرتبا اشارة الى طريق اخر للتضمين في تصوير المعنى فان للتضمين طريقين احدهما
ان يبقى اصل الفعل على حاله ويجعل الفعل المضمن حالا والثاني ان يجعل المضمن في مقام
اصل الفعل ويذكر اصل الفعل حالا نحو قوله تعالى ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم
ولتحمدوا الله على ما هداكم مكبرين والاغلب في هذا الباب هو الطريق الثاني كما ذكره صاحب
الكشاف الكشف فان التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي ويدل على معنى اخر يناسبه
بذكر شيء من متعلقاته وفائدته افادة المعنيين بفعل واحد فالمعنيان مقصودان قصدا
وتبعا فتارة يجعل الاصل حالا والمضمن مقام الاصل وتارة بالعكس فلا يلزم من ذلك
الجمع بين الحقيقة والمجاز لما عرفت ان احد المعنيين مقصود قصدا لا كلاهما حتى يلزم ذلك

فافهم

حيث قال وتحقيقه ان هذا القسم من الظرف
انما سمي مستقرا لانه استقر فيه عامله وفهم
منه بان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان
المقدر منها وان فهم معها شيء من خصوص الافعال
كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا وذلك
لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا لان معنى
ذلك الفعل الخاص استقر فيه ايضا انتهى
منه

فافهم قوله في كثير من نسخ المص فيه ايماء الى ان بعض النسخ ليس كذلك ولعله وقع في بعض النسخ على
مقدمة ومقالات وخاتمة بدون ذكر لفظة ثلث اعلم ان وجود لفظة ثلث في كثير من النسخ وان كان
موهما لوقوعها من المص كذلك لكن الصواب بخلافه على ما سيجيء قوله الا انه مغاير بالشخص
والا يلزم قيام عرض واحد بالشخص بمحال مختلفة والتالي باطل فالمقدم مثله فثبت انه مغاير
بالشخص فصحت المماثلة والتشبيه ولك ان تجعل التشبيه بين الوجدان وقول الشارح لا بين
المنقول والموجود كانه قال كما قال وجدنا عبارة المتن كما في قوله عليه السلام كما تكونون
يولى عليكم شبه الوجدان بالقول في كون متعلقهما مشتملا على خلاف الصواب فافهم وقيل
يمكن ان يكون الكاف كاف القران لا كاف التشبيه اي هذه العبارة الموجودة بعينها مقوله وفيه
تامل قوله فلا يرد عليه ما قيل اي ما عورض به على دعوى ضمنية للسيد الشريف وهي صحة هذا
التشبيه كانه قيل لا يصح هذا التشبيه لانه يقتضي المغايرة وكل ما يقتضي المغايرة لا يصح بدونها
فهذا التشبيه لا يصح وتقرير الجواب بمنع الصغرى او الكبرى بان يقال ان كان المراد انه يقتضي
المغايرة الذاتية فلا نسلم لم لا يجوز ان يكون المغايرة الاعتبارية كافية في صحة التشبيه وان كان المراد المغايرة
في الجملة فتلك المغايرة حاصلة فيما نحن فيه كما لا يخفى قوله سهو في ذكر السهو دون الخطأ
رعاية للادب اذ لا عيب في السهو للانسان والسهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه
صاحبه او يتنبه ولكن بعد اتعاب كذا قال صاحب المفتاح قوله اشارة الى ان مثل هذا السهو في رعاية
لكمال الادب ايضا فان قيل ان السهو انما يقع لذوي العقول لا للجامد فكيف ينسب السهو الى
القلم فالجواب انه هذا تجوز على طريقة الاستعارة التخييلية والمكنية حيث شبه القلم بذوي العقول
تشبيها مضمرا واثبات ما هو من ملايمات المشبه به اعني السهو له والمعنى انه لا يخلو من
زلات الناسخ اذ قلما يخلو الكتابة عن الزيادة والنقصان فلا يعد ان من غالب الانسان ثم
اعلم ان الظاهر من الحكم بانها سهو من قلم الناسخ ان هذه اللفظة غير واقعة من المص بل الحقها بعض
النساخ سهوا وليس المقصود انها مع وقوعها في الموضعين من المص زائدة مستغنى عنها اذ لا تساعده
العبارة كما لا يخفى على من له بصارة فلا يرد ما قاله بعض الافاضل ان هذه اللفظة ليست بزائدة ههنا
بل واقعة موقعها وما لم يوجد في بعض النسخ فمتروك من قلم الناسخ على سبيل السهو او على سبيل التحرف
عن النظر الى الموضع الثاني لان المص ههنا بصدد بيان ان هذا الكتاب مرتب على هذه الامور الخمسة
ليعلم ما فيه اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا فعليه ان يبين كمية المقالات بتلك اللفظة كما بين وحدة المقدمة

والخاتمة بتنكيرهما واما التي فيما بعد فان جوز كونها للاخطار فذاك والا فهي زائدة لان ما قاله
يتفرع على وقوعها في الموضعين والمقصود انه ليس بواقع في الموضع الاول فتفطن **قوله**
فضلا مصدر منصوب بفعل محذوف ابدا يتوسط بين ادنى واعلى للتنبيه بنفي الادنى واستبعاده
على نفي الاعلى واستحالته فيقع بعد نفي صريح كما فيما نحن فيه او ضمني كما في قولك تقاصرت
الهمم عن ظواهر العلوم فضلا عن دقائقها وهو من قولك فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي
اقله ولما اشتمل على معنى الذهاب والبقاء ومعنى القلة والكثرة ظهر هناك توجيهان فان نظر
الى المعنى الاول قيل تقدير الكلام ههنا فضل اى بقي عدم صدور مثل هذا السهو عن ذي عقل واختيار
عن صدوره عن عالم فاضل اى صدوره منتف بالكلية والباقي هو ذلك العدم وحينئذ يفوت
شيئان معتبران في اصل الاستعمال كون الباقي من جنس الذاهب وكونه اقل منه وان نظر الى المعنى
الثاني قيل تقديره فضل عدم صدور مثل هذا السهو عن ذي عقل واختيار عن عدم صدوره عن عالم
فاضل على معنى ان العدم الاول لكونه انتفاء ممكن مستبعد قليل بالنسبة الى العدم الثاني لانه انتفاء
ممتنع وح يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء ويحتاج الى تقدير النفي بعد فضلا
والى تكلف في تعلق كلمة عن بان يجعل تعلقها بفضلا باعتبار معنى القلة فكان القليل متباعد
في قلته عن الكثير في كثرته او باعتبار الاستعمال الاصلي دون المعنى المراد ولك توجيه ثالث
مبني على اعتبار ورود النفي على الادنى بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى كانه قيل يصدر مثل هذا
السهو عن ذي عقل واختيار فضلا عن صدوره عن عالم فاضل على معنى فضل اى بقي الصدور الاول
الذي هو من جنس الثاني وذهب الثاني ثم اورد النفي على البقية واذا انتفى بقية الشيء كان ما عداها
اقدم منها في الانتفاء وكان حاصل المعنى انتفت البقية في الانتفاء ما عداها فينتظم المبالغة
المقصودة فاحفظه فانه حري بالحفظ **قوله** لزم التكرار بلا فائدة فانه لو كانت واقعة ههنا
لم يبق محل للاخبار بعد بان المقالات ثلث معنى اصلا ولم يوجد لتصدير ذلك الاخبار بما الدالة
على تفصيل ما اجمل وجه فتامل **قوله** لوجهين وقد اجيب عنه بوجوه اخر ايضا الاول انه لو كان الثلث
في الموضع الاول غير زائدة للزم ان يقال بعد ذكر المقدمة واما المقالات الثلث فاولها في
المفردات لان الشيء المعلوم ثبوته لشيء انما يكون صفة له لا اخبارا عنه فلما لم يجعل صفة بل خبرا علم انه لم يعلم
ولا ثبوته فثبت ان الزائد هو الاول ولا يذهب عليك ان هذا الوجه ايضا لا يستدعي ان يكون الصواب
هو الحكم بزيادة الاول اذ غاية ما في الباب ان هذا الخبر يكون خبرا لا يجري نفعا كقولنا السماء فوقنا

والظاهر

وجه التامل اشارة الى امكان حصول
معنى للاخبار بعد بان المقالات ثلث
وحصول وجه وجيه لتصدير ذلك الخبر
بامّا فافهم منه

والظاهر ان الخبر الغير المجدي ليس بخطأ غايته ما في الباب كونه غير اصيل واولى فتامل فلعلك ترشد
والثاني ان الاول وقع فضلة والثاني عمدة والحكم بزيادة الفضلة اسهل والثالث ان الحكم بزيادة
الاول حكم بالسهو من وجه واحد وبزيادة الثاني حكم بالسهو من وجهين زيادة الثلث وزحلقة
الفاء من كلمة فاولها الى لفظة ثلث بل من وجوه ثلثة ثالثها العدول من الظاهر فان الظاهر ح ان
يقال واما المقالات فاولها على ما اشرنا اليه لكن لما لم يكن لهذه الوجوه مزيد قوة مالم يلاحظ وجودها
في بعض النسخ دون بعض في الاول وتحققه في الكل في الثاني لم يلتفت اليها المحشي واكتفى بالوجهين
على ان الوجهين ايضا ليسا مسوقين على وجه يستدعي المدعى كما سيرد عليك فترقب **قوله** لانه ادقع
في النفوس حيث يتمكن فيها فضل تمكن وهذا كما يقال المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب وهذا
علة لكون الترقي لائقا لمقام التعليم كما هو الظاهر وليس علة للمجموع كما توهم فافهم **قوله** فان
قلت حاصله ان التقريب ليس بتام فان ما ذكرته ليس على وجه يستلزم المدعى كما لا يخفى **قوله** لان
الذهاب من الفاضل الى المفضول الخ في كون هذا الذهاب خطأ نظر بل مقتضاه ايضا ان يكون
غير اصوب الا ان يدعى ان ذلك خطأ عند ارباب هذا الفن ودونه خرط القتاد او يقال ان الصواب
ههنا ليس ما يقابل الخطأ بل بمعنى الاصوب عبر به مبالغة في الاصوبية ويحتمل ان يقال ان المدعى
مركب من ان الحكم بزيادة احدهما واجب ووقوعهما في موقعهما خطأ ومن ان الحكم بزيادة
الاولى اولى فليتامل **قوله** فهو فوع باه هو ايرد هاه لكن يرد عليه ان المناسب ح ان يقال
واما المقالات الثلث بطريق الوصف لا بطريق الاخبار لما لا يخفى ولقائل ان يقول انما هذا السؤال
انما يرد ان لو كان مقصود السيد الشارح ان لفظة الثلث مع وقوعها في الموضعين من المصنف زائدة
مستغنى عنها وليس الامر كذلك فانه لا تساعده العبارة كما مر فتفطن **قوله** فهو بعيد عن الفهم
تكلف الخ لعل وجه البعد ان المناسب للذوق والملائم للسوق ان لا يربط احد هذين القولين بالاخر
حيث ترك العطف في المقالة الثانية والثالثة ووجه التكلف تقدير ضمير ليصح الارتباط مع عدم
الاحتياج اليه بما ذكره في الدفع من الوجهين **قوله** الكتاب عبارة عن النقوش الالفاظ اي الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو الظاهر ويمكن ان يكون عبارة عن النقوش الدالة على
عليها بتوسط تلك الالفاظ وعن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش
وعن المركب عن الثلثة او الاثنين منها فاذا كان عبارة عن الالفاظ فقول الشارح اما المقدمة
ففي ماهية المنطق معناه هذه العبارات في بيان المعاني المذكورة فيكون بيان مدلولات الالفاظ فا

اى لفظ ثلث منه

قوله فليتامل وجه التامل ان الزيادة في احد الموضعين
مطابقة للواقع دون الاخر فالدليل يفيد ظن الزيادة
بالاول فما فاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسلك ظني
منه

اى السؤال المعنون بقوله
ولقائل ان يقول منه

وجه التفطن ان التفصيل لا يجوز ان يكون عين المجمل
سيما في كلام المخاطب ذاهلا عن ... الذهول
لا سيما بجملة اما فالعجب هذا الثاني فافهم منه

لها وهذا توسع شايع يقال هذه الاية في تحريم الخمر وتلك القصيدة في مدح فلان اي في بيانهما وشانهما ولا ينافيه ما اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب للمعاني بناء على ان المعاني ماخوذة من الالفاظ مستفادة منها كما يوخذ المظروف من الظرف وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لاداء البيان الذي قد يحصل بغيرها ايضا فكانّ البيان يحيط بالالفاظ فمظروف الالفاظ نفس المعاني فلا منافاة اصلا وكل من هذين الوجهين وجيه كذا قال السيد السند في شرح المفتاح وحاشيته على شرح التلخيص ولا يخفى عليك ان بين اللفظ والمعنى ملابسة من وجهين احدهما ان اللفظ وعاء وقالب للمعنى والاخر انه محصور فيه لا يخرج طرفه عن طرفه والاول يجعل اللفظ بمنزلة الظرف والمعنى بمنزلة المظروف والثاني بالعكس وليس المراد الظرفية والمظروفية الحقيقيتين حتى يمنع ذلك قال التفتازاني في شرح المفتاح شبه ظرفية الكلام للمعنى ظاهر حتى شاع ان الالفاظ اوعية وقوالب لها وبمنزلة الكسوة واللباس وكذا ظرفية المعنى للفظ من جهة كونه حاصرا له اخذا بجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى حتى شاع ان الكلام في معنى كذا والكتاب في علم كذا فاستعمال كلمة في على تشبيه ملابسة ما بين اللفظ والمعنى بالظرفية اذا عرفت هذا فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ بيان المعاني كما ذكره قدس سره وان كان انسب بالمقصود وابعد عن الاستبعاد مع ان جعل بيان المعاني ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغيرها ايضا بل مجرد ان الالفاظ محصورة فيه لا يخرج شيء منها كاف في جعله ظرفا لها فظهر عليك وجه التوفيق بين كون المقدمة مظروفا في قول الشارح وظرفا في قول المص وانه لا حاجة الى ما ذكره المحشي من التشبيه بين النسبتين ولا حاجة ايضا الى جعل المقدمة التي هي عبارة عن الالفاظ ظرفا لكل جزء من اجزائها التي هي الالفاظ ايضا بناء على اشتمالها على كل جزء من اجزائها كما يشتمل الظرف على المظروف فان قلت كيف لا يحتاج الى جعل المقدمة ظرفا لكل جزء من اجزائها التي هي الالفاظ ايضا وقد قال المص البحث الاول في ماهية المنطق فلا جرم يكون البحث الذي هو جزء من المقدمة من الالفاظ قلت لم لا يجوز ان يوجه بان معنى البحث ما يبحث عنه وهذا مفهوم كلي يوجد في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي اي مندرج فيه هذا ولكن الحق ان السؤال قوي والجواب لا يخلو عن تكلف فالاولى ان يجعل المقدمة

[illegible]

ههنا

ههنا ظرفا لكل جزء من اجزائها كما جعله المحشي **قوله** نعم لا بد من بيان منشأ الغلط لانه لما راى ان كون الشيء ظرفا ومظروفا بالنسبة الى شيء واحد غير جائز توهم ان وقوع الشيء الواحد ظرفا ومظروفا في كل موضع غير جائز اعم من ان يكون بالنسبة الى شيء واحد او شيئين **قوله** مشبهة في كونه احد منتسبيهما ماخوذا او محصورا والاخر ماخوذا منه وحاصرا **قوله** وكلمة في مستعملة فيها اي في النسبة المشبهة مجازا ولما لم يكن استعمالها في نفس النسبة استعملت في احد منتسبيها اذ في كل منهما يوجد العلاقة ويمكن ان يقال ان كلمة في في امثال هذا المقام يمكن ارجاع معناها الى معنى اللام كما نبه عليه صاحب المفتاح حيث قال فصلان لضبط مواقعهما ثم قال الفصل الاول في ضبط مواقع علم المعاني **قوله** للتحقيق متعلق بقوله قدر باعتبار تضمنه معنى التدارك ولا يبعد ان يقال انه متعلق بمقدر وهو تدارك ذكر البيان بقرينة قوله فلم لم يتدارك البيان فافهم **قوله** وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل اي بمعنى الاظهار بالدليل والا فمعنى كون البيان بمعنى نفس الحجة والدليل من الخفاء ما فيه **قوله** في بيان احوال المفردات وانما قحم الاحوال بناء على ما اشتهر من انه اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب مقتصرا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال كذا بمعنى ان موضوعها الحقيقي كذا لا موضوعها الذكري وقال بعض الافاضل والاولى ان تفسره بما هو اعم وتقول المعنى انه في بيان كذا سواء كان ببيان احوالها او نفسها بالتعريفات فح يكون معنى قوله فاوليها في المفردات في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ مفرد عليه واقله هذا او ذاك او هو او هي ومن لم يتنبه لهذا استشكل عليه الامر بان المسائل كلها باحثة عن احوال ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا وموضوعه الذكري مفرد صادق على موضوعه الحقيقي واجاب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شيء يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشيء ونوره بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه **قوله** مقصورة عليها فانه يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن اداته احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا في الباب وقد يقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا في الباب وذلك لان المقصو

تعريض للفاضل احمد الابيوردي منه

به تمييز الغاب عن اخواته ولا يتميز الا برعاية الحصرين فالسؤال بالنسبة الى الحصر الاول **قوله**
اوذهل عنه الضمير راجع الى المعاني باعتبار المذكور لانه جار مجرى اسم الاشارة ومن الحجج
المسموعة من افواه العرب ما روي عن رؤبة انه قيل له في قوله فيها خطوط من سواد
وبلق كانه في الجلد توليع البهق فقال اردت كان ذاك قيل لكن في تحقيقه نظر اذ يجوز ان
يكون تذكير الضمير فيه باعتبار الخبر فافهم **قوله** بان المراد لته بتخصص الخ يعني ان هذا الاعتراض
وجه الفهم انه تحقيقه بقوله في قوله فتفطن منه
مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد كاشتراك لفظ العين بين معانيه ويحتمل ان يكون
لفظ المفرد حقيقة في بعض معانيه ومجازا في البعض الاخر وفي قوله قدس سره قد يطلق اشعار
بعدم حصر اطلاقه على المعاني الاربعة فيجوز ان يطلق ويراد به معنى خامس وسادس الى غير
ذلك كما يقال هو لفظ مفرد اي ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ويقال هذا مفرد اي ليس
بمركب بمعنى ما له جزء اعني البسيط فظهر ان المقصود ليس الحصر على الاربعة بل التنبيه على مجرد
الاشتراك والا فالانسب ان يقتصر على بيان معنيين ما يقابل المركب وما يقابل الجملة لكن لما
كانت المعاني الاربعة قد اشتهرت بشهرة ينطق ان ليس له معنى اخر نبه عليها لتتميم الفائدة
فليتامل **قوله** الاول ما يقابل المثنى والمجموع التقابل امتناع اجتماع شيئين في ذات واحدة
من جهة واحدة في زمان واحد وانواعه اربعة لان المتقابلين اما ان يكونا وجوديين بمعنى
ان لا يكون العدم والسلب داخلا في مفهوم واحد منهما اولا فالاول اما ان يكون تعقل كل
منهما بالقياس الى الاخر فتقابل التضايف كالابوة والبنوة اولا فتقابل التضاد كالحرارة
والبرودة والثاني ان اعتبر موضوع قابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه او نوعه
او جنسه كالبصر والعمى فيمن عرض له العمى والاكمه والعقرب فتقابل العدم والملكة
الحقيقيتين او بحسب الوقت الذي يمكن حصوله فيه فتقابل العدم والملكة المشهورين
وان لم يعتبر فتقابل الايجاب والسلب فمقسم المتقابلين في هذا الاطلاق هو الاسم لان
التثنية والجمع من خواصه كما نصوا عليه في موضعه والوحدة تقابلهما تقابل العدم
والملكة فمعنى الوحدة عدم التثنية والجمع عما من شانه ان يكون مثنى ومجموعا اما بحسب
التشخص كوحدة زيد او النوع كوحدة اسم لا يثنى ولا يجمع فيكون الوحدة ايضا من خواص
الاسم اللهم الا ان يؤخذ بحسب الجنس اعني الكلمة فيكون من خواصها وعلى هذا يحتمل
ان يكون المقسم الكلمة او الاسم اذ العام ابدا ينقسم الى اقسام الخاص واحواله وكذا مقسم

الاضافة

الاضافة وعدمها هو الاسم ومقسم المتقابلين في الاطلاق الاخيرين هو اللفظ الدال بالوضع وبين
المفردين الاولين عموم من وجه لتصادقهما في اسم غير مثنى ومجموع ومضاف كزيد وصدق الاول
بدون الثاني في الاسم المضاف الغير المثنى والمجموع كغلام زيد وصدق الثاني بدون الاول في المثنى
والزيدين صح
والمجموع الغير المضافين كالزيدين وكل من المفردين الاخيرين اعم منهما مطلقا مما قبله وذلك
ظاهر ولهذا قال قدس سره في الاطلاق الرابع وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
ايضا اي كما انه يتناول المفرد بالمعاني الثلثة كما صرح به المحشي **قوله** اعني الواحد انما قال
ذلك دفعا لما يختلج في الخاطر من ان معناه ما يقابلهما من مرة واحدة والمثنى فقط مفرد
والمجموع فقط مفرد وانه كانهما لا يجوزه الذهن المستقيم **قوله** ما يقابل المضاف اي ما ليس
بمضاف ومن شانه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى **قوله** وغيرهما اما التوسيع
الدائرة على تعميم المركبات التقييدية الى التوصيفية والاضافية وغيرهما واما الاذعان الى الكتاب
القيد التوصيفية على تخصيص المركبات التقييدية بالتوصيفية فافهم فان قلت لم لم يتعرض
لتناول كل من المفردين الاولين للمركبات التقييدية بل الجملة ايضا قلت ان الفائدة في
التعرض للمركبات التقييدية بيان انها مندرجة تحت المفرد المذكور ههنا واما المفرد
بالمعنيين الاولين فلا يمكن ارادته ههنا لان مقابله اعني المثنى والمجموع والمضاف دخوله
فيه ظاهر لتناوله لهما على ان الاضافة والتثنية والجمع من خواص الاسم كما مر فيكون
ما يقابلها ايضا من خواصه لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على ما مر فلا يجوز ان يكون
المفرد بالمعنيين الاولين متناولا للمركب التقييدي الذي ليس من خواص الاسم على انه لو تناول
انما يتناول المركب التقييدي الذي ليس بمثنى ولا مجموع ولا مضاف فتامل واما الجملة فليست
بداخلة قطعا فلا فائدة في التعرض لتناوله لها ايضا **قوله** والدليل على ذلك قيل عليه ان مقابلة
الشيء بالخاص لا تستلزم مقابلته بالعام ما يجب بتخصيص الجملة بالخبرية وفيه ان هذا التخصيص
انما يتم ان لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية مخصوصا بحيث لا يحل
في المفرد الا ثابتا مصطلحا عليه اذ هو بصدد بيان معاني المفرد بحسب العرف والاصطلاح
وهو ممنوع كما لا يخفى على من تصفح تصفح الكتب واستقصى العرف ولعل الجواب الشافي
ان يقال انه لم يجعل مقابلته بالقضايا دليلا على كون المفرد المذكور ههنا مقابل الجملة حتى يلزم ما
ذكر بل جعل تلك المقابلة قرينة مؤيدة لكون هذا المفرد بمعنى ما يقابل الجملة فافهم لا يقال يجوز

اى يجعل ذلك فى قوله هو والدليل على ذلك اشارة الى اندراج المركبات التقييدية فى المفردات
ولاخفاء فى دلالته جعل القضايا فى مقابلة المفردات على ذلك لانا نقول ان اندراج المركبات
التقييدية فيها اندراج الجزئى فى الكلى وهو بين لا يحتاج الى دليل بخلاف كون المفرد بمعنى
ما يقابل الجملة كما لا يخفى وقيل ان المقابلة بالقضايا توجب ارادة ما يقابل القضية حتى يندرج
فيه المركبات التامة الانشائية فانها تصورات يليق ادراجها فى هذا القسم لا ما يقابل
الجملة فيخرج تلك المركبات عن قسمى المنطق واجيب بانه لا يعدل عن الحقيقة من غير قرينة
موصولة وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فلا يعدل اليه بلا موجب ومقابلته
بالقضايا لا يرجح من معانيه الحقيقية الا ما يقابل الجملة او المركب الذى هو اعم من
الجملة وتعيينه لما يقابل الجملة اقوى لان القضية اقرب من الجملة واما خروج
المركبات الانشائية فليس بقادح اذ البحث عما له دخل فى الايصال ولا دخل لها فيه
وتعقب بان فيه نظرا لان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم
على ما يقابل المركب فاستعماله فى كتب الفن بمعنى ما يقابل الجملة استعمال مجازى فالاقرب
ارادة ما يقابل القضية فتامل ويتجه على ما ذكره من القرينة ان المفردات ليست فى مقابلة
القضايا لان المقالة الاولى فى مقابلة باقى اقسام الكتاب لا فى مقابلة قسم دون قسم الا ترى انه
لو وقع فى المقالة الثانية التعريفات لكان المراد بقوله فى المفردات ما يقابل المركب فالقرينة
ليست مجرد المقابلة بالقضايا بل اقرب القرائن جعل الفصل الثانى فى المعانى المفردة المقابلة
لمطلق المركب ولو كان المقالة كلها فى المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثانى فيها
معنى ثم ذكر باب التعريفات فيها فافهم **قوله** باعتبار انه فرد منها فاذا قوبل المفرد
بما هو اخص من مقابله فكانه قوبل بمقابله هكذا قيل وفيه ما فيه والحق الصواب ما ذكرناه
انفا والله اعلم **قوله** ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات وذلك الشيء ههنا القضية ولها
خصوصيات من كونها قضية وجملة ومركبة وغيرها **قوله** الا ما دل الدليل الخ استثناء من
الخصوصيات اى الا الخصوصية التى دل الدليل على عدم اعتبارها فى المقابل فح لا يكون المراد بالمفرد
ما يقابل ذلك الشيء باعتبار تلك الخصوصية **قوله** قضية فيه اى فى المقابل الذى ذكر فى مقابلة
المفرد ههنا **قوله** ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة الخ وما قيل من انه كما لا
دليل يدل على عدم اعتبار تلك الخصوصية لا دليل ايضا على عدم اعتبار خصوصية كونه مركبا فمدفوع

والظاهر ان قوله بجميع الخصوصيات بمعنى المجموع من حيث المجموع فالمراد بالمقابلة انتفاء المجموع من حيث هو لا انتفاء كل واحد فلما كان انتفاء كونها قضية لا يكفى فى المقابلة لم يعتد به وانما انتفاء كونها جملة فيصح ان يكتفى به فى المقابلة كما لا يخفى منه

بان

بان كون المقابل فردا من الجملة بلا واسطة يرجح بل يعين اعتبار الخصوصية الاولى دون
الثانية كما مر على انه لو اعتبرت يكون المفرد فى مقابلة المركب فيعود الاعتراض المورد على المص كما لا يخفى على المنصف صح
قوله فقط الاولى حذفه لكونه موهما بخلاف المراد **قوله** ~~ولا شبهة فى ان الظاهر ما ذكره المورد~~
~~وهو المحقق التفتازانى~~ ويمكن الجواب عنه بوجهين واجيب ايضا بانه لم يبحث فيها عنها
لان البحث عن الشيء حمل العرض الذاتى عليه ولم يحمل على شيء من المركبات التامة فى المقالة الاولى
بشيء من اعراضه الذاتية بل اقتصر على بيان مفهومها فافهم **قوله** ولا شبهة فى ان الظاهر ما ذكره
المورد وهو المحقق التفتازانى لعل وجه الظهور انه اذا قيل الباب فى كذا فالمتبادر انه
مقصور عليه لا يبحث فيه عن غيره وكون هذا المعنى متبادرا فى حيز المنع فافهم واورد ايضا
ان المص جعل المقصود بالذات وغيره من المركبات مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة واجيب بان
كل واحد من قسمى المركبات مباحث يليق ان يجعل لكل منهما مقالة على حدة بخلاف المفردات
فانها لو جمع جميع مباحثها لا يكون بمقدار مباحث المركبات الغير المقصودة بالذات ولا يذهب
عليك ضعف هذا الجواب والله اعلم بالصواب **قال الشارح** والثانية فى القضايا واحكامها
من العكس والنقيض ولوازم الشرطيات فانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها كان
يقال القضية الكلية الموجبة تنعكس موجبة جزئية وانما لم يكتف بذكر القضايا مع شمولها
للاحكام للتنبيه على انهم كانوا يجعلون احكام القضايا فى باب غير باب القضايا والمص
جمعهما فى باب للمناسبة بينهما **قال الشارح** والثالثة فى القياس اى فى بيان احوال القياس
من حيث الصورة فظهر تقابله للخاتمة التى هى فى القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد
تنبيها على كثرة احوال القياس من حيث الصورة كانها احوال القياس كلها كذا قيل ولنا ان
نقول ترك التقييد لجواز ان يكون لاكثر المواد فى مقابلة حيث قال ولها الخاتمة ففى المواد
الاقيسة فلو قيد للغى القيد **قوله** منتفية ظاهر اى انتفاء ظاهر بانتفاء القرينة ظاهرا
فى مجرد كلامه فى حيز وجه الحصر لا كلام فيه واما فى مطلق كلامه ففيه بحث لانه يجوز ان يوجد
القرينة ظاهرا بملاحظة ما قبل وجه الحصر حيث جعل فيه القضايا فى مقابلة المفردات فعلم ان
المركبات المذكورة فى وجه الحصر قائمة مقام القضايا وانما اقامها مقامها تنبيها على عدم اعتبار
خصوصية كونها قضية كما مر فح وجود القرينة لا خفاء فيه فافهم **قوله** وهو ظاهر اى هذه
الارادة ظاهرة باعتبار مقابلها الذى هو المفرد المراد به ما يقابل الجملة فحينئذ قوبلت هذه المركبات

بذلك المفرد فلا جرم يراد بها المركبات التامة والا لم يصح المقابلة فلا يرد ما سبق الى بعض
الاذهان القاصرة من انه لم يذكر المراد بالمركب بل ذكر المراد بالمفرد فكيف يصح قوله على ح
ما ذكرنا وقيل الاوجه ان يقيد المركبات بالخبرية ايضا لان المركب التام يطلق على الانشائيات ايضا
مع انها من قبيل التصورات الساذجة فينبغي ان يدخل في المفردات هذا ولا يذهب عليك ان
مراده قدس سره ببيان هذه الارادة دفع الاشكال المذكور والتقييد بالتامة كاف فيه على ان
الانشائيات خارجة عن المقسم وهو ما يجب ان يعلم في المنطق لانها بمعزل عن الايصال فلا حاجة
في اخراجها الى قيد **قوله** اورده هنا يعني هو باب الانفصال بين المتناسبين قيل ولا يبعد
ان يقال انه ليس ابتداء كلام بل هو من تتمة الكلام السابق ويؤيده عدم رسمه كالاقوال
الباقية في بعض النسخ حيث وقع هكذا وقوله او عن المركبات اراد بها الخ وفيه تامل **قوله**
اعلم ان الاستاذ روح الله روحه جعل الخ حيث قال ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا
عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى
والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان عن المركبات
المقصودة بالذات باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل ان البحث
عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة
فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم
ايضا على انه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل
محل نظر انتهى وقوله في وجه ضبط الكتاب الظاهر انه بدل اشتمال من قوله في شرح الرسالة
وجعله ظرفا مستقرا حالا منه فاعل جعل لا يخلو عن تكلف فافهم وقوله المذكور فيه مفعول
اول لجعل وانما فسره بقوله اعني الخ لان مورد القسمة هنا لا يصح ان يكون لفظ المذكور
كما لا يخفى **قوله** فقال في توجيه النظر وقيل فيه انه لا يجب ان يعلم المقدمة في المنطق بل يكفي
ان يعلم وحدها فلا يكون معلوما في شيء فضلا عن ان يكون معلوما في المنطق وانما يكون معلوما
فيه لو كان المعلوم اعم مشتملا عليها وفيه انه لا يخص المقدمة لاشتراك بينها وبين باقي
الاقسام ودفع بان المراد ما يجب على معلم المنطق ان يعلم فيه ولا يندفع بان المراد ما يجب
ان يعلم في كتب المنطق وقيل في وجه النظر ايضا ان المقدمة التي رتب الكتاب عليها الفاظ
وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا يكون مما يجب ان يعلم في المنطق وفيه

ايضا ما فيه كما لا يخفى على ان وصفها بكونها معلوما في المنطق وصف لها بحال المدلول كباقي
الاقسام ولا ضنة فيه وقيل فيه ايضا ان المقدمة هي الادراكات على ما ينطبق به بيانه حيث قال
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلا يكون مما يعلم فضلا عن ان يكون مما يعلم في
المنطق ورد بان المعترض جعل المقسم المذكور في الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه وادفع
بان قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة فتامل **قوله** ان ما يجب
ان يعلم في المنطق الخ اعلم ان خلاصة النظر نقض اجمالي على دليل الحصر كانه قيل دليلكم بجميع مقدماته
غير صحيح لكونه مستلزما للفساد فان المقدمة على هذا مما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما
يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه فيلزم ان المقدمة جزء منه فصغرى دليل المعترض مطوية
وكبراه ما ذكره بقوله ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه ولما كانت هذه المقدمة
مما يترتب عليه المنع عللها بقوله لان ما هو خارج الخ وهو صغرى الدليل المثبت لكبرى دليل
المعترض وكبراه مطوية وهو ما عبر عنه المحشي بقوله واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم
فيه فاستنتج من هذا ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وانعكس بعكس النقيض الى قولنا ما
يجب ان يعلم فيه يكون جزءا منه هذا **قوله** وهذه المقدمة وهي كبرى القياس مرادة فينتج ما
لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ما يجب ان يعلم فيه يكون
جزءا منه كما مر ان قيل هذه المقدمة لكونها شرطية في قوة الجزئية فلا يصلح ان تكون كبرى
للشكل الاول فالجواب ان هذه الشرطية ليست كبرى بل الكبرى هي الحملية المعبر عنها بهذه الشرطية
وهي قولنا وكل ما لا يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه وانما عبر عنها بتلك تنبيها على انها لازمة
ومتفرعة على الصغرى ولك ان تحرره بان تقول ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء من المنطق
لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني ما يجب
ان يعلم فيه ليس بخارج عنه اي جزء منه فعلى هذا يكون المقدمة المطوية هي الصغرى ولعل هذا
التحرير اظهر مما قبله **قوله** فالملايم ان يقول لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا
حتى ينتج ان ما يجب ان يعلم فيه جزء منه فيكون نظم الدليل هكذا الذي ما يجب ان يعلم في المنطق
يجب ان يعلم فيه وكل ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه فقولنا ما يجب ان يعلم فيه يجب ان يعلم
فيه وان كان صادقا لكنه عبث بخلاف ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه هذا على تقدير الانتاج من الشكل
الثاني واما على تقدير الانتاج من الشكل الاول فيقال لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه

وذلك ان يجعل قوله لان ما هو خارج الخ كبرى والصغرى مطوية
بان يحرر هكذا هذا الشيء يجب ان يعلم في المنطق ولا شيء
مما هو خارج عنه يجب ان يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني
هذا الشيء ليس بخارج عنه مصح

وكل ما لا يجب ان يعلم فيه لا يجب ان يعلم فيه فينتج ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا ما يجب ان يعلم فيه يكون جزءا منه ولا يذهب عليك ما فيه مما في التقرير الاول مع كون
النتيجة عين الصغرى ولهذا عدل قدس سره عنه الى ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** قيد
للمنفي من قبيل قوله ولا ترى الضب بها ينجحر وطريقه ان يلاحظ الشيء مع قيده ثم ليسحب
حرف النفي عليه كما حقق في موضعه واذا كان قيدا للمنفي يكون معناه انتفى العلم القطعي اي الواجب
فيلايم المدعى فافهم **قوله** وايضا الظاهر انه تاكيد للنفي الخ لما وصى به الشيخ عبد القاهر انه اذا
كان في الكلام المثبت او المنفي قيد فمناط الفائدة ذلك القيد وجوزوا توجه النفي الى مجموع المقيد
والقيد او الى المقيد فقط لكن الراجح رجوعه الى القيد فقط **قوله** ثم بين فساد كونه جزءا
بوجهين ويمكن ان يكون وجه الفساد ان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية
من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل او ان العلم عبارة عن المسائل والمبادى
وليس شيء من المقدمة شيئا منها اما بيان الحاجة والموضوع فلانهما ليسا قضيتين لمستدل
حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادى التصديقية واما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادى
التصورية **قوله** قدس سره اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعني لا معنى
للشروع في شيء ذي اجزاء واما الشروع في البسيط فبالتلبس بنفسه والا لامتنع الشروع
مطلقا **قوله** وهذه هي المقدمة المحذوفة وانما احتيج الى تلك المقدمة لان المفروض هو
ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها ولا يلزم من ذلك محذور وانما المحذور
في توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها فافهم ولك ان تقول انه يمكن ابطال كون
المقدمة جزءا بدون توقف الشروع في المنطق على الشروع فيها اذ يكفي فيه توقف الشروع
في المنطق على المقدمة نفسها بان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق يتوقف على المقدمة وهو محال لان الشروع في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل
الحاصل وهذا التقرير مع اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك بقياس
المساواة بخلاف ما ذكره قدس سره فانه لا بد له من التمسك بان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل ان الشروع في المنطق يتوقف
على الشروع في المقدمة **قوله** فنقول ويمكن ان يقال الشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة شروع في المنطق فينتج ان الشروع في المنطق

موقوف

وجه التفهيم انه يتبادر من هذا انه اذا كان قيدا للنفي
لا يكون الدليل ملايما للمدعى على زعم المورد وليس
الامر كذلك فان مفهومه اذا كان قيدا للنفي انما
هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم
فيه اصلا يلزم ان لا يجب ان يعلم فيه بطريق الاولى
فيلايم الدليل المدعى اشد الملايمة كما لا يخفى فافهم

منه

موقوف على الشروع في المنطق وهو باطل وللمناقش ان يناقش بان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في
الكل اذا قصد بالشروع في الجزء تحصيل الكل اما لو قصد تحصيل ذلك الجزء نفسه فليس الشروع فيه
شروعا في الكل فنقول لا محذور في توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق على الشروع
فيها لقصد تحصيلها نفسها ولا استحالة فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المقدمة ما يتوقف عليه
الشروع في العلم بمعنى ما يتوقف على حصوله التلبس بتحصيل كل جزء من اجزاء العلوم مع قصد
تحصيل الكل على ان يتوقف حصول ذلك الجزء الا على ان يتوقف جعله مقارنا لقصد تحصيل الكل عليه
وذلك بين على من يتامل في المقدمة بلا ريبة فلو توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل
على الشروع فيها لزم توقف حصول المقدمة على حصولها **قوله** لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية فان قلت قد سمى قدس سره ذلك دورا حيث قال في حاشية
المطالع والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على ما هو خارج عنه والدور
توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء لا توقف الشيء على نفسه فكيف يصح تلك التسمية وهل
يكون توقف الشيء على نفسه دورا في الحقيقة قلت لو سلم ان الدور توقف الشيء على ما
يتوقف عليه ذلك الشيء فقط فتكون تلك التسمية تعبيرا عن لازم الشيء بالشيء فان توقف
الشيء على نفسه لازم له وذلك ان توجه الدور بعانة قوله قدس سره والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة فتدبر **قوله**
لا بقوله يجب موهم لعدم الاحتياج الى حذف المضاف حين التعلق بقوله يجب على ما ذهب اليه
بعض حيث قال ويمكن ان يجاب عنه بغير تقدير المضاف ايضا بان يتعلق في المنطق بقوله يجب لا بقوله
يعلم انتهى ويكون تقدير الكلام ح لان ما يجب في المنطق علمه اما من جهة الشعور واما من
جهة الشروع والفرق بين ان يتعلق بقوله يعلم وان يتعلق بقوله يجب ظاهر لان مآل الاول بالنسبة
الى المقدمة ان المقدمة علمها في المنطق واجب ومآل الثاني ان المقدمة واجب في المنطق علمها
والثاني مسلم ولا محذور فيه لا من جهة المخالفة للقوم ولا من جهة لزوم توقف الشيء على نفسه لانه
لا يلزم من ان يجب في المنطق علمها ان يكون جزءا منه والاول في حيز المنع كما لا يخفى وهذا الجواب
منقول عن المولى الشهير بيكان ايضا وقال بعض الفضلاء محذور لزوم كونها جزءا من
المنطق وارد سواء تعلق بالوجوب او بالعلم فان كلمة في تقتضي ذلك اما اذا تعلقت بالوجوب
فلما ذكره الشارح فيما بعد ان قول المص كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم

وتوجيهه ان يقال الشروع في العلم يتوقف على العلم بذات
الجزء الذي هو المقدمة والعلم بذات ذلك الجزء يتوقف على
الشروع في ذلك الجزء لان المفروض ان الشروع في العلم
يتوقف على حصول العلم بالمقدمة التي تصير جزءا على هذا
التقدير والشروع في ذلك الجزء هو عين الشروع في العلم
اذ الشروع في جزء العلم شروع في العلم اذ لا معنى للشروع
في شيء الا الشروع في جزء من اجزائه الذي هو عين
الشروع في العلم فيتوقف الشروع في العلم على ما يتوقف على الشروع
في العلم

اي معلوميتها

عصام

يوجب كون الحكم جزا من التصديق لاقتضا كلمة في ذلك ولما اذا تعلقت بالعلم فلما ذكره
السيد السند هذا ولا يذهب عليك ان استفادة الجزئية من كلمة في بالنظر الى الظاهر المتبادر
ولنا العدول عن الظاهر بان نقول يجوز ان يكون ما يجب في المنطق علمه من جهة الشروع فيه
خارجا لاجزاء ولكن يرد ان يكون بعض ما يجب داخلا وبعضه خارجا فلا يكون الاقسام على منوال
واحد فليتامل فانه بالتامل حقيق ارجو من الله التوفيق على التحقيق **قوله** من غير اعتبار الخ اي — ومن جملة وجوه التامل انه على تقدير تعلق قوله في المنطق بالوجوب يجوز ان يكون ما عدا المقدمة ايضا خارجا ويلزم ان يكون المنطق شيئا غير هذه الاقسام فافهم منه
تعلق ناشئا من غير اعتبار حذف او كونا ناشئا الخ **قوله** اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا
حاصله منع الصغرى كانه قال لا نسلم ان الشروع في المقدم شروع في المنطق وانما يكون كذلك
لو كانت المقدمة جزا من المنطق وليس كذلك بل جزء من كتابه وانهم لم يتفقوا على عدم كون المقدمة
جزءا من كتابه فال الامر الى دفع استلزام دليل الحصر الفساد الذي بناه المعترض تقضية على دليل
الحصر عليه فافهم وجعل القرينة عليه ان المقصود بيان حصر الرسالة في الاجزاء الخمسة وذلك
لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الفن اذ لا يقتصر اجزاء كتب الفنون على اجزائها بل من اجزائها
ما لا نفع في الفنون بل يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الكتب ولا يخفى عليك ان ما نصبه من
القرينة عدم صحة دليل الحصر بدون تقدير الكتب فلك ان تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم — مولى العصام
صحة كون المقدمة جزا من العلم وصحة كونها جزا من الكتب كذا قيل ولا يذهب عليك ان هذا الجعل
من قبيل جعل ورود السؤال قرينة على ما يندفع به ذلك السؤال وضعفه لا يخفى على من هو بصدد
التحصيل فاعتمد بما يليق عليه التعويل واجيب ايضا بان في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق تغليبا
لتنزيل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيبا في الاهتمام بضبط المنطق وتكميل معرفتها
وحفظ المقسم عنها ان يدخل فيه اجزاء العلوم وديباجة الكتاب ونظائرهما مما يذكر في الكتاب لمصلحة
وليس بمنزلة اجزاء الفن وقيل في الجواب ايضا ان المراد من لفظ المنطق كتابه بناء على انه — ابو الفتح
قد يطلق على جميع ما يذكر في كتبه كما يطلق على المعنى المتعارف فاريد بلفظ المنطق جميع ما
يذكر في كتبه وبضميره المعنى المتعارف له على ما هو وظيفة الاستخدام فالمقدمة جزء منه بالمعنى
الاول خارج عنه بالمعنى الثاني فلا محذور وهذا والظاهر ان هذا الجواب هو الجواب الشريفي في
المال وان كان غيره في ظاهر الحال **قوله** من جهتين تقدير المضاف قيل الظاهر ان ذلك الفاضل لا يرضى
بتقدير المضاف كيف ولو قدره يلزم ان يكون ما يجب في تحصيل المنطق علمه جائز الخروج عنه
هذا ولا يخفى عليك ما فيه فتفطن **قوله** قدس سره فاندفع المحذور الذي الخ الذي اتفق عليه

القوم

القوم ولزوم توقف الشي على نفسه وان جاز ان يكون الخ المحذور الثاني منشأ للمحذور الاول
لكن لما صلح ان يكون الوجه الاول لاول ملاحظة منشائه محذورا جعله محذورا مستقلا **قوله** فيه
امكان المناقشة لعل المناقشة ما ذكره بقوله واعترض على جوابه الخ **قوله** لا ينفع فان اعتراض
المحقق التفتازاني على ظاهر عبارته لا على مراده بهذه العبارة **قوله** وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد
الجواب حيث عنون بقوله واجيب ولئن كان بصدد الاصلاح فلا ينبغي ان يقول ويمكن اصلاح
عبارة الشارح بان في الكلام مضافا محذوفا اعلم ان قوله بصدد ذلك بمعنى مقابلته تقال داره
صدد داره اي قبالته وقربه بالنصب على الظرفية على ما في القاموس **قوله** واعترض على جوابه الخ
وقيل ايضا كون المقدمة جزا من كتب الفن باطل ايضا لان المقدمة من اقسام ما يجب ان يعلم
وهو من قبيل المعاني والكتب عبارة عن الالفاظ والعبارات كما هو الظاهر ولم يقل احد بكون
المعاني جزا من الالفاظ ويجاب عنه بان الكتاب كما يجعل عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث
انها دالة على المعاني المخصوصة كذلك يجعل عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة للالفاظ
فيجوز ان يجعل الكتب في قوله ما يجب ان يعلم في كتب الفن عبارة عن المعاني المخصوصة فلا يلزم المحذور
فتفطن **قوله** بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب اي بالنسبة الى من اراد ان يعلم المنطق مع
متعلقاته من الكتاب اذ المقصود من التدوين هو هذا فمن اراد ان يعلم كتابا في فن المنطق وان
يعلم ذلك الفن مع متعلقاته منه يجب اي ينبغي ويليق ان يعلم هذه الاشياء في هذا الكتاب **قوله**
لا الوجوب العقلي اي ليس المقصود ان ذلك لا يمكن ان يعلم بنوع اخر وقوله مطلقا اي بالنسبة الى كل
احد سواء كان ممن يريد ان يعلم ذلك من كتب الفن او لا **قوله** قلت هذا الكلام على تقدير التسليم
يعني ان الجواب بتقدير المضاف جواب جري تسليمي وجدلي لا تحقيقي بل الجواب التحقيقي حمل الوجوب على
الوجوب العرفي فح يصح الكلام بلا تقدير مضاف فافهم **قال الشارح** او عن المركبات التي هي — نوح احمد
المقاصد بالذات فائدة هذا القيد ظاهرة فان القضايا ايضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث
عنه في الفن لا يكون غير مقصود فيه لكن يجوز ان يكون غير مقصود بالذات فان المنطق يقصد فيه
بالذات الموصل ومن جملته القياس من حيث الصورة فلما ادى البحث عنه الى معرفة ما يتوقف
عليه الموصل بحث عنه بالعرض فلا يرد ما قيل ان كان المراد من المقصود بالذات المقصود بالذات في هذا
الفن يلزم ان يكون المقالة الثانية باحثة عن المقصود بالذات فيه والا لما ذكرت فيه كالمقالة الثالثة
فتعذ بعض ما يبحث عنه من المقصود بالذات وبعضه من غير المقصود بالذات مع اشتراكهما في البحث

والذكر فيه تحكم وان كان المراد منه المقصود بالذات من الفن يلزم ان يكون المقالة الثالثة
باحثة عن غير المقصود بالذات منه كالمقالة الثانية فانه لا شئ من المركبات المذكورة مقصود
بالذات وانما المقصود بالذات هو الايصال فانا نختار الشق الاول ونمنع الملازمة مستندا
بانه لا يلزم من ان يذكر شئ فى فن ان يكون مقصودا بالذات فيه بل يجوز ان يكون مقصودا بالعرض
لتوقف المقصود بالذات عليه على ان الايصال الذى اريد به المطالب مع كونه مقصودا بالذات
من الفن وفى مقام التحصيل مقصود بالتبع فى الفن لما عرفت ان المقصود بالذات فى الفن
هو الموصل فلا حاجة فى دفعه الى ان يقال ان المراد من المقصود بالذات هو المقصود بالذات
من هذا الفن الا ان اطلاق المقصود بالذات منه على القياس مجاز لكونه موقوفا عليه
قريبا للمقصود بالذات منه بخلاف المقالة الثانية فانها بعيد فتامل ان كنت من اهل التامل
السليم واجيب عن هذا الايراد ايضا بانه يجوز ان يكون المراد المقصود بالذات للمستدل لان
حصول الدليل مقصود بالذات للمستدل بالنسبة الى اجزائه وان كان مقصودا بالتبع بالنسبة
الى حصول النتيجة ولا يذهب عليك بعده عن الفهم بل عن الصواب فتفطن قال الشارح
من حيث الصورة اى احوالها كالايجاب الصغرى وكلية الكبرى قيل ان الاحوال المذكورة
فى المقالة الثالثة كالايجاب والكلية المذكورتين احوال القضية وهى مادة القياس فينبغى ان
يذكر تلك الاحوال فى الخاتمة واجيب بان تلك الاحوال انما تعرض القضية من حيث كونها جزءا
من القياس لا من حيث ذاتها الا ترى ان الكبروية انما تعرض القضية بالقياس الى جعلها فى
المرتبة الثانية من القياس وكذلك الصغروية بالقياس الى جعلها فى المرتبة الاولى منه وكذلك
المقدمية والمؤخرية من قبيل الصورة بخلاف ما ذكر فى الخاتمة الا ترى ان مادة البرهان تكون
يقينية سواء جعلت صغرى او كبرى بخلاف الايجاب والكلية فافهم قوله اشارة الى ما
ذكره الاستاذ وحاصله نقض اجمالى كانه قيل دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه
كون بعض التعريفات المستفادة من التقسيم فيه غير جامع لان تعريف الخاتمة على ما يستفاد
منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة واجزاء العلوم من
الخاتمة مع انه لا يصدق هذا التعريف عليها فبطل الحصر لخروج اجزاء العلوم عنه ولا يذهب عليك
ان الظاهر مما ذكره هو ما قررناه لا وير شد اليه قوله قدس سره فى الجواب فلا محذور فى
خروجها عن الحصر من غير التفات الى دفع التنافى وان كان يلزم ذلك ايضا وح يكون ملخص جوابه

ايبوردى

قدس سره ان المقصود من الحصر حصر ماله مدخل فى الايصال الذى هو المقصود الاصلى ولما لم يكن
لاجزاء العلوم مدخل فيه لم يلزم منه خروجها بطلان الحصر هذا واذا حملت ما ذكره الاستاذ
على ان ما ذكر فى وجه الحصر ينافى لما ذكر فى العنوان حيث قال ولها الخاتمة فى مواد الاقيسة
واجزاء العلوم او ان الخاتمة لما اشتملت على اجزاء العلوم كان الواجب ان يتعرض لها فى
وجه الحصر ايضا فالجواب ما ذكره المحشى من التخصيص الجواب فتفطن لكن لا يخفى عليك ان ظاهر
كلامه قدس سره يأبى عن ذلك الحمل نوعا ما بقى شئ وهو انه يقتضى ان لا يكون شئ مما ذكر
فى المقدمة مقصودا اصليا اذ لا مدخل لشئ مما ذكر فيها فى الايصال واجيب عنه بان المقصود
عن باب جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على
الخارج من الفن وبعبارة اخرى ليس المقصود بعد الشروع فى الفن الا الداخل فيه قال السيد
السند قدس سره فى حواشى المطالع ان ذكر غير المقصود بالذات فى العنوان مستكره فعلى هذا
ينبغى ان لا يذكر فى عنوان الخاتمة اجزاء العلوم لكونها غير مقصودة بالذات قيل ويمكن لك
ان تقول ان الشارح تبع فى ذكر العنوان كلام المصنف وذكره موافقا لما ذكره غير متصرف
فيه ونبه فى وجه الحصر على ما ليس بمقصود بالذات مما ذكره المص فى العنوان ايماء الى ان ذكره
فيه ليس على ما ينبغى وفيه ما فيه لا يقال لا نسلم كون الخارج عن الفن غير مقصود فى باب
ذكر فيه شئ من الفن لانه لما جاز ان يكون ما ليس من الفن مقصودا فى كتابه لم لا يجوز ان
يكون مقصودا فى باب منه ذكر فيه شئ من الفن لانا لم ننف المقصودية بالكلية بل المقصودية
بالذات على ان المراد المقصودية فى الفن لا فى الكتاب فافهم اعلم انه وان كانت المقالة
الثالثة باحثة ايضا فى مواد الاقيسة التى هى القضايا لكن البحث عنها فى المقالة الثانية
عن ذات المواد وفى الخاتمة عنها لكن لا من حيث ذاتها بل من حيث كونها مواد الاقيسة
فلا يرد انه اذا كان البحث عن مواد الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان
المقالة الثانية ايضا فى المركبات المقصودة بالذات لانها مواد الاقيسة قوله من ان
البحث بيان لما فى قوله عما قال الشارح وقوله من ان ما ذكره بيان لما فى ما ذكره الاستاذ
قوله اذ التعريف يجب ان يكون جامعا واذا وجب ان يكون التعريف جامعا يلزم ان لا يكون
ما لا يبحث فيه من هذه الحيثية من الخاتمة مع انه منها فلم يكن التعريف المستفاد جامعا
فيفسد التعريف فظهر ما قررناه لا الا انه فتامل قوله اى المقصود الاصلى للمنطق وانما قال

قوله وفيه ما فيه وهو انه ان اراد بالعنوان عنوان
الكتاب فلم يذكره المصنف فى العنوان وان اراد
عنوان الفصول فهو ما ذكره الشارح ليس الا عنوان
الكتاب

عن ان يقول المقصود الاصلي للفن او للكتاب الى قوله للمنطق اشعارا بانه على الاول يرد انه
بصدد حصر الكتاب في اجزائه والا لزم من كون اجزاء العلوم غير المقصود الاصلي للفن ان يكون غير
المقصود الاصلي للكتاب وعلى الثاني انا لا نسلم كون المادة مقصودا اصليا للكتاب دون
اجزاء العلوم وان امكن دفع هذين الايرادين قوله اي المباحث المتعلقة بها اي من حيث
كونها مادة القياس لا من حيث ذاتها كما عرفت قوله اذ ليس لغيرها من المذكورات في الخاتمة
مدخل فيه وهو ظاهر اذ البحث عن الموضوع بانه يكون شيئا واحدا مطلقا او مقيدا او يكون
اشياء متعددة متناسبة في ذاتي او عرضي وعن المبادي بانها تكون حدودا في التصورات
واصولا متعارفة ومصادرات واصولا موضوعة في التصديقات وعن المسائل بانها
تشترك مع المبادي في الموضوع وتفترق وظاهر انه لا دخل لهذه الابحاث في الايصال لا
يقال لا نسلم ان اجزاء العلوم لا مدخل لها في الايصال اذ منها المبادي والايصال القريب انما
يكون بها لانا نقول ليس المراد من اجزاء العلوم المورد في الخاتمة الا المفهومات الكاشفة
لها وتلك المفهومات وان كانت موصلة الى المعرفات الا ان هذا الايصال غير مقصود
بل المقصود الايصال الكلي الغير المخصوص بمادة دون مادة فتامل قوله اي بيان انها
ثلثة فائدة هذا التفسير ظاهرة مما ذكرنا انفا فتذكر وفائدة هذا البيان التمييز بينها حتى ينفع
في تحصيل العلوم فان قلت فينبغي ان يذكر قبل الشروع في المنطق لينفع في تحصيله
ايضا قلت نعم الا ان المنطق مقصود لغيره اعني الحكمة فانه مقدمتها والحاجة الى تلك
الاجزاء انما في الحكمة منها في المنطق فجميع المنطق ما ينفع في تحصيل الحكمة فذكر
بعد الفراغ عنه لانه كالتتمة له والتكميل ما هو الغرض منه ومن لم يرزق هذه النكتة قال في
وجه ذكر بحث اجزاء العلوم ما قال فتامل قوله من حيث ان كل واحدة منهما بحث عن
الاجزاء قيل ان الاشتراك في مطلق الجزئية قد وجد بين تلك الاجزاء وصور الاقيسة ايضا فلم
يذكر في المقالة الثالثة واجيب بان نفع الصور في الايصال اذ بلا واسطة من نفع المواد فيه ولهذا
قدم البحث من حيث الصورة على البحث من حيث المادة وما نفعه اقل انسب بما لا نفع له هذا
وقد عرفت مما سبق انه لا حاجة الى اعتبار هذه الحيثية في ذكر بحث اجزاء العلوم حتى يرد
السؤال ويحتاج الى دفعه فتفطن قوله يصلح دفعا للتنافي الا الظاهر انه لا يتعرض للتنافي بل
لبطلان الحصر على ما عرفت فيما قيل منا ان الظاهر من كلام السيد قدس سره ان مراد الاستاذ

السؤال

الاصول المتعارفة هي التي تقع مبادي على الاطلاق
والمصادرات ما يكون في علم ومسائل في علم اخر لكن
يلزم تسليمها للمتعلم في العلم الاول مع انكار
وشك والاصول الموضوعة ما يكون كذلك لكن
يلزم تسليمها في العلم الاول على سبيل حسن
الظن ومع مسامحة

السؤال ببطلان الحصر وان تضمن السؤال بالتنافي ايضا فكن من المتبصرين قوله واجاب بعضهم
واجاب البعض الاخر ايضا بان يقول لا نسلم ان اجزاء العلوم خارج عن دليل الحصر فان تقديم
المسند في قوله فهي الخاتمة لقصر المسند اليه على المسند لا لقصر المسند على المسند اليه
ولا يذهب عليك ما فيه فان المحقق التفتازاني قال في شرح التلخيص ما ملخصه ان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا باللام او لا نحو الكرم
التقوى اي لا غيرها والامير الشجاع اي لا الجبان والامير هذا او زيد الى غير ذلك وان جعل
خبرا فهو مقصور على المبتدا نحو زيد الامير هذا الامير قوله ينادي بكلام الشارح عليه باعلى صوت
لا يخفى عليك ما فيه من التمثيل وعلى ذلك التقويل وايضا المادة على تقدير التسليم نفس
المسائل والمبادي والموضوعات لا بيان انها ثلثة قوله يحتمل وجوها ثلثة بل خمسة
بل اكثر رابعها ان المراد بها ههنا اي في عرف ارباب التدوين تنبيها على ان لها في اللغة
معنى اخر وهو مقدمة الجيش وخامسها ان المراد بها ههنا اي في اول الكتاب تنبيها
على ان لها في غير هذا المقام من الكتاب معنى اخر باعتباره يطلق على جزء الكتاب وهو ما
يتوقف عليه المباحث الاتية فيه كما وقعت بهذا المعنى في المواقف الثانية قيل وهذا احسن عصام
وجوه فرق بها هذا فافهم وفي هذين الوجهين ايضا يحتاج الى تقدير مضاف او تجوز
الى غير ذلك مما ذكره المحشي في الوجهين الاخيرين تبقى الوجوه الثلثة التي ذكر قوله على ما
سبق اليه الخ متعلق بما يتعلق به قوله من جملتها اشارة والاشارة حيث قال
في جواب السؤال بظرفية الشيء لنفسه قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه
فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة قوله ولا يرد على هذا ما
اورد الخ لكنه يرد عليه حينئذ انه لم يتم التقريب في دليل الحصر فان المراد بالمقدمة التي ذكرت في
حصر الرسالة هي الالفاظ والعبارات وبالتي ذكرت في دليل الحصر هي المعاني فيحتاج الى تكلف
في تطبيق الدليل على المدعى فليتامل قوله لارتباط له به الضمير الاول للموصول والثاني
للمقصود ويمكن العكس لكن الانسب لقوله فيما بعد مما يرتبط بالمطلوب هو الاول
قوله على ما ذكره الاستاذ اي في شرحه للرسالة وفي شرحه للتلخيص قوله او ما يعين الخ
الظاهر للذهن السليم عن الكدر المخل بالفهم ان بين المفهومين اعني مفهوم ما قدم امام
المقصود الخ ومفهوم ما يعين الخ تساويا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر وما قيل

عبد الرحيم

من ان المعنى الاول اعنى ما قدمت الخ اعم مطلق من الثانى اعنى ما يعين الخ على ان الارتباط
المذكور اعم من ان يكون بطريق الاعانة اولا ويحتمل العموم من وجه على ان ما يعين اعم من ان
يقع امام المقصود او اثناءه فمحل بحث فتدبر قوله ولذلك فسرناه اى ولهذا المفهوم الكلى
المعبر عنه تارة بما قدمت امام المقصود الخ وتارة بما يعين فى تحصيل الخ قوله هو الاول
اى ما يتوقف عليه الشروع اى جنس الشروع لا جميع انحاء الشروع فيندرج فيه ما
يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة فالمعنى ان المقدمة ما
يتوقف عليه شروع ما فلا يرد ما قيل انه ان سلم كون ماهية المنطق وبيان الحاجة مما
يتوقف عليه الشروع بناء على ان المراد بهما التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وما
ذكر فى هذا الكتاب من التصور المخصوص والتصديق بالفائدة المخصوصة فانما هو لاستلزامها
المقصود لا لخصوصها لكنا لا نسلم ان التصديق بالموضوع مما يتوقف عليه الشروع
هذا ولقد اغرب من قال انه مخالف لما سيأتى منا المحشى فى بيان قول الشارح لا بد من العلم
برسمه ليكون على بصيرة الخ ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع يرجع الى تفسيرها بما
يعين فى تحصيل الخ ووجه اعرابه عنه لا يخفى على من تفطن لفائدة تفسيرنا قوله هو الاول
بما فسرنا فتامل ولا تكن من الخابطين قوله فالمناسب الخ وجه المناسبة ان لا ابهام فى
هذا المعنى بخلاف المعنى الاعم فانه يوهم اول وهلة ان هيهنا شيئا لا يتوقف عليه
الشروع وليس الامر كذلك وفيه قوله وان جاز ان يراد المعنى الاعم يأبى عن هذه الارادة تعريف
المقدمة المستفاد من وجه الحصر لانه على هذه الارادة يلزم ان لا يكون جامعا فافهم قوله انه
قد يذكر غيره فيه مسامحة فان حق الكلام ان يقال وفائدة قوله هيهنا احتراز عن سائر
الكتب فانه قد يذكر الخ فاقيم العلة مقام المعلول وهذا توسع شايع قوله مباحث الالفاظ
فانها مما يتوقف عليه الشروع ايضا وان لم تذكر فى المقدمة فى هذا الكتاب بل فى المقالة الاولى
فجعلها محترزا عنها لا يخلو عن شوب كدر فتدبر قوله او بيان شرفه ليزداد سعى الطالب
فى تحصيله وشرف العلم من حيث الموضوع حيث يقال اشرف العلوم علم الكلام لان موضوعه
الذات والصفات الالهية وشرف المنطق من حيث انه يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية
الموصلة الى المجهول التصورى والتصديقى لتحصيل ما به يمتاز صحيح الفكر عن فاسده
والظاهر ان الانفصال هيهنا منع الخلو فقط قوله او بيان مرتبته ليعلم ان اى علم يجب تقديمه

فيقدم

وجه التأمل انه يقال يجب يلغو قوله ولذلك فسرناه ان ما
يتوقف الخ وما لا يتوقف والمذكور فى هذا الكتاب
هو الاول بل المراد هو الاعم فلينتأمل فان هذا
المقام حقيق بالتأمل

فيقدم عليه فى البحث ومن اى علم يجب تأخيره فيؤخر عنه اذ بذلك ينتظم امر التعليم والتعلم
فمرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية
من الهندسة والحساب وذكر العلامة الدوانى فى بعض تعليقاته انه ينبغى تأخيره فى زماننا هذا
عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التلاوين بالعلوم العربية وما قيل فى بيان
المرتبة ان مرتبة العلم من حيث براهينه فان براهينه قطعية كعلم الهندسة اعلى رتبة مما براهينه
ظنية فقد ابعد فافهم قوله او بيان وجه تسميته الخ ليكون عند الناظر فيه اجمال ما يفصله
العلم من المقاصد وسيجئ بعد قوله او بيان واضعه او مصنفه اى بيان اسم مدون الفن او
مدون الكتاب ليسكن قلب المتعلم اليه اذ الشأن فى مبادى الحال معرفة حال الاقوال من
من مراتب الرجال وان كان المرتقون من حضيض التقليد الى ذروة الكمال يعرفون
الرجال بالحق لا الحق بالرجال فمدون المنطق ارسطو دونه بامر ذى القرنين ولهذا
لقب بالمعلم الاول ومن هنا قيل للفن انه ميراث ذى القرنين وقد بذل ذو القرنين لارسطو
لاجل تدوينه خمسمائة الف دينار وقرر له كل سنة مائة وعشرين الف دينار ثم بعدما نقل
الفلسفة من لغة يونان الى لغة العرب دونه ورتبه واحكمه واتقنه ثانيا ابو نصر الفارابى
ولذا لقب بالمعلم الثانى وسيجئ تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فى محله ومدون الكتاب
اغنت شهرته عن ذكره قوله او غير ذلك مما يرتبط بالمقصود كما انه من اى علم هو
امن جنس العلوم العقلية او النقلية الاصلية او الفرعية ليطلب منه ما يليق به والمنطق
اختلف انه من العلوم الحكمية ام لا فمن ترك قيد الاعيان فى تعريف الحكمة جعله منها
ومن اخذه فيه لم يجعله منها وكالقسمة اى قسمة الفن والكتاب الى ابوابها ليطلب
المتعلم فى كل باب ما يليق به فلا يضل ولا يخطئ وابواب المنطق على ما ذكره القدماء تسعة
وبعضهم عد مباحث الالفاظ فصار ابواب المنطق عشرة واما ابواب الكتاب فتدور على اراء
المصنفين قوله الى تقدير مضاف فيكون مجازا فى الحذف ويجوز ان يقدر المضاف فى قوله عليه
فيكون الموصول عبارة عن اللفظ اى ما يتوقف على معناه الشروع ومن جملة الوجوه المصححة
ان يجعل الكتاب عبارة عن المعانى المخصوصة وان كان وجها غير مختار قوله او يجوز بان يكون
الخ الظاهر انه جعله مجازا مرسلا من قبيل تسمية المدلول باسم الدال والا ان تجعله مجازا
فى الاسناد يظهر عند التامل قوله او تعميم للتوقف فان التوقف على ثلثة اقسام الاول التوقف

وناقل الفلسفة من لغة يونان الى لغة العرب هو ايوب بن قيس
بن زرارة المعروف بابن القرية احد فصحاء العرب والقرية بكسر
القاف وتشديد الراء المكسورة اسم جدته وفى المثل احفظ من
ابن القرية قتله الحجاج ولما اراد قتله قال لكل جواد كبوة
ولكل شجاع صبوة ولكل عالم هفوة فصارت امثالا

اعنى عند قوله قوله كره
دقد يجعل من المقدمة ايضا
بيان مرتبته الخ

الشرعي كتوقف الصلوة على الوضوء والثاني العقلي كتوقف الكل على الجزء والثالث عادي كتوقف الرزق
على السبب قوله هو الوجه الثالث اي دون الاولين اما الثاني فظاهر من تقريره واما الاول فلان المتبادر
من قول الشارح والمراد ان يكون بيان مراد المص لا بيان مراده نفسه كما لا يخفى قوله اي الفاظه
فان المقدمة المذكورة في اوائل الكتب هي الالفاظ كما عرفت غير مرة قوله والاول غير مراد فيه
لطافة لا تخفى قوله وفيه ايضا اي في الثاني نظر كما كان في الاول اما في الاول فقد ذكر واما في الثاني
فلان المناسب ح ان يقال الخ قيل المناسب ان يقول الواجب او ما يؤدي مؤداه والا فالجواب
لا يلايمه الا ان يقال انما قال كذلك رعاية للادب وامثاله كثيرة فتامل قوله فان قلت الخ الظاهر
ان مبنى هذا السؤال على ان المراد بالمقدمة في وجه الحصر ومقام التعريف واحد ومبنى الاجوبة
على تقدير التسليم فتفطن قوله اذ المقصود الاصلي هنا الخ اي في وجه الحصر تعليل لقوله لا قصدا
واصالة قوله فللغفلة والذهول عنه اي عن هذا الخ البيان فيه اي في مقام وجه الحصر مجال
فيه ان كلا من الامور الخمسة شريك لما عداه في هذا الوجه فلم لم يتعرض لتعاريفها في
مواضعها لا يقال ان الفائدة هي مجموع الامور الثلثة من التنبيه والتوطئة لما يورده من وجه التوقف
ولذكر قوله ههنا الخ لانا نقول ان الانسب حينئذ الواو دون او الا ان يقال ما يمكن ان يقال فتامل
قوله او لذكر ههنا المفيد الخ فيه ان ذكر قوله ههنا لا يتوقف على ذكر تعريف المقدمة بخصوصه
وان قوله ههنا وان سلم انه مفيد للعلم بان لها معنى اخر لكن لا نسلم انه مفيد للعلم بان لها
معنيين اخرين فضلا عن الاكثر كذا ذكر المحشي في حواشيه لحاشية المطالع للسيد حيث قال قدس سره
في تلك الحاشية وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين اخرين ثم اجاب بان تلك
الافادة بالنسبة الى العارف لا بالنسبة الى كل احد لكن زيف هذا الجواب المولى مسعود الشرواني
ووجه تزييفه لا يخفى على الفطن ويمكن الجواب بوجوه اخر الاول انه علم صريحا من وجه
الحصر ان ما يتوقف عليه الشروع مقدمة لا ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فيجوز ان يظن في
بادي الراي ان حمل المقدمة على ما يتوقف عليه الشروع من قبيل حمل الاعم على الاخص وان كان المقصود
من هذا الحمل في وجه الحصر تحصيل موضوع جامع مانع للمحمول الثاني انه علم من وجه الحصر ان
المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في المنطق لا انه ما يتوقف عليه الشروع في العلم فبين المراد بها
تنبيها على ان اطلاقها على ما يتوقف عليه الشروع في المنطق لا بخصوصه بل لكونه علما من العلوم
الثالث انه بيان لكبرى مطوية في وجه الحصر فان الشارح لما اراد ان يثبت كون الامور الثلثة مقدمة

احتاج

وجه التامل انه يمكن الجواب عن الاعتراض المعنون بقوله فيه بانه اكتفى بالنسبة الى تعريف المقدمة عن تعريف ما عداها لاشتراكها في جهة التعريف منه

احتاج الى مقدمتين احديهما ان الامور الثلثة ما يتوقف عليه الشروع في المنطق واخريهما ان كل ما
يتوقف عليه الشروع فهو مقدمة اما الاولى فهي الصغرى فبينها بقوله ووجه توقف الشروع الخ
واما الاخرى فهي الكبرى فاشار الى بيانها بقوله والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع اي لانريد
بالمقدمة الا ما كان هكذا ووجه تقديم بيان الكبرى ظهوره واختصاره وثمة وجوه اخر في الجواب
تركناها خوفا من الاطناب قوله وانما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ الخ جواب عن سؤال وهو انه
لا فائدة في ذكر القياس فان الحجة اعم منه لانها تشمله والاستقراء والتمثيل فاذا علم ان كل
قضية جعلت جزء اي قسم من الاقسام الثلثة للحجة تسمى مقدمة علم بالضرورة ان القضية الواقعة
جزء للقياس تسمى مقدمة وقد قيل في الجواب ايضا ان المص ذهب الى ان المقدمة تطلق على قضية
جعلت جزء قياس كما صرح به في متن الكتاب وذهب بعضهم الى انها تطلق على قضية جعلت جزء حجة
فاشار قدس سره بقوله او حجة الى معنى اخر واورد عليه انه يحصل حينئذ للمقدمة سوى المعنى المذكور
في الشرح معان ثلثة وهو قدس سره صرح في شرح المطالع بالمعنيين وذكر هذه العبارة بعينها
وهذا قرينة على انه لم يقصد ذلك فتامل قوله ولعل الشيخ الخ نقل عنه في الحاشية وكلا الوجهين
حسن الا ان الوجه الثاني مما فيه منافرة لطيفة لان المحقق الرضي قال في شرحه للكافية ويجيء او
للاضراب بمعنى بل ولا يكون بعدها الا الجمل هذا ويمكن ان يقرر الكلام هكذا او جعلت جزء
حجة فينتفي المنافرة وقوله اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة بطريق عموم
المجاز فان معناه الحقيقي ما يقابل القسمين اعني الاستقراء والتمثيل ولا يذهب عليك
ان حمل الالفاظ الواقعة في التعريفات على معانيها الحقيقية مهما امكن واجب وانما يصار
الى المجاز عند تعذر الحقيقة وقيام القرينة وهنا تعذره ليس بمسلم بل تقابله بالحجة يؤيد
جانب الحقيقة بان يكون المراد من الحجة التي تتناول الاقسام الثلثة بحسب الوضع ما عدا القياس
فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص والقرينة على خلافه قائمة على ما قررنا
بقي ان في كل وجه من الوجهين اللذين ذكرهما المحشي مع البعد ما لا يخفى على ما يظهر بالتامل ولعل
الاظهر ان المراد بالقياس ما عدا القسمين والمراد بالحجة ما عدا القياس باعتبار مقابلتها
بالقياس الذي هو الخاص كما مر وتخصيص القياس بالذكر مع امكان درجه في الحجة لشدة
الاعتناء بشانه لكونه العمدة في باب الاستدلال وقيل انه ترديد في الاصطلاح بمعنى ان الشيخ
رددها على تعدد الاصطلاح لا انه شك في الاصطلاح هل هو هذا او ذاك فان ساحة فكرة الشيخ

والقائل هو المولى ميرزا جان في حاشية المطالع منه

وجه التامل ان ما جعل جزء قياس وما جعل جزء حجة معنى واحد منه

فان المتبادر ان يكون او بمعنا ولا يكون للاضراب ولا الترديد والتخيير في العبارة وكذا الظاهر ان يكون المراد من القياس معناه الذي هو ما يقابل القسمين فافهم منه

بريئة عن مثل هذا التشكيك بلا ريبة ولا يرد المناقشة بانه خلاف الواقع لان الموجه مانع يكفيه ادنى الاحتمال على انه قدس سره ردد فى تناول المقدمة القضايا المستعملة فى الاستقراء والتمثيل وحيث تناولها حيث قال فى حاشية مختصر ابن الحاجب عند قوله لان رح اى اذا جعل جزء قياس يعنى اطلق البرهان واراد القياس اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا فالقسمة لا تتناول القضايا المستعملة فى الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل مطلقا تتناولها ايضا هذا وقال فى حواشيه على كلام الرئيس فى الشفاء يدل على الاول حيث حكم بان ذكر المقدمات فى تعريف القياس دور ولو كانت عبارة عما جعله جزء حجة لم يلزم دور فالظاهر مما نقلنا ان لكل واحد اصطلاح فلا مجال للمناقشة فافهم **قوله** ترديدا فى العبارة وتخييرا فى التلفظ يجوز ان يكون الترديد بالنظر الى المتكلم والتخيير بالنظر الى المخاطب **قوله** لانه عمدة فى باب الاستدلال ولهذا قالوا العمدة فى الايصال التصديقى هو القياس واما الاستقراء والتمثيل فمن توابعه وتواليه **قوله** افادة لما هو الاصطلاح وقد عرفت ما فيه فتذكر **قوله** ولان المقصود الخ فان تعريف المقدمة يكون مكررا بالنظر الى الخاص الذى هو القياس وهذا اوقع فى النفوس من غير المكرر لكون الاول مؤكدا بالثانى **قوله** متى سلمت لزم عنها الخ المراد باللزوم اعم من ان يكون بينا او غيره وعلى وجه الجزم ص اولا فيندرج فيه الاشكال الاربعة واقسام الحجة فليتامل **قوله** والدليل بهذا المعنى فيه ايماء الى ان للدليل معنى اخر وهو ما يلزم من العلم به العلم بشىء اخر **قوله** على مناسبة تلك المقدمات للمطلوب نقل عنه والمراد بالمناسبة ان يكون المذكور فى مقام الصغرى قضية مشتملة على موضوع المطلوب والمذكور فى مقام الكبرى قضية مشتملة على محموله هذا **قوله** والا لم يلزم منه المطلوب هذا فى الدليل الخاص بالنسبة الى المطلوب المخصوص واما فى الدليل المطلق فمناسبته ~~لمطلق~~ لمطلوب ما كافية وهى مندرجة فى الشرائط كذا قيل فتامل **قوله** لكان احسن وجه الاحسنية انه لو تعرض لهذا لاستوفى اقسامها ولكن يمكن ان يقال ان مراده قدس سره اثبات اعمية المعنى الثانى وهو يحصل بما ذكره فافهم **قوله** اما للظن او للتشبيه بناء على ما قال بعض النحاة منهم الزجاج من ان كان للتشبيه اذا كان الخبر جامدا نحو كان زيدا الاسد وللشك اذا كان مشتقا نحو كانك قائم لان الخبر فى المعنى هو المشبه والشىء لا يصح تشبيهه بنفسه كما لا يخفى وحمل ابن الانبارى عليه كانك تتحقق قائم حتى يتغاير الاسم والخبر حقيقة فيصح تشبيه احدهما بالاخر الا انه لما قام الوصف مقام الموصوف المقدر وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر بعينه صار الضمير من الخبر يعود الى الاسم لا الى الموصوف

المقدر

قوله فليتامل اشارة الى ان المراد بالحجة ههنا ليس ما يشمل القياس والاستقراء والتمثيل كما يتبادر منها بل المراد هو القياس بقرينة البحث وباقسامها الاقسام المذكورة فى كتب المنطق وانما قلنا الحجة دون القياس امتحانا لمن ينظر فى هذه الحاشية بلا نفتة لامام لا منه

قوله ~~بالشك~~ ... بالشك وتقبلا اى اظنه مقبلا لكن قال المحقق الرضى والاولى ان يقال هى للتشبيه ايضا والمعنى صح

المقدر فلذلك تقول كانى امشى وكانك تمشى والاصل كانى رجل يمشى وكانك رجل تمشى **قوله** اى عدم توقف الصحة من حيث الصورة على صدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب ظاهر لان الصدق والمناسبة من متعلقات المادة دون الصورة **قوله** فيكون الثانى اعم مطلقا لاجتماعهما فى جزء القياس وافتراق الاول من الثانى فى الشرائط مثلا لانه يصدق عليها ما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يصدق قضية جعلت جزء قياس وهو ظاهر **قوله** هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وهو كون الدليل بحيث يستلزم ما اعتبر هو بالقياس اليه دليلا من حيث الصورة والمادة جميعا كذا نقل عنه **قوله** التى جعلت جزء الدليل اى الدليل الكاذبة المقدمات او الغير المناسبة ولا يلزم من انتفاء صدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب انتفاء الدليل كما ظهر من قوله قول مؤلف من اقوال متى سلمت الخ **قوله** عنها اى عن تعريف المقدمة الثانى بحذف المضاف او باعتبار نسبة المضاف اليه فافهم ويمكن ارجاعه الى المقدمة من غير اعتبار ما ذكرنا **قوله** بل من وجه لاجتماعهما فى الصادقة المقدمات والمناسبة وافتراق الاول من الثانى فى الشرائط وافتراق الثانى من الاول فى المقدمات الكاذبة مناسبة كانت اولا والصادقة الغير المناسبة **قوله** لانهم لم يتعرضوا للمسائل الخ فيه نظر لان شارح المطالع قال ان الطرق والشرائط تراعى فى جانب المادة والصورة جميعا وقال السيد السند وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين الحركة الاولى لتحصيل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى المطلوب التى معها الفكر بالقوة والثانية لتحصيل الصورة اى ما هو بمنزلة الصورة اعنى الترتيب الذى يوجد معه الفكر بالفعل فكما ان الحركة الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لكل مطلوب فافهم **قوله** فالظاهر من حالهم ويؤيده ظاهر تمثيلهم بايجاب الصغرى وكلية الكبرى وقد عرفت ما فى هذا الظاهر **قوله** ولما كان تسمية الثانى الخ ولك ان تقول ان استعمال المقدمة فى القضية المذكورة ليس صريحا فى انها تكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس او حجة بل يجوز ان يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة بناء على انها من افراده فيجوز ان يكون قوله قدس سره فى حاشية المطالع وكان الثانى اعم للاشارة الى هذا التردد فتامل **قوله** ايضا اى كما يصدق على الشرائط والمقدمات الصادقة وحدها **قوله** لا يتناول الا مقدمات الاشكال اى لا يصدق على الشرائط ولا على الصدق والمناسبة **قوله** الا انه اكثر افرادا فان مادة الافتراق لهذا المعنى ثلثة الصدق والمناسبة

وجه الفهم ان في تسمية الموضوعات والمحمولات مقدمات نظرا منه

والشرائط الكثيرة على انه ان اريد بالتوقف التوقف مطلقا بعيدا كان او قريبا يصدق على
الموضوعات والمحمولات ايضا فافهم بخلاف المعنى الاول فان مادة الافتراق له اثنتان
المقدمات الغير الصادقة والغير المناسبة قوله كما هو شان الاعم منه اي من الاخص مطلقا
بقرينة لفظ الاعم لا ان المراد كما هو شان الاعم من المعنى الاول مطلقا ويجوز ان يقال
معناه كما هو شان المعنى الثاني اذا كان اعم مطلقا من الاول لكن قوله في الاغلب يابى عنه
فافهم وانما قال في الاغلب لانه يجوز للاعم ان يكون للاعم فردان وللاخص فرد واحد فلا يكون
الاعم حينئذ اكثر افرادا وذلك لان الاكثر يستلزم كثرة ما يقابله والكثرة لا يطلق الا على
ما فوق الواحد الا ان يراد بالاكثر الزيادة المطلقة فافهم قوله للتشبيه اي تشبيه هذا الاعم
منه من وجه بالاعم منه مطلقا في كثرة الافراد قوله فالاول احسن لان كونها للتشبيه اذا كان خبرها
جامدا كما مر وههنا الخبر ليس بجامد الا ان يأول بالجامد والظاهر قيل لان الظن لكونه من افراد
العلم اولى من التشبيه وفيه ما فيه ولعل الاظهر ان التوجيه الاول بناء على الاستعمال والثاني بناء على
حال الفن ودلالة الاستعمال اولى من دلالة الفن كما لا يخفى فتفطن قوله ففي احدى العبارتين قصور
فانه على ما في هذه الحاشية يلزم ان يكون لفظ الصحة زائدة في حاشيته قدس سره لشرح المطالع وعلى تلك
الحاشية يلزم ان يكون لفظ الصحة مقدرا في هذه الحاشية بلا قيام قرينة هنا وكونها في تلك الحاشية
قرينة على تقديرها في هذه الحاشية لا يخفى ضعفها على من هو بصدد التحصيل قوله فلا انسب ان
لا يقتصر الخ بل الانسب ان يقتصر على ذكر معنى واحد غير ما ذكره الشارح لانه بصدد بيان فائدة
قوله ههنا المفيد للعلم بتعدد معاني المقدمة وهو يحصل بذكر معنى واحد غير ما ذكره الشارح
ولما ذكر الثاني فالانسب ان يستوفي جميع المعاني الاخر ولكن الامر في ذلك سهل فان مراده قدس
سره هو ذكر المعنى الاول لكن لما كان المعنى الثاني اشد مناسبة للمعنى الاول ذكره ايضا فافهم
قوله في العبارة خلل وهو ان المعنى المستفاد من اللام هي العلة ومعنى الوجه كذلك العلة فيلزم
التكرار بل كون العلة خبرا للعلة فيكون قوله فلان الخ علة علة العلة وقيل في بيان الخلل
وهو ان الوجه مبتدأ بمعنى العلة وقوله فلان واقع في حيز خبره وهو علة وعلة الشيء مغاير
له في الذهن والخارج وما هو كذلك لا يصح حمله عليه هذا ولا يذهب عليك سخافة هذا البيان بل هو
نوع من الهذيان فتامل قوله والحق ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام الظاهر من هذا الكلام
انه لا بد من تقدير مبتدأ مع ترك اللام لكن لزوم تقدير ذلك ممنوع فانه يصح الكلام بدونه لان ما بعد

الفاء

الفاء يصلح ان يكون خبرا لقوله ووجه هكذا قيل وفيه نظر لان ان اما لتضمنها معنى الشرط يلزم بعدها
الجملة كما لا يخفى على من يعرف مواقع استعمالها فتقدير المبتدأ لتحصيل الجملة فالمنع غير موجه
فافهم قوله والجواب عنه واجيب بوجوه اخر ايضا منها ان التركيب من قبيل ويبقى وجه ربك
اي يبقى ربك فوجه توقف الشروع بمعناه توقف الشروع ولا يخفى على الفطن العارف ان هذا الجواب مستبعد
جدا على ان الظاهر من هذا التقرير كون الوجه مقحما وهو خلاف ما عليه اجلة المفسرين حيث قالوا في
تفسير الوجه في الاية الكريمة اي ذاته والوجه يعبر به عن الجملة والذات اما تجوزا كاستعمال الايدي في
الانفس واما كناية وحينئذ يكون الوجه بمعنى الجهة والتفصيل فليتامل ومنها ان اللام في قوله
فلان مفتوحة وفيه جعل غير خبر ان من مدخولات اللام وما احسن من قال لا ينبغي ان يوجه مثل
هذا بل ينبغي ان يلام من تعرض له كيف يلتفت بامثال هذا الكلام ومنها ان قوله ووجه توقف
الشروع من قبيل حذف المبتدأ كقوله المرفوعات اي هذا وجه توقف الشروع اما توقفه على تصور
العلم فلان الخ ولا يخفى بعده ايضا قوله على ان يكون ظرفا مستقرا خبرا ان ويحتمل ان يكون ظرفا لغوا
متعلقا بالمبني وخبر ان محذوفا والظاهر هو الاول قوله على صرف الكلام متعلق بقوله فلا يرد
فيما بعد قوله وجعل اللام زائدة اي في المواضع الثلثة واما الاحتياج الى جعل ان مع ما في حيزها
خبر مبتدأ محذوف كما سبق هل هو ام لا مفوض الى ذهنك الوقاد فتدبر تهتد سبيل
الرشاد قوله خبر المحذوف اي على ان يكون المحذوف مرادا قيل وفيه تعريض للقائل حيث لم
يتعرض في السؤال الا لوجود اللام مع لزوم التعرض للمحذوف ايضا هذا ولا يذهب عليك
سخافته وكان نسخته هكذا وجعل قوله فلان خبر المحذوف بالواو دون او فتوهم ان
جعل اللام زائدة وجعل قوله فلان خبر المحذوف وجه واحد وهذا وهم لا يصدر عن عاقل فضلا
عن فاضل فافهم قوله اي ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق قيل عليه انه يلزم منه
تعليل تحقق الوجه بنفسه لان ما ذكره علة تحقق التوقف ووجه له لا علة لتحقق الوجه ويمكن
ان يجاب عنه بان حاصل الكلام حينئذ ان مطلق الوجه متحقق لتحقق هذا الوجه الخاص وتحقق
الخاص مستلزم لتحقق العام فلا يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه وما قيل من انه لا يصح
تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم محقق فلان
ولا معنى لذكر الفاء بين المتعلق والمتعلق فلم يعرف قائله موضع التقدير ونسب غيره الى
التقصير لكن بقي ان الاولى في التقدير ان يقال فظاهر بدل فمتحقق لان اكثر الاستعمال

في اشكال هذا المقام تقديره قوله انه خلاف الظاهر اما على الوجه الاول فلان الواقع اذا اتى بلفظ في
عبارته فالظاهر ان يكون مفيدا لا لغوا واما على الوجه الثاني والثالث فلان الظاهر ان لا يكون في الكلام
مقدر لكن مثل ذلك كثير شايع ذايع كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم بل وقع في النظم القديم
حيث قيل في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية تقديره حكم الزانية والزاني فيما يتلى عليكم
قوله اما توجه النفس اشارة الى القياس الاقتراني وتقريره ان طلب المجهول المطلق
محال لانه توجه النفس نحو المجهول المطلق وكل توجه النفس نحوه محال فطلب المجهول المطلق
محال وقوله او مستلزم لتوجهها نحوه اشارة الى القياس الاستثنائي وتقريره ان
الشارع اذا كان طالبا للمجهول كان نفسه متوجهة نحو المجهول المطلق واللازم باطل
والملزوم مثله وانما كان اللازم باطلا لان المطلوب لا بد ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من
وجه اخر اما الاول فليمكن الطلب واما الثاني فلئلا يلزم تحصيل الحاصل لا يقال ان طلب الشيء
لا يخلو اما ان يكون من جهة كونه معلوما او من جهة كونه مجهولا فان كان الاول يلزم تحصيل
الحاصل وان كان الثاني لا يمكن الطلب لانا نقول ان طلبه من جهة كونه معلوما من وجه ومجهولا
من وجه اخر فلا يلزم ما ذكر فافهم قوله فان قلت الخ حاصله نقض اجمالي كانه قيل دليلكم بجميع
مقدماته غير صحيح لانه يستلزم الفساد قوله وهو جعل المدعى جزءا من الدليل تذكير الضمير
باعتبار الخبر او باعتبار ان المصادرة مصدر من الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع فيستوي فيه التذكير
والتانيث والمعنى والمصادرة اللازمة ههنا جعل المدعى جزءا من الدليل واعلم ان المصادرة على
اربعة اضرب الاول ما ذكر والثاني ان يكون المدعى عين الدليل والثالث ان يكون موقوفا على صحة
الدليل والرابع ان يكون موقوفا على صحة جزء الدليل والكل باطل لاشتماله على الدور الباطل وكون
المدعى ههنا جزءا من الدليل لانه عين الكبرى على ما قررنا قوله وهو فاسد اي وجعل المدعى جزءا من
الدليل فاسد قيل لانه لو كان الدليل معلوما لك بجميع اجزائه كما هو شان الدليل يلزم منه كون المدعى
ايضا معلوما لكونه جزءا من المعلوم فيكون الاستدلال عبثا وان كان المدعى مجهولا لك كما هو شان
المدعى يلزم منه ان يكون الدليل غير معلوم لك ببعض اجزائه فلا يصح الاستدلال به هذا فافهم قوله
قلت الملازمة ممنوعة الخ حاصله انه يكفي في دفع المصادرة اللازمة التفاوت بالاجمال والتفصيل
ولا يذهب عليك انه وان تم لكن الشارح فيما سياتي جعل مثله مصادرة فجعله ههنا مكتفيا
بهذا التفاوت غريبة بلا مرية وما قيل ان التوجه اعم من الطلب لانه ربما يتوجه النفس الى الاشـ

والحية

والحية وهما ليسا بمطلوبين بل مهروبا عنهما ففيه ان المهروب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما وتوجه
النفس اليهما لمعرفتهما فافهم بل الجواب اللائق ان يقال ان لزوم المصادرة ههنا بناء على ان توجه
النفس عين الطلب وهو ممنوع بل الطلب ملزوم التوجه فتامل فلعلك تتنبه لما فيه من السؤال
والجواب والله اعلم بالصواب قوله اذ يجوز علة لعدم لزوم المصادرة فان المعنى وليس المدعى
والجزء من الدليل ههنا معبرين بعبارة واحدة فلا يلزم المصادرة اذ يجوز الخ وما عدا الشكل الاول
سواء كان اقترانيا او استثنائيا يحتاج في انتاجه الى الدليل لكونه غير بديهي الانتاج بخلاف الشكل
الاول وما اتى في صورة الدليل عند انتاجه في بعض المواد فهو تنبيه لا دليل فتنبه حتى تكون من النبيه
قوله فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل اعلم ان المعارضة على قسمين احدهما
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم والثاني اقامته على خلاف ما ادعاه سواء كان
اصل المطلوب او ما ادعاه في اثنائه من المقدمتين كما نحن فيه فيكون مناقضة على سبيل
المعارضة والمصطلح عليه في الفن هو الاول فظهر فائدة اتمام السبيل قوله مع بديهة العقل
يعني لو ادعى امكان توجه النفس نحو المجهول المطلق وقيل لو كان توجه النفس الخ لكان معارضة
لبديهة العقل لان استحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق بديهية كما سبق حيث قال
وذلك التوجه محال بالبديهة فيكون قوله مع بديهة العقل اشارة الى جواب اخر غير الجواب
المعنون بقوله قلت ولك فيه احتمال اخر لعلك تعثر عليه بالتامل قوله وذلك دور محال
قيل فيه انه لا فساد في استلزام المحال محالا وانما الفساد في استلزام الممكن محالا هذا
ولا يذهب عليك ان مبنى هذا الكلام على عدم التامل في المرام فان كون توجه النفس نحو المجهول
المطلق محالا هو محل النزاع بعد فتامل قوله قلت الخ حاصله منع لبطلان التالي فان تقرير
السؤال هكذا لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على
معرفته كذلك لان ذلك الشيء لكن التالي باطل لانه يستلزم الدور ان سلم والمقدم مثله وتقرير
الجواب يكون هكذا لا نسلم بطلان التالي وانما يبطل ان لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق
لاجل تحصيله وهو ممنوع لم لا يجوز ان لا يكون كذلك كما صوره المحشي بقوله لانه اذا سنح الى خبره
فيكون الموقوف عليه غير الموقوف فلا يلزم الدور المستلزم لبطلان التالي ولنا ان نمنع توقف
معرفة الشيء على سبق التوجه اليه بان الامور السانحة دفعة تعرف بلا سبق توجه اليه فعلى هذا
يكون بداهة ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه ممنوعة فالحاصل ان العلم بالشيء اذا كان

بالتحصيل والكسب يستلزم التوجه اليه واما اذا كان بطريق السنوح [illegible] اعلام غيره كما
اذا كان شخص لا يعلم العنقاء مثلا بوجه ولم يسمع هذا الاسم فسمعه مفاجاة فعلم ان العنقاء
شئ وحصل له العلم به بوجه من غير سبق توجه اليه فلا ونوقش بان التوجه فيما ذكر حاصل ايضا
وسابق على العلم سبقا ذاتيا وان لم يسبق عليه سبقا زمانيا ويجاب بان هذا الكلام على السند وهو
ليس بمفيد ههنا فافهم قوله اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره وهذا القول
وان لم يكن مذكورا في كلامه بعينه لكن يتضمنه كلامه ويدل عليه فكانه مذكور فيه قوله مسلم
بما ذكره من الدليل اشار بما ذكره الى دفع سؤال يكاد يورد من ان المنع والتسليم يجب ان
يرجع كل منهما الى مقدمات الدليل والا لزم الخروج عن قانون التوجيه واما المعارضة فانها
وان كانت في الظاهر منع المدلول لكنها في الحقيقة منع الدليل فانه قد يقال ان المعارضة في قوة
النقض الاجمالي كما صرح في كتب الآداب وتقرير وجه الدفع ان المراد بتسليم المدعى تسليم مقدمات
دليله تجوزا فان تسليم الدليل يستلزم تسليم المدعى فذكر اللازم واريد الملزوم فتدبر
قوله لما قال المراد قيل الظاهر ان يقول لما كان المراد بدل قوله لما قال المصنف لانه لم يسبق مرجع
ضمير قال [illegible] انه وان لم يسبق لفظا لكنه سابق حكما فانه لما سبق المقول فكانه سبق
قائله ايضا وذلك القائل هو الشارح الدمشقي قوله اذ هو المذكور في المقدمة لا يقال هذا
الحصر لا يستقيم لانه يفيد ان المذكور في المقدمة ليس الا ذلك التصور وليس كذلك فان بيان الحاجة
وبيان الموضوع ايضا في المقدمة مذكوران لانا نقول هذا الحصر بالاضافة الى التصور يعني ان
المذكور في المقدمة من انواع التصور ليس الا ذلك النوع قوله على ذلك التقدير اي على تقدير عدم
التصور برسمه قوله وهو معنى الخ فان التصور برسمه اخص والتصور بوجه ما اعم ولا
يلزم من عدم الاخص عدم الاعم قوله فانه مما يشتبه على كثير من الاقوام حيث جعلوا ذلك المنع
منعا لعدم تصوره بوجه ما وهو بمعزل عن المقصود قاصر في الافادة فان المقصود ههنا تحقق
الملازمة الاولى وهي انه لو لم يتصور الشارع في العلم ذلك العلم برسمه يلزم ان يكون طالبا
للمجهول المطلق مبنية على الملازمة الثانية وهي انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم ان لا يكون
متصورا بوجه ما والمبني ليس بثابت وعدم تحقق المبني يستلزم عدم تحقق المبني فلا يرد انه
كلام على السند وهو ليس بمفيد فافهم قوله والاولى ان يقال الخ فيه ان الشارح المذكور في مقام
دعوى وجوب التصور برسمه ليس وجوب التصور بوجه ما مقصودا له النظر في المقام حتى يكون

الدليل

الدليل بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب وانما المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم يستلزمه
الدليل لم يستلزم شيئا من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه لانه ليس الدعوى فلا يكون
استلزام الدليل له تقريبا هكذا قال بعض الفضلاء ويمكن دفعه بالعناية فليتامل قوله
بعض الافاضل وهو احمد الابيوردي قوله فتامل وجهه ان تحقق مفهوم الشئ لازم لتحقق
ما صدق عليه ذلك الشئ وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا تحقق لما صدق عليه
كما لا تحقق للمفهوم ويمكن ان يقال في وجهه ان مفهوم التقريب مجموع الاجزاء مع عروض
الهيئة فاذا انتفى الجزء منه انتفى المفهوم لان انتفاء الجزء عين انتفاء الكل او مستلزمه فلا
يقال في مثله ان المفهوم حاصل لكن لا بتمامه والا لصدق ان يقال في كل مادة تحقق جنس شئ
ان مفهومه متحقق لا بتمامه وذلك مما يمجه سمع العقل قوله قدس سره وبعبارة اخرى
الظاهر من هذه العبارة ان التغاير بين المعنيين في العبارة فقط والمعنى واحد قيل عليه
ان سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب لا يوصف بالاستقرار والتمثيل بالتقريب بهذا
المعنى وعدمه واما تطبيق الدليل على المدعى فهو اعم من الاول ويجري في اقسام الدليل
كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى محل نظر ويمكن ان يقال ان المراد من
تطبيق الدليل على المدعى سوقه على وجه يستلزمه فحينئذ لا تغاير بينهما الا في العبارة ولك
ان تجعل المعنى الاول اعم بادنى عناية فتامل قوله قدس سره اراد به رسم المنطق بناء على ان
اللام في العلم في قول الشارح رسم العلم عهدية لا جنسية وانما حمله عليه ايضاح المقصود ودفعا
للاشتباه الذي يكاد يقع اول وهلة بان رسم مطلق العلم قصد ذكره في المقدمة ههنا
فيتوهم انه لا يتم التقريب فافهم قوله فان قيل حاصله دفع ايراد على قوله اذ المقصود
بيانا لسبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وابقاء النظر على حاله كما ان حاصل قوله فنقول
منعه بالنسبة الى ايراد رسم العلم ودفع للنظر فكانه قال عدم تمام التقريب مبني على تلك
المقدمة وهي ممنوعة ذهب على ما قرره المحشي فاحفظه ولا تلتفت الى ما قيل في هذا المقام
ان كنت من اولي الافهام بقي انه لقائل ان يقول اذا كان سبب ايراد الرسم استلزامه ما هو
المقصود وهو التصور بوجه ما يلزم الاستدراك لانه حاصل ببيان الحاجة والموضوع
فتامل فان هذا المقام بالتامل حقيق ومن الله التوفيق قوله فنقول يعني فيسقط هذا
الايراد الذي قد تم به التقريب ولكن لنا ان نقول في الجواب عن عدم التقريب لانه اذ المقصود الخ

عطف على قوله دفع
منه

فيكون قوله فنقول الخ جوابا عن اصل النظر كما يشير اليه قوله وكان ما اجاب به عن النظر جوابا
حقا لا جوابا عن قوله فان قيل على ما يتبادر من ظاهر العبارة فان فساده لا يخفى كما ظهر مما ذكرناه
انفا قوله قدس سره كلمي فكانه قال المقصود الخ قيل عليه ليس المقصود الابيان سبب الايراد في المقدمة
يعني ان المراد بالمفتتح الاضافي لا الحقيقي وكيف لا وما ذكره الشارح ايضا لا يفيد سبب ايراده
في مفتتح الكلام اي الحقيقي فظهر ان المقصود ليس الا بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة
سواء كان في مفتتحها او خاتمتها او اثنائها هذا ولك ان تقول ليس مراده قدس سره الا هذا
حيث فسر المفتتح مع كونه مفردا بلفظ الجمع تنبيها على انه امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ
في الكتاب الى الشروع في المقاصد الا انه اشار الى موقع الايراد في المقدمة بقوله فكانه قال الخ
فافهم قوله ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين وكانه هو احمد الابيوردي حيث اورد
ان التصور المستفاد من التعريف الرسمي مسبوق بتصور المرسوم بوجه ما فلا يصح ان يقال ان
الرسم يورد ليتحقق في ضمنه التصور بوجه ما والجواب ان الاكتساب بالتعلم لا يجب ان يكون فيه
الحركة الاولى لانه يجوز ان يكون حصول المبادي هنا بالقاء المعلم فلا حاجة الى تصور المرسوم
قبل الرسم واما الجواب بان تحقق التصور بوجه ما في ضمن التصور برسمه ضروري لاستلزام
الخاص العام واما حصول ما هو مقدمة الشروع للشارع بسببه فلا يجب لجواز ان يكون حاصلا
له قبله فهو كونه غير محتاج اليه ليس سديد لانه على ذلك التقرير لا يفيد ايراده في المقدمة
ليمكن الشروع في العلم مع ان الغرض من ذكر مقدمات الشروع في اوائل الكتب ان يحصل
للشارع امكان الشروع ولك ان تمنع انحصار الغرض في ذلك فتفطن قوله قدس سره وكون غيره
مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره جواب عن سؤال يرد عليه بان يقال انه ترجيح بلا مرجح
اذ هو وغيره في استلزام الواجب سواسية وحاصله انه لا استحالة في ذلك الترجيح من
المختار وانما المحال ترجيح احد المتساويين من الموجب بالذات لان الفاعل المختار يرجح احد
الطرفين على الاخر بلا مرجح يختص به كما في مثال الهارب من السبع فانه يختار احد الطريقين كما ذكره قدس سره وكذا الجائع
يختار احد الرغيفين المتساويين وكذا العطشان يختار احد الانائين المتساويين من غير مرجح
بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من شانها ان ترجح اي شيء تعلقت به راجحا
كان او مرجوحا او مساويا واما الموجب فلان نسبته الى الاشياء المتساوية واحدة ضرورة
تساوي فيضه بالنسبة اليها وتساوي القابلية فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الاخر

فح

قوله ولك ان تمنع انحصار الغرض بان يقال يجوز
ان يكون الغرض مجرد اشتمال هذا الكتاب على ما هو
مقدمة في نفس الامر فان من صنف كتابا في فن من
الفنون يريد ان يكون كتابه مشتملا على ذلك الفن
مع ما يتعلق به وان كان هو بل ذلك الفن ايضا
حاصلا للشارع في ذلك الكتاب قبل شروعه فيه
فليتامل منه

فح لابد من مرجح يختص بذلك الطرف حتى يختص بواسطته بتاثير الموجب به دون غيره كما ان الشمس
اذا اشرقت على الاجسام فانها يستنير بها ما يحاذيها على ما صرح به القطب الكيلاني في شرح
رسالة الاداب وما نحن بصدده فلما كان من قبيل الاول لا قادح فيه على انه من قبيل الاكتفاء بالمرجح في
ما يكفي في دفع النظر والاولى ان نقول ان فيما اختاره مرجحا للاختيار فانه مع ما يفيده
من التصور بوجه ما يفيد ايضا الوقوف على جميع مسائل الفن اجمالا كما سيجي بعد ان شاء الله
بخلاف ما عداه واما الحد وان كان هو ايضا يفيد ذلك مع زيادة الواجب لكن التصور بالحد
لكونه بالذاتيات اصعب واشق على ان في كون الحدود للعلوم ترددا على ما بين في المطولات
وان كانت لا تكون الا المسائل فان حقيقة كل علم مسائله فانها لا تكون مقدمة الشروع فيه على
ما سيجي فيما بعد من الشارح وهاهنا ذكره المحقق التفتازاني من ان تعريف العلم باعتبار جهة
وحدته الذاتية حد فمعناه انه بمنزلة الحد لا انه حد اذ ليس للعلم وراء المسائل ماهية
وحقيقة حتى يكون حدا له فتامل بخلاف التصور بالرسم فانه لكونه بالعرضيات اسهل واهون
واتيان الاسهل هو الاليق بمقام التعليم كما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله المفيدة للظن
فانهم يستعملون لفظ كان فيما يكون قولا بالراي وميلا الى الاشبه من غير دليل قاطع او ظن
غالب كما يقولون الاشبه كذا او يشبه ان يكون كذا على ما يستفاد مما ذكره التفتازاني في شرح
المفتاح قوله فالاشارة ممنوعة يعني وان كانت كلمة كان واقعة موقعها على ما ذكره بعض
المحشين فافهم قوله قلت نختار الثاني الخ لا يخفى عليك ان مستند ذلك المنع يقتضي ان لا تكون
اشارة اصلا لا مجزوما بها ولا مظنونة فكذا قال بعض من تصدى بتحشية هذا الكتاب
ولا يذهب عليك ما فيه من الذهول عن تتمة الجواب فان كون استعماله في مقام الراجح اكثر
واشهر يجوز ان يفيد الظن ولذا قال وكان في وقعت موقعها لكن يرد عليه ان الظاهر من اعتراضه
قدس سره عقيب ذلك الجواب انه يرجع الضمير اليه وان امكن ان يرجع الى مطلق الجواب كما لا يخفى
على اولي الالباب فليتامل قوله نعم استعماله الخ بيان لمنشا غلط الحكم بالجزم بالاشارة بانه
قد راى كثرة استعمال لفظ الاولى في مقام الراجح ووقع في وهمه ان استعماله منحصر فيه
لا يتعداه الى غيره فحكم بالجزم والامر ليس كذلك فتدبر قوله ولا جواب له في الواقع سوى
هذا في حيز المنع ولو سلم فلا نكون كان في موقعها ولهذا اخر هذا الجواب وعنونه بقوله
ويمكن فالاهون هو الجواب الاول وان كان فيه ضعف ايضا قوله لانه مبني على ما هو الظاهر

من كلامه فان الظاهر انه يكون ذكر الرسم مقصودا لذاته لا لتحصيل التصور بوجه ما وذكر بعض
الفضلاء ان من وجوه الاولوية ان يكون جميع ما ذكر في المقدمة على وتيرة واحدة في افادة
الزيادة على اصل الشروع ومنها ان مفاد الوجه الاول ان ذكر الرسم لتحصيل التصور بوجه ما
وجعله مقدمة باعتباره ومفاد الوجه الثاني ان ذكره لامتياز كل مسئلة من العلم المخصوص
عن غيره وهو الظاهر المطابق للواقع الا ترى انه ان لم يكن جامعا ومانعا يعترض عليه ولو
كان المقصود منه ذلك التصور لم يكن للاعتراض عليه مجال ومنها ان المتعلم في الوجه الاول
يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم به في مقام الشروع يعني لا يصرف ذهنه حينا وردت عليه مسئلة
انها من العلم المقصود له اولا واما في الوجه الثاني فيميز به كل مسئلة ترد عليه فشتان ما بين
المنتسب ولكن عورض بانه كما فات في الوجه الاول كون الرسم بخصوصه من المقدمة فات
في الوجه الثاني كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه ما من المقدمة فلا يكون اولى
ويدفع بان كون الشيء مقصودا بما يستلزمه لا بذاته نادر قليل بالنسبة الى كونه مقصودا بذاته
فافهم وقال ايضا ان الاولى ان يقال لا بد من تصور العلم بوجه ما والا لامتنع الشروع
وان يكون ذلك التصور برسمه ليحصل البصيرة فيعلم كون الرسم من مقدمات الشروع
من وجهين **قوله** فان قلت يرد على هذا الوجه الخ منشاء هذا السؤال ذكر الفاء في قوله فالاولى
فانه يدل على ان اولويته لسلامته عن هذا النظر **قوله** قلت عدم التفاوت الخ ويمكن
ان يجاب ايضا بانه لا يناسب ان يعد ما يفيد تصور العلم بوجه ما من مقدمة العلم المخصوص
فان المناسب لان يعد منها رسم ذلك العلم الذي به يقتدر على ان يميز مسائله عن مسائل ما
عداه فلما كان الوجه الاول مفوتا لتلك المناسبة والوجه الثاني محصلا لها كان اولى من
الاول فالحاصل انا نختار الشق الاول ونقول ان المراد هو التصور برسم ما والتقريب
تام فانه لما وجب تصوره برسم ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره برسم مخصوص
اذ لا وجود للعام الا في ضمن الخاص اختار المص التصور بهذا الرسم لاستلزامه ما هو
الواجب اعني التصور برسم ما لا لخصوصه وعدم التفاوت ممنوع كيف لا وارتكاب خلاف
الظاهر في الثاني اقل على ما ذكره المحشي والوجه الثاني محصل للمناسبة والوجه الاول مفوت
له على ما ذكرنا فاين هذا عن ذلك والله الموفق للسداد **قوله** بيانه ان المصنف اورد الخ
حاصله ان المدعى على الوجه الاول هو التصور بوجه ما والا لم يتم التقريب في بفوته اعتبار

كون

كون ما ذكره المصنف رسما فضلا عن اعتباره بخصوصه واما على الوجه الثاني فالمدعى هو
التصور برسم ما فهو وان فات اعتبار كون ما ذكره المصنف رسما بخصوصه لكنه لم يفت اعتبار
كونه رسما فظهر التفاوت بين الوجهين فثبت الاولوية وهو المدعى ومما يؤيد كون
المدعى على الوجه الثاني هو التصور برسم ما ان بعضهم ذكر في المقدمة رسمين وبعضهم اكتفى
باحدهما كما لا يخفى على من تتبع كتبهم **قوله** تحقيق المقام يعني ان مراده قدس سره من هذا
الكلام المحاكمة بين الشارح وبين الشارح الاصفهاني اما بان ما ذكره الشارح ليس باولى مما ذكره
الاصفهاني لانه يقتضي تغيير تفسير المقدمة واما بان ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره الشارح وبين
تفسير المقدمة مندفع بالقرينة الدالة على المراد من تعريف المقدمة على ما قرره فالاولوية ثابتة فلا
يرد ما يتوهم من ان تحقيق المقام لا يجامع مع الايراد على الكلام فان حاصل قوله ولكنه ايراد
عليه ولا يحتاج في الجواب عنه الى جعل الواو العاطفة بمعنى او الفاصلة او الى تقدير في الكلام
بان يقال تقديره هذا تحقيق للمقام وتوطئة لاعتراض يرد على الشارح كانه اشارة الى انه على ما
قررنا يكون قوله وكانه اشارة الى طريق التحقيق وايماء بكلمة كان المفيدة للظن للاحتمال
الثاني على ما اشرنا اليه ولورود السؤال عليه وهو الذي عنونه بقوله وللقائل ان يقول فتفطن
قوله فيجب ان يغير التفسير بان يقال ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة حتى يثبت الاولوية
وفي بعض النسخ او يجب والمراد التردد بين عدم الاولوية وذلك الواجب وقيل ان او
بمعنى بل وقيل انه مصحف اذ فافهم **قوله** فلا يكون اولى منه بل يكون الوجهان سواء
او يكون الوجه السابق اولى لموافقته لما ذكر سابقا وسلامته عن وجوب ذلك التغيير فانه
على هذا الوجه يكون ما تضمنه التصور بالرسم وهو التصور بوجه ما من المقدمة المفسرة بما يتوقف
عليه الشروع مع ما يظهر به وجه ايراد رسم العلم في المقدمة بخلاف ذلك الوجه فان المقصود
منه هو التصور برسم العلم وهو ليس من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع حتى يظهر
بيان وجه ايراد رسم العلم في المقدمة فلا كذلك **قوله** وللقائل ان يقول حاصله منع لوجوب تغيير
التفسير وتقريره لانه ذلك الوجوب وانما يجب لو لم يكن قرينة على ان المراد منه المعنى الاعم من التوقف
على الاطلاق او على وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة او على ان لا يعتد جده ويدوم شوقه
الى ان يحصل العلم والقرينة موجودة وهي قوله فالاولى ان يقال الى اخر وجوه التوقف فالتوقف
على الاطلاق بالنسبة الى تصوره بوجه ما الذي استلزمه واستتبعه التصور بالرسم وان كان

والمتوهم مولانا عبد الرحيم
منه

قوله من التوقف اي توقف
الشروع منه

المقصود بالذات على الوجه الاول هو التصور بالرسم لكن باعتبار مستتبعه يتوقف اصل الشروع
عليه والتوقف على وجه البصيرة بالنسبة الى التصور بالرسم والتوقف على وجه زيادة البصيرة
بالنسبة الى بيان الموضوع والتوقف على ان لا يفتر جده بالنسبة الى بيان الحاجة فلم يلزم
وجوب التغيير المنافى للاولوية قيل هذا التقسيم انما يستفاد لو صرح بذلك وقال سواء
ابيوردى
كان موقوفا عليه لاصل الشروع او للشروع على وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة
انتهى وفيه ان المراد ليس هذا التقسيم بعينه وانما المراد ان المراد من الشروع فى التعريف
هو شروع ما ليتناول انواع الشروع فان كلا منها يطلق عليه شروع ما فينطبق وجوه
التوقف كلها على التعريف المذكور فتامل ومما ينبغى ان ينبه عليه ان المراد من الشروع المطلق
هو اصل الشروع لا ما يشمله والشروع على وجه البصيرة وعلى وجه زيادة البصيرة
كما هو المتبادر والا لا يصح التقابل فعليك بالتامل ومما ينبغى ان ينبه عليه ايضا ان وجه
الاولوية على ما قرر كون المذكور مقصودا بالذات والمتضمن المستتبع مقصودا بالتبع
كما هو الاليق الانسب واما على الوجه السابق فالامر بخلافه كما لا يخفى فهكذا ينبغى
ان تفهم المقام فلا تلتفت الى احاديث خرافة الاوهام قوله او على غير ذلك
المذكور من كونه على الاطلاق او على وجه البصيرة فيكون مآل هذا القول او على وجه زيادة
البصيرة وعلى ان لا يفتر جده كما اشرنا اليه انفا قوله على ما يستفاد الخ ناظر الى قوله
او على غير ذلك فان البصيرة لما حصلت بتصوره بالرسم يكون بيان الحاجة مفضيا الى
زيادتها قوله وقد يكون المجموع الخ يعنى ان هذا الكلام مطوى فى كلامه قدس سره وتوضيحه انه قد
علم من الوجهين ان كلا من التصور بوجه ما والتصور بالرسم موقوف عليه للشروع اما الاول
فلاصل الشروع واما الثانى فللشروع على وجه البصيرة لكن لما كان الوجه السابق موديا
الى عدم اعتبار المذكور الذى هو التصور بالرسم مقصودا بالذات بل الى كون المقصود بالذات
هو ما يتضمنه ويستتبعه من التصور بوجه ما وذلك خلاف الظاهر الغير الاليق والانسب
كان ذلك الوجه مرجوحا بالنسبة الى الوجه الثانى فان المقصود بالذات على ذلك الوجه هو
التصور بالرسم المذكور فى الكتاب وان كان ما يتضمنه ويستتبعه وهو التصور بوجه ما ايضا
مقصودا ليتم التقريب كما لا يخفى على اللبيب ومما ينبغى ان ينبه عليه ان الموقوف عليه
بالمجموع هو كونه المراد بالشروع شروعا ما وكونه من قبيل السوق فى قولك ادخل السوق

فيشمل

فيشمل الشروع على وجه البصيرة وعلى وجه زيادة البصيرة وعلى ان لا يفتر الجد والسعى فان كلا منها
يطلق عليه شروع ما كما سبق فلا كد فخذه وكن من المتبصرين المتشبهين هكذا فهمنا هذا المقام
وان كنت تفهم اقرب مما فهمنا فلا ملام وفوق كل ذى علم عليم قوله فيكون الشارع على بصيرة
الخ قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين كما ان البصر قوة للعين تدرك بها المحسوسات كذلك البصيرة
قوة للقلب يدرك بها المعقولات والبصيرة فى الطلب ان يكون الشارع فى العلم الطالب له على حالة
لا يفوت عنه ما هو من ذلك العلم اذا لقيه ولا يشتغل بما ليس منه اشتغاله بتحصيل ما هو منه فلا بد
من تقدم امر به يعرف الطالب ويميز ما هو من العلم المطلوب عما ليس منه حتى يلزم ما هو منه
ويعرض عما ليس منه فلا يضيع وقته الذى صرفه لتحصيل ذلك العلم قوله اذ المقصود ان البصير
لا يحصل التصور لا دون التصور برسمه اذ معنى ان هذا الشئ متوقف على ذلك الشئ ليس الا انه
لا يحصل الا به والا لم يتحقق معنى التوقف قوله ولا يدل على انه لولاه الخ اذ حاصله ان يقال اذا تصور
العلم برسمه التام وقف على جميع مسائله اجمالا وكلما وقف على جميع مسائله اجمالا حصلت
له البصيرة ينتج اذا تصور العلم برسمه حصل له البصيرة ولا يلزم منه انه اذا لم يتصوره برسمه
التام لم يحصل له البصيرة والمدعى هو ذلك فان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى
ولا عينه فلم يتم التقريب وانما قيدنا الرسم بالتام اذ الملازمة فى الصغرى انما تكون مسلمة
لو كان المراد من الرسم هو الرسم التام لان التصور بالرسم المطلق يصدق على تصوره بانه علم
من العلوم مع انه لا يوقف على احدى مسائله فضلا عن جميع مسائله اجمالا كما لا يخفى قوله واجاب عنه
بعض الافاضل وذلك البعض هو المولى احمد الابيوردى وحاصل الجواب اثبات دلالته على انه لولاه
لما حصلت البصيرة بالدليل وتقريره ان التصور بالرسم يحصل به البصيرة وكل ما يحصل به البصيرة
يتوقف عليه كمالها فالتصور برسمه يتوقف عليه كمالها فدل الدليل على انه لولا التصور بالرسم لم يحصل
البصيرة المراد بها كمالها فان انتفاء ما به يحصل الشئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ قوله لكن لا نسلم
ان المذكور الخ وانما يكون مفيدا ان لو ذكر فيها بيان شرفه وواضعه ومصنفه ووجه تسميته باسمه
الى غير ذلك اذ كل منها مما يتوقف عليه كمال البصيرة لانه مما يحصل به قوله فيكون ما ذكره فى الكتاب
لغوا اى بالنظر الى ان المطلوب الذى هو حصول مرتبة البصيرة التى لا مرتبة فوقها لم يحصل
بما ذكره قيل ولا يبعد ان يكون المعنى يكون ما ذكره من بيان الغاية وبيان الموضوع لغوا اذ قد حصل
كمال البصيرة بالتصور بالرسم هذا ولا يذهب عليك ما فيه من الذهول من قول المحشى ان المذكور

في مقدمته هذا الكتاب الخ فان المذكور فيه هو مجموع الامور الثلثة فتفطن **قوله** وهو ظاهر
قيل في وجه الظهور ان تلك البصيرة ان توقفت على جميع ما يحصل به البصيرة لم يكن بينها وبين
البصيرة الكاملة نهاية الكمال فرق فلا بد ان لا تتوقف ولا اقل على واحد منها لتكون ناقصة من تلك
البصيرة الكاملة فلم تكن الكبرى كلية فلم ينتج الدليل المطلوب لجواز ان يكون ذلك الواحد هو التصور
بالرسم فافهم هذا وانما نقلته بعينه لكونه موافقا لملاحظتي قبل ان رايته فالحمد لله الذي وفقني على
ذلك واجاب بعض الفضلاء عما اورده المحشي على ما اجاب به بعض الافاضل باختيار الشق الاول
ونقول ان حصر المقدمة التي مفادها كمال البصيرة ليس لبرهان دعى اليه بل لقصر الاطلاع عليه
فمن اطلع على زائد فليضم الى ما ذكر حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة هذا ولا يذهب عليك ان فيه
سوء ظن بالشارح بانه لم يطلع على ما عدا ما ذكره مما له دخل في كمال البصيرة من بيان شرفه
وواضعه الى غير ذلك فتامل واجيب عنه ايضا بان كون الشيء موقوفا عليه لشيء لا يستلزم حصوله حصول
ذلك الشيء فلا يلزم من كون ما عدا المذكور في هذا الكتاب موقوفا عليه لكمال البصيرة حصول كمال
البصيرة بدونه وانت خبير بضعفه ان كنت من اهل الخبرة وارباب البصيرة **قوله** ويمكن ان يجاب عن اصل
الايراد الخ وحاصله ان اللزوم المستفاد من قوله لا بد هو اللزوم الاستحساني بمعنى انه يمكن
الشروع بدونه ايضا لكن يكون بمناسب والبق لا اللزوم العقلي بمعنى انه لا يمكن الشروع بدونه فلا ورود
حينئذ للسؤال **قوله** وهذا الامر اللائق المناسب لو قال ومثل هذا الامر لكان احسن واولى فافهم
قوله ولا تشهد في ان هذا التاويل بعيد الخ اعتذار من المحشي بان هذا الجواب وان كان ضعيفا لكن
يصلح لما فيه لان يكون توجيها مصححا **قوله** والامر في ذلك سهل لا سيما في المباحث المنطقية
فان المعتبر فيها بالمعنى لا باللفظ مع ان المناقشة في اللفظ ليس من وظائف المباحثين **قوله** وفي
العدول عن الظاهر سعة بفتح السين والعين المهملتين وجاء كسر السين ايضا وان قل افصح وهذا
ترق في الاعتذار بانه لا باس في العدول عن الظاهر ليصح الكلام ويوافق المرام **قوله** وما ذكره رحمه الله
الخ جواب عما يقال نعم لا باس في العدول عن الظاهر لكنه لا بد لا قرينة معينة للمعدول اليه فاجاب
بانه في هذا المقام ما ذكره الشارح قرينة واضحة على ان المراد ما ذكره ولا ان تقول ما ذكره الشارح
هو محل النزاع لم يثبت عند السائل بعد فكيف يجعل قرينة فضلا عن كونها واضحة فليتامل
قوله من المناقشات التي ذكرها الاستاذ حيث قال بعد ما قرر ما ذكره الشارح ففيه نظر لان
المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه فظاهر انه شيء مما ذكر لا يدل على التوقف

بهذا

عبد الرحيم

عصام

بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول
عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاختصار
على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم بل بما يتوقف
عليه ببصيرة ولان تمايز العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل
بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق بينهما ظاهر
وان لم يتنبهوا له انتهى ووجه الاندفاع ظاهر قيل لكن في اندفاع السؤال الاخير بهذا
التفسير اشتباه ولهذا قال المحشي يندفع عنه كثير من المناقشات اقول لا اشتباه في اندفاعه
ايضا فانه لا نزاع لاحد في ان الانسب الاليق لتمايز العلوم عند الطالب ان يحصل بما يحصل
به في انفسها وان لم يجب ذلك وقوله كثير من المناقشات يحتمل ان يكون من فيه بيانية
والمعنى يندفع عنه المناقشات الكثيرة وفي بعض النسخ من المناقشات التي ذكر الاستاذ بعضها
فتامل **قوله** عن التعصب والاعتساف التعصب التكلف لان يصير كالعصبة في نصر القريب والعصبة
جمع عاصب ولم يستعمل وهي الاولياء الذكور لانهم عصبوا نسبهم واصله من العصب بمعنى
اللي والطي الشديد ومنه عصب التيس اذا شد انثييه حتى يسقط والمراد بالتعصب في العرف
النصرة على الظلم على ما قال بعض الفضلاء وعدم قبول الحق كما قال الاخر والاعتساف الميل
والعدول عن الطريق او خبطه على غير هداية **قوله** على جميع مسائل العلم لا باعيانها وتفاصيلها
بل بمعنى انه يقدر على الحكم على كل مسألة من مسائل ذلك العلم اذا اوردت عليه بانها من ذلك العلم
كما يظهر من تقريرات الشارح والمحشي قدس سره فقول من قال ان لفظ الجميع ههنا لم يصب محزه ليس
الا من ضيق العطن وشدة الذهول **قوله** ولا تشهد الخ ليس ابو عذر هذا الاعتراض
المولى ... داود المحشي بل هو الشارح البخاري على ما افاده بعض الفضلاء ويستفاد
ايضا من قوله واجيب وقوله بعده وانت خبير الخ وحاصله ان تلك المقدمة لم تقع كبرى في القياس
المنتج للمطلوب وليست مستلزمة لها ايضا اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها فلا جدوى
لها في الاستنتاج ولو وقعت كبرى في القياس المذكور يلزم ان لا يستنتج ذلك القياس المطلوب
فانه اذا اورد على من تصور العلم برسمه مسألة معينة من مسائل ذلك العلم لا يقدر ان يعلم
انها منه على هذا التقرير مثلا ان قال هذه مسألة لها مدخل في تلك المعرفة وكل مسألة من
مسائل ذلك العلم لها دخل في تلك المعرفة لا يلزم منه ان هذه المسألة من ذلك العلم فلا يقدر

وهو المولى ابن الحاجب قاله في شرح المفصل منه

وهو المولى سعد الدين التفتازاني في التلويح منه

ان يعلم انها منه وبالجملة في ثبوت الملازمة بين تصور العلم برسمه وبين الوقوف على جميع
مسائله اجمالا كلام على ذلك التقدير فتامل قوله من عكس هذا التعريف اي من جامعيته بمعنى
ان كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد فان المحدود وهو هنا علم النحو كلما صدق على مسئلة
صدق عليها انها مما دخل في تلك المعرفة فحصلت مقدمة كلية هي ما قرره وقوله من طرد
هذا التعريف اي من مانعيته بمعنى ان كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ولا يذهب عليك
ان حصول هاتين المقدمتين من عكس التعريف وطرده انما يتم على مذهب المتاخرين دون مذهب
القدماء فانهم لم يشترطوا انعكاس التعريف ولا اطراده كما لا يخفى على من له وقوف بمذهبهم
قوله فالتعرض لحصولها اي لحصول المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف مما لا فائدة
له اي بالنظر الى المقام وهي الفائدة التي هي حصول الوقوف الاجمالي لا ان المعنى لا فائدة له قطعا
فلا يفيده ما قيل ان فائدته الاشارة الى ان من تصور النحو بهذا الرسم حصل عنده مقدمتان كليتان
احديهما من طرد التعريف والاخرى من عكسه هذا فافهم قوله مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل
فلا ظهر وجه عدم الصحة مما قررنا في تصوير حاصل الاعتراض فتذكر قوله واجيب عن هذا التكلف
الخ واجاب عنه بعض الافاضل بان في كل من المقدمتين الحاصلتين من عكس التعريف وطرده فائدة
اما المقدمة الحاصلة من عكس التعريف فهي لتحصيل صغرى القياس واما المقدمة الحاصلة من
طرده فهي عين كبراه وانما لم يتعرض قدس سره للمقدمة الحاصلة من طرد التعريف في اول
الكلام بل قصر الاكثر على حصول المقدمة الحاصلة من عكس التعريف لمكان الخفاء فيه دون حصول
المقدمة الحاصلة من طرد التعريف ولانه الانسب بقول الشارح فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا فان المتبادر منه انه يلاحظ المسائل بالخاصة المذكورة في الرسم
ويعلم كلا منها بثبوت الخاصة له وهو هذا هو معنى المقدمة الحاصلة من عكس التعريف والمعترض
لما اراد ان يجعل هذه المقدمة كبرى استصعب الامر وليس من الصعوبة في شيء على ما ذكرنا فافهم
قوله وكذا التوجيه اه اشارة الى ان هذا الاعتراض كما يرد على المقدمة الاولى يرد على هذه
المقدمة ايضا ويندفع بما يندفع به قوله بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة
الظاهرة الدالة على خلاف المقصود على ذلك التقدير بعيد عن طوره الا ترى انه قدس سره
قد راعى شريطة التعليم والتفهيم فيكون قوله ولقد راعى الى اشارة الى وجه البعد والظاهر ان
الواو حالية قيل ويمكن ان تكون ابتدائية هذا وبعده لا يخفى فافهم قوله الى دفعهما اورد

عليه

لان هذا التعريف بالخاصة ذي لزوم انعكاس مثل
هذا التعريف اختلاف بين الميزانيين كما لا يخفى
على من تتبع كلماتهم مع كلامه قدس سره اشعار بان
اللايق في تعريفات العلوم بخواصها ان يعتبر
الانعكاس كما يعتبر الاطراد اذ المقصود تمييز بعض
العلوم عن جميع ما عداه فافهم منه

اعلم ان التعريف يجب ان يكون جامعا ومانعا ويجب ان يكون الخاصة الماخوذة فيه شاملة لجميع افراد
المعرف حقيقة الثبوت للمعرف ايضا وان الفن لا يعرف بالتعريف المعتاد وهم شرطوا الجامعية والمانعية
اي جامعية افراد المعرف ومانعية غير افراد المعرف ولم يتعرضوا الاجزاء والمعرف اما لكون الكلام في
التعريف المعتاد واما لكون الاجزاء بمنزلة الافراد وان كان تعريفا يستفاد من جامعيته مقدمة كلية
ومن مانعيته مقدمة اخرى كلية وان اجزاء الفن قد تكون نظرية وقد تكون بديهية اما لكونه شيئا
جزء من الفن ولكونه شيئا تاما جزء فليس ببديهي بل يحتاج الى النظر باخذ صغرى كلية الحصول وضمها الى الكبرى
وينتج من الشكل الاول نحو المنطق فانهم قد عرفوه بخاصة شاملة للاجزاء انه مختصة بها ولا توجد في غير تلك
الاجزاء بانه قالوا المنطق قواعد تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فيستفاد من مانعية التعريف
قولنا كل مسئلة عاصمة فهي من المنطق ~~فهذه المسئلة من المنطق~~ ونقول في الاستدلال على ان هذه
المسئلة من المنطق هذه مسئلة عاصمة فهي من المنطق فهذه المسئلة من المنطق ويستفاد من
جامعية التعريف مقدمة اخرى كلية فيقال هذه مسئلة من المنطق فكل مسئلة منه عاصمة فهذه عاصمة و
المدعي في المقام الاول كونها من المنطق لان المقصود تمييز العلم عن غيره حتى لا اشتغل بما لا يعنيه ولا اشتغل
بما يعنيه فاذا علم هذه المقدمات علم ان عبارة السيد السند يمكن تصحيحها الا بتعسف سيجيء في المقام الثاني
كونه عاصمة لان المقدمة المستعملة انما هي المقدمة الاولى الماخوذة من المانعية وقد اخذ السيد السند

ان يعلم انها منه وبالجملة فى ثبوت الملازمة بين تصور العلم برسمه وبين الوقوف على جميع
مسائله اجمالا كلام على ذلك التقرير فتامل قوله من عكس هذا التعريف اى من جامعيته بمعنى
ان كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد فان المحدود وهو ههنا علم النحو كلما صدق على مسئلة
صدق عليها انها لها مدخل فى تلك المعرفة فحصلت مقدمة كلية هى ما قرره وقوله من طرد
هذا التعريف اى من مانعيته بمعنى ان كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ولا يذهب عليك
ان حصول هاتين المقدمتين من عكس التعريف وطرده انما يتم على مذهب المتاخرين دون مذهب
القدماء فانهم لم يشترطوا انعكاس التعريف ولا اطراده كما لا يخفى على من له وقوف بمذهبهم
قوله فالتعرض لحصولها اى لحصول المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف مما لا فائدة
له اى بالنظر الى المقام وهى الفائدة التى هى حصول الوقوف الاجمالى لا ان المعنى لا فائدة له قطعا
فلا يفيده ما قيل ان فائدته الاشارة الى ان من تصور النحو بهذا الرسم حصل عنده مقدمتان كليتان
احديهما من طرد التعريف والاخرى من عكسه هذا فافهم قوله مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل
فاظهر وجه عدم الصحة مما قررنا فى تصوير حاصل الاعتراض فتذكر قوله واجيب عن هذا بتكلف
الخ واجاب عنه بعض الافاضل بان فى كل من المقدمتين الحاصلتين من عكس التعريف وطرده فائدة
اما المقدمة الحاصلة من عكس التعريف فهى لتحصيل صغرى القياس واما المقدمة الحاصلة من
طرده فهى عين كبراه وانما لم يتعرض قدس سره للمقدمة الحاصلة من طرد التعريف فى اول
الكلام بل قصر الاكر على حصول المقدمة الحاصلة من عكس التعريف لمكان الخفاء فيه دون حصول
المقدمة الحاصلة من طرد التعريف ولانه الانسب بقول الشارح فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا فان المتبادر منه انه يلاحظ المسائل بالخاصة المذكورة فى الرسم
ويعلم كلا منها بثبوت الخاصة له وهو هذا هو معنى المقدمة الحاصلة من عكس التعريف والمعترض
لما اراد ان يجعل هذه المقدمة كبرى استصعب الامر وليس من الصعوبة فى شىء على ما ذكر فافهم
قوله وكذا التوجيه اه اشارة الى ان هذا الاعتراض كما يرد على المقدمة الاولى يرد على هذه
المقدمة ايضا ويندفع بما يندفع به قوله بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة
الظاهرة الدالة على خلاف المقصود على ذلك التقرير بعيد عن طوره الاثرى انه قدس سره
قد راعى شريطة التعليم والتفهيم فيكون قوله ولقد راعى الخ اشارة الى وجه البعد والظاهر ان
الواو حالية قيل ويمكن ان تكون ابتدائية هذا وبعده لا يخفى فافهم قوله الى دفعهما اورد

الخ هذا التعريف بالخاصة ذهى لزوم انعكاس مثل
هذا التعريف اختلاف بين الميزانيين كما لا يخفى
على من تتبع كلماتهم نعم كلامه قدس سره اشعار بان
اللايق فى تعريفات العلوم بخواصها ان يعتبر
الانعكاس كما يعتبر الاطراد اذ المقصود تمييز بعض
العلوم عن جميع ما عداه فافهم منه

عليه من انه خلاف الواقع والمورد هو المولى ميرك الجنكى حيث قال قوله وقف على جميع
مسائله اجمالا غير واقع اذ ليس كل من تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا لان
المسائل تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والانظار فالاحاطة على جميع مسائله غير واقع
وحاصل ما دفعه به قدس سره ان من تصور العلم برسمه يقدر على ايراد الصغرى وتحصيلها
وارداف الكبرى بها والاستنتاج بالتشبث بالشكل الاول مثلا مع اعتبار الشرائط لكون
كل مسئلة وردت عليه من مسائل ذلك العلم من ذلك العلم ويتمكن عليه ولا يذهب عليك انه
اذا كان مقصود المورد انه بمجرد التصور برسمه لا يحصل الاقتدار والملكة على الوقوف
على جميع مسائله اجمالا لا يندفع ايراده بهذا الجواب اذ لا شك انه بمجرد التصور بالرسم
لا يحصل له ذلك الاقتدار بل هو موقوف على استلزام ذلك التصور للمقدمتين ولو سلم استلزامه
للمقدمة التى جعلت كبرى القياس لكن استلزامه للمقدمة التى جعلت صغراه ممنوع على
ان ترتيب ذلك القياس مع اعتبار الشرائط والاحكام موقوف على معرفة الفن فى الجملة فكيف
يتيسر ذلك لمن لم يشرع فى الفن بعد بل هو بصدد تحصيل ما يمكن به الشروع فيه فالقوة
فى جانب المورد فليتامل لا يقال ان التصور بالرسم هو التصور الجامع المانع بالعرضى وذلك
لا يقتضى الا ان يصدق ذلك الرسم على افراد ذلك العلم ولا يصدق على غيره واما تميز كل مسئلة
منه عن مسئلة غيره فليس من شرائطه لانا نقول نعم لكن التزم ذلك فى رسم العلم لان الغرض منه
تمييز مسائله عن مسائل غيره وقد تبين فى محله انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من
المعرف يجب ان يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون
جميع التعريف ومنعه حينئذ بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من
اجزاء غير العلم فى التعريف الرسمى له لصدق على ما ليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزء
غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمى على
غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه كذا ذكر بعض الفضلاء فتدبر قوله الشارح واما
على بيان الحاجة اى على بيان غاية المنطق والغرض منه حتى ينطبق به ما بعده ولان حاصل بيان
الاحتياج اليه هو بيان غايته والغرض منه فانه لو لم يعلم الاحتياج اليه لم يعلم غايته غالبا
وان امكن ان يعلم على سبيل الاتفاق بلا بيان قوله اعلم ان المقدمة المذكورة فى المقدمة امور
ثلثة لا يقال بل امور اربعة رابعها بحث وجوب تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق

عصام حفيد

لانا نقول المراد المذكور قصدا وبالذات وليس ذلك البحث من هذا المذكور فافهم **قوله** وبيان
الحاجة وبيان موضوعه قيل عليه ان الاولى ان يقال وبيان مقدمات التصديق بغايته وبيان مقدمات
موضوعه اذ المذكور في المقدمة المثبت بالدليل فيها هو التصديق بالغاية والتصديق بالموضوع
لا مجرد تصور الغاية والموضوع ولئن سلمنا ذلك في الغاية لكن لا نم في الموضوع واجيب بان بيان
الحاجة صار اسما للمقدمات ويجوز ان يكون بيان الموضوع وتعيينه ايضا كذلك هذا وانت
خبير بان هذا الجواب لا يدفع الاولوية على انا نقول ان بيان الشي يجوز ان يكون بتعيينه واثباته
بالدليل فلا وجه للتخصيص بصيرورته اسما للمقدمات فتامل **قوله** وعلى وجه لا يكون
سعيه عبثا قيل عليه ان يقول ايضا وعلى وجه يكون العلم المطلوب عنده متميزا عما عداه
زيادة تميز ويكون في طلبه على زيادة بصيرة على ما هو مفاد التصديق بالموضوع كما ان الشروع
على وجه البصيرة هو مفاد التصور بالرسم وعلى وجه ان لا يكون سعيه عبثا هو مفاد التصديق
بالغاية واجيب عنه بانه يحمل الشروع على وجه البصيرة على انه مفاد كل واحد من الثلثة
المفادة فان ذلك الشروع يترتب على كل منها ويجعل قوله وعلى وجه ان لا يكون سعيه عبثا من
قبيل عطف اللازم على الملزوم هذا ولك ان تتشبث في رد هذا الجواب بلزوم التحكم على ذلك
التقدير فان ذكر ما يترتب على بعض دون ما يترتب على البعض الاخر مع اشتراكهما في ترتب الشروع
على وجه البصيرة عليهما ليس الا التحكم فتامل ولا تعلم تغفل اذ كنت من اهل التعقل **قوله** وموقوف
ايضا على الثلثة المفيدة الخ يعني ان الشروع في العلم يتوقف على المفاد الذي هو نظري يتوقف
على ما يفيده واذا توقف الشي على ما يتوقف على شي توقف على ذلك الشي ايضا وهو ظاهر فمن
قال ان المفاد معنى والمفيد لفظ فاذا توقف الشي على معنى يتوقف على لفظه فقد ضل سواء
السبيل **قوله** لكونها نظرية لا يقال ان التصديق بالغاية نظري يتوقف على ما يفيده مع ان بيان
الحاجة غاية ما يفيده ان الناس محتاجون الى المنطق للعصمة ولا يفيد ان غايته هي العصمة
لانا نقول لا نم انه لا يفيده لم لا يجوز ان يكون الغرض الاصلي من بيان الاحتياج الى المنطق
للعصمة بيان ان غايته هي العصمة سيق الكلام لبيانه وهو الغرض من بيان الحاجة كما يفهم
من المسوق كما لا يخفى على ذي الذوق فليتامل **قوله** وهو الظاهر لان الفوائد المذكورة انما
تترتب بلا واسطة عليها لا على الثلثة الاخر **قوله** اما على تصور العلم دون علم تعريفه برسمه
والفرق بينهما ان الاول حصول صورة في العقل والثاني تحصيل صورة فيه فالاول من مقولة

الانفعال

الانفعال والثاني من مقولة الفعل وكذا الفرق بين بيان الموضوع وبين التصديق بموضوعيته الا
ان البيان في هذه الصورة دليل والمفاد تصديق دون الصورة الاولى كذا نقل عنه **قوله** كما قال
في الفصل الثاني اي في بيان وجه توقف الشروع على بيان الحاجة وكذا القول في الفصل الثاني فلا
مسامحة في قوله كما قال كما توهمه البعض بناء على ان المراد من الفصل الثاني والفصل الثالث
غير ما ذكرناه فوقع فيما وقع وذلك توهم فساده ظاهر وهذا القيل للمنفي دون النفي كما
لا يخفى **قوله** التنبيه على ما هو المقصود ووجه التنبيه انه لما ذكر في الفصل الاول تصور العلم
برسمه وهو المفاد دون تعريف العلم وهو المفيد استفيد منه ان المقصود بالتوقف هو
المفاد في كل فصل والا لم تقع الفصول على وتيرة واحدة في المال ولما لم يلتبس التفنن بعد
هذا التنبيه تفنن في العبارة في اداء المقصود كما سياتي تنشيطا للمتعلم واختار التنبيه **قوله**
تفنن في اداء مقصود المصنف في الفصول الثلثة اذ في الفصل الاول ذكر المفاد وفي الفصل
الثاني ذكر المفيد وفي الفصل الثالث اطلق حيث لم يقل واما على تصديق موضوعه كما هو الانسب
للمقصود والمناسب لقوله في الفصل الاول ولم يقل ايضا واما على بيان موضوعه كما هو المناسب
لقوله في الفصل الثاني فلا يرد ان المناسب اداؤه في كل فصل بتفنن ولا حاجة الى الاعتذار بانه لما
كان الفصلان الاخوان متناسبين بوجوه غير خافية على المتامل كانهما شي واحد مقابل للفصل
الاول اوردهما بنوع واحد اشارة اليه بل انما يتم هذا لو صرح ولم يطلق بنوع يؤيد تلك المناسبة
تقدير قوله واما على موضوعه بقولنا واما على بيان موضوعه فتامل **قوله** بما ذكره يعني قوله
فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وقوله فلو لم يعرف الشارع في العلم ان
موضوعه اي شي لم يتميز المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة **قوله** موهما القصد الخ
يعني مع ان الامر ليس كذلك اذ الكلام على التقدير الثاني **قوله** وبيانه اصلا اي لا قصدا ولا اكتفاء
مع انه ليس كذلك بل تبينه بطريق الاكتفاء وان لم يبينه قصدا فالظاهر انه معطوف على قوله ملاحظة
والعدم منسحب عليهما ومن قال انه معطوف على قوله توقف الشروع فلم يقف على المراد والله الهادي
الى سبيل الرشاد **قوله** فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد قيل الظاهر انه اراد بالمفيد المفاد والا
فلا يتم التقريب فح فلا يزول ذلك الوهم هذا وانت خبير بان التقريب تام لان وجه التوقف
على المفيد حينئذ يستفاد بطريق الدلالة فافهم ولك ان تقول في الجواب سلمنا انه اراد بالمفيد المفاد
لكنه ازال الوهم بالنسبة الى من يتنبه بالتنبيه حيث اختار طريق ذكر المفيد وارادة المفاد على طريق

ذكر المفاد فمن كان من اهل التنبيه يستفيد منه ان غرضه من هذا الاسلوب ازالة ذلك الوهم
ومن لم يتنبه لهذا فلا بد في طرده عن ساحة عز الخطاب والله اعلم بالصواب **قوله** وهي ان
المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ان اراد انه موقوف على ذلك المفيد اي الذي ذكر في الكتاب
فهذه المقدمة ممنوعة وان اراد انه موقوف على مفيد ما فمسلم لكنه لا يحصل به المطلوب ههنا
ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الاول ويقال انه موقوف على ذلك المفيد لكن لا بخصوصية
ذاته بل لكونه مفيدا من المفيدات فليتامل **قوله** اما الشبهة وحاصلها منع الملازمة في
قوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وما ذكره مما نقله من هوامش الحاشية
الشريفية لشرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد هو الاشارة الى مستند ذلك المنع كما لا يخفى
قوله على ما ذكره قدس سره انما قيد به لان للعبث العرفي معاني كثيرة والتحقيق هو ما ذكره اعلم
ان العبث على ما افاده بعض الفضلاء ثلثة اقسام عبث حقيقي وهو فعل لا يترتب عليه فائدة
اصلا وعرفي قيل هو ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل هو ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله
وقيل هو ارتكاب امر لا فائدة فيه وقال المحقق التفتازاني في حاشية شرح المختصر هو الفعل
لا لفائدة وقال قدس سره هو ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى
ذلك الفعل المشتمل على المشقة والنسبة بين هذه الاقسام غير خافية لمن تامل وفي هذا التقسيم
نظر فان كلا من هذه الاقسام عبث عرفي اما الثالث فظاهر مما سيجي من المحشي واما الاول والثاني
فظاهر ايضا على ما ذكره قدس سره والحقيقي في قوله اما مقابل المجازي واما مقابل الاضافي
وفي كل منهما نظر اما الاول فلان العبث حقيقة عرفية في كل من الاقسام واما الثاني فلان تقسيمه
الى الحقيقي والاضافي غير مشهور ويمكن ان يجاب بان الامر على ما ذكرت وتسميته بالحقيقي والعرفي
انما هي لمجرد التمييز بين الاقسام فافهم **قوله** ما يترتب عليه فائدة يعتد بها بل فائدة ما
كما هو الظاهر مما ذكره انفا **قوله** لا يستلزم عدم الترتب اصلا اي لا يستلزم عدم اصل الترتب
لا ترتب فائدة يعتد بها ولا ترتب فائدة ما فان انتفاء العلم بالشيء لا يستلزم انتفاء ذلك
الشيء والا لكان كل مجهول معدوما ومنتفيا وبطلانه بديهي ولك ان تقول لعلها تنتهي ان
تقول مما ليس فيه فساد فتامل **قوله** واما الدفع وحاصله اثبات الملازمة الممنوعة فافهم **قوله**
على ما بين في موضعه وهو ان الفعل الاختياري يتوقف على الاختيار والارادة وهما يتوقفان
على التصديق بالفائدة والا لزم الترجيح بلا مرجح وفي شرح التجريد والغاية ثابتة لكل قاصد اي كل

اي ترتب [illegible] اصلا [illegible]

فاعل

فاعل فعل بالقصد والاختيار فان الفاعل انما يقصد الفعل لغرض والا لكان عابثا بقصده ولذا
قالوا ان العلة الغائية وان كانت متاخرة عن المعلول في الحصول لكنها متقدمة عليه
في التصور وهذا على قاعدة الفلاسفة واما عند اكثر المتكلمين ومنهم اهل السنة فهو
مردود لان مجرد الارادة مرجحة كما اسلفناه ولذا كانت افعال الله تعالى غير معللة بالاغراض
على ان توهم رؤية المحبوب ووجدان الكنز كاف في الذهاب الى اقرب موضع من بيته
وفي حفر الارض فالتصديق بالفائدة اما جزما او ظنا غير لازم في الافعال الاختيارية
على هذا المذهب فتدبر **قوله** فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع اي للشروع بالفعل
فان امكانه قد حصل برسمه فافهم بقي انه هل يكفي في ذلك العلم بان له غاية ما او يشترط
العلم بان له غاية مخصوصة ظاهر هذه العبارة وما في حاشية المطالع الكفاية ولكن
التحقيق هو الثاني لانه كما ان تصور الفعل على الوجه الجزئي هو الذي ينبعث منه الشوق
اليه اذ مع التصور على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا
مرجح كذلك العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يورث انبعاث الشوق الى فرد مخصوص
من افرادها يؤدي الى فائدة ما فلا يترجح ذلك الفرد على ما سواه وان تصور ذلك الفرد
على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الفرد يؤدي الى فائدة ما كذا غيره فيلزم الترجيح فلا
مرجح وبالجملة لا يتيسر التوجه الشروعي الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة
به والا لزم الترجيح بلا مرجح وفي الاشارات ان القوة المحركة التي هي المبدا الاول للافعال
الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان ويتراءى من ذلك
اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان المدرك بالخيال والوهم او بتوسطهما
لا يكون الا جزئيا لكن ظهر مما ذكرنا ان العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك الفعل واجب
ايضا فليتامل ومما ينبغي ان ينبه عليه ايضا انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان له
فائدة مختصة به لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال والاختصاص ليس امرا مشوقا
تنبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك غاية معينة فالحاصل
انه لا بد للشروع في شيء من التصديق بفائدة معينة مختصة بذلك المشروع فيه ولا يكفي
التصديق بان له فائدة ما ولا التصديق بفائدة معينة بدون اعتقاد الاختصاص اي اعتقاد
اختصاصها به او ترتبها عليه مع الذهول عن ترتبها على غيره ايضا **قوله** بالفائدة المعتد بها

وجه التدبر انه يمكن ان يقال ان الفعل الاختياري الذي يتوهم صدوره لتوهم النفع لا يصدر لذلك النفع المتوهم بل لفائدة ضرورية النفع اقرب من دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان القرب من داره انسب برؤيته والرؤية فيه ارجى فافهم منه

الى الوصول مثل [illegible] الذهاب الى موضع اقرب

بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم وهي الفائدة التي تكافي وتوازي مشقة في تحصيله
اذ هي التي يعتد بها الناس ولا يعدونه سعي من اعتقد تلك الفائدة المتوازية بتلك المشقة
عبثا واما اذا كان الفائدة التي اعتقدها الشارع لا تكافي مشقة في تحصيل ذلك العلم عند
العرف كان عبثا وان كانت تلك الفائدة مترتبة عليه بل وان كانت تترتب عليه فائدة
اخرى توازي مشقة في تحصيله لانه لما لم يعرف ولم يعتقد تلك الفائدة المتوازية بالمشقة
التي في تحصيله كان سعيه عبثا في نظر العرف قيل هذه المقدمة مستدركة في المقصود اعني
وجه توقف الشروع على ما هو الغرض من المشروع فيه وهو الغاية المترتبة عليه في نفس
الامر اذ يكفيه ما ذكره اخرا من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد التي تترتب على
ذلك العلم واجيب بان الغاية المترتبة يجوز ان تكون مما لا تقاوم المشقة التي في تحصيله
فلا يامن من ان يكون سعيه عبثا بحسب العرف وفيه نظر لانا الى قبل لا يشرع حينئذ لا
يقال يجوز ان لا يعلم حال الغاية في المقاومة للمشقة لعدم اطلاعه على كنه تلك المشقة
لانا نقول الغرض من معرفة الغاية تحصيل البصيرة فعدم العلم بحال الغاية لا يليق لمن هو
بصدد تحصيل البصيرة فليتامل واجيب ايضا بان هذه المقدمة مما يؤكد التوقف اذ
لما وجب كونها مقاومة لمشقة المزاولة في تحصيل ذلك العلم فلا بد ان يعلم ذلك
اولا حتى يجترئ على ارتكاب تلك المشقة فافهم والاظهر في الجواب ان يقال الغرض توقف
الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم بها اذ توقف الشروع على الغاية المترتبة لا يستلزم
توقفه على العلم باحتياج الناس اليه بل يكفيه التصديق بترتبها اليه بل انما يتم لوجوب العلم
بالفائدة المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة وتوضيح مقام بيان وجه التوقف
اي توقف الشروع في العلم على وجه البصيرة على بيان الحاجة ان ذلك الشروع يتوقف على
العلم بالفائدة المترتبة عليه في نفس الامر المعتد بها بالنظر الى تحصيل ذلك العلم اذ لو لم يعلم
تلك الغاية فاما ان لم يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم ما لا يعتد به ولا تقاوم
مشقته فيه فيكون سعيه عبثا في نظر العرف بناء على عدم علمه بما يعتد به واما ان يعلم
بما لا يترتب عليه فيكون سعيه عبثا في نظره وعلى التقادير الثلثة لا يتحقق الشروع على
البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي
عبثا لا في نظره ولا عرفا وتيسير الشروع على وجه البصيرة وانما لم يتعرض الشارح للشق

الاول

[illegible]

الاول لظهوره فافهم **قوله** بحسب العرف يعني وان لم يكن عبثا بحسب نفس الامر فانه يجوز ان
يشرع شخص في علم من غير ان يتصور فائدته المعتد بها ويحصل له بالاخرة فائدة معتد بها
بالنظر الى مشقته في تحصيل ذلك العلم فلا يكون سعيه عبثا بحسب نفس الامر **قوله** وان ترتب
عليه اه اي فاذا لم تترتب عليه تلك الفائدة فلان يعد كونه عبثا اولى **قوله** فعلى هذا اي
فعلى ما قررنا من وجه الافهم ان سبب عد العرف سعي من يشرع في شيء من غير تصديق بفائدته
المعتد بها بالنظر الى تحصيل ذلك الشيء عبثا هو عدم معرفته واعتقاده بتلك الفائدة المعتد
بها وان ترتبت تلك الفائدة عليه يكون مراده قدس سره اه اي يجب ان يحمل ما ذكره قدس
سره على ذلك المعنى حتى يندفع الشبهة المذكورة المبنية على ما ذكره قدس سره والشاهد
على ذلك الحمل ما حققه قدس سره في هذه الحاشية القطبية **قوله** وبذلك يفتر جده اي
ينكسر ويضعف قال في الصحاح الفتور الانكسار والضعف فيكون ذلك اشارة الى ما
يستفاد من قوله لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا كما قرره المحشي وفي بعض النسخ وبذلك
يقوى جده فحينئذ يكون ذلك اشارة الى ما يستفاد من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة
معتدا بها الخ والمعنى وبعلمه بكون تلك الفائدة كذلك يقوى جده والاول اصح رواية
ودراية اما الرواية فظاهرة واما الدراية فلان المقصود بيان ان الفائدة اذا لم يعتد بها
كيف يكون الحال لا بيان انها اذا اعتد بها الام المآل لانه بينه بقوله واما اذا علم الفائدة
المعتد بها الخ فتدبر **قوله** يعني اذا عد العرف عبثا في فعله يعني بناء على ان ما اعتقده من
الفائدة لا يعتد بها ولا تكافي مشقته في ذلك الفعل كما اذا جاب راجل ليترتب على جوب تلك
المراحل حصول دراهم معدودة **قوله** وان كان ما اعتقده الخ هذه الوصلية لافادة المبالغة
في فتور جده بعد العرف عبثا في فعله يعني اذا فتر جده بعد العرف عبثا في فعله في تلك الحالة
فلان يفتر في غير تلك الحال اولى **قوله** لكن لانه الخ يعني لم لا يجوز ان يصدق بالفائدة المعتد
بها وبترتبها عليه ولا تترتب عليه في الواقع فيكون سعيه عبثا عرفا وقد مر ان التصديق
بذلك انما يجب لئلا يكون الشروع عبثا بحسب العرف **قوله** التي اعتقد ترتبها اذ لو لم يعتقد
ذلك لم يسلم عن العبث عرفا كما مر وهذا القيد وان لم يكن مصرحا في كلامه قدس سره
لكنه مفهوم منه بسياق الكلام فافهم **قوله** بحسب العرف وفي نظره كونه عبثا في نظره
ظاهر واما كونه عبثا بحسب العرف فلكون مدار العبث العرفي وعدمه على العلم بالاعتداد

وجه الفهم هو ان البصيرة قد حصلت بتصوره بالرسم حيث قال الشارح من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في طلبه فجعل البصيرة حاصلة بدون العلم بالفائدة المعتد بها فينبغي ان يحمل على زيادة البصيرة او يعمم الشروع بان يراد به الشروع على وجه البصيرة او على وجه ان لا يكون عبثا تأمل منه

وان كان ذلك الحمل بعيدا عن الفهم غاية البعد كما لا يخفى صح

والترتب وعدمه لا على مجرد الاعتقاد والترتب اذ يجوز ان يترتب عليه فائدة يعتد بها فحينئذ
لا يكون سعيه عبثا ان كان مداره عدم الاعتقاد والترتب فقط على ما قرره المحشي رحمه الله
ولكن الظاهر للوجدان ان يكون المدار للعبث بحسب العرف هو مجرد عدم الاعتقاد والترتب دون
ان يعتبر الاعتقاد اذ الظاهر انه لو ترتب على فعله فائدة يعتد بها لا يليق ان يعد سعيه
عبثا ~~ان كان مداره عدم الاعتقاد والترتب فقط~~ وان لم يعتقد تلك الفائدة بل اعتقد بما
لا يعتد بالنظر الى ذلك الفعل فليتامل فانه بالتامل حقيق والله ولي التوفيق **قوله** فقوله الخ
تفريع على تحقيق المقدمتين المصدرتين بقوله ولابد **قوله** لكان طلبه عبثا عند غيره كما اذا
لم يعتقد فائدة يعتد بها في الواقع وان لم يكن عنده كذلك او عنده كما اذا كانت الفائدة المعتد
بها المعتقدة غير مترتبة عليه في الواقع وان لم يكن كذلك عند غيره بناء على عدم اطلاع الغير
على اعتقاده فتفطن ثم اعلم ان الظاهر على ما حققه بعض الفضلاء ان المراد هنا غاية
العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى لو لم يعلم غاية للعلم دعت المدون الى تدوينه
لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يعلم غرضا هو ارجح مما علمه المدون
ودعاه الى التدوين فان الظاهر ان ما دعاه الى التدوين في المنطق هو العصمة عن الخطا
في الافكار الحكمية لا فرد ونه معارضة للحكمة ويجوز ان يعلم الشارع في المنطق ان الغرض
منه هي العصمة عن الخطا في اي فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الا انه ينبغي ان يراد
بغاية العلم غاية التدوين او ما يقوم مقامها في المكافاة والموازاة بمشقة التحصيل
فيصح الملازمة كما لا يخفى **تنبيه** اعلم ان في جمع الشارح في المقدمة التي اوردها لبيان
الحاجة بين الغاية والغرض اشارة الى انه يجب للشارع ان يعلم الفائدة من حيث انها
نهاية الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف انها ينتهي اليها الطلب اولم يعرف
انها مهمة لم يسلم من العبث ثم في اثبات هذه المقدمة توقف الشروع على بيان الحاجة بحث
افاده بعض الفضلاء بل هي انما تثبت توقف الشروع على العلم بالفائدة المعتد بها فلابد في
اثبات ذلك التوقف من مقدمتين اخريين هما ان معرفة الحاجة لا تحصل الا بدون البيان وان
غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ في شئ انما تثبت لو لم يكن ذلك الشئ حاصلا
من غير ذلك الشئ ولا يثبت توقف دفع العبث العرفي على تلك المعرفة ما لم يثبت عدم
حصول تلك الغاية من غيره ولك ان تجيب عن هذا البحث بما اسلفناه لك وفصلناه لمنفعتك

فتذكر

فتذكر حتى التذكر الا كنت من اهل التبصر **فائدة** لما كان ههنا الفاظ متقاربة المعاني كالغاية
والفائدة والمصلحة والحكمة لا باس في التنبيه على بعضها لتكثير الفائدة كما فعله قدس سره في
حاشية المختصر فاعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل سواء كان فاعله مختارا او موجبا
فهو من حيث انها على طرف الفعل ونهايته تسمى غاية ومن حيث انها ثمرة تترتب عليه تسمى
فائدة فهما متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها من
افعال الله تعالى وافعال العقول العشرة كما هو المشهور عند الحكماء لكن التحقيق ان الامور
في الوجود الآلات الله اما العقول وغيرها بمنزلة الشروط والآلات الا ان التوقف عليها
حقيقي عندهم وعادي عند الاشاعرة لان الله يخلق الاشياء عند الاسباب لا بها ثم تلك
الفائدة المترتبة ان كانت سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس اليه غرضا ومقصودا
وبالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
وان لم تكن سببا للاقدام كانت فائدة وغاية فقط كالعثور على كنز المترتب على زيارة الصديق
لمن توجه اليها فالغاية والفائدة مطلقا والمصلحة والحكمة اعم من العلة الغائية والغرض
والمقصود واما افعال الله تعالى شانه جمت فوائدها فلها فوائد جمة ومصالح لا تحصى
ومع ذلك غير معللة بالاغراض عند جمهور اهل السنة وفي هذه المسئلة بحث عظيم لا يسعه
ما نحن بصدد تحريره والله اعلم واجل **قوله** يعني ان تمايز العلوم الخ تفسير يندفع به ما استشكل
من ان التمايز لا ينحصر في الموضوع بل يمكن بالغايات والمحمولات ايضا وحاصله تصحيح
الحصر ببيان المراد **قوله** وبالنظر الى ذواتها عطف تفسيري لقوله في انفسها **قوله** لا مطلق
حتى يرد عدم استقامة الحصر **قوله** لانها الام متعلقة بمعنى النفي في قوله لا مطلق كذا قيل
والوجه ان يتعلق بما يفهم من الكلام اي انما قيدنا التمايز بهذا القيد لانها ممتازة بالغايات
ايضا فلا يستقيم الحصر المستفاد من كلام الشارح بمعونة المقام **قوله** ممتازة بالغايات في امتياز
العلوم بالغايات بحث افاده بعض المحققين وهو انه يجوز ان يشترك العلمان في بعض المسائل
الا ترى ان العلم الطبيعي والعلم الرياضي مشتركان في مسئلة ان الارض كروية مثلا فانها من
مسائل الطبيعي اذا استدل عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل الرياضي اذا استوفي عليها
بالبرهان الاني على ما حقق في موضعه فتامل **قوله** والاعراض بالعين المهملة ومن توهم بالمعجمة
المهملة فقد وقع فيما وقع **قوله** ايضا اي كما انها ممتازة بالموضوعات والمحمولات **قوله**

يعني غير معللة بوجوب رعاية مصالح العباد كما هو مذهب المعتزلة منه

لجواز تمايزها اى تمايزا بالنظر الى ذواتها ايضا بحسب المحمول وكذا بحسب المبادى بالمعنى الاخص
اعنى ما يتوقف عليه ذات المقاصد كحدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية
وكا العلوم المتعارفة والاصول الموضوعة الى غير ذلك فان التمايز بها ايضا تمايز ذاتى ولم
يتعرض لها المحشى اكتفاء بالمحمول للمناسبة التامة بينه وبين الموضوع لا يقال فى وجه عدم التعرض
انها ليست فى الحقيقة من اجزاء العلوم وانما عدوها منها لشدة اتصالها بها لانا نقول الموضوعات
ايضا كذلك فان حقيقة العلم هى مسائله فافهم قوله كالاعراب مما يقضى منه العجب قول من قال
الاولى والاحسن ان يقول كالكلمة من حيث الاعراب وكذا فى مقابله فانه لا يذهب عليك ان هذا التصور
والتمثيل ليس الا للتمايز بحسب المحمول وذلك لا يحصل الا بالتمثيل بالاعراب فان الامر المعتد به
الذى يرجع اليه المحمول هو الاعراب نفسه لا الكلمة من حيث الاعراب فانها مرجع موضوعات
المسائل المخصوصة لا مرجع محمولاتها فلا يستقيم الحصر المستفاد من كلام الشارح بمعونة المقام
كما لا يخفى نعم لو قال كالاعراب والبناء وفى مقابله كالاعلال والادغام لكان انسب واوفق فتامل
قوله بحسب تمايز الموضوعات خبر ان كلمة حسب بالتحريك والتسكين بمعنى العدد والقدر تقال
هذا بحسب ذا اى بعدده وقدره والاكثر فى الاستعمال التحريك اذا دخل عليه الجار والتسكين
اذا لم يدخل ولم تجد فى اللغة مجيئه بمعنى السبب ولعل قول المحشى اى بسبب تمايزها لافادة معنى
الباء وكون كلمة حسب مقحما لا لافادة ان كلمة حسب لفظ مشترك بين المعنيين السبب والقدر
فتدبر قوله فان تمايز الموضوعات فى الاول بالذات فان موضوع النحو الكلمة والكلام وموضوع
المنطق المعقولات فتمايز كل واحد من هذين الموضوعين عن الاخر ذاتا اظهر من الشمس
ومعلوم ان التمايز الذاتى اقوى من التمايز الاعتبارى قوله وفى الثانى بالحيثية والاعتبار
فان موضوع النحو والصرف الكلمة لكن موضوعيته للاول باعتبار كونها مبحوثا عنها من
حيث الاعراب والبناء وموضوعيته للصرف باعتبار كونها مبحوثا عنها من حيث الاعلال
والادغام فموضوعاهما متحدان بالذات متغايران بالحيثية والاعتبار وانت خبير
بضعف مثل هذا التمايز قوله بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها لا يبعد ان يكون
البيان بالنسبة الى المعلم المفيد والمعرفة بالنسبة الى المستفيد قوله دون المحمول ودون المجموع
ايضا اذ المقصود معرفة العلم بجهة وحدته ولو اخذ المجموع لم يحصل المقصود اعنى معرفة
ما هو علم واحد من حيث هو واحد لحصول تكثر الجهات فافهم قوله يعنى ان الاحوال ليست مقاصد

لانفسها

وجه الفهم انه على ذلك التقدير يلزم ان لا يكون التمايز بالموضوع تمايزا ذاتيا بل يتوهم ان الراجح اعتبار التمايز الذاتى بالمحمول فان المحمولات على ما سيجى من حيث انتسابها وتعلقها بالموضوعات هى العلوم كما اشار قدس سره لكن هذا التوجيه توهم فاسد ومخالف لما اجمع عليه من ان الاولى والاحسن هو التمايز بالموضوع وناش من الغفلة فتفطن ولا تكن من الغافلين [illegible]

لانفسها لان الذى يتوجه اليه بالذات هو الذات والتوجه الى الاحوال لاستكشافها بها
قوله اى اذا عرفت هذا اشارة الى ان الفاء فصيحة وفى تلك الفاء تفصيل يتحى منه النحو قوله
متعلقة بشئ واحد كتعلق الرفع والنصب والجر الى غير ذلك بالكلمة التى هى موضوع علم النحو من
حيث الاعراب والبناء قوله تناسبا معتدا به اذ المطلق ينصرف الى الكمال وانما لزم التناسب
المعتد به لانه لو لم يكن كذلك لم يستحسن عدها مع تعددها وكثرتها علما واحدا كما لا يخفى
الا ترى انه هل يستحسن جعل الفقه والهندسة علما واحدا باعتبار مناسبة موضوعيهما
فى كون كل منهما عرضا حيث يبحث فى الاول عن احوال افعال المكلفين وفى الثانى عن احوال
المقادير قوله فى ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى للهندسة فانها تشارك فى جنسها وهو
المقدار الذى هو الكم المتصل القار الذات قوله او فى عرضى كبدن الانسان واجزائه والاغذية
والادوية والامزجة الى غير ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تشارك فى كونها
منسوبة الى الصحة التى هى الغاية لذلك العلم قوله مغاير للاول اما بالذات كالحركة
والسكون وغير ذلك من الاحوال العارضة للجسم الطبيعى الذى هو شئ واحد موضوع العلم
الطبيعى مغاير للكلمة بالذات قوله او بالحيثية والاعتبار كالتحريك والاسكان والحذف والزيادة
والابدال وغير ذلك من الاحوال العارضة للكلمة التى هى موضوع علم الصرف من حيث
الاعلال والادغام مغاير للكلمة التى هى موضوع علم النحو بالحيثية والاعتبار قيل الاولى
ان يقال مغاير للاول والاولى اى الاشياء المتناسبة وكذا الحال فى قوله مغايرة للاولى يعنى
اعنى ان الاولى ان يقول مغايرة للاول والاولى اذ كون كل واحدة من الطائفتين علما
براسها ممتازة عن صاحبها انما يستحسن اذا حصلت تلك المغايرة واجيب بان وجه التخصيص
وذكر ما ذكره هو ان التعميم بقوله اما بالذات او بالحيثية انما يتاتى فيه بخلاف الاشياء فان
مغايرتها ليست الا بالذات وانت خبير بان هذا الجواب لا يفيد الاولوية وكانه مال الى طريق
اللف والنشر على الترتيب على انه بصدد التمثيل كما لا يخفى على من هو بصدد التحصيل وانما لم يكتف
قدس سره بالشق الواحد من كل من الطائفتين اشارة الى ان الموضوع قد يكون واحدا وقد يكون
متعددا فافهم قوله مغايرة للاولى اما بالذات كالحل والحرمة وغيرهما من الاحوال العارضة
لافعال المكلفين فانها مغايرة للخط والسطح والجسم التعليمى بالذات قوله او بالاعتبار كالاعراب
والبناء بالنسبة الى الاعلال والادغام مثلا كذا قيل فتامل قوله علما برأسها ان كان العلم عبارة

عن الاحوال والمحمولات المنتسبة الى الموضوع فلا سترة فى هذا الكلام لكنه مخالف للمشهور
وهو ان العلم عبارة عن المسائل او عن تصديقاتها او عن الملكة فعلى المشهور يكون هذا الكلام
مجازا اما بتسمية الجزء باسم الكل واما باسناد الشئ الى ما يلابس ما يحق ان يسند اليه ذلك
الشئ فتدبر قوله وليست بعلم اى وليست المحمولات المعراة عن هذه الحيثية المذكورة
بعلم قوله قدس سره ولو كانتا متعلقتين الخ المقصود من هذا الكلام افادة المبالغة فى اثبات
المدعى يعنى لو فرض ذلك لكانتا علما على حدة مثلا لو فرضنا ان الاعراب والبناء والاعلال والادغام
تينك الطائفتين متعلقتان بالكلمة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا قوله وانما قال من
جهة واحدة قال بعض الافاضل وانما لم يذكر هذا القيد فيما قبل لان الغرض بيان ان
الطائفتين علم واحد ولابد فيه من ان تكونا متعلقتين بشئ واحد او باشياء متناسبة من جهة
واحدة واما الغرض فيما قبل لبيان ان كل واحد علم فليتامل قوله كما فى الاول اى كما كان
كل من الطائفتين علما براسها ممتازة عن صاحبها قوله اشارة الى ان ذلك امر استحسانى
ووجه الاستحسان هو ان الانسان مجبول على التحرز عن الاشتغال بامر يعلم المرء ما لم يقسمه
ولم يشتغل بعضه بعض فاذا قسمه يسهل عليه التحصيل فالاشتغال بالامر الكثير بتصوره فى
نظره بتصوره حمل امر ثقيل فوق الطاقة وبعد التقسيم بتصوره بتصوره حمل جزء جزء
الى ان ينتهى ولو جعل كل مسئلة علما على حدة لحصل فى المراتب مطالب متكثرة غير متناهية
فينفر عنها الطبع وتهابها النفس فاذا جمع المسائل وجعلت علوما متعددة ترغب فيها
وتقبل اليها قوله بامور على اخرى المراد بالامور محمولات المسائل وبالاخرى موضوعاتها
قوله لبيان المراد والغرض من ذلك البيان اثبات الملازمة فى قوله فلو لم يعرف الشارع الخ
الخ التى كادت تمنعه وقيل المقصود من ذلك دفع ما اورد على ظاهر عبارة الشارح فى بيان
وجه الحصر ان المستفاد من ظاهرها ان جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب فى الشروع وليس
الامر كذلك هذا فتامل قوله فلحصول البصيرة ناظر الى التصور بالرسم وقوله والاحتراز
عن العبث ناظر الى التصديق بالفائدة وقوله وزيادة السعى ناظر الى قيد فى الواقع كذا قيل
وفيه ما فيه والوجه ان يقال ان كلا من الاحتراز عن العبث وزيادة السعى ناظر الى التصديق
بالفائدة فان المراد منها هى الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فى الواقع فافهم قوله اعنى ما
يتوقف عليه الشروع الخ الى قيل المناسب ان يقول اعنى امكان الشروع فانه بصدد بيان فوائد

قوله تينك الطائفتين بدل من مجموع قولنا الاعراب والبناء وقولنا والاعلال والادغام

التصورين

التصورين والتصديقين التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدة ما او بفائدة فى الواقع وما يتوقف
عليه الشروع ليس من الفوائد بل مما يترتب عليه الفائدة الا ان يقال ان المقصود التنبيه على ان
الاول من قسمى التصور وقسمى التصديق مما يتوقف عليه الشروع واما كون فائدتهما امكان
الشروع فظاهر على انه يفيده بيان فوائد التصور بالرسم والتصديق بالفائدة فى الواقع فلذا
اختاره على ان يقول اعنى امكان الشروع هذا وانت خبير بضعف هذا الجواب اذ لا حاجة الى
التنبيه بعد ما قال ما يتوقف عليه الشروع نفسه شيئا ولا يبعد عن الصواب وان كان بعيدا عن
الفهم غاية البعد ان يقال فى الجواب ان المقصود من الموصول هو الامكان فان الشروع يتوقف
على امكانه وان لم يمكن لامتنع تحققه فتامل قوله اراد به زيادة تميز الخ اى والا لم يتم الملازمة
او والا لما اندفع السؤال بلغوية بيان الموضوع على ما قيل الايراد فى اتمام الملازمة ان مقصود
الشارح بيان ان معرفة الموضوع فى حد ذاته مع قطع النظر عن التصور بالرسم وبيان الحاجة سبب
للتميز فلو لم يحصل لم يتميز العلم من غيره ان يلاحظ انه ممتاز بشئ اخر من الرسم وغيره ام لا فلا
حاجة الى حمل التميز على زيادته وكذا الحال فى البصيرة لانا نقول مع ذلك ايضا ليست تلك الملازمة
تامة اذ ليس الموضوع بحيث لو لم يعرف لم يتميز العلم الا ان يقال ان المقصود من التميز
المذكور فى هذه الشرطية التميز الذاتى المعتبر عند القوم على ما مر على ان الظاهر ان مقصود الشارح
بيان وجه ايراد الموضوع فى المقدمة مع تقديمه بيان الحاجة والمعرفة بالرسم فلابد من الارادة
المذكورة لا يقال ان مع هذه الارادة لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون ذلك التصديق مفيدا لزيادة
البصيرة توقف الشروع على وجه البصيرة عليه والمقصود ذلك لانا نقول قد سبق مرارا تعميم
الشروع فتذكر نعم بقى ان هذه الارادة انما تتم على ترتيب المصنف واما اذا عكس بان يعرف ان
موضوع العلم اى شئ من قبل ان يعرف بوجه من الوجوه ينعكس حال التميز والبصيرة كما سيجئ
فتبصر قوله وان يعتقد ان لذلك الخ وهو واجب ايضا فانه لو لم يعتقد ذلك لامتنع شروعه
ايضا لما مر تفصيلا قوله مؤاخذة اى معارضة على سبيل الترديد والتحرير يفهم من هذا الترديد
انه يكفى للشروع التصديق بفائدة ما وقد عرفت عدم كفايته للزوم الترجيح بلا مرجح كما قررناه
لك فتذكر قوله وفى بعض النسخ وان يعتقد ان لذلك فائدة وهو المطابق لما فى حاشية شرح
المطالع حيث قال فيها وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه قوله وهو صحيح فى الاحتمال الثانى
قيل فان الاعتقاد من افعال القلوب التى تقتضى مفعولين فيكون قوله لذلك صلة الاعتقاد

حيث بين موضوعه بعد بيان الحاجة وذكر الرسم

ومفعوله الاول محذوف او التقدير وان يعتقد لاداء العلم الشئ الاكثر الفلانى فائدة مخصوصة تترتب
عليه واما على النسخة الاولى فلا يمكن ذلك التقدير لانه مع مفعوليها قام مقام مفعوليه فلم يبق
للتقدير مجال وفيه ما فيه فتنبه ايها الاخ النبيه والظاهر ان يقال ان المتبادر من قوله وان يعتقد
لاداء العلم فائدة كذلك هو المعنى الثانى اعنى الاعتقاد بالفائدة المتعينة كما لا يخفى على من له ادنى
تدرب فى فهم المعانى واما كون هذا القول صريحا فى هذا المعنى بمعنى انه لا يحتمل غيره فغير مسلم
فكان الصريح فى كلام المحشى بمعنى الظاهر عبر عنه بالصريح مبالغة فى ظهوره على ان لقائل ان يمنع
ظهوره ايضا بان يقول ان المستفاد منه ظاهرا هو ان الواجب ان يعتقد لاداء العلم فردا من
افراد الفائدة يترتب عليه وذلك هو فائدته فى الواقع فلا يتصور عدم مطابقته للواقع ولا
يتناول اعتقاد الفائدة من غير تعيينها لان تلك الفائدة متعينة بالترتب عليه بحسب نفس الامر
ولا اعتقاد الفائدة مع تعيينها مخطئا اذ لم يعين ان تلك الفائدة هو الشئ الفلانى فحينئذ يجاب
عنه بما اجاب به المحشى فتفطن قوله وعليه ما عليه اى وعلى ما فى بعض النسخ ما عليه وهو منع
الوجوب على تقرير المحشى ومنع امكان عدم المطابقة على ما قررنا انفا ويحتمل ان يرجع الضمير
الثانى الى ما فى النسخة الاولى وحينئذ يكون معناه وعلى ما فى بعض النسخ ما على ما فى النسخة الاولى
باعتبار الشق الثانى وهو منع الوجوب ايضا قوله والجواب باختيار الشق الاول وحاصل
السؤال على الشق الاول هو انه على تقدير ارادة فائدة ما يلزم ان لا يصح قوله سواء طابق
الواقع ام لا اذ تلك الارادة تقتضى المطابقة فصحة هذه الارادة مع صحة قوله سواء الخ
تقتضى امكان عدم المطابقة وذلك ممنوع وحاصل الجواب منع اقتضاء صحة هذه الارادة
مع صحة هذا القول امكان عدم المطابقة وانما تقتضيه لو كان هذا القول على ظاهره وليس
كذلك بل معناه سواء اعتبر مطابقة ذلك للواقع كما هو كذلك او لم يعتبر وذلك المعنى
لا يقتضى امكانها ولا عدم امكانها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا فانه فرق بين
مصاحبة الشئ وملاحظته فتامل وكن على بصيرة قيل فى هذا الجواب نظر لانه اذا كان
المراد هو الشق الاول من الترديد يلزم استدراك قوله مخصوصة تترتب عليه وذلك
ظاهر ويلزم ايضا التعميم فى الشئ الذى لا يحتمله فالصواب اختيار الشق الثانى
واثبات الوجوب بانه لا يمكن الشروع فى علم من العلوم الا بعد الاعتقاد بان الشئ الفلانى
فائدته المترتبة عليه والا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما عرفت الا انه هذا الشئ لا يجب ان

يكون

يكون معتدا به بالنظر الى المشقة ولا متربتا عليه فى نفس الامر فان هذين القيدين ليسا لامكان
الشروع بل لئلا يعد سعيه عبثا هذا واذا تاملت حق التامل فيما قيل عرفت سقوط قول من
قال لانه استدراك قوله مخصوصة لان التصديق بخصوصية الفائدة اعنى الفائدة المعتد بها
بالنظر الى المشقة ليمكن الشروع ايضا ولانه ايضا لفوية التعميم فانه لا فائدة ان كونه مطابقا
للواقع انما هو للاحتراز عن العبث فلا يكون معتدا به فى امكان الشروع ووجه السقوط هو
انه على ذلك التقدير يئول الامر الى اختيار الشق الثانى كما لا يخفى على ذى مسكة من الفهم نعم
لو قيل ان قوله مخصوصة تترتب عليه لافادة ان الفائدة المعتقدة يجب ان تكون موصوفة
بالخصوص والترتب فى الاعتقاد وان لم تتعين بانها هو الشئ الفلانى ولما كون التعميم
من قبيل التعميم فى الشئ الذى لا يحتمله فى حيز المنع ايضا اذ الكلام ليس فى امكان المطابقة
ولا عدمها بل فى اعتبارها وعدم اعتبارها كما مر لكان ذلك وجها من غير اول الى الشق
الثانى فتدبر قوله ايضا اى كما يمكن ان يصدق مع عدم امكان المطابقة او امكان المطابقة
قوله قدس سره واما الاعتقاد بما هو فائدته الخ لا يبعد ان يكون فيه اشارة الى ان الفائدة المعتقد
بها والفائدة المترتبة متحدان بالذات ثم الظاهر من سياق كلامه قدس سره انه لا دخل لتينك
الفائدتين فى البصيرة مع انه صرح فى حاشية المطالع بخلافه حيث قال فيها واما تصوره برسمه
والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بانه موضوعه اى شئ هو فيتوقف عليها
الشروع فيه على بصيرة لكن يمكن التوفيق بان مراده قدس سره ليس حصر فائدة ذلك الاعتقاد
فيما ذكره فان ذكر الشئ لا ينفى ما عداه ولكن لما ذكر فى التصور بالرسم حصول البصيرة ذكر ههنا
الاحتراز عن العبث وازدياد السعى فى التحصيل تفننا وتحرزا عن التكرار فافهم قوله قدس
سره مما يعد عبثا الخ فكما اذا لم تكن معتدا بها بالنظر الى المشقة ولا فى نظره كما اذا لم تكن
مترتبة عليه فلا يرد ما يقال ان الجواب الخ على ما مر ليس مطابقا للواقع ولا حاجة الى ان يتكلف
ويقال ان قوله على ما مر تعليل لجزء ما يستفاد من قوله مما يعد عبثا يعنى ان الشروع
بناء على اعتقاد الفائدة الغير المترتبة يعد عبثا بناء على ما مر من ان الشارع اذا لم يجد مناسبة
بين ما اعتقده وبين مسائل ذلك العلم يصير سعيه فى تحصيله عبثا فى نظره فائدة اعلم انه
قد افاد بعض الافاضل ان وجوب تصور العلم والتصديق بغايته انما يتم اذا جعل الشروع
فى العلم الشروع فى جزء بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع فى الجزء مطلقا

جلال
الدوانى

قوله قدس سره مخصوصة فيه بحث قد منا لك
جوابه فتذكر صح

نح الحاشية الواقعة على قول المحشى
فالتصديق بغائيته ما ضرورى للشروع فيه

ملم

الشروع في العلم لورد انه قد يتصور مسئلة ويحصل من دون تصور العلم والتصديق بغايته
وحينئذ يكون شارعا في العلم من غير تصوره والتصديق بفائدته الا انه يلزم حينئذ امكان
تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر ذلك القصد لم يتم الوجوب ولو اعتبر
لم يتوقف التحصيل على الشروع وعلى الوجهين لا يسلم الاحتياج في تحصيل العلم الى تصوره
والتصديق بفائدته الا ان يقال ليس المدعى ههنا الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا
ندعي توقف التحصيل ويؤيده انهم يعبرونه عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع ويمكن ان
يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا او بعد واحد وكذا على
التصديق بغايته او بغايات اجزائه فاختيارهم ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي يمكن ان
يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها مع تادي الواجب بذلك **قوله** احدهما ان يحصل
له اه لا يخفى على من له ادنى فهم باساليب الكلام ان هذا المعنى بعيد عن الفهم من هذه العبارة
بل المتبادر منها ما ذهب اليه قدس سره كما سيجي وحاصله ان المصنف لما عرف اولا برسمه
وقد حصل منه التميز والبصيرة قطعا لزم الحكم ههنا بان الحاصل من العلم بالموضوع
هو زيادة التميز لامتناع تحصيل الحاصل وذلك لا ينافي كون الثاني مما يفيد اكمل تميز من
الاول وحده وما قيل من ان المعنى على الاحتمال الاول ان كل واحد من التعريف الرسمي
والتصديق بموضوعية الموضوع يفيد زيادة التميز الا ان زيادة التميز المستفادة من التصديق
بالموضوعية لها فضل ورجحان على زيادة التميز الحاصلة من التعريف الرسمي فكونه
بمعزل عن المقام لا يخفى على من له نوع تدرب بفنون الكلام نعم انه يكاد يرد على ما ذهب اليه
قدس سره انه اذا حصل اصل التميز والبصيرة بالتعريف الرسمي لا جرم يحصل فضل التميز
والبصيرة معه من التصديق بالغاية لانه يفيدهما ايضا والا يلزم تحصيل الحاصل فلا حاجة
الى التصديق بالموضوع الى لا في حصول اصل التميز والبصيرة ولا في حصول زيادتهما
الا ان يتكلف ويقال ما يقال فتدبر لعلك تفوز بحقيقة الحال ولقائل ان يقول لا نم حصول
البصيرة بالتعريف الرسمي بل انما يحصل من الامور الثلثة اعني التصور بالرسم والتصديق
بالفائدة المعتد بها والتصديق بموضوعية الموضوع فان البصيرة في الطلب معناها ان
لا يفوت عن الطالب ما هو من العلم اذا لقيه ولا يشتغل بما ليس منه اشتغاله بتحصيل
ما هو منه كما مر وان اردت تفصيل ذلك فارجع الى الحاشية العصامية وكن عصاميا لا عظاميا

قوله

قوله لان هذا التميز تميز بالذات وهو الموضوع هذا مبني على ان يكون الموضوع من اجزاء
العلوم وفي كونه منها حقيقة بحث كما مر انفا وسيجي تفصيلا ان شاء الله تعالى **قوله** لا مطلق
اي سواء تقدم التعريف الرسمي او لا **قوله** فلا اول اوجه وجه الاوجهية ظاهر على ما قرره
وقد سبق منا الاشارة الى بعده عن العبارة ومن قال فيه انه لا يتاتى اذا كان الرسم مشتملا
على الموضوع بان يعرف المنطق مثلا بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية فقد غفل عن مساق الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام **قوله** اي من كلام الخ
اي لا من قوله قدس سره واعلم ان الواجب الخ لانه لم يعلم منه حال المقدمة المذكورة ههنا
بخصوصها وانما علم منه ما هو واجب في الشروع مطلقا وما يفيد البصيرة وما يفيد
زيادتها فتفطن **قوله** اي في الرسالة فان المقصود تحقيق ما ذكر في مقدمتها **قوله** احدها
تصور العلم بوجه ما على تقدير ان يكون ايراد الرسم في المقدمة لا لخصوصه بل لتحقق التصور
بوجه ما في ضمن التصور بالرسم على ما مر وقوله او برسمه على توجيه الشارح وسيجي
التفصيل في ذلك من المحشي **قوله** اي بما هو فائدته في الواقع لانه المذكور في تلك المقدمة
كما نوره بقوله وذلك قد تقرر الخ فتامل **قوله** وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
وذلك قد تقرر بقوله فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شي الخ وانما لم يذكره
المحشي لظهوره فافهم اعلم ان التصديق بان الشي الفلاني موضوع ذلك العلم يتوصل به
الى شيئين احدهما القواعد الكلية القائلة بان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا
العلم وثانيهما تعريفه بانه علم باحث عن كذا على وجه مخصوص ولا شك ان التميز والبصيرة
انما يحصلان بتلك المقدمة الكلية او بالتعريف لا بذلك التصديق نفسه بل ليس التميز والبصيرة
الا بتلك المقدمة اذ عند التعريف ايضا يحصل تلك المقدمة الكلية التي بها التميز بالحقيقة
لكن لما كان هذا التصديق وصلة الى تلك المقدمة الكلية التي هي من مقدمات الشروع حقيقة
تسامحوا في ذلك وجعلوه من مقدمات الشروع ولا يذهب عليك ما في هذه الفائدة من
القوة فان مآل التميز والبصيرة الى الاحاطة اجمالية او تفصيلية وعلى كلا التقديرين فلا بد من
القاعدة فتامل لعلك تصل من الفهم الرتب الصاعدة **قوله** لكن البعض مذكور صريحا الخ
قيل فيه ان المراد بالمذكور ذكرا قصديا هو ان يكون المقصود من المذكور سواء كان ضمنيا
كالتصور بوجه ما او صريحا كالتصور برسمه وان المراد بالمذكور صريحا هو المذكور ظاهرا سواء

كان مقصودا او الفين المذكور قصدا او المذكور صريحا عموم من وجه فلا يكون قوله قصدا
وقوله صريحا بمعنى واحد والا لاختل اما قوله احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه حين
جعل الذكر القصدى بمعنى الصريح اذ لا وجه للترديد بين التصور بوجه ما وبين التصور
بالرسم حينئذ فان المذكور صريحا ليس الا التصور بالرسم واما قوله كالتصور برسمه اه
حين جعل الصريح بمعنى الذكر القصدى اذ لا وجه للجزم حينئذ بان المذكور صريحا بمعنى
المذكور ذكرا قصديا هو التصور بالرسم والتصديق بالفائدة الواقعية فانه يمكن ان يكون
المقصود هو المذكور ضمنا كما يمكن ان يكون هو المذكور صريحا فالاولى ان يقول لكن المذكور
ذكرا قصديا احد التصورين واحد التصديقين لا مجموع الامور الاربعة المذكورة على ان
التصديق بفائدة ما ليس بمذكور لا صريحا ولا ضمنا هذا ولا يخفى عليك ان عدم ذكر التصديق
بفائدة ما ضمنا فى حيز المنع اذ وجود العام فى ضمن الخاص امر قطعى فذكر الخاص صريحا
يستلزم ذكر العام ضمنا والحاصل انه ان اعتبر المذكور صريحا فلا وجه للترديد بين
التصور بوجه ما وبرسمه وان لم يعتبر يكون الاشياء المذكورة تزيد على ثلثة اشياء فلو
ترك قدس سره ذلك الترديد وجزم فيه كما جزم فى التصديق لكان احسن فتفطن قوله مسامحة
اى بمرتبة او بمرتبتين كما يظهر بادنى تامل وما قيل من ان هذا اذا جعل المذكور من الذكر تغاير
بكسر الذال واما اذا جعل من الذكر بضم الذال فلا مسامحة ففيه تامل قوله اعلم انه يجوز
الخ توطئة وتمهيد لبيان فائدة قوله قدس سره بما تقرر من الاشارة الى تخريج اخر لكلام
المصنف قوله كما عرفت سابقا المعروف سابقا هو كون التصور بوجه ما فى ضمن التصور
بالرسم واما كون التصديق بفائدة ما كذلك فلا سبق له الا ان يحمل على التغليب او على
المقايسة فافهم قوله وحينئذ يكون عرضه الخ وحينئذ يكون قوله رحمه الله لو لم يعرف
الشارع فى العلم ان موضوعه اى شىء الخ على ظاهره قوله بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب
قوله فلذا قال اه اى فلجواز ان يكون مراد المصنف ما ذكر كما يجوز ان يكون مراده ما
هو الظاهر من كلامه كما ذهب اليه الشارح قيل قوله قدس سره وهو قد تحقق بقوله بما
تقرر اشارة الى جواز ذلك وقيل فى معنى قوله فلذا قال الخ اى فلما اشار الشارح الى
جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له قال قدس سره وقد تحقق الخ ولولا تلك الاشارة
لما صح هذا القول بل يجب ترك قوله تصور العلم بوجه ما هذا ولا يذهب عليك ان قوله

فقيل

فقيل بقوله بما تقرر ولم يطلع عن هذا المعنى فافهم قوله ولو اشار الخ وللقائل ان يقول عدم
اشارته اليه فى حيز المنع الا ترى ان قوله فالاولى قد رجع الى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة كما هو فكانه قال فالاولى تفسير المقدمة بذلك وفيه اشارة الى جواز
تفسيرها بما يتوقف عليه اصل الشروع ايضا فح يكون الاشارة مشتركة بين التصور والتصديق
لكنها ظاهرة فى الاول خفية فى الثانى فلا حاجة الى الاعتذار بقوله ولعله تركها اعتمادا الخ
قوله مناقشة وهى انه قدس سره لما اشار بالترديد فى قوله احدها التصور بوجه ما او
برسمه الى انه يجوز ان يكون مقصود المصنف من التصور بالرسم التصور بوجه ما بناء على
اشارة الشارح الى ذلك كان الاليق الانسب ان يردد فى جانب التصديق ايضا بناء على ان ترك
الشارح للاعتماد على العلم بالمقايسة فكانه اشار اليه ايضا وقوله تامل اشارة الى الحوالة
على المقايسة ايضا اتباعا للشارح وقد عرفت ما فيه فتدبر قوله كما ذهب اليه الجمهور
بناء على انه فى تعلم العلم يحتاج اليها فهو يوجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق
الافادة والاستفادة كما يظهر وجهه من كلام المحشى فى اواخر هذا القول فمن ثم
فجعلوا ابواب الفن تسعة ويجوز ان يكون معنى قوله قدس سره والاولى الخ ان الاولى ان لا يقتصر
المقدمة على ما يوجب زيادة البصيرة بل يجعل منها ما له نفع فى الافادة والاستفادة قوله
كما ذهب اليه البعض فجعل ابواب الفن عشرة تسعة منها مقصودة بالذات بالنسبة الى الفن
لكونها اجزاءه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فلا يكون مقصودا
الا بالعرض لانه خارج عن الفن لكن عدوه قسما من اقسام الفن لما لا يخفى قال السيد السند
قدس سره فى حاشية المطالع لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل
الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتمييز بعضها عن بعض
فصار بابان اخران لانا نقول ليس هناك باب اخر اذ قد ادرج الاول فى باب التعريف والثانى
فى باب البرهان وفى تقرير هذا السؤال والجواب كلام تركناه لئلا يؤدى الى الاملال ان اردت
تجده فى اطراف حاشية المطالع فتتبع قوله على ما هو المتعارف والمعتاد وانما قيد بذلك لانه
يمكن الافادة والاستفادة من غير الالفاظ ايضا وحينئذ لا توقف على معرفة احوال الالفاظ
كما للاشارتين ومن جعله قيدا للتوقف فقد قيد فرس مطالعته واقفا فى مضيق الغلط
قوله مقدمة جميع العلوم تلك الارادة بحمل اللام فى المقدمة على الاستغراق العرفى فافهم

لاشتراكهما فى كونهما
من المقدمة صح

جعلوا به

وتفصيل ذلك الكلام فى حاشية الحاشية
الشريفية المطالعية كذا فى السيد على
صح

وقوله كتصور العلم الخ تمثيل لما هو مقدمة لجميع العلوم لا للبعض ودون البعض فلا مسامحة
فيه كما توهم بناء على اعتبار تقدير في الكلام بان قال تقديره اما ان يراد بالمقدمة المذكورة
في قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم ويجعل مباحث الالفاظ من تلك المقدمة كتصور العلم
الخ اي كما انه جعلت منها اي من مقدمة جميع العلوم فتدبر قوله او مقدمة الفن بناء على
حمل اللام على العهد وهو الظاهر كما لا يخفى قوله جميع مباحث الالفاظ بحمل الاضافة على الاستغراق
قوله او مباحثها اه بحملها على العهد قوله سواء اريد الخ لافادة ان مدار المنع الاتي هي
تلك الارادة فقط لا مدخل في مدارية المنع للارادة الثانية قوله او بعضها المذكورة من
قبيل قوله وتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم ويجوز ان يقال
او تانيث الصفة لكون الموصوف عبارة عن المباحث فافهم قوله لان المراد به حينئذ
اي حين اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بالمباحث جميعها او بعضها تحرير
للدليل واشارة الى ما يورد عليه المنع وتحرير المقام حينئذ ان يقال الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ كلا او بعضا متعينا بالذكر في كتب الفن من مقدمة جميع العلوم لانها مما يتوقف
عليه استفادة جميع العلوم وكل ما هو كذلك فالاولى ان يجعل من مقدمة جميع العلوم فيرد
المنع على صغراه لانه يجوز استفادة العلوم من غير ان تتوقف على مباحث الالفاظ لا كلا ولا
بعضا معا متعينا فيكون نقضا تفصيليا وكذا الحال في الشق الاول من الترديد الثاني
وتخصيص الاستفادة بالذكر يجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء بها لكونها اهم بالنظر الى
الافادة فان الغرض الاصلي من توقف الافادة على مباحث الالفاظ كلا او بعضا انما هو
الاستفادة وانما افادة المعلم لاجل استفادة المتعلم قيل لا يبعد ان يقال ان ذكر الافادة
استطرادي فان كلامنا في توقف الشروع على الالفاظ والشروع المتوقف عليها ليس الا
شروع المتعلم المستفيد فاشار المحشي الى ذلك بترك الافادة ورد بان الشارع ايضا يحتاج
اليها من حيث الافادة اي افادة الشبه والشكوك التي تخطر بالبال حين الاستفادة هذا وهما
لا يخفى عليك ضعف كل واحد مما قيل ومما رد به اما الاول فلانه كما ان الشارع للاستفادة
يحتاج اليها كذلك يحتاج اليها الشارع للافادة فتخصيص الاحتياج في الشارع للاستفادة ليس
كما ينبغي واما الثاني فلان افادة الشبه والشكوك لا يقال لها في العرف الافادة وانما هي
العرف في تعليم الفن لا ايراد الشبه والشكوك الا بعد انه لا ينفع في الاستفادة فتامل قوله والا لكان

المراد

المراد الخ اي وان لم يكن المراد ما ذكر لكان هذا وهذه الملازمة مبنية على حصر المقدمة في مقدمة
جميع العلوم ومقدمة الفن ولك ان تمنع الحصر فيهما بان تقول لم لا يجوز ان يراد بالمقدمة
مقدمة بعض العلوم لا على التعيين الا انه لما اشترك هذا الشق بذلك الشق في محذوره
تركه واكتفى بقوله وهذا على تقدير تسليمه اه اي وهذا المراد ليس بمسلم لانه يجوز ان يستفاد
الفن بدون توقف على معرفة احوال الالفاظ لا كلا ولا بعضا يذكر في كتبه وان سلم فلا يستلزم
المطلوب فان تحريره حينئذ يكون هكذا الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من مقدمة
جميع العلوم لانها مما يتوقف عليه استفادة المنطق وكل ما هو كذلك فالاولى ان يجعل
من مقدمة المنطق ولا يلزم منه ان الاولى ان يجعل من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر
فان توقف الخاص على شيء لا يستلزم توقف العام عليه فيكون نقضا اجماليا في الحال وكذا
الحال فيما اذا اريد بالمقدمة مقدمة الفن وسلم توقف استفادة العلوم او الفن
خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن كما سيجيء قوله كما سبق قيل
يجوز ان يتعلق بما قبله من قوله اريد وبما بعده من قوله يكون وكل منهما لا يخلو عن
شيء انتهى اما الاول فهو انه لم يرد فيما سبق جميع مباحث الالفاظ بالتعيين كما اريد
ههنا فلم يتم التشبيه واما الثاني فهو انه يلغو حينئذ قوله ايضا فيما بعد وان ما
يدور عليه المنع ههنا ليس عين ما يدور عليه هناك كما لا يخفى على من له نوع تامل ويدفع
كل منهما بان يقال ان تشبيه شيء بشيء يكفي فيه ادنى مشابهة له في وجه من الوجوه
فتفطن قوله لان المراد به حينئذ اي حين اريد بالمقدمة مقدمة الفن واريد بمباحث
الالفاظ جميعها ان استفادة الخ وهذا ايضا تحرير للدليل واشارة الى ما يرد عليه
المنع وتوضيحه ان يقال الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ جميعا من مقدمة الفن لانها
مما يتوقف عليه استفادة الفن وكل ما هو كذلك فالاولى ان يجعل من مقدمة الفن فيرد
المنع على صغراه ايضا وروده ظاهر ابقى ان الظاهر ان يقال ان استفادة الفن خاصة
لان المراد مقدمة الفن وانما اقحم العلوم لافادة ان تخصيص المقدمة بمقدمة الفن لا يقتضي
تخصيص التوقف في الدليل بتوقف الفن خاصة بل لو تم لتم بدون التخصيص ايضا
وللمبالغة في ورود هذا المنع فانه اذا كان توقف استفادة جميع العلوم على جميع مباحث
الالفاظ ممنوعا فلان يكون توقف استفادة الفن خاصة عليها ممنوعا اولى ولذلك

قدمه على الفن خاصة ولما استفيد ههنا ان الفائدتان من اقسام العلوم ههنا استغنى
عن اقسامه في الشق الاخير في قوله فتوقف استفادة الفن الخ بل جرى على الظاهر
فتدبر قوله لان توقف استفادة العلوم الخ تعليل لكون المراد ذلك يعني وان لم يكن
المراد ذلك لكان ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على بعض الاحوال
المذكورة في كتب الفن وذلك التوقف ممنوع وسنده ظاهر ولو سلم لا يستلزم
المطلوب اعني اولوية جعل جميع مباحث الالفاظ من مقدمة الفن وتحريره
ظاهر لمن تامل وتلك الملازمة المستفادة من قوله لان توقف استفادة العلوم
الخ على ما قررنا مبنية ايضا على تسليم حصر مباحث الالفاظ في جميعها او بعضها
المذكورة في كتب الفن وذلك ان تمنعه لكن هذا المنع غير مضر للسائل فانه اذا كان
توقف استفادة الفن على احوال الالفاظ المذكورة في كتب الفن ممنوعا وعلى
تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب فلان لا يكون بعض الاحوال الغير المذكورة كذلك
اولى كما لا يخفى قوله وان اريد بمباحث الالفاظ الخ يعني ان اريد ذلك يكون المراد بقوله
لتوقف افادة العلم الخ توقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في
كتب الفن وذلك التوقف ممنوع لجواز ان يستفاد الفن من غير توقف على ما ذكر
فيه ولو سلم بناء على ضعف سند المنع فلا يقتضي ذلك جعل مباحث الالفاظ
من مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض كتوقف القياس على
القضايا فيجوز ان يكون توقف الفن على احوال الالفاظ من ذلك القبيل والا ان تبطل
هذا السند اعني قوله فيجوز ان يكون توقف الفن على احوال الالفاظ من ذلك القبيل
بان تقول ان كلامنا في توقف استفادة الفن بجميع اجزائه على معرفة احوال الالفاظ
المذكورة في كتب الفن لا في توقف استفادة بعض مقاصد الفن على بعض اذ هو بعيد
كما لا يخفى على من له فهم سديد فعلى هذا لا يجوز ان يكون توقف الفن على احوال الالفاظ
من قبيل توقف بعض المقاصد على بعض والا يلزم توقف الشيء على نفسه اذ احوال
الالفاظ ايضا من اجزاء الفن على ذلك التقدير نعم لو خصص الفن بما عدا الالفاظ من
الاجزاء لكان لهذا السند صحة ما كما لا يخفى على من له تامل صحيح فليتامل قوله قلت
يجوز ان يراد الخ حاصله اختيار الشق الاول من الترديد ومنع حصر المراد من مباحث

الالفاظ

الالفاظ في الشقين اعني جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن كما لا يخفى قوله
ويجوز ان يراد الخ وحاصله اختيار الشق الثاني من كل من الترديدين وهو ظاهر
قوله ويجعل معطوف على قوله يراد وكذا قوله وتكون العلة الثاني [illegible] اه ولا
يذهب عليك ان ذكر العلة المصححة في بيان وجه الاولوية في غاية الضعف ولعله لهذا
قال ويجوز فافهم قوله وغايته لا يبعد ان يقال ان ذكر الغاية بعد الموضوع للاشارة
الى ان العلة المقتضية هي عدم اشتراكهما فيهما معا واما اذا اشتركا في واحد
منهما فلا اقتضاء فلا يرد ما قيل فيه انه يفهم منه ان تمايز الموضوعات غير كاف في
تمايز العلوم بل لا بد من التمايز بالغايات ايضا على انه في انفهام ما توهم منه كلام
لا يخفى على من تامل لا يقال لا يتصور الاشتراك في احد منهما وعدم الاشتراك في الاخر
واحد ما
لانا نقول لم ندع وقوعه وانما كلامنا بالفرض مبالغة فافهم قوله فعلى هذا اي
فعلى تقدير وجود العلة المصححة لجعلها من المقدمة والمقتضية لعدم جعلها من
المقاصد يجب ان تجعل من المقدمة لا من المقاصد لانه لما لزم ذكرها في كتب الفن
ووجب عدم جعلها من المقاصد وجب جعلها من المقدمة على ان محط الفائدة في
الخ الوجوب هو عدم جعلها من المقاصد ومن قصر الاشارة على وجود العلة
المقتضية فقد قصر كما لا يخفى على من تبصر فتامل قوله فان قلت الخ استكشاف عن
الصغرى كما لا يخفى قوله قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام الخ قيل عليه ان هذه المسائل ليست
باحثة عن موضوع الفن فلا يلزم من توقف هذه المسائل على مباحث الالفاظ توقف
الفن عليها هذا وانت خبير بان هذا القيل في غاية السقوط فان هذه المسائل مما يتوقف
عليه الحدود التامة وهي من الفن فافهم قوله كلا او بعضا اي لا يعتبر دلالة الالتزام
على كل المسؤول عنه بما هو كما اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بالكاتب ولا على جزء
المسؤول عنه كدلالة الكاتب على الحيوان فقط حيثما سئل عن الانسان بما هو لجواز ان تنتقل
الذهن من ذلك اللازم الى لازم اخر لمفهوم الكاتب فيفوت المقصود قوله كلا او بعضا
يعني دلالة التضمن على كل المسؤول عنه بما هو مهجورة فاذا سئل عن الانسان بما هو
لا يجاب بالهندي او الرومي لان كل واحد منهما يدل على ماهية الانسان تضمنا فانه عبارة
عن النوع المقيد بصفة عرضية كلية فربما ينتقل الذهن الى تلك الصفة العرضية لا الى

الحقيقة النوعية فيفوت المقصود واما على جزء المسؤل عنه فمعتبر كدلالة الحيوان الناطق
على الجسم النامي او الحساس او المتحرك اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
قوله كلا وبعضا اما الاول فكدلالة الحيوان الناطق على ماهية الانسان اذا سئل
عنه بما هو واما الثاني فكدلالة الحيوان على الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
في الجواب عن السؤال عن ماهية الانسان فافهم قوله وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة اي
الدلالة اللفظية لان تلك الاقسام اقسامها وتلك الدلالة نسبة بين اللفظ
والمعنى وتقسيمها موقوف على معرفتها وهي موقوفة على معرفة منتسبيها
وذلك ظاهر قوله وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة وبعضهم
جعلوها من الالفاظ المفردة وعلى هذا فالامر بين واما على الاول فان كون المعنى مفردا
انما يتعلق بالنسبة الى اللفظ الموضوع بازائه وهو ظاهر فلا جرم يتوقف ذلك على تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب ولا يذهب عليك انه وان كان المقصود حاصلا بدون
التعرض للمركب لكنه مع التعرض له يتضح كمال اتضاح بحكم ما قيل وبضدها يتبين
الاشياء وما قيل من ان قولهم الكليات الخمس من المعاني المفردة وكذا قولهم
التعريفات يجب فيها الاحتراز عن استعمال الالفاظ المجازية الى غير ذلك انما يتم
اذا كان من الفن وليس كذلك فانها وان كانت باحثة عن المعلومات التصورية لكنها
ليست من حيث النفع في الايصال فليست من الفن فساقط عن درجة الاعتبار بعد
ملاحظة كون المقصود الاستفادة من الالفاظ فافهم قوله والمنقول انما يحتاج
الى بيانه ليمتاز عن المجاز ولا يظن انه مشترك فيتوهم انه يجب الاحتراز عنه قوله وايضا
قالوا المتواطي اه قد مر غير مرة ان الكلام في استفادة المعنى من الالفاظ فلا يرد
ما يقال ان المتواطي والمشكك لا يجب ان يكونا قسمين من اللفظ حتى يكون البحث
عنهما بحثا عن الالفاظ فافهم وسيجيء من الشارح تفصيل ذينك القسمين قوله ولا
يتوقف اه الظاهر انه حال من بعض الاحوال ومن جعله صفة لم يجعل الواو لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فقد ابعد قوله يحتمل
امرين والامر الاول هو الظاهر المتبادر والايراد عليه بقوله وفيه اه في غاية الضعف لانه غاية
ما يرتكب من خلاف المتبادر ومعه ان التنبيه على شدة احتياج المقاصد اليها يمكن ان

يحصل

يحصل بايرادها قبل المقاصد من غير تخلل شيء مما في المقدمة بينهما فتامل قوله فيتوهم انه لم
يجعلها منها اي من المقدمة بل جعلها من المقاصد وهو خلاف ~~المتبادر ومعه ان التنبيه على~~
~~شدة احتياج المقاصد اليها يمكن ان يحصل بايرادها قبل المقاصد من غير تخلل شيء مما في المقدمة~~
~~بينهما فتامل~~ الواقع ومع هذا كان ذلك التوهم منشأ للايراد بان الحصر المستفاد من قوله
المقالة الاولى في المفردات فانه المعنى على ما سبق ليس في المقالة الاولى الا المفردات ليس
بصحيح فانها مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة ايضا فوقع قدس سره
بقوله الا ان المص[illegible] اه يعني ان هذا التوهم فاسد لانه لا يلزم من ايراد مباحث الالفاظ المصنف بانه
في صدر المقالة الاولى كونها من المقاصد لم لا يجوز ان يكون ايرادها فيها للتنبيه على نكتة هي
شدة احتياج المقاصد اليها وكمال تعلقها واختصاصها بها ولا يخفى عليك انه ارتكاب
بخلاف الظاهر وعدول عما يتبادر اليه الخاطر كما سبق اليه الاشارة من المحشي الماهر قوله
اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره حتى يشتهر وينتشر ذلك بين الطلبة فيقدموا في
التعلم ما هو مقدم طبعا وعقلا على غيره من العلوم لكونه آلة ووسيلة اليه ويزداد بعد
الشروع كدهم وسعيهم ولا ينكسر قوة شوقهم بان يتخيلوا انهم قدموا ما يجب
تقديمه ولعل هذا المعنى هو المراد بقوله وفائدة هذا البيان آه فافهم قوله على جميع
ما عداه من العلوم الظاهر ان المراد من العلوم العلوم العقلية فلا يرد ان النحو والصرف
يجب ان يكونا مقدمين على جميع العلوم لاحتياج المنطق اليهما لكون الاستفادة من
الالفاظ واحتياج الكل اليه فيتوقف من التوقيفية او من الابتداء احقر بان يختار من بين العلوم
لعلو رتبته وان يفعل من الجد والاعتناء ما يناسبه والاقتناء الاكتساب والاتخاذ قال المتنبي
ومكائد السفهاء واقعة بهم وعداوة الشعراء بئس المقتنى قوله شرف المعلوم
اي الموضوع كموضوع علم الكلام فانه على مذهب القدماء من المتكلمين منهم حجة الاسلام هو
الموجود فانه اعم الامور واعلاها فلا جرم انه اشرف قوله وشرف الغاية كغاية علم الكلام
ايضا فانها على ما قال بعضهم هي الفوز بالسعادة بمعرفة وجود الباري وصفاته وتصديق
النبي عليه الصلوة والسلام بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه الايمان قوله وشرف الدلائل
اه كاكثر دلائل علم الكلام وانما قلنا كذلك لان بعض العقائد مما لم ينهض عليه دليل قطعي
كتفاصيل عذاب القبر وبعض احوال القيمة والجمرة في اثباتها امكانها في نفسها مع اخبار

الصادق عنها وكذا دليل المخطي ليس بقطعي وما وقع في شرح المواقف من ان دلائل الكلام يقينية فبناء على
الاغلب او على حمل الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال على اليقين او يقال معنى
يقينية الدليل ههنا هو صحة مقدماتها ووثاقتها في انفسها لا بالنظر الى مدلولاتها فتدبر
قوله لا تعددها اي لا تتحد او جهات شرف العلم هذه الثلثة المذكورة الى غيرها وقوله اشارة حال
من فاعل قال ومن جعله مفعولا له فقد تكلف قوله وصاحب المواقف لم يفرق اه حيث ذكر في بيان
المرتبة جهات الشرف ولا شئ في عبارته مما يدل على المرتبة الراجعة الى ترتب عقلي او وضعي كما
لا يخفى على من تتبع كلماته في ذلك المقام يحتمل ان يكون ذلك المقام الكلام تحقيقا للمقام بانه وان
لم يجعل بيان الشرف جزءا مستقلا لكنه في الحقيقة من تتمة الجزء الذي قبله ويحتمل ان يكون اشارة
الى الاعتراض على صاحب المواقف او على السيد الشريف قدس سره في هذا المقام والظاهر هو الاعتراض
على صاحب المواقف كما لا يخفى على من هو لما هو ظاهر العبارة واقف مع انه على التقدير الاول يلزم التكرار
في الكلام ويحتاج في دفعه الى تكلف من ارتكبه يلام اعلم ان المنطق ادنى منا الحكمة لان موضوعه
المعقولات الثانية المقيدة بصحة الايصال فموضوعه موجود ذهني وهو قسم من مطلق الوجود
الذي يبحث عن احواله في علم الحكمة على راي فيكون المنطق ادنى منها لكون موضوعه اخص من
موضوعها وهو اشرف من علمي النحو والصرف لكون موضوعه اشرف من موضوعهما وكون
غايته كذلك اذ هي العصمة عن الخطأ في الفكر وغايتهما هي العصمة عن الخطأ في المقال وكون
دلائله كذلك كما لا يخفى قوله وبيان واضعه ومخترعه هو المعلم الاول ارسطو روي
ان كتب ارسطو كانت مخزونة في اثينة عند ملك من ملوك يونان فارسل اليه المأمون
الخليفة ان اعطيك جزية هذه السنة فارسل الكتب الي فلم يرسل ذلك الملك فغضب
المأمون وجمع عساكر المسلمين للخروج اليه وسمع الملك وجمع البطارقة والرهابين
وشاورهم في الامر فقالوا ان اردت الكسر في دين المسلمين وكونهم فرقا متخالفة متضادة
في عقائدهم فارسل هذه الكتب اليهم فاستحسن الملك رايهم وارسل الكتب الى المأمون
ثم ان المأمون جمع مترجمي مملكته كحنين بن اسحق وثابت بن قرة وغيرهما وترجموها تراجم
متخالفة غير ملخصة ومحررة لا يوافق ترجمة احدهم لترجمة الاخر فبقي تلك التراجم هكذا
غير محررة بل اشرفت رسومها واندرست اطلالها الى زمان الحكيم الفارابي ثم انه
التمس منه ملك زمانه وهو منصور بن نوح الساماني ان يجمع تلك التراجم ويلخص من بينها

ترجمة

ويعلم انه تخصيص بيان المرتبة بما عدا الشرف الذاتي الحاصل لشرف الموضوع فافهم منه

هي بلدة من بلاد الروم المسماة بمورة التي فتحها السلطان محمد بن مراد خان فاتح قسطنطنية منه

ترجمة ملخصة محررة مهذبة مطابقة لما عليه الحكمة في الواقع فاجاب الفارابي لملتمس الملك
ففعل كما اراد وسمى كتابه بالتعليم الثاني فلذلك لقب بالمعلم الثاني وكان هذا التعليم في خزانة
المنصور الى زمان السلطان مسعود وهو من اسباط المنصور كما هو مسودا بخط الفارابي غير مخرج
غير محتاج الى البياض اذ الفارابي كان غير ملتفت الى جميع تصانيفه ونشرها وشهرتها
بين الناس وكان تلك الخزانة في اصفهان وسمي صوان الحكمة وكان الشيخ ابو علي وزير المسعود
تقرب اليه بسبب الطب حتى استوزره وسلم اليه خزانة الكتب فاخذ الشيخ الحكمة من هذه
الكتب ووجد فيها فيما بينها التعليم الثاني ولخص منه كتاب الشفاء ثم ان الخزانة اصابها
افة فاحترق تلك الكتب فاتهم ابو علي بانه اخذ من تلك الخزانة الحكمة ومصنفاته ثم احرقها
لئلا ينتشر بين الناس ولا يطلع عليه احد وذلك بهتان عظيم وافك مبين لان الشيخ مقر
لاخذه الحكمة من تلك الخزانة كما صرح في بعض رسائله وايضا يفهم في كثير من مواضع
الشفاء انه تلخيص التعليم الثاني وذلك معروف بين من اوليه هذا وانما المعلم الاول فهو
ارسطاليس تلميذ افلاطون وارسطو مترجم منه وانما سمي بالمعلم الاول لانه اول من
اسس بنيان الحكمة وشيد اركانها وهو رئيس المشائين الذين اخذوا الحكمة البحثية عن افلاطون
وانما سموا بالمشائين لانهم كانوا مترددين الى جنابه بخلاف اخذي الحكمة الاشراقية
فانهم كانوا ساكنين في الخلوات جميع اعمارهم وكان اعمالهم الفكر الدائم في جناب الله تعالى كالمتصوفة
المرتاضين روي ان ارسطو لما اخذ الحكمة البحثية عن افلاطون تصدى لتمهيد قواعده وتقرير
دلائله اذ لم يكن قبله الا رسائل متفرقة مرموزة تشبه الالغاز والتعمية اذ الحكماء قبل ارسطو
كانوا يكتمون الحكمة من غير اهلها كالكيميا وغيرها من العلوم الخفية ولا يعلمونها غير ابناء
الحكماء والملوك فيتوارثونها كابرا عن كابر وعرض على افلاطون فغضب عليه فقال اتريد ان
تفشي سر الحكمة الذي كان الحكماء يكتمونه فقال لا بل اودع فيه مهاوي لا يطلعها غير اهلها
فاجازه على ذلك فجمع جميع انواع الحكمة في كتابه بتحرير مسائلها وتقرير دلائلها وترتيب
ابواب فنونها وفصولها ثم انه استخرج المنطق بقوة قريحته وجودة طبعه ليكون الة
لتحصيل العلوم الحكمية فادرج في كتابه ايضا مقدما على سائر انواع الحكمة لكونه الة لها فهو
اول من استخرج المنطق وشيد قواعد الحكمة فلذلك لقب بالمعلم الاول وسمى كتابه بالتعليم
الاول وقيل انه لم يخترع المنطق اختراعا كما ظن لكنه جمع شتاته ورتبه ترتيبا كما قال حاكيا عن نفسه

انه قد كان للناس الصنائع المنطقية اصول ماخوذة ممن سبقنا مستعملة في جزئيات برهانية
مثلا في الهندسة وجدلية ومخاطبية في السؤال والجواب واما في صورة القياس فامر قد
صرفنا في طلبه مدة من العمر حتى استنبطناه والعلم عند الله الملك العلام قوله ليوجب
اي ليوجب ذلك البيان حسن الاعتقاد به وبسببه زيادة السعي في تحصيله ثقة به وتعويلا على فضله
وكماله قوله ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب اه وظاهر انه يفيد ويوجب ذلك فمن منعه فقد ضل
سبيل الرشاد وسلك طريق المكابرة والعناد قوله والاشارة الى مسائله اجمالا بان يبين وجه حصر مسائله
في عدة من الابواب كان يبين وجه حصر مسائل المنطق في تسعة ابواب او عشرة ابواب كما اتى به بعض
من يدعي الفضل من معاصرينا اقتفاء البعض من تصدى لتحشية الحاشية الشريفية ولا يذهب عليك
ان الظاهر هو ما فعله المحشي من قوله كما يقال مثلا اه قوله تنبيها موجبا لمزيد استبصاره اشارة
الى دفع ما يقال من ان الاشارة الاجمالية حاصلة من تعريفه برسمه فانه اذا تصوره برسمه فقد احاط
علما بجميع مسائله اجمالا وهذا التصديق بموضوعه ايضا فما الحاجة الى هذه الاشارة ووجه
الدفع ظاهر ولك ان تجيب بان الذكر الضمني لا يغني عن الذكر القصدي فتامل قوله هي كل حكم يكون
راجعا اه المراد بالحكم المحكوم به اعني المحمول والمحمول ليست مسئلة لكن لما كان مناط الفائدة
في المسئلة والقضية هو المحمول جعل كان المسئلة هي هو وانما قال يكون راجعا الى الايصال لانه
ليس في المنطق مسئلة محمولها الموصل او الايصال لكن مآل كل محمول كل مسئلة من مسائله
اليه وسياتي تحقيق هذا البحث قوله في الجملة فائدته دفع سؤال يرد على تقدير كون التصور بوجه ما
وتقريره كيف يحصل التميز والبصيرة على تقدير تصوره بوجه ما فانه على ذلك التقدير وان كان يخرج عن
كونه مجهولا مطلقا لكن لا يلزم امتيازه عما عداه حتى يفيد ما ذكرتم نعم لو اريد بوجه ما وجه ما
المخصوصة لافاد ذلك ولكن في اطلاق التصور بوجه ما على ذلك التصور نوع خفاء بل الظاهر ان يبقى
وجه ما على اطلاقه ووجه الدفع انه على ذلك التقدير وان لم يحصل التميز الذي يحصل بالتصور برسمه
ولا البصيرة التي تحصل به لكنه لا اقل من ان يحصل تميزه في الجملة باعتبار ذلك الوجه الذي تصوره به
وكذا حال البصيرة قوله في قوة التصور بوجه ما يعني في افادة التميز والبصيرة في الجملة لا في كونه علامة
مؤثرا في اشباع الشروع كما لا يخفى قوله وقوله وموجبة لمزيد اه جواب عن سؤال تقريره ان
الظاهر من السوق ان يكون ايجاب مزيد التميز والبصيرة حال كل واحد من الامور الثمانية كما ان
التعلق كذلك فان الكلام في كون كل واحد منها من المقدمة وذلك يقتضي ان يكون كل واحد موجبا لذلك

وليس

وليس كذلك فاجاب بما اجاب به لكن لا يذهب عليك انه لا يخلو عن السخافة فان حاصله اما منع ظهوره تمسكا
بان من المعلوم ان بعضا من الامور الثمانية لا يفيد ذلك واما العدول عن الظاهر تمسكا بذلك ايضا
وكلاهما من قبيل جعل الفساد قرينة على المراد وسخافته لا تخفى على المحصلين فكن من المتبصرين نعم لو
حمل وجه كون كل واحد منها من المقدمة على ان المجموع اذا كان موجبا لمزيد التميز والبصيرة يكون
كل واحد موجبا للتميز والبصيرة في الجملة فكونه كل واحد من المقدمة لذلك لكان له وجه فتامل وفي
بعض النسخ فقوله بالفاء التفريعية فيكون تفريعا على ما قبله وهو الظاهر فيكون من تتمة
جواب السؤال المذكور والجواب هو من قوله يعني الى قوله واما مباحث الالفاظ قوله
واما مباحث الالفاظ اه توطئة وتمهيد لافراد واحد منها بالذكر وهو ظاهر قوله فلذلك اي
فلما ذكر من الفرق بين تعلق الامور الثمانية وبين تعلق مباحث الالفاظ بالعلم افردها بالذكر
اشارة الى ذلك الفرق وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان ما ذكره لا يوجب ان يقول هكذا بل الاولى
ان يقول فهذه تسعة امور متعلقة بالعلم المطلوب ثمانية منها موجبة لمزيد تميزه الخ
وواحد منها موجب لزيادة بصيرة فقط بل وجه الافراد بالذكر شيء اخر يظهر عند التامل هذا
وذلك لكونه سؤالا بتعيين الطريق ضعيف عند الفريق واما ما اشار اليه من وجه الافراد
بالذكر بقوله بل وجه الافراد اه فلعله هو ان تعلقه بطريق الاستفادة مستلزم لتعلقه بالعلم
دون العكس فالامور الثمانية لا يلزم من تعلقها بالعلم تعلقها بطريق استفادته
هذا وذلك لا يوجب ايضا ان يقول قدس سره ما قال على زعم القائل بل يحصل هذه النكتة بان
يقال فهذه تسعة امور متعلقة بالعلم ثمانية منها متعلقة به فقط وواحد منها متعلق
بطريق استفادته ايضا قوله بل الطريق هو الالفاظ لانها طرق المعاني قوله ولا حجر في شيء
من ذلك الذكر والاكتفاء لو قال ولا حجر في ذلك مشيرا الى الاكتفاء فقط لكان اظهر واولى لانه
ظهر من احسنية الذكر ان لا حجر فيه فالتعرض له من قبيل تحصيل الحاصل ولانه يستغني حينئذ
عن مؤنة تاويل المشار اليه بما سبق وعن التكلف في تطبيق قوله اذ لا ضرورة داعية عليه ويستفاد
من قوله اذ لا ضرورة اه ان الاكتفاء بالبعض عن البعض مطلقا لا يجوز بل يلزم ان يكون ذلك البعض
المكتفى عنه غير ضروري في مقام التعليم والتعلم فافهم قوله ايضا كما عرفت اي كما ان تفسير الشارح
الدمشقي كان راجعا الى هذا المعنى كما عرفت في الحاشية على قوله لا بد من تصور العلم برسمه اه قوله
لان تفسيرهم اه بيان وجه الاولوية كما لا يخفى ومن جعله تعليلا لاختيار الاولى على الواجب فقد غفل غفولا

قوله ولو فسر كلمة ما اه هذا على تقدير تسليم حصر جزئيات المقدمة في عدد معين وقوله ايضا اي
كما اندفع بالمنع السابق ومؤيده والمراد من بعض المتاخرين هو المولى عماد المحشي قوله ولا يخفى ما
فيه من التعسف لان الظاهر من ايراده عقيب بيان وجه الحصر ان يكون تعريفا وهو ظاهر لمن تمرن في مطالعة
الكتب وما قيل في وجه التعسف ان التفسير المصطلح يرادف التعريف بخلاف اللغوي والمتبادر هو الاول
لا الثاني فيفيد ان الامر بالعكس فتفطن قوله فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث او يذكر مجموعها
في بحث واحد قوله كما يدل عليه قوله اه اي وذلك المذكور من الجعل والايراد واقع كما يدل صدر
قوله على الجعل المذكور وعجزه على الايراد المذكور قوله حملته عليه اي على صيغة صنيعه من
الجعل والايراد والتقديم المذكورة التي كان المناسب عكس ذلك قوله اي لما كان اصلا متضمنا
له لاستلزامه واستتباعه اياه قوله اي جعل ما هو البحث اه في هذا التوجيه خلاف الظاهر من وجوه
اما اولا فلان الشائع المتبادر ان النكرة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول وهنا لفظ البحث
اورد معرفة مع مسبوقيته بالنكارة واما ثانيا فلان الظاهر ان يكون قوله لتوقف اه علة للتصدير
لا للالتباس كما ذكره المحشي واما ثالثا فلان التعبير عن بيان الحاجة بالبحث مما يتنفر ويتوحش
عنه اذهان الفحول فكيف ينتقل منه اليه اصحاب قاصرة العقول نعم هذا التوجيه من حيث
المعنى مستقيم يرضاه ذو العقل السليم ولكن ينكره كل من نظر في العبارة اول وهلة بل لا
يبعد ان يقال ان ما ذكره بعض الافاضل ليس بابعد من هذا التوجيه وان كان موافقا لما ذكره
السيد السند من حيث الظاهر كما لا يخفى على من له مهارة في اجالة خيل خياله في مضمار العبارة فتامل
وكن من المتنبهين ان كنت من اهل النباهة وتحرز عن الفساد والسفاهة قوله هو حمل الشيء
على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وله معنيان اصطلاحيان اخران ايضا وهما اثبات
الايجابية والسلبية بالاستدلال والمناظرة والمباحثة على ما ذكره بعض الفحول قوله اعني بيان
الحاجة فانه اثبات ان الناس محتاجون اليه بكذا فهو يكون بالحمل ليس الا قوله اذ لا حمل فيه لانه
تصوير محض ليس فيه اثبات شيء لشيء قوله لان الاصل مقدم على الفرع اي تقدما بالشرف ولئلا
يلزم التكرار في بيان الماهية لانه لو لم يقدم بيان الحاجة بل جعل الامر بالعكس للزم كون بيان
الماهية مذكورا مرة بعد اخرى وهذا في غاية الوضوح فليتامل قوله لتوقف بيان الحاجة عليه
ووجه ذلك التوقف ان الحاجة عارضة على التصور والتصديق ومعرفة العارض موقوفة على معرفة
المعروض كذا قيل اعلم ان توقف بيان الحاجة على التقسيم لكونه متضمنا لمعرفة التصور والتصديق

لا بخصوصه

لا بخصوصه فلا يرد ما يقال انا لا نسلم التوقف المذكور لامكان بيان الحاجة بمجرد تعريفي التصور
والتصديق من غير تقسيم العلم اليهما وان المراد بتوقف بيان الحاجة عليه توقف بقية بيان الحاجة
عليه وهو ظاهر من كلام المحشي فتفطن قوله علة للالتباس دون التصدير يعني انها راجعة
الى بيان قيد التلبس بالتقسيم لانه هو المحتاج اليه ههنا وقد تقرر عند علماء العربية انه اذا كان
في الكلام قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي يكون الاثبات او النفي يكون الاثبات او النفي راجعا
اليه ويكون هو مناط الافادة فيكون المقصود هنا هو اثبات القيد فهو الحقيق بالتعليل
فافهم قوله ومعلل بالانسياق المذكور لكون معنى انسياقه الى معرفته برسمه كونه اصلا
متضمنا له كما عرفت قوله فادرجه قدس سره في جواب لما فكان معللا بالانسياق المذكور
على ما عرفت قوله فجعل قوله لتوقف اه علة للشروع هذا الجعل ليس كلام السيد السند قدس
سره نصا فيه بل ربما يمكن ان يقال ان قوله قدس سره فشرع الخ اشارة الى ان معنى قوله
وصدر اه انه شرع اولا في تقسيم العلم الى قسميه ولم يتعرض لتقديم بيان الحاجة على بيان
الماهية لكونه اجلى من ان يخفى فافهم قوله هو توقف باقي المقدمات عليه قيل ان في هذا
التعريف نظرا لا يذهب على من له نوع تامل فان هذا التقسيم لو اخر عن التقسيم الى البديهي
والنظري لحصل المقصود ايضا واجيب عنه بانه يقع حينئذ فصل بين قوله البديهي
والنظري وبين ما يتعلق به اعني قوله النظري يستفاد من البديهي بطريق الفكر فبيان
الحاجة على وجه لا يقع الفصل المذكور يتوقف على تقديم هذا التقسيم وضعفه اظهر من ان
يخفى فان ذلك الفصل ليس باجنبي والمعنى حينئذ ان التصور والتصديق النظريين يستفاد من
بديهياتهما واجيب بان بيان الحاجة موقوف على تقديم تقسيم العلم الى التصور والتصديق
على بعض المقدمات لكن تقديمه على الجميع انسب اذ لا تكلف حينئذ في تعلق قوله يستفاد
بما هو متعلق به واما اذا قدم التقسيم الى البديهي والنظري فلا يخلو عن تكلف اذ يحتاج حينئذ
الى تقييد التصور والتصديق بالنظري كما عرفت هذا والذي ارى ان جهة تقديم هذا
التقسيم ينبغي ان يكون هي ان المقصود ببيان الاحتياج الى قسمي المنطق اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فهو بالتقديم حقيق والله ولي التوفيق على انه لو قيل ان
التقسيم الى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس الى انواعه بخلاف التقسيم الى البديهي
والنظري فالاول ينبغي ان يكون مقدما لكان له وجه قوله وليس في كلام الشارح تعرض لها

فيه كلام قوله فاعترض عليه اه وقيل عليه ايضا ان الظاهر ان يكون قوله وصدر عطفا على
جواب لما فحينئذ يكون ذلك التصدير معللا بالانسياق وهو لا يصح ان يكون سببا لتصدير البحث
بالتقسيم فاجاب عنه جم غفير من العلماء انه ليس عطفا على جواب لما بل عطف على مجموع جملتي
السبب والمسبب وحكم المولى عصام الدين بان الحق انه عطف على جواب لما والانسياق
المذكور لما كان سببا لتقديم بيان الحاجة وهو يقتضي تقديم التقسيم لتوقفه عليه كان الانسياق
سببا لتقديم التقسيم فيكون قوله لتوقفه اه بيان العلية هذا والحق احق ان يتبع فتامل قوله كيف وهو
يتوقف على باقي مقدماته ايضا فلو كان مثل هذا التوقف يقتضي التصدير للزم ان يقدم جميع
مقدمات بيان الحاجة عليه واستحالته بديهية فحاصله يكون نقضا اجماليا وقد عرفت جوابه بان
المراد توقف بقية بيان الحاجة عليه فتذكر قوله وانت خبير بما فيه من التعسف ووجهه ظاهر
وانت خبير بان ما ذكره ليس بادنى تعسفا مما ذكره بعض الافاضل ومما يقضي منه العجب ان بعض
من تصدى لتحشية هذه الحاشية قال التعسف فيما ذهب اليه بعض الافاضل من جهة مخالفة
اللغة فانها تقتضي التوجيه الذي ذكره المحشي ولا تساعد ما ذهب اليه بعض الافاضل
وذلك الوهم انما نشا من تاييد المحشي ما ذهب اليه بما نقله من الصحاح وهو لا ينفي كون قولنا
صدر الشيء به بمعنى جعله صدر ذلك الشيء بل الظاهر المتبادر من مثل تلك العبارة هو
ذلك المعنى وان احتمل ما ذهب اليه المحشي وايده بالنقل ولا يكاد ينكره من كان من اولي العقل
وفي القاموس صدر كتابه تصديرا جعل له صدرا وفي الاساس صدره به جعله في صدره
قوله اذ المقصود الاصلي من البحثين هو الاشارة الى لا يذهب عليك ان التصديق بالفائدة
والتصديق بالموضوع من المقدمات وكل ما هو منها فهو مقصود اصلي من المقدمة ففي
حصر المقصود الاصلي في تلك الاشارة نظر الا ان يقال ليس المراد نفي مقصودية ما عداها بل المراد
بيان ادخليتها في المقصودية كانها هي المقصودة بالاصالة نعم انه لما صرح ببيان الماهية
بجهة الوحدة العرضية مع كونه منفهما من بيان الحاجة كان الاليق الانسب ان يصرح ببيان
الماهية بجهة الوحدة الذاتية المنفهم من بيان الموضوع ايضا حتى يحصل تصور العلم بكلا الجهتين
الموقوف بهما ذلك العلم بالصراحة فيحصل البصيرة الكاملة في طلبه فقد قيل علمان خير من
علم واحد فتامل بان ذا الراي الراشد وما يتوهم من المنافاة بين كون بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية وبين كونه مقصودا اصليا من البحث الاول فانشاء من عدم الفرق

بين

ابن سينا

بين معنيي الاصل في المقامين والفرق نير لمن نور الله ذهنه بانوار التوفيق وهو الهادي الى سواء
الطريق قوله وهي تصوره برسمه لو قال وهي تصوره بالامر العرضي الذي هو الغاية لكان
اوفق بقوله وهي تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع الا انه لما كان معرفته بجهة الوحدة
العرضية ظاهرة في كونها تصورا بالرسم الذي يكون هو بالعرضيات عبر بتلك العبارة فافهم
قوله وهي تتضمن كل منهما لما يتوقف عليه الشروع نفسه اه لقائل ان يقول ذلك الوجه
انما يكون في حيز القبول اذا كان المقصود الاصلي من البحثين بيان ما يتوقف عليه الشروع
نفسه وقد مر ان المقصود الاصلي منهما هو الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والذاتية وذلك
يؤدي الى تقديم ما هو ادخل في المقصودية ولا ريب ان ما ينساق الى المعرفة بجهة الوحدة الذاتية
ادخل فيها واحق بالتقديم ولنا ان ندفع بان مراده بيان العلة المرجحة لجعل بيان الحاجة مقرونا
ببيان الماهية وهي اشتمالها على ما له مدخل في امكان الشروع وهو تحصيل التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما ولا يحصل ذلك الاشتمال في جعل بيان الموضوع ببيان الماهية وهو
ظاهر واما وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الموضوع فهو ما افاده بقوله قلت لان البحث
الاول الخ وما نقول فيه ان شاء الله تعالى فلذلك التاليل ذهول عنه قوله اولا اي انسياقا
اوليا او زمانا اولا اي قبل زمان الشروع في بيان الموضوع حيث اخر عن بيان الحاجة قوله
لان العلم بمقدمات بيان الموضوع الخ فيه انه اذا كان المراد بالعلم بها العلم الحاصل بعد استقراء
جميع مباحث الفن فلا فرق بين العلم بمقدمات الموضوع وبين العلم بمقدمات بيان الحاجة
فان كون موضوع المنطق كذا وكونه محتاجا اليه لكذا انما يعلم علما بمنزلة عين اليقين بعد
الاستقراء جميع مباحثه وان كان المراد العلم بها في الجملة فكما لا حاجة في حصول ذلك العلم الى
استقراء جميع مباحث الفن في بيان الحاجة كذلك لا حاجة اليه في بيان الموضوع لا يقال انه يكتفي
في بيان الحاجة ببيان ما يلزم الاحتياج لاجله لانا نقول لا نسلم سبب ذلك الاكتفاء لما قالوا من ان الغرض
الاصلي من بيان الحاجة الى علم معرفته بغايته كما مر وهذا البحث عميق فتامل لعلك ترزق التوفيق
والظاهر ان يقال في وجه التقديم ان البحث الاول لما كان مشتملا على ما يتوقف عليه اصل الشروع
من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما دون البحث الثاني كما مر قدم عليه فافهم قوله مطلق
اي اي غاية كانت مساوية اولا قوله وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية وذلك لان الامر كونها
خاصة يلزم خروج الاغيار والا لا تكون كذلك ومن كونها شاملة يلزم شمولها لجميع افراد معروضها

وهو ظاهر فيتصدق على ما يصدق عليه المعروض ولا يصدق على ما لا يصدق عليه قوله لجواز
ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة كما ان الفوز بالسعادات الدنيوية والاخروية يجوز
ان يكون غاية للعلوم الشرعية كلها والمراد بذلك الامر الواحد الواحد وحدة ذاتية لا نوعية
فلا يرد ما يقال ان الامر الواحد من حيث كونه غاية لشيء مغاير له من حيث كونه غاية لشيء اخر
فتدبر قوله من اين يلزم مساواتها للعلم استكشاف عن كيفية مساواتها له قوله لم يكن شيء
منهما بخصوصه محتاجا اليه لانه كلما فرض كون هذا الشيء محتاجا اليه يمنعه ذلك الاحتياج الى
بحصولها بذلك الشيء ايضا قوله اختصاصها به والا لم يثبت الاحتياج اليه قوله شمولها
له والا لم يثبت الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها قوله سببا لتقديمه على بيان الماهية
وكذا جعله سببا لايرادهما في بحث واحد الا انه لما لم يكن للاصالة مدخل في الايراد بل المدخل
فيه انما هو لشدة الارتباط بينهما من حيث التضمن لم يتعرض المحشي لهذا الجعل هنا
واه فقتصر على ما ذكره فتفطن قوله وان ما ذكره عطف على قوله ان الشارح قوله اعني
هذا النوع اشار بهذا التفسير[ح] الى دفع سؤال مقدر كما هو شان مثل هذا التفسير وتقرير
السؤال ان يقال انه لو اراد قدس سره بقوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم
اه مطلق الرسم فذلك مسلم الا انه لا يتم التقريب فان الكلام في الرسم المخصوص المذكور
في مقدمة تلك الرسالة وان اراد الرسم المذكور فيها فعدم استلزامه لبيان الحاجة ممنوع
كيف وهو يستلزم التصديق بالغاية وتقرير الجواب باختيار الشق الاول واتمام التقريب
بان الكلام ليس في خصوصية هذا الرسم المذكور في تلك الرسالة بل في النوع الذي يتضمنه هذا
الرسم كما سيجيء من المحشي صريحا ايضا فتدبر[ط] ومن قال في بيان عدم الاستلزام ان بيان ماهية
العلم بيان تصوري فكيف يستلزم بيان الحاجة الذي هو عبارة عن الاستدلال على ان المنطق
محتاج اليه ولا يستلزم ايضا التصديق بالاحتياج الذي ينتجه ذلك الاستدلال فقد ابعد
وضل سبيل الرشد فتامل لعلك ترشد قوله على كون كل رسم بالغاية اي والا لم يكن مطلق
مفضيا الى بيان الحاجة لا يقال ان اراد توقفه على جواز كون كل رسم بالغاية فمسلم لكن ليس
بمتفق بما ذكره قدس سره وهو ظاهر لمن تامل وان اراد توقفه على لزوم كون كل رسم بالغاية
فمسلم انتفاؤه به لكن لا نسلم توقفه عليه لجواز ان يكون الجواز كافيا فيه لانا نقول الشق
الثاني متعين وكفاية الجواز فيما نحن بصدده في حيز البطلان[ش] كما لا يخفى على من له ادعاء قوله مناط

عن

> [ح] اعني التفسير بقولنا وما يشابهه منه

> [ط] وجه التدبر انه يمكن اختيار الشق الثاني ايضا بمعونة ما سيجيء نقلا عن حواشي المطالع فتفطن منه

> [ش] قوله في حيز البطلان اشارة الى ان المراد ابطال السند وهو مفيد ههنا لكون السند مساويا منه

> انما اراد السند كما لا يخفى على من ينظر في كلامه منه

عن التصديق بثبوتها له اي بثبوت الغاية وهي منفهمة من الرسم لقائل ان يقول ذلك
التاخر بالنسبة الى هيئة الغاية البسيطة مسلم واما بالنسبة الى هيئتها المركبة ففي حيز المنع
فلو قال عن التصديق بوجودها لكان اسلم فتفطن قوله والمتاخر عن الشيء لا يكون
مفضيا اليه لا يقال ان الاستلزام اعم من الافضاء فلا يلزم من نفي الافضاء نفي الاستلزام
وسيجيء ذلك من المحشي لانا نقول قد اشار قدس سره في حواشي المطالع في بيان انسياق
بيان الحاجة الى تصور الماهية بقوله وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت
وجوده وتصور غاية فيحصل بتصور ماهية الموجود باعتبار الغاية الى ان انسياق بيان
الحاجة الى بيان الماهية انفهامه منه بعد تمام البيان فالمراد من الاستلزام ههنا ليس الا
معنى الافضاء اليه بمعنى انه ينفهم منه فافهم قوله وكان نفي احد الامرين كافيا وجه كونه كافيا
في نفي الجواز المذكور هو ان يكون كونها بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة مما يتوقف
على الامور المتعددة وكل ما هو كذلك فلا يتحقق الا بعد تحقق ما يتوقف هو عليه وينتفي بانتفاء
واحد منه كالحقائق الملتئمة من اجزاء متعددة قوله فان قلت نفي الامر الثاني الخ كانه
معارضة على دعوى ضمنية كانه قدس سره ادعى كونه التعرض لنفي الامر الاول اولى حيث اختار
اياه على نفي الامر الثاني ويكون حاصل الجواب منع كون ما ذكره المعارض هنا مرجحا للتعرض
لنفي الامر الثاني بناء على فوات التنبيه المذكور حينئذ قوله يفيد كون بيان الحاجة الخ هذه الفائدة
انما تحصل اذا كان المراد من ذلك النفي السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي
كاف في المقصود اعني نفي التلازم بين بيان الحاجة وبيان الماهية ولا احتياج الى السلب الكلي
في ذلك بل لا صحة له فان بعض الرسوم بالغايات يفضي الى بيان الحاجة وهو ظاهر كذا قيل وليس
لك ان تقول مراد المحشي ان بيان الحاجة يعني هذا النوع كيف ما كان يفضي الى بيان الماهية اعني هذا
النوع بخلاف هذا النوع فانه قد يفضي وقد لا يفضي فيكون ذلك النوع اصلا لهذا النوع ولفرده
بخصوصه لانا نقول كون بيان الحاجة كما ذكرت غير مسلم فان الظاهر انه انما يفضي اليه افضاء
معتبرا بان يكون انفهامه منه كما عرفت ان معنى الافضاء هو هذا اذا قدم عليه واما اذا اخر
عنه فكما ان افضاء بيان الماهية اليه اذا قدم عليه كما في هذا المقام غير معتبر كذلك افضاؤه الى بيان
الماهية غير معتبر اذا قدم بيان الماهية عليه فتامل ولا تكن من الجاهلين ولكن لك ان تقول
ان قوله ولهذا النوع باسم الاشارة اشارة الى ان المراد من النوع الرسم بالغاية الذي تقدم

> اعني قدم او اخر منه

بيان الحاجة واستفيد هو منه كما سبق الاشارة اليه في كلام المحشي فتفطن قوله ومتضمنا
لهذا النوع يعني بيان العلم برسمه سواء كان بالغاية او بغيرها وقوله لهذا الرسم
المخصوص اى الرسم بالغاية وما وقع في بعض النسخ من المذكور بدل المخصوص فالظاهر
انه سهو من قلم الناسخ والمراد من المذكور نوعه اعنى الرسم بالغاية فافهم ثم قل ما تشاء
ان تقول وكن من اولى الالباب العقول قوله بل لانه يؤدى الى النوع الذى هو المقصود
بالاصالة تصريح بما اشار اليه فيما سبق بقوله اعنى هذا النوع كما مر منا تفصيلا فتذكر
قوله وايضا ما ذكرنا الخ قد عرفت ان المراد من الاستلزام ههنا هو الافضاء بمعنى انه
يفهم منه انفهاما معتبرا فسقوط هذا الكلام لا يخفى على اولى الافهام وللتامل في هذا
المقام مجال فجد وكن من الرجال حتى تفوز بحقيقة الحال قوله لا ينافي استلزام الاول
لان الاستلزام اعم من الافضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قوله وحينئذ يكون
معنى قوله الخ اي فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب قوله اذ هما
متاخران قيل التاخر بالنسبة الى الايراد مسلم ولكن لا يسلم بالنسبة الى الابتداء واجيب بان
ذلك لا يضر في المقصود اذ هو حاصل بدون هذا التاخر ايضا وانما يخل بالمقصود كونه متقدما
عليه وليس كذلك فانه كما ان الايراد غير متقدم عليه كذلك الابتداء فيكون قوله هنا متاخران
كناية عن عدم التقدم او من قبيل عموم المجاز او من باب التغليب هذا ولا يذهب عليك
ان ما ذكره هذا المجيب مما لا حاجة اليه فان المراد بالابتداء بيان الحاجة ايراده قبل بيان الماهية
فكما ان ايرادهما في بحث واحد متاخر عن الشروع كذلك الابتداء بالمعنى المذكور فتدبر قوله
اعلم ان المنطق الخ اشارة الى تحقيق المقام ودفع اشكال يرد على ظاهر الكلام قوله علم
باحث من قبيل الاسناد المجازي فان العلم مبحوث فيه لا باحث فيكون مثل قولك نهاره صائم
قوله وانما هي موضوعاته اه ولم يقل احد بكون المسائل عبارة عن الموضوعات فقط
قوله كانه مبني الخ اشارة الى وجه المسامحة وقوله على حذف المضاف بالنظر الى كون
المسائل عبارة عن المحمولات المنتسبة الى الموضوعات وقوله او على التجوز بالنظر الى كون
المسائل عبارة عن مجموع الموضوعات والمحمولات يعني او على التجوز الارسالي من
قبيل ذكر الجزء وارادة الكل فلا يرد ما يقال ههنا انه لا تقابل بين حذف المضاف والتجوز فان
حذف المضاف مجاز ايضا فتدبر قوله ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل اه اذا اردت

الوقوف

الوقوف لتحقيق المقام بحيث يندفع عنك الشكوك والاوهام فاستمع لما يتلى عليك
من الكلام واعلم اولا ان المراد من ذات الموصل هو ما صدق عليه عنوان الموصل
اي مفهومه وان المراد من الموصل من حيث انه موصل هو المفهوم فقيد الحيثية اشارة
الى ذلك وقوله اعني اه تفسير لقيد الحيثية فيكون المراد من ذات الموصل موضوعات المسائل
ومن عنوان الموصل محمولاتها فاحفظه وان المراد من مضمون المسئلة هو المصدر او ما
في حكمه الذى اضيف الى موضوعها فمضمون قولك زيد ضارب ضرب زيد ومضمون
قولك عمرو غلام غلامية عمرو ومضمون قولك الشكل الاول منتج للمطالب الاربعة
انتاجه لها وقس على هذا فيكون مآل هذا التوجيه ان المراد بالموصلين اللذين فسر
قدس سره بهما قسمي المنطق هما المفهومان اللذان يكونان محمولي خصوصيات محمولات
المعلومات التصورية والتصديقية بعنوان تلك الخصوصيات تؤول بالاخرة اما الى الموصل
التصوري واما الى الموصل التصديقي وليس المراد بهما ذات الموصل الذى هو محمول خصوصيات
موضوعات المسائل حتى يرد السؤال على تفسيره قدس سره فالحاصل ان مآل هذا التوجيه
تطبيق تفسيره قدس سره على مذهب من جعل المسائل عبارة عن المحمولات المنتسبة الى
الموضوعات من غير ارتكاب حذف ولا تجوز ارسالي فخذه وكن من الشاكرين ولا تلتفت
الى خرافات بعض القاصرين وعليك بالانصاف والاجتناب عن الاعتساف قوله وح يكون
اه اى وحين كون المراد من الموصل مفهومه لا ذاته يكون الايصال مضمون مسائله قوله
وسيجئ تحقيقه اي في بحث الموضوع فلا نشتغل الآن به لا باس علينا في ان نشير الى امثلة
انواع الايصال فالموصل القريب نحو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل والموصل
البعيد نحو كل واحد من اجزاء القياس كالصغرى والكبرى والموصل الابعد نحو الموضوع والمحمول
والمقدم والتالي على قول فافهم قوله وبعض الافاضل لما لم يقرر اه وانت خبير بانه التوجيه
الذى ذكره المحشي ليس بادنى تكلفا من ارتكاب حذف المضاف او التجوز الارسالي فعدم
قدرة ذلك البعض عليه ليس بمسلم بل هو لم يلتفت اليه لكونه خلاف الظاهر المتبادر
جدا كما لا يخفى قوله فان قلت اه موقع هذا الايراد لا يظهر الا بتحرير كلام السيد السند
قدس سره وهو ان يقال ان المصنف لو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق لجاز ان يكون
التصورات باسرها بديهية وبالعكس ولو جاز ذلك لما ثبت الاحتياج الى جزئي المنطق

فلا يرد ما يقال ان تفسير الموصل بقوله اعني نسبته
الايصال وجعله محملا لمضمون المسائل لا يلائم المقصود
وهو ظاهر جدا ومنشاء هذا المقال عدم الوصول
بحقيقة الحال كما لا يخفى على من هو من الرجال منه

اعني الموجبتان والسالبتان
منه

بمحمل صح

والتالى باطل فالمقدم مثله فقوله وقد عرفت ان المقصود ذلك اشارة الى بطلان التالى فوجب
ان يقسم العلم حتى يثبت الاحتياج ثم الظاهر ان هذا الايراد بمنع بطلان التالى مستندا بانه يجوز
ان يكون نظرية التصديق لنظرية المحكوم عليه او به فيكتسب من القول الشارح ولا يحتاج
الى قسم التصديقات فلا يكفي بيان الحاجة باثبات الحاجة الى القسمين ولا يذهب عليك ان نظرية التصديق
لنظرية جزئيه الحكمي تستلزم الاحتياج الى قسم التصديقات غايتها في الباب بعض التصديقات النظرية
يحتاج الى قسم التصورات وبعضها الى قسم التصديقات وانما يلزم ما ذكره المحشي من عدم
الاحتياج الى قسم التصديقات ان لو كان نظريتها منحصرة فيما علا الحكم وقد اعترف المورد ايضا بعدم
انحصارها فيه لا يقال يرد حينئذ منع الملازمة في قولك في التحرير ولو جاز ذلك لما ثبت
الاحتياج فانه مع جواز كون التصورات باسرها بديهية قد ثبت الاحتياج على ما ذكرت لانا
نقول لو كان التصورات باسرها بديهية لما ثبت نظرية التصديق لنظرية المحكوم عليه او به فافهم
ولا تغفل بل ربما يكاد يرد منع ان يكون نظرية التصديق لنظرية المحكوم عليه او به فانه قد ذهب
الامام الى ان التصورات كلها بديهية وان المصنف قد اختار مذهبه ويدفعه بان ليس المراد ان
المصنف اختار مذهب الامام في كل ما ذهب اليه من تركيب التصديق من امور اربعة وكون التصورات
باسرها بديهية بل المراد انه اختار مجرد التركيب على ان كون التصورات كلها بديهية عند الامام
تشكيك منه ليس بمذهب له كما سيجئ ان المحشي عن بعيد فحق فيبنى كلام المحشي في المقامين على الظاهر
والتحقيق فلا يرد ما يتوهم من المنافاة بين كلاميه في تقرير مذهب الامام فتامل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام **قوله** نعم لو اختاره بيان لمنشا غلط السيد على زعم المورد حيث زعم انه قدس سره
قاس مذهب الامام على مذهب الحكيم فقال ما قال **قوله** قلت ليس المقصود ان حاصله ابطال سند
المنع لبطلان التالى بدعوى بداهته كانه قال لا مجال لمنع ثبوت الاحتياج الى مباحث الحجة فانه
ظاهر لا شبهة فيه ومنعه مقابلة لما يشهد ببداهة العقل ولا ضير في عدم وفاء بيان الحاجة
باثبات الحاجة الى القسمين بان لا يثبت ذلك البيان الاحتياج الى مباحث الحجة بل اللازم المقصود
انما هو اثبات الاحتياج الى القول الشارح فان الشبهة ليست الا فيه هذا وقد عرفت فيما سبق
منا ان بيان الحاجة واف بذلك فلا تذكر **قوله** مما لا شبهة لاحد من المنطقيين لا للامام ولا لغيره ربما
عرفت ان كون التصورات باسرها بديهية تشكيك من الامام لا مذهب له عرفت انه لا يرد ما اورده
بعض الفضلاء من ان مذهب الامام هو ان التصورات باسرها بديهية لا يجري فيها اكتساب فكما

قيد للنفي لا للنفي منه

عبد الرحيم

ان

ان التصورات الثلثة التي هي من اجزاء التصديق لا يجري فيها اكتساب كذلك الحكم فانه اما ان يكون
تصورا واما فعلا فان كان الاول فهو ايضا بديهي عنده فلا يثبت الاحتياج الى الحجة وان كان الثاني
فالفعل لا يوصف بالبداهة والنظرية فلا يثبت الاحتياج الى الحجة ايضا فيكون نظرية الحكم والاحتياج
الى الحجة مما فيه شبهة على ذلك التقدير ولا فرق بينه وبين الاحتياج الى القول الشارح بالنسبة
الى مذهب الامام فتدبر **قوله** وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح يعني وانما
المقصود بالذات واصالة هو ذلك الاثبات فانما النزاع فيه ليس الا فلا يرد ما يقال ان اثبات
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه لا يتوقف على التقسيم بل يكفي اجراء التقسيم في التصور فقط
ووجه عدم الورود ظاهر فان المقصود على ما قررنا ان المقصود بالذات هو اثبات الاحتياج الى
القول الشارح وذلك لا ينافي كون اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة ايضا مقصودا غاية ما في الباب
ان الاول ادخل في المقصودية ولذلك تعرض له واهتم به ولم يهتم بالاخر فافهم **قوله** وفي
تقريره نوع تنبيه حيث قال لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية دون ان يقول لجاز ان
يكون التصديقات باسرها مثلا ضرورية فلا ينافي قوله مثلا نوع تنبيه على ذلك ولعل وجه التنبيه
هو الاشارة الى هذا فتنبه **قوله** الشارح فالعلم اما تصور اه قدم التصور على التصديق
ههنا نظرا الى ما صدق عليه مفهومه فانه مقدم على التصديق طبعا فقدمه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وعكس الامر في شرح المطالع بناء على ان مفهوم التصديق وجودي ومفهوم
التصور عدمي والوجودي في البيان مقدم فان الاعدام انما تعرف بملكاتها وان الوجودي اشرف من
العدمي فاشار رحمه الله في الكتابين الى جواز الامرين ولا يخفى عليك ان ما في شرح المطالع اليق واوفق
بالمقام فانه مقام بيان مفهومي القسمين الذين يتضمن التقسيم تعريفهما والتعريف انما هو باعتبار
المفهوم فانه وان كان اعتبار التقسيم يقتضي النظر الى الافراد لكن المقصود بالذات من التقسيم هو
معرفة مفهومات الاقسام وقوله اي تصور لا حكم معه اشارة الى ان كلمة فقط الموضوعة للتفرد
وسلب المعية مطلقا مراد بها ههنا سلب معية الحكم وقوله ويقال له التصور الساذج اشارة
الى ان هذا القسم مسمى به والساذج معرب ساده اي العاري عن الامتزاج بالغير والمراد ههنا
العراء عن الحكم وقال بعض الفضلاء يحتمل ان يكون معنى قوله ويقال له التصور الساذج انه يسمى
بالتصور الساذج عند التقييد فكانه قال ويقال له التصور من غير تقييد بقيد فقط او غيره كما
هو المشهور في التقسيم يقال العلم اما تصور واما تصديق وفيه تامل فافهم **قوله** التي تكون اه

الظاهر انه صفة لمجموع الامور الثلثة اتى به لدفع وهم ان يكون المراد بها حيثية ذواتها
لا حيثية كونها اجزاء القضية والمراد تلك الحيثية فان عدم امكان تعلق التصور الساذج
بها بناء على تلك الحيثية وهو ظاهر فلا يرد ما يقال انه صفة للنسبة الحكمية فقط اذ عنوان
المحكوم عليه وبه يدل على كونهما جزئين للقضية بخلاف النسبة الحكمية ولا حاجة في تصحيح
كونه صفة للنسبة الى تكلف جعل اللام فيها للجنس حتى يصير جمعا في المعنى فيصح التوصيف
على ان عنوان النسبة الحكمية ايضا يدل عليه على كونها جزء من القضية والفرق بين دلالة المحكوم
عليه وبه ودلالة النسبة الحكمية تحكم ظاهر ولا حاجة الى جعله من باب التغليب ايضا كما
فعله بعضهم قوله اذ مع كل منهما اه اي اذ مع كل من التصورات الثلثة يوجد الحكم
في القضية فان هذه الامور على تقدير كونها اجزاء القضية يصدق على كل منها انه تصور معه
حكم كما لا يخفى فلا يكون كل منها تصورا ساذجا فينتقض التعريفان معا اعني تعريف
التصور وتعريف التصديق وارجاع ضميري منها وفيها الى ما ارجعناهما اليه هو الظاهر
فان مقارنة الحكم انما هي بالتصورات الثلثة لا بمتعلقها ولا حاجة الى تقدير المضاف
في كل من كلمتي منها وفيها بان يقال في الاولى من تصوراتها وفي الثانية في ادراكها حتى لا يلزم
كون التصورات والحكم اجزاء للقضية كما سبق الى بعض الافهام اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان كلمة في انما هي تقتضي الاشتمال لا الجزئية ولا ريب في ان القضية مشتملة
على تلك الامور الاربعة وفرق بين الاشتمال والجزئية فتفطن قوله فيجب اي اذا دل الكلام
بظاهره على ذلك وليس بمراد فيجب اه قوله ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم معه الخ
بان يجعل قوله معه ظرفا مستقرا متعلقا بيحصل لا لغوا متعلقا بتقارنا بمعنى مجامعا مع
ظهور دلالة الظرف عليه لورود النقض ولا لغوا متعلقا بتقارنا بمعنى لاحقا به عارضا
له كما فهمه الشارح الاصفهاني في شرح المطالع حيث قال ان المراد بمقارنة التصور
للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا اشتباه في انه انما يلحق التصورات الثلثة لا كل
واحد ولا اثنين منها بل مجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم وهو عوض
له يسمى تصديقا وما عداه تصورا لانه يرد عليه ان هذا مذهب ثالث للحكم لكون الحكم
فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا او جازما
يقينيا او غير يقيني الى غير ذلك وهو وان التزمه ذلك وقال لا مشاحة في الاصطلاحات

بل

قوله وهو ظاهر فان فائدة التوصيف التوضيح منه

قوله حتى لا يلزم قيد للثاني فتعقل منه

ووجهه انه حينئذ يكون كلمة لا لنفي معية الحكم في الحصول والحدوث بمعنى انه لم يحدث مع حدوث الحكم فلا يصدق على شيء من التصورات الاربع كما لا يخفى منه

بل الكل اذ له ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق لكن لما كان اثبات
مذهب جديد بلا سند معتمد وكذلك اجراء صفات اللاحق على الملحوق مع صرف الكلام عن الظاهر
بلا قرينة مستبعدا جدا لا يلتفت اليه ولا يعول عليه واما على كونه ظرفا مستقرا متعلقا بيحصل
لا يلزم شيء من ذلك بل ينطبق التعريفات التي ذكرها من التقسيم على مذهب الامام ويكون اجراء
صفات الحكم على التصديق من قبيل اجراء صفات الجزء على الكل لا يقال فحينئذ يصدق على الحكم انه
ادراك يحصل في زمان حصول الحكم لانا نقول الحكم وان صدق عليه انه ادراك يحصل في زمان
حصول الحكم الا انه لم يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم في زمان واحد والتعريف المذكور
يقتضي ذلك وانما لا يصدق عليه لان ذلك يقتضي ان يكون الحاصل شيئين متغايرين ولكن للقائل ان
يقول في انطباق تعريف التصديق على رأي الامام على ذلك التقرير مناقشة لانه ينتقض بست
صور حاصلة من تركب الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور
ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم ويمكن ان يجاب عنه بان هذه
المركبات الست لا وجود لها اصلا لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب غيره ولا انتقاض للتعريف بامور فرضية
غير موجودة والا ينتقض للانسان غير حيوان وينقض تعريفه به ويتعقب ذلك بان قولك ولا بحسب
غيره ممنوع اذ لها وجود بحسب الاعتبار فان للعقل ان يعتبر تركب الحكم الموجود في الذهن مع كل واحد
من الامور الثلثة او مع اثنين منها وهذا القدر من الوجود كاف في نقض تعريف الماهية الاعتبارية
وفي هذا المبحث مجال لكثرة المقال لكنا انما اكتفينا بهذا القدر اولى لئلا يؤدي الى
الملال ولك ان تقول في الجواب ايضا ان التصور الذي يكون الحكم جزء منه ليس تصورا ساذجا
فكيف يكون الحكم كذلك فافهم ولك ان تجيب عن تلك المناقشة بان قلت المتبادر من تصور حاصل
معه حكم هو مجموع الاربعة لانه السابق الى الاذهان في بادي الامر والمركبات الست انما تخطر
بالبال بتدقيق النظر ويكتفي في التعريفات بالمتبادر ومنها مما يختلج في الاذهان ان هذا التقسيم
على مذهب الامام كما عرفت والمجموع من الامور الاربعة ليس تصورا حصل معه حكم اذ الحكم
فعل عند الامام والمجموع من التصور والفعل ليس تصورا ويجاب عنه بانه مبني على التحقيق فان
الحكم عند الامام في التحقيق ادراك لا فعل كما في المشهور وسيجيء تحقيقه فيما بعد ان شاء الله
تعالى ولك ان تحمل اطلاق التصور على المجموع على التغليب بناء على اشتهار كون الحكم عنده فعلا
قوله وهذا يصدق اه اي يصدق على كل واحد من الصور السبع كما لا يخفى قيل ويصدق ايضا

على الحكم فانه يصدق عليه انه يقال انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية لاستحالة كون الشيء جزءا من نفسه واجيب بانه انما يصدق عليه اذا كان من قبيل التصورات وليس كذلك فان هذا التقسيم على مذهب الامام وهو عنده فعل لا تصور ومن قال ان صدق هذا التصور اى التصور الذى لا حكم معه بطريق الجزئية على تصور النسبة مع المحكوم عليه او على النسبة مع المحكوم به او المجموع انما يتم اذا كان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع واما اذا كان بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتم بل يصدق على كل من التصورات الثلث انه تصور معه حكم بطريق الجزئية فان النسبة الحكمية هي الوقوع واللاوقوع وهي جزء من كل منها فقد ابعد عن الفن والتبس عليه الفرق بين النسبة والحكم والفرق ظاهر فان النسبة تتعلق بها ادراكان الاول التصور الساذج وتسمى تلك النسبة في هذه الحالة نسبة حكمية والثانى الادراك مع الاذعان فتلك النسبة في هذه الحالة تسمى حكما فافهم **قوله** المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع وهم ان التصور الساذج لا يكون الا تصورا واحدا فيلزم ان لا يكون المجموع من التصورين قطعا خارجا عن القسمين ومنشا هذا الوهم يحتمل ان يكون التنوين في قوله تصور لانه في الاثبات يفيد الوحدة كما في قولك تمر خير من جرادة ويحتمل ان يكون قوله ويقال له التصور الساذج يتوهم ان قوله الساذج لافادة ان ذلك التصور لا يكون الا واحدا ولا يكون معه شيء اخر كذا قيل وفيه ما لا يخفى والوجه ما اشار اليه المحشى بقوله فيما بعد قبيل اعتبار الوحدة الخ اعنى كون المقام مقام التقسيم فانه لما كان الوحدة معتبرة في المقسم لزم ان تكون معتبرة في الاقسام ايضا فتوهم ذلك ان التصور لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد من الوحدة هي الوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد كما سيجيء فلا يلزم ان لا يكون التقسيم حاصرا **قوله** والاشارة الى ما يميز بين القسمين اي والاشارة الى تلك الجهة من جهات التميز وليس المراد انه لولا تلك الجهة لما حصل التميز بينهما فلك ان تقول لا اشارة في هذا القول الى ما يميز بين القسمين فان ما اشتمل عليه هذا القول هو جواز التعدد في القسم الاول وليس فيه اشارة الى لزوم التعدد في القسم الثانى ولك ان تقول ان مراده هذا القول مع انضمام القول الثانى اشارة الى ذلك فتامل **قوله** وعدمه عطف على قوله لزوم ومن عطف على التعدد فقد على نفسه من عادا الى بطين **قوله** يعنى ان هذا التقسيم من التصور يصدق اي صادق على كل مما ذكره قدس سره باعتبار ان التصور موضوع لمفهوم كلي مشترك بين الكل والجزء كالعالم فانه كما يصدق على جميع ما سوى الله تعالى يصدق ايضا على كل جزء منه تصور الحيوان الناطق تصور فقط وتصور

كل

كل جزء منه كذلك ومنا قال انا مبنى صدقه على ذلك كونه اسم جنس يقع على الواحد والمتعدد فقد

عصص

قوله وينتهى سلسلة الاكتساب بالحدس اى اليه وفى استعمال هذه اللفظة قبيل الى المعنى فان كان المراد بسلسلة الاكتساب الامور المعلومة المتسلسلة التى بعضها مكتسب وبعضها مباد للاكتساب كما هو الشايع المشهور يكون المراد بالحدس والتجربة والتواتر الحدسية والتجربية والتواترية اذ السلسلة انما ينتهى الى جزئها والامور المذكورة خارجة عن السلسلة بالمعنى المذكور وان اراد بها الاكتساب المتسلسلة فالمراد بالامور المذكورة معانيها الحقيقية لانها ايضا اكتساب على هذا الاصطلاح وقوله بلا دور ولا تسلسل تاكيد لا تقييد اذ الانتهاء مع الدور والتسلسل لا يتصور منه

وانما قال عند الكل لئلا يعود القائل ويقول المصطلح على ذلك لا يدرج في الامتناع والانحصار المذكورين منه

حص

وجه التامل هو انا لو اصطلحنا على تغيير التصديق المندرج فى البديهى المرادف للضرورى بما فسر به البديهى الاولى يكون هذا التصديق فى هذا الاصطلاح اخص منه فى اصطلاحه والتصديق النظرى بالعكس ولا يخفى على ذى فطانة ان ما هو مسلم عند الكل انما هو ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها بالمعنى الاخص الذى اصطلحوا عليه وانحصار الموصل الى التصديق النظرى بهذا الحجة وظاهر ان هذا الاصطلاح لا يستلزم بطلان ذينك الامرين المسلمين عندهم غاية ما فى الباب انه لا يثبت امتناع كسبية التصديقات كلها بالمعنى الاعم ولا ينحصر الموصل الى التصديق النظرى بهذا المعنى فى الحجة لكنهما على هذا الاصطلاح لم يكونا مسلمين عند الكل حتى يقال انه يوجب بطلان امرين مسلمين عند الكل ونظير ما نحن فيه ان واحدا اصطلح على تغيير الجسم بالموجود فقيل عليه ان اصطلاحك هذا يستلزم بطلان ما هو مسلم عند الكل اعنى قولنا كل جسم متحيز ويرد بان ما هو مسلم عندهم انما هو تحيز كل جسم بمعنى القابل للابعاد الثلثة وهذا الاصطلاح لا يوجب بطلانه غاية ما فى الباب انه لا يصدق فى قولنا كل جسم متحيز كليا بهذا المعنى ولا محذور فى ذلك اذ تحيز كل جسم بمعنى الموجود لم يكن مسلما عندهم حتى يقال ان هذا الاصطلاح يستلزم بطلانه فاعتبر وتدبر والله الموفق منه

نص الاخلاء اه يعنى ان الباعث للمحشى على ذلك البعض على ان المراد من ذلك الاشارة [illegible] الثلثة الاول جعل الحكم الواقع فى التعليل الوقوع واللاوقوع مطلقا وادعاء ان الخالى [illegible] الثلثة الاول دون الاخير فانه ليس بخال [illegible] كان خاليا عن الايقاع والانتزاع فمعنى [illegible] تعرض له بانه باى سبب كان من التصورات [illegible] الجعل ليس بذلك كما قررناه بقولنا وليس [illegible] وقد تبين وافهم المراد ثم تجاسر على الايراد [illegible] تطلب الرشاد منه

كل جزء منه كذلك ومن قال انه مبنى صدقه على ذلك لكونه اسم جنس يقع على الواحد والمتعدد فقد
قصر كما لا يخفى على من تبصر قوله في ذاته اى في ذات المجموع يعنى باعتباره في نفسه لا بالنسبة الى كل جزء
منه فيكون تاكيدا للقيد الحيثية قوله اى بلا تصور نسبة فسر هكذا لانه بصدد التصورات لا المتصورات
قوله كتصور الانسان والكاتب هذا المثال مبنى على ان يلاحظ العطف اولا ويسحب التصور على المجموع
كما لا يخفى قوله مثال للنسبة التقييدية اى لكل واحد منهما مثال لها ويحتمل ان يكون المثال اسم المصدر
كالسلام اسم التسليم فافهم قيل في صحة كون غلام زيد مثالا للنسبة التقييدية نظر لانهم حصروها
في نسبة الصفة الى الموصوف وتكلف في تصحيحه بانا قيل ان قولنا غلام زيد في قوة قولنا الغلام الذى
لزيد هذا وانت خبير بانه لا حاجة الى ذلك بل لنا ان نقول المراد من النسبة التقييدية هنا هي النسبة
التي يكون احد منتسبيها قيدا للاخر سواء كان بطريق الوصف او بطريق الاضافة فاحفظه واستغن
عن كلفة التكلف قوله ويجوز ان يكون الخ عطف على قوله مثال للنسبة التقييدية وهذا الاحتمال
هو الظاهر فانه بصدد التمثيل للتصورات ويرجحه كون الامثلة على ذلك الاحتمال على
وتيرة واحدة قوله وح يكون معنى قوله الخ يعنى بتقدير المضاف ولكانه هو الذى بعث المحشى الى
تضعيف هذا الاحتمال فتبصر قوله او خبرية علم مشكوك فيها وكذا الخبرية الموهومة لا
انه لما دخل المشكوك فيها مع كونها اقوى منها في التصورات فقد علم دخول الموهومة
فيها بطريق الاولى ولك ان تجعل المشكوك فيها كناية عن غير المجزومة والمظنونة ولا يبعد
كل البعد ان يتشبث بعموم المجاز ايضا فافهم قوله كما ذهب اليه البعض وتبعه عصام الدين
المحشى قوله اخلاء الكلام عن التعرض الخ فيبقى توسيط المشكوك فيها بين اسم الاشارة وما
اشير اليه بلا وجه لعل وجه الاخلاء جعل الحكم في قوله لخلوها عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
مطلق وليس كذلك بل من حيث يتعلق بهما اذعان وقبول فالوقوع واللاوقوع من هذه الحيثية
كما لم يوجد في المذكورات الثلثة كذلك لم يوجد في النسبة الخبرية المشكوك فيها فالوجه ان يكون
ذلك اشارة الى مجموع الاربعة ولئن تنزلنا عن ذلك وجعلنا الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
مطلق فذلك الوقوع واللاوقوع كما وجد في المشكوك فيها وجد في قولك اضرب ايضا الا
انه من جهة انه مطلوب فعدّ اضرب من المتعرض له دون المشكوك فيها ليس الا من ضيق
الفطن الا ان يقال ان المراد ان ذلك اشارة الى الامثلة لا الى ممثلاتها ولم يذكر للمشكوك
فيها مثال فلم يدخل في حيز الاشارة بذلك فلم يوجد التعرض له وفيه ما فيه فتفطن فان بحثنا

قوله لعل وجه الاخلاء اه يعنى ان الباعث للمحشى على
حمل كلام ذلك البعض على ان المراد من ذلك الاشارة
الى الامور الثلثة الاول جعل الحكم الواقع في التعليل
بمعنى الوقوع واللاوقوع مطلقا وادعاء ان الخالى
عنه هو الثلثة الاول دون الاخير فانه ليس بخال
عنه وانه كان خاليا عن الايقاع والانتزاع فبقى
ما هو غير متعرض له بانه باى سبب كان من التصورات
وذلك الجعل ليس بذلك كما نورناه بقولنا ليس
كذلك اه فقد تبين فهم المراد ثم تجاسر على الايراد
ان كنت تطلب الرشاد

قوله دفيه ما فيه اشارة الى ان جعل الاشارة الى
الامثلة دون ممثلاتها تركيك للاصول والكليات
والتشبث بالفروع والجزئيات وظاهر انه لا يرتكبه
مثل هذا الفحل لم يعقل دعقبه فضلا عن ان يرتكبه
تأمل بما ذكرناه في النفي فتدبر منه

قوله زعم المحشى ام ذلك البعض منه

دقيق والله ولي التوفيق قوله وتكلف وتعسف الظاهر ان قوله وتعسف عطف تفسير للتكلف
ووجهه ان الظاهر المتبادر من الحكم هو الايقاع والانتزاع وتعداد التصورات على معناها الحقيقي
من غير تأويلها بالمتصورات على ان الانسب بالمقام عدم تأويلها فان الكلام في التصور هل يجوز
متعددا كما يكون واحدا اولا قوله ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض
الافاضل وهو المولى احمد الابيوردي حيث قال ان كان ذلك اشارة الى المتصورات المذكورة
اعني الحيوان الناطق الى غير ذلك كان قوله من التصورات بمعنى المتصورات والحكم في قوله لخلوها
عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اي هذه الامور خالية عن الحكم من حيث المعلومية اذ لا يمكن
خلوها عن الوقوع واللاوقوع معرى عن هذه الحيثية هذا انتهى جواز كونه اشارة الى تصوراتها
ايضا كما ذهب اليه المحشي فظهر لك من هذا ان كون ذلك اشارة الى المتصورات ليس مذهب
بعض الافاضل بل هو قد تردد بين ان يكون اشارة اليها وان يكون اشارة الى تصوراتها فالاولى
ان يقول المحشي كما جوزه بعض الافاضل بدل ان يقول كما ذهب اليه ه وقد عرفت بما قررناه
لك في بيان وجه الاخلال ان مآل ما ذهب اليه البعض الاول ومآل ما جوزه البعض الثاني واحد
وانما الاختلاف في العبارة فكما لا محذور في الجعل الثاني سوى التكلف كذلك لا محذور في الجعل
الاول سوا فتأمل وكن من ذوي الانتباه قوله كلمة قوله قدس سره الى بيان منشأ ذهاب بعض
الافاضل الى ما ذهب اليه قوله كما يدل عليه قوله ايضا وكذا قوله الا فيما يدل عليه فان المفروض
هو هذا الايقاع كذا قيل وفيه ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اللذين هما من قبيل
المعلوم من قبيل يتعلق بهما الاذعان والقبول ايضا مفروض فيها فلا دلالة لقوله الا فيما
عليه فافهم قوله قيل اعتبار الوحدة لازمة في المقسم كما سيأتي تحقيقه ولا بأس علينا ه
في ان نشير اليه هنا لترويح ذهن السامع عن الاختلاج فنقول وجه لزوم اعتبارها فيه
انه لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق التقسيم
البتهما الا ترى ان الحيوان مطلق اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما
بل كان مجموعهما قسما ثالثا وهذا حاصل ما ذكره قدس سره وقال المولى الطوسي هذا ليس
بصحيح اذ لا يتصور قسم ثالث لا بحسب الذات ولا بحسب المفهوم في التقسيمات العقلية
الدائرة بين النفي والاثبات مثلا في المثال المذكور الشيء الذي يصدق عليه الحيوان ولا يصدق
عليه شيء من القسمين المذكورين اعني الناطق وغير الناطق او المفهوم الذي هو اخص من مفهوم

وجه التأمل ان ما ذهب اليه المحشي ايضا لا يخلو عن تكلف فانه قد قدر المضاف في مواضع متعددة فتفطن منه

وفي قوله لم ينحصر تقسيم مجاز عقلي من باب المسناد الى السبب اذ الانحصار انما هو صفة للمقسم لا للتقسيم وانما التقسيم كان سببا لانحصار المقسم لا منحصر منه

الحيوان

الحيوان لكونه قسما منه فرضا ومباين للمفهومين المذكورين ليس بمتصور اصلا فاعتبار الوحدة
في المقسم ليس الا لكونه اقرب الى الضبط واعترض عليه المولى خطيب زاده ايضا في حاشية التجريد
بانه منقوض بمثل تقسيم الموجود الى الواجب والممكن وتقسيم العدد الى الزوج والفرد وتقسيم
غير النوع الى الداخل والخارج لان المجموع المركب من الواجب والممكن مندرج تحت الممكن
والمركب من الزوج والفرد مندرج تحت الفرد والمركب من الداخل والخارج يندرج تحت
الخارج فلا يحتمل الانحصار في امثالها على تقدير ان يقيد المقسم بالوحدة واجاب عنه
بان الاقسام ههنا مفهومات الواجب والممكن والزوج والفرد والداخل والخارج لا ما صدق
عليه هذه المفهومات ولا اشك ان المركب مما صدق عليه القسمان لا المركب من نفس القسمين
الذين هما اجناس او انواع او غير ذلك من الكليات ولو لم يقيد المقسم في امثالها بالوحدة
لبطل الحصر ايضا هذا فتأمل ثم في عبارة اعتبار الوحدة لازمة بحث نحوي فتش عنه اخلص خلاني
واصدق اخواني وهو ان قوله لازمة مسند الى الاعتبار مع انه مذكر فاقول ان هذا بناء على اكتساب
المضاف التأنيث من المضاف اليه وذلك ليس بمطلق بل مقيد بما اذا كان المضاف جزء المضاف
اليه كما في قوله وتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم او صفة
له كما في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها على قراءة لا تنفع بالتاء فان المضاف في الشعر جزء وفي
النظم الكريم صفة وما نحن فيه من قبيل الثاني فان الاعتبار صفة للوحدة فافهم قوله
الوحدة قسمان بل اقسام منها الوحدة الجنسية ومنها الوحدة الصنفية الا انه لما كان
منشأ السؤال حمل الوحدة على الوحدة الشخصية اراد ان يبين عدم انحصار الوحدة في الوحدة
الشخصية وذلك يحصل بان يذكر قسما من اقسامها غير الوحدة الشخصية وليس مراد المحشي
استيفاء اقسام الوحدة على انه يمكن ان يقال ما يقال قوله وبعضهم لما لم يعرف الخ وذلك
البعض هو عماد الدين المحشي ولما لم يتعرض لما اورده لما ذكره من بواعث عدم ايراده رأينا
نحن ايضا ترك ذكره اولى اقتفاء على اثره واقتدارا بامره قوله عن البطالة البطالة بالكسر عدم الاشتغال
بالمهمات ذكره قدس سره في شرح المفتاح واما البطالة بالفتح فهو بمعنى الشجاعة والبطل الشجاع
ومما ينسب الى علي كرم الله تعالى وجهه صيد الملوك ارانب وثعالب فاذا ركبت فصيدي الابطال
قال الشارح من غير حكم عليها بنفي او اثبات اي تصورا ناشيا من غير حكم يعني لم ينشأ من الحكم
واما الذي نشأ منه فهو التصديق الذي يعبر عنه بقوله تصور معه حكم سواء كان مركبا كما هو مختار

قوله ليس بمتصور اصلا خبر المبتدأ اعني قوله الشيء الذي منه

ثم لما كان يختلج في بعض الاذهان ان ما اورده الشارح اي شيء هو ما رأينا في ايراده في الهامش بان نقول هو ان معنى قوله قد يكون التصور متعددا انه شرطه في حصوله ويتجه عليه ان معنى قوله لا بد ان يكون القسم الاول كما يكون واحدا يكون متعددا مع ان الامثلة من التصورات المتعددة ويمكن ان يدفع ويورد اعتراض اخر ايضا ولا نشتغل به منه

الامام الرازي او مقيدا كما هو مقتضى عبارة المتاخرين فينطبق على كلا المذهبين واما على
مذهب الاوائل وهو ان التصديق نفس الحكم فلا ينطبق وهو ظاهر قيل ان الباء في
قوله بنفي ليست صلة للحكم حتى يرد ان الباء انما تدخل على المحكوم به والنفي ليس محكوما
به بل صلة لقوله حكم اي حكم يلتبس بالنفي التباس الكلي بالجزئي بل لا يبعد ان يقال ان ادخال
الباء على المحمول مسامحة لان المحكوم به بالحقيقة هو الوقوع واللاوقوع فيكون المعنى
من غير حكم بلا وقوع او بوقوع وقيل لا يكفي في تنقيح المثال تقييده بقوله من غير حكم عليه
بل لا بد من التقييد بنفي الحكم به ايضا وتحقق بان المراد بقوله من غير حكم عليه من غير طريان
حكم عليه اي على هذا التصور هذا ولا يبعد كل البعد ان يقال انه مبني على التمثيل فافهم قوله ووجه
الاقتصار كون التصور اه توهم بعض الفضلاء ان مراد السيد السند قدس سره ان تعريف
الحكم لبيان مميز القسم الثاني ومميز القسم الاول يعرف بالمقايسة عليه فاعترض عليه
بان مميز القسم الثاني ليس الحكم بل الكون معه وتعريف الحكم لتعيين مميز القسمين
هذا وانت خبير بان مراده قدس سره ليس الا ان يقول عرف مطلق التصور لانه مشترك بين
التصورين فيحصل منه معرفتهما وعرف الحكم لانه يعلم منه عدمه فان الاعدام انما تعرف
بملكاتها فيحصل من معرفته معرفة مميزي القسمين نعم لو حذف قدس سره قوله بالمقايسة واكتفى
بقوله لان عدم الحكم يعرف منه لكان اسلم عن التوهم فافهم قوله اعلم ان المحققين صرح
بالتحقيق اشارة الى ان بعض الحكماء قد ذهبوا الى خلاف التحقيق فان مدرك الجزئيات من
حيث جزئيتها هو الحواس عندهم يفصح عن هذا قول المحقق التفتازاني في شرح المقاصد
حيث قال لا نزاع في ان مدرك الكليات من الانسان هو النفس واما مدرك الجزئيات على وجه كونها
جزئية فعندهم النفس وعند الفلاسفة الحواس هذا وانما وصفه بالتحقيق لان ما ذهبوا اليه
ينتقض بعلمه تعالى فانه علمه تعالى محيط بالجزئيات ايضا من غير ان يكون هناك آلة جسمانية
او تغير في ذاته او صفاته الحقيقية كما بينا في موضعه قوله هو النفس الناطقة هي الجوهر
المجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في افعاله وهي التي يشير اليها كل احد بقوله انا وتحقيقه
في الحكمة وليس هذا موضعه قوله الى قواها والاتها المدركة يعني المشاعر العشرة التي خمسة
منها ظاهرة وهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس وخمسة منها باطنة وهي الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة قوله كنسبة القطع الى السكين يعني كما ان نسبة القطع

الى السكين

الى السكين مجاز عقلي من قبيل الاسناد الى الآلة كذلك نسبة الادراك الى القوى والآلات من هذا
القبيل قوله والجزئيات المجردة كالنفوس والعقول قوله فلو ارتسمت في العقل فيه ايماء الى ان
النفس الناطقة تسمى بالعقل لمضاهاتها به في التخلي (اي عن المادة صح) بالصور والا فالعقل حقيقة في انه قوة للنفس
تستعد بها للعلوم والادراكات او هو جوهر مجرد عن المادة من كل وجه ويطلق على كل من
العقول العشرة ايضا والنفس جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله كما سبق والمراد
من العقل في تعريف التصور هو النفس قوله لانقسمت بانقسامها فان انقسام الحال يستلزم
انقسام المحل وهذا اخلق لان الانقسام يقتضي المادة والغرض انه غير مادي قوله يجوز
ان يكون غير سرياني الحلول نوعان سرياني وجواري الحلول السرياني عبارة عن اتحاد الجسمين
بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر كحلول ماء الورد في الورد فيسمى الساري حالا
والسري محلا والحلول الجواري عبارة عن كون احد الجسمين ظرفا للآخر كحلول الماء في الكوز
فاذا كان الحلول غير سرياني لا يلزم من انقسام الحال انقسام المحل فعلى هذا يكون المراد
بقوله حصول اه ما هو الظاهر المتبادر منه وهو ان يكون جميع صور المدركات كليات او جزئيات
مجردة او جسمانية مرتسمة في العقل بقي ان في هذا التعريف مسامحة وتجوزا في العبارة حيث
عبّر عن الحاصلة بالحصول والقرينة المجوزة للمجاز قول من عرفه بانه من مقولة الكيف
الذي هو الصورة الحاصلة عند النفس وفي اختيار تلك المسامحة تنبيه على ان العلم مع كونه
صفة حقيقية يستلزم اضافته الى محله بالحصول فيه او عنده كما يستلزم اضافة اخرى الى
متعلقه لا يقال كما يحصل من التعريف المشتمل على المسامحة التنبيه على تلك الفائدة كذلك يحصل
من التعريف الخالي عنها وهو قولنا الصورة الحاصلة في العقل فان وصف الصورة بالحصول
في العقل يفيد الفائدة المذكورة فلا حاجة الى ارتكاب المسامحة لتحصيلها لانا نقول وصفها
بالحصول فيه لا ينبه على ان لها نسبة واضافة اليها بالحصول فيه واما انها يستلزم تلك
النسبة والاضافة فلا بخلاف التعريف المشتمل على المسامحة فانه ينبه على ذلك الاستلزام فانه لما عبر
عن الحاصلة بالحصول تنبه الفطن العاقل لاستلزامها للحصول حتى كانها نفس الحصول وهذا كما
يعبر عن العادل بالعدل مبالغة في استلزامه للعدالة حتى كانه نفس العدالة وما قيل في الجواب
عن هذا السؤال ان المراد التنبيه على هذا من اول الامر فيرد عليه ان مجرد ذكر الحصول لا ينبه
على المقصود اذ الحصول كما يكون للشيء كذلك يكون من الشيء وانما المنبه عليه هو مجموع لفظ الحصول

ونظيره قول ابن الكمونة في تعريف الوحدة انها تعقل عدم
الانقسام فعبر عن المتعقل بالتعقل واضافه الى عدم الانقسام
اضافة بيانية تنبيها على ان المعاني العقلية الاعتبارية
كانها من الامور العينية تنبيها على وجه المبالغة في كونها من
الامور العقلية حتى كانها نفس التعقل والا فلا حاجة في
التنبيه على كونها من المعاني العقلية الى ارتكاب المسامحة
بل يكفي ان يقول متعقل عدم الانقسام او عدم انقسام
المتعقل
منه

وفي العقل وقال بعض الافاضل ان هذا التنبيه مما لا يحتاج اليه اذ ما من عرض الا وهو
كذلك قلنا انه ان اراد انه ما من عرض الا وهو كذلك في الواقع ونفس الامر فمسلم لكن
لا يغني ذلك من التنبيه احدا وان اراد انه كذلك بحسب العلم فان اراد ان كل عرض مع ملاحظة
كونه عرضا كذلك بحسبه فهو ايضا مسلم لكن لا يجدي نفعا لان تعريف العلم بالصورة لا يستلزم
ملاحظته بالعرضية وان اراد انه كذلك مطلق فهو ممنوع في تعريف التصور بقوله حصول صورة
الشيء في العقل نظر لان اضافة الصورة الى الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما
لا يطابقه هذا ولا يخفى على المنصف ان هذا التبادر فرع لتبادر ذي الصورة الشيء الذي
اضيف اليه الصورة وحينئذ لا يتصور صورة لا تطابق ذلك الشيء لان كل صورة فهي مطابقة
لما هي صورة له فلا يخرج من التعريف شيء من افراد المعرف بناء على ما هو المتبادر ايضا
على ان المراد ما صورة الشيء صورة من الشيء كما اشار اليه الشارح بقوله الا لارتسم صورة
منه وفرق بينهما لان الاولى ظاهرة في الصورة المطابقة لذي الصورة والثانية فيما هو اعم
فافهم وليس لك ان تقول ان العقل لا يطلق على الباري فلا يكون علمه داخلا في التعريف
لانا نقول ان الكلام في العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس
لخروجه قوله وعلى الاول اي وعلى ما ذكر اولا في بيان المذهب وهو ان الجزئيات الجسمانية
ليست مرتسمة في العقل يكون المراد بقوله في العقل عند العقل مجازا كما اشار اليه الشارح بقوله
يمتاز الانسان عند العقل فلا يشكل بخروج العلم بالجزئيات المادية على اصل مذهب الحكيم
فانها غير حاصلة في العقل بل في قواها وما قيل من ان عدم تناول قولهم للجزئيات المادية
ليس بضائر اذ مقصودهم بالتعريف هو العلم الكاسب والمكتسب والجزئيات المادية
ليست بكاسبة ولا مكتسبة بل يجب عليهم اخراجها من التعريف حتى يكون مانعا فمحل
بحث فتامل لا يقال اذا كان لفظ في بمعنى عند يلزم ان لا يصدق التعريف على الكليات والجزئيات
المجردة فانها مرتسمة فيه لا عنده لانا نقول ما قيل عند يصدق على الداخل فيما بعده
والخارج عنه المجاور له بخلاف لفظة في كما لا يخفى قوله والى هذين الوجهين اشاره حيث
قال في الجواب عن السؤال بان المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول
الجزئي ونجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة
وهي الجزئيات وقد يكون بلا الة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه

بواسطه

قيل صح

بواسطه وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند
العقل فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الته هذا واشار قدس سره ايضا
الى ان التحقيق هو الثاني اعني كون الصور كلها مرتسمة في العقل حيث قال لانا اذا ادركنا شيئا
بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها
يمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا قوله وكذا الكلام اه يعني يكون المراد منه على احد الوجهين ما
هو الظاهر المتبادر وعلى الوجه الاخر يجعل في بمعنى عند قوله فان قلت اه منشأ هذا السؤال
بيان ان الحكماء بينوا ان انطباع الصورة في المراة وهمي لا تحقيق وقد ثبت ان انطباع المدركات
في العقل تحقيقي قوله القائلين بالوجود الذهني الظاهر انه ليست صفة مقيدة فان المفهوم
من المواقف وشرح التجريد انه ليس من الحكماء من لم يقل به واما المتكلمون فجمهورهم نفوه
وبعضهم اثبتوه فتتبع قوله قلت هذا القدر كاف في التشبيه وتحصيل المقصود وهو اتضاح امر
الانطباع في العقل فان التشبيه لا يقتضي مشابهة تامة من كل وجه وهو ظاهر وما افاده بعض
الفضلاء بان الغرض من هذا التشبيه التنبيه على ان وصف الصورة بالارتسام والانتقاش في
العقل امر وهمي كوصف الصورة المرائية بالارتسام فيها والانتقاش والارتسام فيهما
كما حقق في موضعه وحاصله ان التشبيه للارتسام لا للحصول فلا يخلو عن بحث فليتامل ومن
فوائد هذا التشبيه على ما قيل انه كما لا يثبت الصورة في المراة الغير الصافية عن الكدورات كذلك
لا تثبت في الاذهان الغير الصافية عن الكدورات البشرية والشواغل الحسية ومنها انه كما
لا اعتماد على حكاية المرايا الغير المستقيمة كذلك لا اعتماد على الاذهان ما لم تستقم قوله بل
اراد انه يثبت فيها الخ وانما اطلقه ثقة بان من له حس يعقلها بالبصر فتتبع قوله معناه
كما ينطبع فيها مثل المحسوسات يعني ان ذكر المعقولات من قبيل الاكتفاء لا لنفي انطباع
المحسوسات فيها فلا يرد ما يقال ان النفس كما ينطبع فيها مثل المعقولات ينطبع ايضا
مثل المحسوسات نعم لك ان تفتش عن وجه تخصيص المعقولات بالذكر وكانه هو استعمالها
في المعلومات بل الاوجه ان يقال انه بصدد بيان الفرق بين النفس والمراة ولا مدخل
للتعرض بالمحسوسات في ذلك الفرق قوله وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى حيث
ترك هنا ما اورده فيما قبله من ارادة الحصر ولو اردفه بقوله ايضا لكان اظهر

قوله والمراد بالمحسوس الخ لما ذكر المعقول والمحسوس الخ تعريفهما اراد ان يعرفهما
مشيرا الى وجه دفع انتقاض يرد عليهما بان تعريف المحسوس لا يكون مانعا وتعريف المعقول
لا يكون جامعا فان النسبة الى الامور المحسوسة تدخل في تعريف المحسوس وتخرج عن تعريف المعقول
مع ان الامر بالعكس فمن قصر الانتقاض على تعريف المعقول فقد قصر كما لا يخفى على من تبصر
قوله والمراد به اي بهذا القول المشتمل على التعريفين وقوله يدرك بها بالاستقلال ناظر
الى المحسوس وقوله ولا يدرك بها بالاستقلال ناظر الى المعقول وكذا في جانب النفي قوله
والا لانتقض اي تعريف كل واحد من المحسوس والمعقول بالنسبة الى الامور المحسوسة يعني
بالنسبة التي تتعلق بالامور المحسوسة كنسبة خوف الشاة من الذئب فان نسبة الخوف
الى الشاة انما تحصل بواسطة تعلق الحس بالشاة حتى لو لم يتعلق الحس بها لم يكن نسبة
اليها فان مثل تلك النسبة من المعقولات ايضا قوله يعني ان صحة اه الغرض من هذا
الكلام دفع ما يكاد يرد ان قول الشارح فقوله وهو حصول اه تفريع على قوله اما التصور
اه فالمناسب ان يذكر بعده ما يدل على استلزام الاول للثاني كان يقال لانه لا يمكن ان يكون
تعريف الشيء تعريفا لشيء آخر ويذكر قوله لانه لما ذكر الخ بطريق العطف لانه دليل آخر على ان
التعريف المذكور لمطلق التصور وحاصل الدفع ان استلزام الاول للثاني قد علم من
التفريع فلا حاجة الى ذكر ما يدل على ذلك الاستلزام بعد التفريع المذكور وانما الاحتياج
الى بيان المصحح والذي يميل اليه خاطري ان قوله لانه لما ذكر الى قوله وانما عرف بيان
لتحقق وجود المصحح والمقتضي اما المصحح فظاهر واما المقتضي فلزوم كون التعريف
غير مانع على تقدير كونه تعريفا للتصور فقط فلا يرد ما اورد ولا حاجة في دفعه الى
تكلف ارتكبه المحشي ولا الى تعسف ذهب اليه بعض الاذهان من ان قوله لانه لما ذكره اه
دليل الاستلزام اذ لا يلزم منه ح كون هذا التعريف للمطلق في الواقع ان يكون كذلك
في كلام المصنف اذ يجوز ان يكون كلامه على وجه لا يمكن ان يجعل تعريفا له فليتامل قوله
يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وهو كون هذا التعريف تعريفا لمطلق التصور
في الواقع وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله بوجه من الوجوه اي الوجوه الثلثة المعتبرة
في ذكر مرجع ضمير الغائب من تقدمه لفظا او معنى او حكما وقد تقدم ههنا ذكره معنى

المراد من بعض الاذهان احمد الابيوردي منه

فليس

فليس ههنا استخدام كما توهمه بعض من لا وقوف له بالعربية قوله توهما ضعيفا كان وجه
الضعف هو انك قد عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور وتعريف الشيء لا يكون تعريفا
لشيء آخر قوله والمصحح بالنسبة اليه ايضا اي كما انه بالنسبة الى مطلق التصور موجود
قوله اذ لا يأتي علة لانحصار مرجع الضمير في شيئين قوله لا جائز ان يعود يجوز فتح
الجائز على ان كلمة لا لنفي الجنس كما هو المشهور ويجوز ايضا رفعه على انها لا المشبهة
بليس وعلى كل تقدير ان يعود فاعله ساد مسد خبر لا كما في قولك ما قائم زيد ومن
قصر على كون الجائز مفتوحا فلم يظهر لي وجه قصره عليه فافهم قوله دون التصور
فقط قيل الاولى تركه لانه يتبادر منه ان المقصود بالبيان بيان وجه تعريف مطلق التصور
وترك تعريف التصور فقط وما ذكره من النكتة لا يفيد الا تعريف مطلق التصور فتركه
كترك تعريف التصور مع الحكم لان تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم يغني عنه بعد
هذا وجه قوله الاولى لا يخفى على من تامل وقد اشار المحشي رحمه الله الى وجه ذكره بقوله
يعني ان المناسب للمقام الخ فتفطن قوله تنبيها على المرادفة والاشتراك اي على مرادفة
لفظي العلم والتصور واشتراك لفظ التصور بين المعنيين وذلك التنبيه انما يحصل مع
ملاحظة لزوم التوفيق بين المتوهمين اعني مقام التقسيم ومقام التعريف كما لا يخفى على من
له استعداد للتنبه قوله فان قيل تعريفه لمطلق التصور اه منشأ هذا السؤال قوله
دون التصور فقط وحاصله انه لما انفهم من تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم جنس
التصور فقط وفصله فقد علم التصور فقط فكيف يصح قوله دون التصور فقط قوله
وكون تعريف مطلق التصور اه جواب عن دخل مقدر كانه قيل كيف يجمع بين ان يكون
تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه وبين ان يكون لبيان جنس التصور فقط فاجاب بان الاول وهو
بين والنكتة من النكت كالنقطة من النقط والمراد من نكت الكلام اسراره ولطائفه
لحصولها بالفكر الذي لا يخلو صاحبه عن نكت في الارض بنحو الاصبع بل لحصولها بالة الفكرة
الشبيهة بالنكت كذا حققه السيد السند في بعض مؤلفاته قوله لجواز ان يكون هذا التعريف
رسما للتصور المطلق سند لمنع المرادفة يعني ان مرادفة لفظي العلم والتصور انما تلزم
ان لو كان هذا التعريف حدا للتصور كما انه حد للعلم وهو في حيز [illegible] ان يكون رسما له
وحدا للعلم ان قيل لا يكفي في المرادفة ان يكون اللفظان موضوعين لمعنى واحد كليين واسط

صدق احد اللفظين على ما يصدق
عليه الآخر قلنا لا بل يلزم في المرادف

على ما سيجي وقد حقق في بعض الكتب المنطقية ان لا ترادف بين اللفظين المتوافقين في المعنى
الواحد الذي احدهما حقيقة فيه والآخر مجاز فيه وحقق ايضا ان الحد التام للشي بمثابة معناه
الموضوع له دون ما عداه من الحد الناقص والرسمين وما قيل انه من اين يلزم كون هذا التعريف
رسما له وحدا للعلم لم لا يجوز ان يكون حدا لهما فلا يخفى على من له نوع ممارسة بفن الاداب انه
مقابلة المنع بالمنع وهي ليست بمسموعة فتدبر **قوله** قلت كلاهما امران معلومان اه حاصله
ان الغرض منه التنبيه عليهما لا الدلالة فان المرادفة والاشتراك امران ثابتان معلومان
في عرف ارباب الفن فلا يتوجه ذلك المنع واذا حصلت هذا الى صل عرفت انه لا يرد ما توهم
من عدم مطابقة الجواب للسؤال فافهم **قال الشارح** فيما هو المشهور يعني في مقام
التقسيم فلا يرد ما يقال ان التصور الساذج اخص من مطلق التصور والاخص اقل وجودا من الاعم
فينبغي ان يكون المشهور هو الاعم كذا قيل والذي يدور في خلدي انه لا يرد هذا السؤال قطعا
فان المراد ان اطلاق التصور على التصور الساذج هو المشهور وذلك لا ينافي كونه اقل
وجودا من مطلق التصور وقوله على ما يقابل التصديق دون ان يقول على ما يرادف التصور
الساذج مع انه الانسب بمقابلة لانه مركب تقييدي ولا ترادف بين المفرد والمركب **قوله** واطلاق
التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوعان اما الاول فلان اللفظ لا يطلق على اللفظ بل على
المعنى واما الثاني فلان العموم من صفات المعاني لا من صفات الالفاظ واما عدم صحة التفسير
وهو قوله وهو مطلق التصور فلان مطلق التصور عبارة عن المعنى الشامل للتصور
الساذج والتصديق لا عن اللفظ كما لا يخفى ولهذا التفسير لم يظهر لي فائدة يعتد بها
قوله والوجه الاول اوجه يعني بالنسبة الى الوجه الثاني لا بالنسبة الى نفسه فانه يتجه عليه
ايضا ان الشايع وصف الالفاظ بصفات المعاني للملابسة الدالية والمدلولية بينهما
دون العكس وان كان يندفع بتأمل فتأمل **قوله** لخلوه عن نشر الضماير وسماجة القول
بعموم لفظ التصور نقل عنه الاول على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى ما والثاني على تقدير
ان يكون راجعا الى لفظ التصور فيكون الواو الى ما هو في هذا فعلى هذا يكون الواو
الواصلة بمعنى او الفاصلة ووجه السماجة هو ما ذكرناه انفا من ان العموم من صفات
المعاني لا من صفات الالفاظ ونشر الضماير وان كان لا باس به اذا اتضح المراد لكن دون انتضاحه
فيما نحن فيه خرط القتاد **قوله** وهو المقتضي لعود الضمير اليه وجه الاقتضا انه لو لم يعد اليه

بل عاد

بل عاد الى التصور فقط لزم كونه غير ما نحو كما سبق **قوله** فكذلك العلم مع انه مذكور صريحا
وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا فان استوى بينه وبين العلم بقرب المرجع قلنا لا
يعادل قرب المرجع كون العلم مذكورا صريحا وقصدا فان الشي اذا قيد بقيد يكون الظاهر
منه عند الحكم عليه وبه رجوع الضمير الى المقيد والقيد جميعا وكون كل منهما ملحوظا في ضمن
ذلك المجموع غير ملتفت اليه قصدا فتدبر **قوله** فالحصر المستفاد الخ اشارة الى حاصل السؤال
وماله والظاهر انه يكون معارضة كان الحاصر ادعى صحة الحصر فالمانع اقام الدليل على خلاف ما ادعاه
وتقريره ان ذلك الحصر ليس بصحيح لانه لو صح للزم ان لا يجوز عود الضمير الى العلم لكن التالي
باطل فالمقدم مثله ويكون تقرير الجواب بمنع بطلان التالي وسنده ما ذكره من قوله اذ لا
معنى لتوسيط تعريفه بينا قسميه وقد قرر المحشي هذا السند بحيث لا ستره فيه ولما كان
التوسيط غير خال عن معنى ما اول المعنى بالحسن فقال لا حسن فيه لخلوه عن النكتة اي المعتبرة عند
نظر العقلاء فان الحسن اللائق في نظرهم تقديمه عليهما فان المناسب ان يعرف الشي اولا حتى يعلم
ثم يقسم وذلك في السؤال والجواب تقسيم اخر فتبصر **قوله** ان تقديم تعريفه على التقسيم فيه
اشعار بانه اذا قدم التعريف على القسمين يلزم ان يكون مقدما على التقسيم ايضا وهو ظاهر
قوله فان قيل بل فيه تنبيه اه حاصله اثبات لبطلان التالي او اثبات السند على تقرير اخر
فافهم **قوله** دلالة التقديم عليه ممنوعة لتخلفها في مواضع كثيرة فان مفاد التقاسيم
الاهتمام ووجوهه غير منحصرة فيه كما لا يخفى على من له نوع ممارسة بعلم المعاني ولو دل
على ذلك لدل على كونه عمدة بالنسبة الى سائر مقدمات بيان الحاجة ايضا ودونه ما دونه كما
سيجي **قوله** مع انه في عود الضمير اه اشارة الى جواب تسليمي تقريره سلمنا ان التقديم يدل على
كون التقسيم عمدة لكن لا نسلم انه لو لم يقدم لما حصل هذا التنبيه بل هو حاصل في عود الضمير الى
مطلق التصور ايضا على انه في عوده اليه نكتة اخرى ايضا فيكون هو ارجح واولى والذهاب الى
المرجوح مع وجود الراجح غير جائز عند نظر العقلاء فيكون حاصله تقوية منع بطلان التالي او تاييد
ابطال السند فتامل لعلك ترشد **قوله** يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم اه حاصله
معارضة على صورة الاستفسار كانه قيل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو
اشتماله على ما لا فائدة له اعني ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه وقوله وذلك اي وذلك المذكور من
الاستقلال يتضمن ترك تعريف العلم اه اشارة الى ان كون الحاصل ما ذكره مستفاد بطريق ذكر الملزوم

تم [illegible]

قوله والظاهر اعني بالنسبة الى نفس الامر لا بالنسبة الى ظاهر تقريره قدس سره

منه

ونشاء هذا رجوع ضميري مرادف ويعم الى امر واحد كما لا يخفى

منه

وجه التأمل بعد ان اجرا اوصاف الالفاظ على المعاني وبالعكس شايع في كلام الادباء ودين العلماء لا فرق بينهما في الشيوع مع ان العلاقة التي تجوز ذلك مشتركة بينهما كما لا يخفى

منه

واراده اللازم والا فلا يستفاد ذلك من ظاهر كلامه قدس سره ولا يذهب عليك ما فيه من
كلفة التكلف وعسرة التعسف لا يقال اذا كان تعريف المرادف تعريفا له في الحقيقة والواقع
لا يكون تعريف المقسم متروكا لانا نقول مراده تركه في مقام التقسيم لا مطلقا وما قيل انه نقاري
حينئذ يكون بيان المرادفة والاشتغال بتعريف مرادفه مما لا حاجة اليه في السؤال بل الاولى
ان يقال فان قلت فما فائدة ترك تعريف العلم مع الاحتياج اليه لانه مقسم ولا بد ان يكون
هو معلوما حتى يمكن التقسيم فيمكن ان يجاب عنه بان بيان المرادفة ههنا الاشارة الى
منشأ السؤال ولا ينافي ما جعله المحشي منشأ له ذلك بل يكون ذلك تحقيقا لمنشائيته
وتوضيحا لها واما بيان الاشتغال بتعريف مرادفه فليبان ترك تعريفه من حيث انه تعريف له
بالكلية حيث تركه اولا باشتغاله بالتقسيم وثانيا باشتغاله بتعريف مرادفه فليتامل قوله
التنبيه على ان التقسيم هو العمدة نقل عنه قدس سره لان لنا مجهولات تصورية وتصديقية
والعلم بهما لا يحصل الا بالموصل الى التصور والتصديق وثبوت كليهما لا يحصل على
التعيين الا من التقسيم فيكون عمدة في بيان الحاجة كما قرره العلامة الرازي هذا ولا يرد على
هذا التنبيه ما يرد على التنبيه الذي ادعى استفادته من التقديم كما مر فتفطن قوله كما عرفت
سابقا اي في مقام وجه تصدير البحث بتقسيم العلم قوله اذ لا احتياج اليه لا بالذات لانه
من وظائف علم الحكمة قوله اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما يعني من حيث التوقف
وان كان لا يكفي من حيث البصيرة قوله وهذا الجواب على تقدير تسليم اه فيكون كل واحد من التنبيهين
جوابا على حدة وهو ظاهر من تقرير المحشي ومن توهم بان مآل ما ذكره المحشي في الفرق بين
الجوابين الى ان محصول الاول ان تقديم التقسيم لغرض التنبيه على انه العمدة وتاخير التعريف يلزم من
ذلك تبعا ومحصول الثاني على عكس ذلك فقد حمل كلامه على ما ليس بمرتضيه كما تقدم وهذا مما
يتعجب منه كل من له شان التعجب قوله قدس سره لعله اه مراد من قيل جعل فائدة التقسيم
ذلك الاعلام فقط وحمل كلام الشارح عليه بانا رأى ان مجرد ذلك التعريف لا يدل على اطلاقه
على ما يقابل التصديق كما صرح به في قوله فيما بعد لا مدخل فيه للتعريف وانت خبير بانه يحمل
كلامه على خلاف مرادفه فان مراده جعل فائدة تعريف مطلق التصور في مقام يقتضي
تعريف التصور الساذج هو التنبيه على ان لفظ التصور يطلق بالاشتراك على المعنيين اما
اطلاقه على ما يقابل التصديق في الشهرة بحيث لا يحتاج الى البيان واطلاقه على ما يرادف

العلم

العلم يدل عليه التعريف فالتعريف مع ملاحظة تلك الشهرة تنبيه على الاشتراك وقد اشار الى هذا فيما
بعد بقوله كما وقع التنبيه عليه اي على هذا الاشتراك ا هذا ولا يذهب عليك ان قوله كما وقع التنبيه
عليه ليس بنص فيما ان مراده قدس سره من التعرض للمرادفة فقط ههنا ليس نفي كون التعريف
مع ملاحظة تلك الشهرة تنبيها على الاشتراك بل مراده قدس سره ان التعريف من حيث
هو لا يدل الا على المرادفة كما لا يخفى على المتامل المنصف على انه لا دخل للاشتراك في جواب
الاستفسار الذي تشاهده التقرير كما قرره المحشي بل الدخل انما هو للمرادفة فلذا تعرض لها
دونه فتفطن قوله فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او فانها تقتضي كون كل واحد منهما جوابا
للسؤال المركب وليس كذلك قوله بعيد غاية البعد في كلام المصنفين فان اللائق بهم التفصيل
والتبيين لا التعضيل والتعسير فانهم في مقام الافادة والافاضة قوله وعلى الثاني لا وجه
لايراد التنبيه الثاني لانه لا مدخل له في الجواب ح وكذا الامر على الثالث قوله وما ذكره بعض
المحققين وهو المولى المحقق والفيلسوف المدقق قاضي زاده الرومي قوله ومحصله اي ومحصل
السؤال ومدار جميع الى ما ذكره فقد ابعد قوله لان تعريف مرادفه اه تعليل لما يستفاد من فحوى
الكلام اي انما فسرنا بذلك لان تعريف مرادفه اه قوله وان كلا من التنبيهين معطوف على
قوله لان السؤال واحد ومن جعله مستانفا فقد تكلف ما لا يحتاج اليه قوله فالاول اي التنبيه الاول
جواب الخ لا ادري باسا في بيان حاصل السؤال والجواب حينئذ ليتضح المرام كمال اتضاح فاقول
حاصل السؤال ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه مع ان التقسيم من جملة احكام المقسم والحكم على شيء
لا يمكن الا بعد معرفته وحاصل الجواب ان فائدته هي التنبيه على ان التقسيم هو العمدة وبيان الحاجة
لتوقفه عليه كما مر دون التعريف لانه متصور بوجه ما بديهي لكل احد حتى البله والصبيان الذين لا
يتاتى منهم اكتساب وهو كاف في تقسيم العلم قوله والثاني اي والتنبيه الثاني جواب الخ وحاصل
السؤال على ذلك التقدير ان يقال ما وجه تقديم تقسيم العلم على تعريفه مع ان التقسيم محتاج الى التعريف المذكور
كما ذكرنا وحاصل الجواب ان شهرته قد اغنت عن ذكره فلا حاجة اليه فلو ذكره للزم الاشتغال
بما لا فائدة فيه فالفائدة في الافتتاح بالتقسيم الاحتراز عن العبث وسبق المرجع لمطلق التصور الذي
اريد بيان مرادفته للعلم وذلك انما يحصل بالتقسيم على هذا الاسلوب الذي يكون المرجع متقدما فيه
مشتملا له قوله اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة علة لكون التنبيه الثاني جوابا على
تقدير وهو انه ظاهر لا سترة فيه حتى يحتاج الى البيان واذا كان الامر كذلك فلا يناسب التنبيه الثاني

على تقدير ان يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور ومن جعله علة لمجموع كون الاول على تقدير وكون
الثاني على تقدير فقد غفل عن السوق وحرم عن الاذوق الاول يعني على تقدير ان يكون العلم معلوما
بوجه ما وكذلك لا يناسب التنبيه الاول على تقدير الثاني يعني على تقدير ان يكون العلم معلوما
بالتفسير المذكور اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون كذلك فانه اذا كان كذلك كان الافتتاح
بالتقسيم جريا على مقتضى الظاهر فلا يتمحض له نكتة حتى ينتقل الى التنبيه على كون التقسيم عمدة فان
طلب النكتة انما ينشأ من العدول عن مقتضى الظاهر وللتنبيه على هذه الدقة امر بالتأمل **قوله**
ففيه ان تقديم التقسيم اه خبر لقوله وما ذكره وفيه انه لم يجعل المنبه مجرد تقديم التقسيم على التعريف
حتى يرد ما ذكر وانما جعله منبها مع ملاحظة العدول عن مقتضى الظاهر كما مر واما سائر
المقدمات بيانا للحاجة فهي لكونها واقعة مواقعها لا عدول فيها عن مقتضى الظاهر فلا يلزم
منه كون التقسيم عمدة بالنسبة الى التعريف كونه عمدة بالنسبة الى سائر المقدمات ايضا **قوله** وايضا تقديم
التقسيم الخ وفيه ما فيه ايضا فان مراده من التنبيه على الاشتهار تنبيه عليه مع ملاحظة العدول ايضا فان
مقتضى الظاهر ان يلزم التعريف على التقسيم فلما عدل عنه مع احتياج التقسيم الى معرفة المقسم لزم طلب
النكتة فينتقل الى التنبيه على الاشتهار وان ذكر التعريف بعد التقسيم ليس لكونه محتاجا اليه بل لاعلام
المرادفة كما قرر والغرض من اعلام المرادفة ايضاح كل قسم من قسمي العلم حيث اخذ ذلك
المرادف في كل منهما فالظاهر ان قوله تنبيه اشارة الى ما في كل من الايرادين المذكورين لا مصروف
الى الثاني فقط كما توهم فافهم **قوله** واما ما ذكره بعض الافاضل وهو المولى احمد الابيوردي
يعبر عنه بذلك العنوان كما مر مرارا **قوله** وايضا لم يرد التقسيم عليه بل ورد على العلم والمناسب
ان يتحد مورد التعريف والتقسيم **قوله** يعني ان المقصود اه اي يعني ذلك البعض بقوله المنقول عنه
قوله وقال يعني ذلك البعض في تقرير الجواب **قوله** اذ فيه ترك التفات الى العلم اه لا يقال كيف
يكون الالتفات متروكا مع ان تعريف مرادفه تعريفه في الحقيقة لانا نقول اجاب عنه بقوله [illegible]
فتامل **قوله** لو فعل كما قلت لفات التنبيه على المرادفة اه فلزم ان لا يتعرض لتعريفه من حيث انه
تعريفه لا قبل التقسيم ولا بعده حتى يحصل الغرض ويجوز لقائل ان يقول لو عرف العلم قبل
التقسيم ثم عرف بعده مرادفه لجرى على المناسب الذي ذكره السائل ولحصل الغرض ايضا فلا
توقف لحصوله على ترك المناسب بالكلية فتفطن وكن على بصيرة **قوله** فيتوجه عليه جبر لقوله
واما ما ذكره ولا يتوجه عليه ما نقل عن المحشي ان التنبيه على المرادفة انما يتاتى اذا كان تعريف العلم

تنبيهه لك

بذلك



بذلك مشهورا كما اعترف به حيث قال فاقام ما هو علة التنبيه اه فعلى هذا لا يكون تعريف
العلم اولا ثم تقسيمه مناسبا بل المناسب حينئذ تركه بالكلية لكون الشهرة في قوة الذكر والتزام
ذكره الاستدراك فلا يصح القول بانه ترك الامر المناسب لاجل التنبيه على المرادفة وانما لا
يتوجه لان خلاصة هذا الجواب حينئذ يكون منع كون تعريف العلم مناسبا لا قبل التقسيم ولا بعده فانه
مشهور بذلك التعريف ولا حاجة اليه وانما الاحتياج الى تعريف مرادفه ليعلم انه مرادف له
فالغرض من ذكر التعريف ليس الا التنبيه على المرادفة ولئن سلمنا انه مناسب فترك ذلك المناسب
للتنبيه على ذلك كما نبه على ذلك المنع والتسليم قول ذلك البعض على تقدير المناسب فتبصر **قوله** صلة
منصوب حال على انه حال من كلمة على لكونها في حكم هذا اللفظ وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا
فلا حاجة الى تأويله بقولنا متعلقا كما توهم فافهم ولا يصح ان يكون صفة للكلمة على كما لا يخفى
قوله ولما تنبه اي ذلك البعض قال تسامح قدس سره اه وقال ايضا ويمكن ان يتكلف
ويجعل صلة التنبيه مقدرة اي على المرادفة ويجعل كلمة على متعلقة بمحذوف اي بناء على ان اه
فيكون في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك
مشهور هذا ولا يذهب عليك انه لو جعل المنبه عليه مجموع ما في حيز على الى قوله قدس سره
فان قلت لم يبعد مثل بعد ما ذهب اليه من التكلفين **قوله** وانت ايها الطالب الراشد في التعرض
للرشد تعريض بانك لو ذهبت الى ما ذهب اليه بعض الافاضل لكنت بمعزل من الرشد اقول وانت
خبير ان كنت ذا رشد بان ما ذهب اليه المحشي في توجيه كلامه قدس سره ليس بادنى تكلفا مما
ذهب اليه بعض الافاضل بل اقامة علة الشيء مقامه او مقام ما يتعلق به ذائع شائع وفي
كلام من يوثق به واقع فتدبر واعلم ان النزاع بين المحشي وبين الفاضلين المرقومين انما هو
في تلخيص السؤال اذ ملخصه عندهما تقديم التقسيم على التعريف وعنده ترك التعريف وانما هو في
قوله فنفسر مطلق التصور اه اذ هو عنده جواب عن سؤال نشأ عن تقرير الجواب الثاني وعندهما
جزء منه كما ظهر من تقرير كل منهم **قوله** فعليك بالصيانة اي المحافظة عن الوقوع في الهوان اي
الحقارة بين الفحول لذهابه الى ما لا يرتضيه العقول حتى لا تؤثر صحبته فيك بحكم ما قيل عدوى البليد
الى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد **قوله** هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع
على قوله اه حيث اي عقيبه بالفاء التفريعية **قوله** فالكلام محمول على ظاهره اي على كونه متفرعا عليه
قوله نوع اشعار اه وانما قال نوع اشعار تنبيها على انه يمكن ان يكون اشارة الى التمسك به

لاثبات المرادفة ويكون تمثيلا يعني كما ان تفسير مطلق التصور دون التصور فقط تنبيه على
ذلك كذلك تفسيره دون العلم تنبيه عليه فافهم قوله ويمكن ان يجعل ايضا الخ وجه اشعار
الاول بذلك هو انه قال دون التصور فقط ولم يقل دون العلم بل قوله ووجه اشعار الثاني
هو انه لا يظهر فائدة اذا كان الكلام محمولا على ظاهره ما لم يحمل قوله ففسر مطلق التصور الخ على
انه اشارة الى السؤال والجواب فيلغو ذكره حينئذ وجه التضعيف المشار اليه بعنوان قوله
ويمكن ان المناسب ان يكون ما يشعر بكونه اشارة الى السؤال والجواب لا متفرعا على قوله قدس
سره مقدما على قوله فان قلت فان الكلام في صحة تفرعه على ما قبله لوجود ذينك القولين
الصارفين عنه فلا ينا سب جعلهما مشعرين بما يتوقف عليه صحة ذلك التفرع وفيه تعريض للاحمد
الابيوردي حيث جعل ذينك القولين صارفين عن التفرع فقط مع انه يمكن ان يكونا مشعرين
بما يتوقف عليه صحة ذلك التفرع ايضا وان كان فيه ضعف فتامل قوله بل كان مراده انه اشتغل
بتفسيره ولم يتركه مع ان الظاهر تركه لانه تعريف العلم بعينه وقد اغنت شهرته عن ذكره على
ما ذهب اليه المحشي او كان مراده انه عرف مرادف العلم لا العلم نفسه مع ان المناسب هو الثاني
على ما ذهب اليه غيره قوله فالكلام مصروف عن ظاهره اي عن كونه متفرعا على قوله ففسر
مطلق التصور فلا يكون الفاء في موقعها قوله وبما ذكرنا من الاحتمالين الخ قيل انه يذهب عليك
ان كلا من الاحتمالين مشتمل على حمل الكلام على ظاهره من وجه وصرفه عنه من وجه اما على الاحتمال
الاول فتفرع قوله فان قلت الخ على ما قبله يكون ظاهرا فيكون محمولا على ظاهره واما قوله ففسر الخ
الظاهر فيه ان يكون متفرعا على ما قبله ايضا وتتمة لما قبله لا اشارة الى ما ذكره من السؤال والجواب
فجعله اشارة الى ذلك صرفه عما عن ظاهره واما على الاحتمال الثاني فقوله ففسر الخ يكون محمولا على
ظاهره وقوله فان قلت الخ مصروفا عنه كما لا يخفى هذا وانت خبير بان هذا القيل لا يرد على المحشي
فان مراده من حمل الكلام على ظاهره وصرفه عنه انما هو الكلام الواحد اعني قوله فان قلت الخ ولا
ريب في انه على الاحتمال الاول محمول على ظاهره وعلى الاحتمال الثاني مصروف عنه فليتامل قوله
سقط ما ذكره بعض الافاضل الخ حيث جزم بالاحتمال الاول وسلب الاحتمال الثاني نظرا الى الصارفين
المذكورين وقد عرفت انهما كما يمكن ان يكونا صارفين يمكن ان يكونا مشعرين بما يتوقف عليه صحة تفرعه
قوله فان قلت الخ على قوله ففسر وقوله نظرا الى هذين الصارفين مفعول له لقوله ذكر في ما ذكره
بعض الافاضل ومن توهم تعلقه بقوله متعلق فقد توهم قوله فلا يصح قوله قلت الخ قيل مورد هذا

البحث

البحث انما هو السؤال فاسناد عدم الصحة الى الجواب ليس على ما ينبغي بل اللائق اسناده الى قوله
فقد علم بذلك واجيب بانه مستلزم لذلك هذا اقول وانما اسنده اليه دونه ليكمل الفائدة حيث
يعلم منه انه كما ان كون المرادفة معلوما من التقسيم غير صحيح كذلك قوله قدس سره الحال كما ذكرته
ليس بصحيح لانه تصديق لما ليس في نفسه بصادق فتفطن وليعلم مورد السؤال بطريق البينة فانه
لما اسند اليه انتقل من الملزوم الذي هو عدم صحة قوله قدس سره الحال كما ذكرت الى لازمه الذي
هو عدم صحة كون المرادفة معلوما من التقسيم قوله في بعض كتبه وهو حاشيته على شرح مختصر ابن
الحاجب قوله ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم منه فاذا كانت
القيود متباينة لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر ولا يجتمعان في امر واحد كالناطق والصاهل
بالنسبة الى الحيوان كان التقسيم حقيقيا وهو العمدة في التقسيمات واذا كانت متغايرة يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الاخر ويجتمعان في امر واحد كالانسان والحيوان بالنسبة الى الجسم كان التقسيم
اعتباريا وما نحن فيه تقسيم حقيقي لانه لا يجتمع الكونان بلا حكم مع الكون مع حكم في امر واحد من
التصورات وهو ظاهر وليس اعتباريا كما توهم من توهم وقوله مع المقسم المراد منه جعل المقسم
جزء المفهوم كل من الاقسام سواء ذكر نفسه صريحا او ذكر ما يستلزمه كما يقال الحيوان اما
ماش ناطق او ماش غير ناطق فاحفظه فانه ينفعك عن قريب قوله فلو لم يكن مرادفا لم يكن
القيود الخ هذه الملازمة ممنوعة وسنده ما امرت بحفظه انفا وقوله فلا يكون تقسيما شرطية
اخرى فان تقديره واذا لم يكن القيود مضمومة لا يكون تقسيما وقوله وقد سماه تقسيما اشارة
الى استثناء نقيض الثاني وهو ينتج نقيض المقدم وهو كونه مرادفا وقد عرفت كون الملازمة
ممنوعة فظهر بذلك ضعف هذا الجواب وان امكن ان يقال ان مراد ذلك المجيب ان الشايع في مقام
التقسيم ذكر المقسم بعينه في القسمين وتقييده بالقيود المتقابلة فلولا ان لفظ التصور بمنزلته
لم يذكر بدله فيهما فلما ذكر علم انه مرادفه فافهم قوله ويمكن ان يجاب عنه ايضا ويتجه عليه
انه حينئذ يكون ابقاء لاصل السؤال الذي هو عدم صحة كون المرادفة معلوما من التقسيم الا ان يخص
السؤال بالجواب الشريفي مع قطع النظر عما قبله فليتامل قوله من قبيل العلم لا المعلوم اي من
قبيل حصول صورة الشيء في العقل لا من قبيل الحقيقة الماخوذة من تلك الصورة الحاصلة انما
قيد بهذا القول ليصح الحصر فان المعنى المشترك بين هذين القسمين من قبيل المعلوم متعدد
لا يخفى ذلك على من له نوع تامل وقوله مشتركا فيه وجوه من الاعراب يجوز ان يكون صفة لمعنى وحالا

ويجوز ان يكون خبر ليس ومن قصر على الاولين فقد قصر **قوله** فاورد عليه بعض المتأخرين
وهو المولى احمد الابيوردي في ملخص ما اورده منع الحصر المذكور مستندا بان التعقل من قبيل
العلم ومشترك بين القسمين المذكورين مع انه ليس عين ماهية العلم لانه اخص منه فانه قد تقرر فيما
بينهم ان الادراك وهو العلم اربعة اقسام احساس وتخيل وتوهم وتعقل فانهم قالوا المدرك
اما جزئي مادي اولا فالاول اما ان يكون محسوسا باحدى الحواس الظاهرة او غير
محسوس بها والمحسوس اما ان يكون ادراكه موقوفا على حصول المادة فادراكه الاحساس
اولا فادراكه التخيل وادراك غير المحسوس هو التوهم واما غير الجزئي المادي
سواء كان كليا او جزئيا غير مادي فادراكه التعقل وانت خبير بان هذا الايراد مندفع
بان مراد ذلك المجيب من المعنى المشترك بين القسمين هو المشترك بين جميع افراد القسمين
فان المشترك الذي يذكر في القسمين لا بد وان يكون متناولا لجميع افرادهما بحيث لا يشذ
فرد منها عنه والا لم يحصل من التقسيم مفهوماهما بل اخص منهما نعم يرد عليه ان
المشترك بين جميع افراد القسمين هو العلم الكاسب والمكتسب وكذا مفهوم مشترك
كذلك بين القسمين من قبيل العلم اعم من المقسم وهو العلم المطلق الشامل لعلم المبادي
العالية ويمكن ان يدفع بان المراد ليس معنى هو من قبيل العلم مشتركا بين جميع افراد القسمين
اخص من ماهية العلم الكاسب والمكتسب الذي هو المقسم فاتضح لك من هذا وهن ما حكم
بصحته بحقيته بعض المتأخرين فانه قد وجد ماهية هي من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم الذي جعل
مقسما وتلك الماهية هي ماهية العلم المطلق الشامل لعلم المبادي العالية فتأمل **قوله** والتفويض
في الترجيح اليك لعل الراجح من الاجوبة المذكورة هو الجواب الثالث فانه مهما امكن سالم عن الرد
وان كان مع تكلف والامر اليك فانظر ماذا ترى تأمل **قوله** من هذا التقرير يعني تقرير الاشكال بانه
لا حاجة في اعلام المرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط **قوله** على مجموع الامرين اي من حيث
انه مجموع فتفطن **قوله** وحاصل ما ذكره قدس سره من قوله فان قلت تقسيم العلم الى آخره اي سؤال كان
متفرعا على قوله فنفسر الخ على ان يكون المراد بهذا الاشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح او متعلقا بما
ذكره الشارح من غير تفرعه على قوله فنفسر الخ فلا يتوجه ما يقال من ان هذا الحاصل انما يلائم الاحتمال
الثاني من الاحتمالين المذكورين في قوله فان قلت الخ **قوله** وهذا هو الظاهر من كلامه لقائل ان يقول ان
المتبادر من كلام الشارح ان يكون مراده التنبيه على الاشتراك فقط كما لا يخفى على الناظر فيه ولان

يجيب

يجيب عنه بان الشارح لما قيد الاطلاق الاول بالشهرة ولم يتعرض في الاطلاق الثاني للمرادفة حيث قال
يطلق على ما يرادف العلم وفسره بعده ولم يقل اولا يطلق على مطلق التصور تبادر الذهن بسبب
هذا الوضع الى ان مراده التنبيه على المرادفة فقط فافهم **قوله** وغير مفيد للفائدة الثانية وعدم
افادته لها لانها معلومة من المتعارف المشهور كما نبه عليه الشارح بقوله فيما هو المشهور **قوله**
من باب مجارات الخصم من الجري اي موافقته في تسليم عدم افادته فانه انما يفيدها ان لو نبه على اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق كما انه ينبه على اطلاقه على ما يعم التصديق وليس كذلك فانه انما نبه
على الاطلاق الثاني فقط فكانه قال للخصم انا وافقناك في تسليم عدم افادة التقسيم تلك الفائدة
فلم لا توافقنا في تسليم عدم افادة التعريف اياها بناء على كونها معلومة من المتعارف المشهور
فيكون تبكيتا له وافيا فتنبه **قوله** المراد بالاسناد الخ ذكر في الاسناد احتمالات بناء على اطلاقاته
اذ هو يطلق على كل معنى من المعاني التي ذكرها كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم وعلى كل اطلاق
يكون الحكم عبارة عن ادراك وقوع النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها او ارتفاعها
ويكون المراد من الاسناد هو ادراك النسبة فقوله ادراك نسبة بيان معنى الاسناد لا الاشارة
الى حذف مضاف كما توهم بعض من تصدى لتحشية هذا الكتاب اغترارا بظاهر كلام بعض
الافاضل حيث قال يجوز ان يكون المراد بالاسناد الادراك لكن في الاطلاق الاول النسبة مطلقة
وفي الاطلاق الثاني مقيدة بالتامة الخبرية وفي الاطلاق الثالث مقيدة بالمقارنة بالاذعان والقبول
ايضا وعلى الاطلاق الاول يكون التعريف بمنزلة الحد الناقص دون الاطلاقين الاخيرين فافهم
قوله والايجاب والسلب الخ توطئة وتمهيد لبيان كون قوله ايجابا وسلبا لاخراج ما عدا المظنونة
او المجزوم بها **قوله** وذا لا يتصور اي ادراك النسبة مع الاذعان والقبول ويمكن ان يكون اشارة
الى الاذعان والقبول نقل عنه في معنى الاذعان والقبول ان الاذعان هو ان يعتقد ان المعنى الذي
حصل في الذهن مطابق لما عليه الامر في نفسه وهذا المعنى اعم من ان يكون مطابقا اولا لان الاعتقاد
بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا بهذا **قوله** فقوله ايجابا وسلبا الخ اي على كل من
الاطلاقين يكون لاخراج ما عداهما اما على الاول فيخرج التقييدية والتامة الانشائية والخبرية الموهومة
والمشكوكة واما على الثاني فيخرج الاخيرين فقط ومن قصره على الاطلاق الثاني فقد نبا عن
تقصيره يعني انه لو قال لاخراج ادراك ما عدا المظنونة والمجزوم بها لكان اولى فتفطن **قوله**
ح يكون قوله ايجابا وسلبا للتفصيل والتوضيح يعني يكون قيدا واقعيا لا احترازيا بتقدير ايجابا كان

ذا الاسناد او سلبا واما على الاطلاق فني الاولين فيكون قيدا احترازيا كما مر ويكون اما مفعولا مطلقا
اي اسنادا ايجابا او سلبا او تمييزا عن النسبة المندرجة في الاسناد اذ معناه ادراك النسبة فيكون مفعولا
ادراك وقوعها او لا وقوعها مع الاذعان قال بعض الفضلاء وفي هذا التفصيل مع التوضيح تنبيه على
اسمي قسمي الحكم فانهما يسميان ايجابا وسلبا قوله اي ادراك النسبة المنتسبة الى الطرفين اشارة
الى ان الجار والمجرور اعني قوله الى الخ متعلق بمحذوف هو صفة لقوله امر والانتساب والتعليق
والارتباط الفاظ مترادفة معناها ما يحصل من تصور الطرفين من ثبوت احدهما للاخر او عدمه
او منافاته اياه فلذلك فسر الانتساب بالتعلق قوله وحاصله اه يجري على كل من الاحتمالين لكونه
حاصله ذلك كما قيل وفيه ما لا يخفى من خلاف المتبادر من العبارة بل المتبادر هو انه ناظر الى
الاحتمال الثاني فقط فان الاحتمال الاول اعني ان معناه ادراك النسبة عام يتناول ادراك
ذات النسبة او مفهومها وادراك وقوعها او لا وقوعها فيخرج الادراك الاول اعني ادراك ذات
النسبة او مفهومها بقوله ايجابا او سلبا على هذا الاحتمال الا ان يتكلف ويقال ان المعنى ان حاصل
ما ذكره بعض الافاضل على الاحتمالين المذكورين مع ملاحظة قوله ايجابا او سلبا سواء كان قيدا
محترزا كما في الاحتمال الاول او قيدا موضحا كما في الاحتمال الثاني هو ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة فليتامل قوله فكلام لا يعتد به لمخالفته لما صرح به الشارح واحتياجه الى تقدير
في الكلام وبعده عن الافهام قوله اي قولا عن اعتقاد اشارة الى ان هذه القضية الشرطية المهملة
في حكم الجزئية وذلك اذا كان المراد من القول هو القول مطلق سواء كان عن اعتقاد او لا
فيكون هذا القول بيانا وتعيينا لكمية الحكم بالاتصال بانه ليس على جميع الاوضاع بل على بعضها وان
ذلك البعض هو ما اذا كان القول عن اعتقاد وهذا هو الظاهر بناء على المشهور من ان المهملة
في قوة الجزئية او اشارة الى انها في حكم الكلية وذلك اذا كان المراد من القول هو القول عن اعتقاد
فلا يرد ما يقال من ان هذا القيد لا حاجة اليه وانما تمس الحاجة اليه لو كانت الشرطية كلية وتلك القضية
ليست كذلك بل مهملة كما تدل عليه لفظة اذا وكلمة ان وكلمة لو في الاتصال من سور الاهمال كما لا
يخفى على من له نوع ممارسة بالفن قوله والا فلا لزوم الخ اي وان لم يقيد القول الواقع في الشرطية
هكذا يلزم محذور عدم الملازمة فيها للتخلف في صورة الشك وصورة عدم العلم بمعنى اللفظ
وصورة عدم الالتفات الى النسبة المفهومة منه لا يقال عدم الملازمة فيها بالنسبة الى صورة الشك
انما يلزم ان لو كان الاسناد المذكور فيها بالمعنى الثالث من معانيه المذكورة واما لو كان بالمعنيين الاولين

فلا لزوم

فان قلت اذا كان الايجاب والسلب اسمين للقسمين
فكيف يصح تسميتهما بالحكم الايجابي والسلبي
قلت المعنى الاصطلاحي مشتبه بالمعنى اللغوي فسمي
بالايجاب والسلب بهذه المشابهة او مسمى بلفظ
دال على النسبة بالمعنى اللغوي ومن لم يعرف هذا قال
هو من قبيل نسبة المفرد الى القسم ويدفع ان المسمى
هو القسم وهو ليس بفرد للايجاب والسلب وابعد منه
انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوجد نسبة الى اللفظ في
لغتهم كذا قال بعض الفضلاء
منه

من جملة وجوه التامل انه على الاحتمال الثاني يمكن ان يكون قوله
ايجابا او سلبا قيدا احترازيا كما يمكن ان يكون قيدا موضحا فانه
ان جعل ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى الطرفين
اعم من ان يكون ادراك بهذا المعنى الاضافي او ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كان قوله ايجابا او سلبا
قيدا احترازيا وان جعل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة كان قيدا موضحا لا احترازيا فافهم فانه
دقيق
منه

فلا لزوم لهذا المحذور لانا نقول لا ريبة في ان المراد بالاسناد في تلك الشرطية القضية انما هو الاسناد
الذي كان الحكم عبارة عنه كما هو مقتضى مطابقة الامثلة للممثل له فلا مساغ لكون الاسناد المذكور
فيها بمعنى من المعنيين الاولين على ان تفسيره بما فسره به شاهد صدق على ما قلنا فخذ ما بينا وتبصر
ولا تكن من الغافلين ان كانت نفسك تهوى ان تكون من الواصلين قوله ويجيء تحقيقه في باب القضايا
وحاصل بيانه ان المقصود من الموضوع ما صدق عليه مفهومه ومن المحمول نفس مفهومه الا ان
يكون القضية طبيعية فحينئذ يكون المقصود من كلا الطرفين هو المفهوم كقولنا الانسان كلي
قوله فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا الخ اي اعتقدنا مطابقة النسبة التي هي ثبوت
المحمول له للموضوع بالوقوع او بالارتفاع اعني اللاوقوع لما في نفس الامر ففي العبارة تسامح
فسرنا كلام المحشي هكذا الملايم سابق كلامه بلاحقه فان ظاهر كلامه هذا ينبئ عما ذهب اليه
المتاخرون من ان النسبة في الموجبة والسالبة واحدة وانها تقييدية مع انه نسب هذا المذهب
الى الخطا حيث قال ومن ظن انها فيهما واحدة وظن انها تقييدية فقد اخطا كما سيجيء عن
قريب ولو غير العبارة التي ذكرها هنا الى ما لا ينظر الى ذلك المذهب لكان اولى كما لا يخفى ولان نقول
ان هذه كما ترى تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول هو اليه لا
باعتبار مفهومه الصريح كما سيجيء من المحشي من ان قوله اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان باعتبار ما هو المآل
فارتقب حتى تفوز بحقيقته الحال قوله والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة فان
الكاتب ذو ثبوت الكتابة واعترض على كون النسبة الحملية ثبوت شيء لشيء بان الطرفين فيها متحدان
ولا يثبت احد المتحدين للاخر فالنسبة هي اتحاد شيء بشيء واجيب بان المراد بثبوت شيء لشيء
ثبوت مفهوم لما صدق هو عليه على وجه الاتحاد فيكون ماله الاتحاد وعبر عنه بثبوت
شيء لشيء تنبيها على ان المحمول ينبغي ان يكون ظلا للموضوع والموضوع اصلا له قوله في هذا
المقام اي في مقام التصوير للتوضيح بالمثال قوله اقوم قيلا اي اسد واصوب واهنا
مقالا قوله اعلم ان المفهوم الصريح لما كان بين النسبة الحكمية والحكم كمال الالتباس لانهما
متحدان ذاتا وزمانا في بعض المواد كالاوليات كما سيجيء اراد ان يزيل الالتباس والاشتباه بينهما
فصدر هذا البحث بقوله اعلم اعتناء بشانه واهتماما بامره وتوطئة لتحقيق وجه تفسير قوله اسندنا
الكاتب الى الانسان بقوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه

ولا يكون المقصود من المحمول هو الا المفهوم
ولذا قال مفهوم الكاتب ولم يقل
الكاتب كما قال الانسان منه

فتبصر قوله هي ذات الانسان اى ما صدق عليه مفهومه اما معينا او كلا او بعضا قوله بالوقوع لها اى لتلك الذات يعني بان يحدد ذلك المفهوم بتلك الذات قوله اعني النسبة التامة الخبرية التي تدل عليها بلفظة هو في قولنا الانسان هو كاتب وفائدة هذا التفسير الاحتراز عن النسبة التقييدية الاضافية ومدار هذا التفسير ملاحظة تقييد النسبة بالوقوع كما يظهر بادنى تامل قوله وهذه النسبة وان كانت واحدة بالذات حيث يدل عليها بلفظة واحدة هي هو لكنها قد لا تذكر فيقال مثلا زيد هو كاتب فتكون القضية ثلاثية وقد تحذف لشعور الذهن بمعناها فيقال زيد كاتب فتكون القضية ثنائية بناء على اختلاف لغات العرب في استعمال الرابطة فان العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها لشهادة القرائن الدالة عليها قوله اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان كما اذا تصورنا نسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بدون الاعتقاد بان صورة المعنى الذي حصل في الذهن مطابق لما عليه الامر في نفسه قوله ويسمى نسبة حكمية سيجي وجه نسبتها الى الحكم من المحشي فلا نشتغل به قوله ومع الاذعان والقبول عطف على قوله بدون الاذعان وذلك اذا تصورنا نسبة ذلك المفهوم الى تلك الذات بالوقوع مع الاعتقاد بان المعنى الذي حصل في الذهن مطابق لما عليه الامر في نفسه قوله على مذهب الحكيم وانما قال ذلك لان تلك النسبة على مذهب الامام من قبيل المعلومات التصورية فان الحكم عنده ادراك تلك النسبة لا هي نفسها وذلك الادراك جزء التصديق عنده ونفس التصديق عند الحكماء بقي انه كما ان النسبة الحكمية التي هي جزء من القضية لعني النسبة التامة الخبرية اذا لوحظت على وجه الاذعان يسمى الحكم ويكون جزء القضية على ما يبنى عنه قوله ويسمى الحكم كذلك يسمى ادراكه ايضا كما مر منا انه لا يقال كون هذه النسبة المذعنة المعلومة التصديقية حكما خلاف ما صرح به القوم من ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانا نقول قد صرح قدس سره في حاشية المطالع هنا ان المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبرنا عنه بالتفصيل قلنا ان هذه النسبة واقعة او ليست بواقعة والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك هذا فيكون قولهم ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تفصيلا للنسبة التي تسمى الحكم بان قولنا النسبة واقعة تفصيل النسبة الاجمالية التي في القضية الايجابية وقولنا النسبة ليست بواقعة تفصيل النسبة الاجمالية التي في القضية السلبية وهذه النسبة المذكورة في التفصيل المحكوم عليها بالوقوع او اللاوقوع ليست هي النسبة الاجمالية التي هي احد اجزاء القضية الايجابية او السلبية

بل هي

قوله امر اجمالي تندفع به ما يقال من انه كما يجب تصور مفهوم النسبة في التصديق يجب تصور مفهوم واقعة ايضا لانها طرف في قولنا النسبة واقعة الذي هو جزء اخير من القضية مع انهم لم يعتبروه في التصديق وحاصل وجه الاندفاع هو ان الجزء الاخير من القضية امر اجمالي اذا فصلناه كان ذلك القول وذلك المجمل في مثل قولنا زيد قائم اذا عبرنا عنه بالفارسي قلنا زيد ايستاده است واذا عبرنا عنه بالعربي قلنا القيام ثابت لزيد واذا اردنا تفصيله قلنا ثبوت القيام لزيد واقع لا يقال ينبغي ان لا يعتبر تصور النسبة على حدة ايضا فانه جزء من ذلك المجمل لانا نقول النسبة المعتبر تصورها في القضية ليس تلك النسبة بل النسبة التامة الخبرية وتلك النسبة المذكورة في التفصيل هي النسبة التقييدية الثبوتية كما حققناه فافهم

منه

بمعنى الادراكات التي تتعلق بالنسبة التامة الخبرية اعني تفاصيل النسب الاجمالية التي في القضيتين المسماة تلك التفاصيل بالايجاب والسلب فالايجاب او السلب كما يتعلق بالحكم الحملي يتعلق بالحكم الشرطي ايضا فلا اختصاص للتعريف بالحكم الحملي فتامل فانه دقيق ومن الله التوفيق قوله هو الادراك المتعلق الى النسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة اي من حيث كونها متعلق الادراك مع الاذعان فقوله هو الادراك من اقامة سبب كون تلك النسبة حكما مقامها ومثل ذلك التسامح ذايع شايع بينهم وكذا الحال في حكم الانفصالي قوله من قبيل قولنا اما ان يكون اب او ج د اي قبيل الاولى في المثالين ان يقال اما ان يكون اب او ج د ثم ترك الاول ليكون مثل قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ولك ان تقول انما قال كذلك ليكون مثل قولنا اما ان يكون زيد قائما او عمرو كاتبا فيتضح الفرق بين الحملي والانفصالي كما اتضح بينه وبين الاتصالي فان الفرق بين الحملي والشرطي على ما قالوا انه ان انحل طرفا القضية بحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر الى مفردين فهي حملية كما اذا حذفنا من قولنا زيد هو كاتب لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية بقي زيد وكاتب وهما مفردان وان انحلا الى قضيتين فهي شرطية كما قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ادوات الاتصال وهي ان والفا بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان وكما قلنا اما ان يكون اب او ج د وحذفنا ادوات الانفصال وهي اما واو بقي اب وج د كما بقي من قولنا اما ان يكون زيد قائما او عمرو كاتبا حين حذف الادوات زيد قائم وعمرو كاتب قوله فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات الظاهر ان المراد من الصفات الاسماء الدالة على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها فيكون المراد من الذات غير الذات الماخوذة في مفهوم الصفات فلا يرد ما يقال من ان الصفات كيف تعقل قبل الذات وهي ماخوذة في مفهومها واختار الافراد في الذات والجمع في الصفات تنبيها على انه يجوز حمل المحمولات المتعددة على موضوع واحد قوله فلان الذات مقدم على الصفات طبعا قيل هذا الدليل لو تم انما يتم في الموضوع والمحمول دون المقدم والتالي وكلام الشارح في بيان ترتيب ما يجب تحقيقه في مقام تحقق الحكم مطلقا ولجميع الاحكام هذا ولك ان تقول بل الشارح في صدد بيان ترتيب ما يجب تحقيقه في مقام تحقق الحكم الموجود في خصوص المثال وسائر الاحكام يعلم بالمقايسة نعم لو استدل بوجه يعم كلا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي لكان اولى فافهم قوله واما تاخر ادراك النسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا

وجه الفهم انه هذا الدليل لا يتم بالنسبة الى الموضوع والمحمول مطلقا بل انما يتم بالنسبة الى الموضوع الحقيقي الذي وقع موضوعا ذكريا ايضا كقولنا الانسان كاتب ولا يتم بالنسبة الى الموضوع الذكري فقط كقولنا الكاتب هو زيد فافهم

منه

وجه الفهم هو انه يلزم ان يكون الجزئي الحقيقي محمولا على هذا التقرير وهو خلاف ما اتفقوا عليه وذلك ايضا خلاف ما اتفقوا عليه من ان الجزئي الحقيقي موضوع بالطبع والكلي محمول بالطبع

منه

[illegible]

انما يكون ذلك التأخر واجبا عقلا لو لم يلاحظ في منتسبيها اللذين هما الموضوع والمحمول تأخر ادراك
الثاني عن الاول واما اذا لوحظ فكما ان تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الكاتب واجب
استحساني كذلك تأخر ادراك تلك النسبة عن ادراكيهما المعتبر معهما تأخر الثاني عن الاول اعني
بذلك الاعتبار واجب استحساني ايضا يظهر وجهه بادنى تامل فيكون الوجوب ههنا استحسانيا
صرفا لا يحتاج الى تاويله بجعله من قبيل عموم المجاز او عموم المشترك كما سيجئ فليتامل قوله فعلى هذا
ينبغي ان يحمل الخ لم يظهر لي وجه كون الوجوب العرفي اعم من العقلي فان الوجوب العقلي ما لزم صدوره
عن الفاعل بحيث لا يتمكن من تركه بناء على استلزامه محالا والوجوب العرفي ما يتمكن الفاعل من
تركه فبينهما باعتبار المفهوم تغاير وتباين الا ان يراد بالعموم هنا عموم المشترك وهو ان يكون
للفظ معنيان حقيقيان فيطلق ذلك اللفظ ويراد به الذي هو اعم من معنييه الحقيقيين او عموم
المجاز بان يطلق اللفظ ويراد به ما هو اعم من معناه الحقيقي والمجازي ولا يذهب عليك بعد
هذا المعنى من تلك العبارة فلو قال ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلا بد على ما هو
اعم من العرفي والعقلي لكان اظهر وان كان تكلف ويجعل قوله لا بد متعلقا بالادراكات الاربعة
بمعنى انه واجب في التصديق تلك الادراكات الاربعة لا بالترتيب المذكور فحينئذ يكون الوجوب
المستفاد من قوله وجوبا عقليا فتفطن قوله واشار الى هذه القوة بقوله وجه الاشارة ان
الاقتضاء اقوى من الدلالة كما لا يخفى قوله ازال هذا الوهم بقوله والانسان متصور محكوم
عليه حيث حمل التصور على الانسان من غير ان يقيده بكونه محكوما عليه وكذا الحال في قوله والكاتب
متصور محكوم به فيكون قوله تصور المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به مجازا اولا من قبيل
قوله تعالى اعصر خمرا وقد نبه بالتعبير عن الانسان بالمحكوم عليه في قوله تصور المحكوم عليه
دون ان يقول تصور الموضوع وكذا الحال في جانب المحكوم به على ان التفصيل المذكور في الحكم
في مثال جزئي لا يختص بالحملي بل التفصيل المذكور جار في الاتصال والانفصالي ايضا فافهم قوله
لم يكن شئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به لان عنوانهما يقتضي ان يكونا متعلقي الحكم بخلاف
النسبة الحكمية كما سيجئ تحقيقه ولو قال لم يكن الاول محكوما عليه ولا الثاني محكوما به بدل
قوله لم يكن شئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به لكان اظهر وانسب قوله وهذا القدر مصحح
للنسبة اليه بالحاق ياء النسبة على الحكم وجعله صفة لها قوله فلم يتوقف على تصورها قيل انه ينافي ما
ذكره سابقا من قوله اذ يتعلق بها الادراك وهو الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات

التصورية

بل هي جزء من مفصلها ملحوظة على وجه التقييد والثبوت فيها لا يمكن ان ترجع مع الحكم عليها
بالوقوع او باللاوقوع الى النسبة الايجابية او السلبية فلا مخلص لغيرنا عما حققه المحشي ههنا وبين
ما صرح به القوم ومن توهم ان النسبة الحكمية هي هذه النسبة التي هي جزء المفصل قال النسبة
الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في القضيتين وقد نسبه المحشي الى الخطأ لما سنقرر فيه لكن وقع
اختلاف في كلام المحشي حيث جعل عبارة عن نفس النسبة في هذا المقام وعن ادراك تلك النسبة
فيما بعد فكن على بصيرة قوله ان القضية الحملية قيل الظاهر ان قيد الحملية مما لا حاجة اليه بل لو
تركه لكان اولى لان هذا الكلام كما يجري في الحملية يجري ايضا في الشرطية الا ان تكلف انتهى
ولعل وجه التكلف هو ان يقال انه لما صور المثال في الحملية قيدها بها لكمال التوضيح وهذا
الوجه مع كونه تكلفا لا يدفع السؤال بالاولوية كما لا يخفى قوله ونسبة هذا المفهوم الى تلك
الذات باللاوقوع يعني بعدم اتحاد هذا المفهوم بتلك الذات فيكون مفاد قولنا الانسان
ليس بكاتب ارتفاع الكتابة عنه ثابت له ولقد اغرب من المعاصرين من قال معناه انتفاء الكتابة
عنه ليس بثابت ثم اعترض بانه اذا كانت النسبة الحكمية في السوالب اللاوقوع لما يفيد السوالب
سلب الثبوت بل سلب انتفائه ومثل ذلك المقال ناشئ عن عدم الاطلاع على حقيقة الحال
اللهم اعذنا مما يضحك منه الاطفال كما يجئ من المحشي تحقيق هذا المقال قوله فالنسبة
الحكمية في الموجبة عينها في السالبة حيث هي قيدت في الاولى بالوقوع وفي الثانية باللاوقوع
وقد عرفت ما هو المقصود في قولهم النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا يختلجن في ذهنك
ما كاد يختلج في ذهن من لم يطلع على حقيقة الحال ومن توهم ان النسبة الحكمية في الموجبة
الثبوت وفي السالبة اللاثبوت فقد توهم فافهم قوله ومن ظن انها فيهما واحدة وهي
ثبوت المحمول للموضوع اعني اتحاده به قوله وسنزيدك بيانا وتوضيحا في بيان قوله قدس سره
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما قوله وذاتي في بعضها
اي وذاتي فقط في بعضها اي ليس فيها تقدم بالزمان فلا يرد ما يقال من انه مخالف لما ذكره
من بعد من قوله فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور قوله كما في القضايا الاولية اه قيل
الظاهر ان النسبة الحكمية في القضايا الاولية ليس لها تصوران بل لها بعد تصور طرفيها
تصور واحد مع الاذعان فضلا عن بيان النسبة بينهما بالتقدم والتأخر هذا ولا يذهب عليك
ان منشأ ذلك المقال اشتباه التقدم الذاتي بالتقدم الزماني وقياسه عليه مع ان وجه ما ذكره المحشي

وجه البصيرة هو ان يجعل الحكم عبارة عن ادراك النسبة الحكمية فيما بعد مبني على التسامح كما هو مسلك ارباب التصنيف منه

وجه الفهم اشارة الى منشأ الحكم بكونه توهما هو انه لو كان كذلك لما افاد السوالب سلب الثبوت بل اثباته وايجابه لان نفي النفي اثبات وذلك اذا كان الموضوع موجودا منه

ظاهر من تقريره يطلع عليه من له ادنى تامل واما من قال انه يلزم على التقدير ان يكون للنسبة
الحكمية في القضايا الاولية تصوران بدون الاذعان ومع الاذعان ان يحصل في زمان
واحد الاذعان وعدمه وهذا اجتماع النقيضين فيمكن ان يجاب عنه بان المراد بان ان تصور
النسب الحكمية فيها لا ينفك عن الاذعان بل كلما وجد التصور يوجد الاذعان لكن ما لم يوجد
التصور لا يمكن الاذعان فيكون بين التصور والاذعان تقدم ذاتي فيكون التصور المعتبر بدون
الاذعان كانه هو غير التصور المعتبر مع الاذعان وليس في هذا المقام بالحقيقة وبالذات الا
تصور واحد فلم يلزم اجتماع النقيضين فافهم قوله وبالزمان في بعضها فقط قوله فقط
قيد للبعض لا للزمان حتى يرد انه مخالف لما سبقه من ان تصور النسبة مقدم بالذات في جميع
الصور قوله وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له يعني لو فصلنا الادراك المتعلق بالنسبة
الاجمالية التي في القضيتين المذكورتين عبرنا عنه بتلك الادراكين على ما هو تفصيله منا نقلا
عمن هو يعلم في هذا الفن قيل الاولى ان يقول ادراك وقوع ثبوت الكتابة له بزيادة
لفظة وقوع كما هو مقتضى سياق كلامه وليلايم بذلك رديفه اعني وادراك رفع ذلك
الثبوت عنه وكذلك قول الشارح اوقعنا ناظر الى هذا كما ان قوله رفعنا ناظر الى رديفه فالمناسب
لاوقعنا هو ما ذكرنا كما ان المناسب لرفعنا هو ما ذكره في رديفه بل نقول حاصل قولنا الكتابة
ثابتة له هو ما ذكرنا لا ما ذكره هذا ويمكن ان يقال ان هذا من قبيل الايجاز الغير المخل وهو
طريق مسلوك مقبول عند الادباء على ان المصدر المضاف اذا كان متعلق للعلم يجوز
فيه ان يكون من قبيل المركب التام الخبري المتعلق للتصديق كما سيجي تفصيله قريبا نعم يرد انه
لو قال او ادراك ارتفاع ذلك الثبوت عنه بدل رفع ذلك الثبوت لكان اولى كما لا يخفى قوله
اعني ادراك مفهومها الصريح يعني ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب الى الانسان
اما انها ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا
قوله فما ذكره الى تفريع على ما قبله من قوله اعلم الى هنا قوله الناشي من تصويره في المثال
الحملي صفة للتوهم والانسب ان يجعل منشأ ذلك التوهم قوله ايجابا او سلبا لان الايجاب
ادراك ان النسبة واقعة والسلب ادراك ان النسبة ليست بواقعة فيتوهم من كون
الايجاب والسلب حكمين حمليين ان التعريف غير شامل للحكم الشرطي ووجه اندفاع ذلك التوهم
هو ان الحكم في الحملي والشرطي واحد والفارق بين الاحكام انما هو النسب التي تتعلق بها الاحكام

بمعنى

قوله على ان يجى ناظر الى الاعتراض المصدر بقوله
بل نقول وهو ليس في حيز الاول حتى يقال
ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية فافهم
م

التصورية وتسمى نسبة حكمية هذا ولا يذهب عليك ان المراد انه لا يتوقف كونها نسبة حكمية
على تصورها مع الاذعان والقبول كما يرشدك اليه قوله فيما قبل اعني الادراك مع الاذعان
لا انه لا يتوقف على تصورها مطلقا حتى يلزم المنافاة بين كلامي المحشي السابق واللاحق
فعليك بالتامل الصادق قوله لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول فانه قد تقرر
عندهم ان الجملة المصدرة بان المفتوحة في تاويل المصدر ولك ان تقول انا لا نسلم انه يلزم
من ان يكون تلك الجملة في تاويل المصدر في نظر النحاة ان يكون كذلك في نظر الميزانيين فانما التزم
النحاة ذلك الا رعاية امور لفظية لم يلتزموها الميزانيون على ان المأول بالشيء لا يجب ان
يكون في حكمه من كل وجه فيجوز ان يتبادر من اضافة الادراك الى احدهما الاذعان دون الاخر كما
يشهد وجداننا على ذلك والله الموفق بخير المسالك تنبيه قد عرفت لك ان ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ادراك اهم اجمالي تفصيل هذه العبارة لا انه هذا الادراك والا يلزم
في ادراك قضية واحدة ادراك قضايا غير متناهية كما حقق في حاشية المطالع الشريفة
وكانه لهذا اختار الشارح في الحكم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها على ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة لانه اقرب الى الاجمال قال بعض الفضلاء فعلى هذا يكون التفسير
الى الالتباس اقرب منه الى الايضاح وقال ذلك البعض ايضا كما يحتاج ادراك وقوع النسبة
الى التفسير والبيان لاحتماله غير الاذعان من ادراك المركب التقييدي او الاضافي كذلك
يحتاج ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى البيان لاحتماله ادراك مفهوم المركب التقييدي
المستقل في الملاحظة الصالح لان يحكم عليه وبه مع ان ادراك النسبة الحكمية ليس ذلك
الادراك بل هو ادراك معنى حرفي غير مستقل ملحوظ بتبعية ملاحظة الطرفين على وجه يكونان
الة لملاحظتهما على ما عرفت فيما قبل فلا وجه لبيان احدهما دون الاخر واجاب بان كون المقام
مقام بيان الحكم وتفصيل تعريفه اوجب مزيد اهتمام ببيانه هذا وانت خبير بان التغاير بين
النسبة الحكمية والحكم اعتباري ولا تغاير في الذات بينهما فبيان الحكم وتفصيل تعريفه لا يتم الا
بتحقيق ذات النسبة الحكمية هل هي معنى مستقل بالمفهومية او معنى حرفي غير صالح للحكم
عليه وبه فالوجه في بيان ادراك وقوع النسبة دون ادراك نسبة ثبوت الكتابة مما فيه ستره فتامل
ان كنت من اهل الخبرة قوله لا فائدة في تفسير احدهما بالاخر الظاهر ان يقول لا فائدة في تفسير الاول
بالثاني الا انه عدل عن الظاهر ليفيد مقصوده بطريقة البرهان كما لا يخفى على اولى الاذعان قوله

والجواب ان المصدر الخ محط الجواب قوله اذا عرفت هذا الخ نقل الخ وما قبله توطئة وتمهيد له فافهم
قوله متعلق للعلم بفتح اللام اى يتعلق العلم والادراك ويجوز كسر اللام فيكون التعلق تعلقا
لفظيا لكن الظاهر هو الاول قوله لا مع النسبة اى لا مع نسبة الوقوع الى النسبة واضافته اليها مثلا لا
ان المراد بالنسبة النسبة المضاف اليها للوقوع كما توهم قوله اراد وابن في تاويل الاول بالمعنى الثالث
قيل فيه بحث لان الاول بالمعنى الثالث ان كان مركبا تاما خبريا فلا فائدة في تاويل الثاني بالاول اذ
الغرض من التاويل جعله في حكم المفرد وح لا يصلح ذلك التاويل لذلك الغرض وان كان مفردا او مركبا
تقييديا فلا فائدة في التغيير اذ الثاني في تاويل الاول هذا ولا يذهب عليك ان هذا الكلام ساقط جدا
اذ هو ناش من عدم فهم المفهوم المقصود والمقصود ان الثاني في تاويل الاول اى في حكم المفرد
في اجراء امور لفظية عليه مثل وقوعه فاعلا او مفعولا او مبتدا او غير ذلك كما مر لا انه يكون
في المعنى مفردا حتى يكون تصوره تصور مفرد ثم يحصل الغرض الذى هو كونه في حكم المفرد في اجراء
احكام لفظية عليه ويفيد تغيير الاول بالثاني كما لا يصعب فهمه على الثاني في فهم المعاني قوله
فالاول محكم والثاني محتمل اى الاول نص صريح في المعنى المقصود احكم المراد به عن التبديل
والتغيير اى التخصيص والتاويل ماخوذ من قولهم بناء محكم اى متقن مامون الانتقاض
والثاني بخلاف ذلك حيث يحتمل التبديل والتغيير على ما فصل في موضعه قوله ولما كان استعمال
المحتمل الخ لما استشعر من التقرير السابق ان اللازم على الشريف قدس سره ان يتعرض لنفي الاول
ايضا اجاب عنه بقوله هذا ولا سترة فيه قوله وانما الالتباس الخ ما قيل ذلك الالتباس بينهما
بحسب التحقق والوجود لا بحسب المفهوم والصدق اذ النسبة الحكمية معروضة للوقوع او
اللاوقوع والحكم ادراك الوقوع او اللاوقوع العارضين لها فهما متمايزان قطعا فلا مجال
لتوهم الاتحاد بينهما بحسب المفهوم والصدق وفي لفظ يحصل ايماء الى ما ذكرنا هذا وانت خبير
بان هذا المقال ناش من عدم التامل في المقام والجرى على المشهور فيما بين الانام من ان النسبة
الحكمية هي ثبوت النسبة والحكم ادراك وقوعها او لا وقوعها وقد عرفت التحقيق فيما
قبل فلا ع ما يرشدك الى ما لا يرتاب وقوله وبين الادراك الخ الذى سميناه حكما هذا بناء على
المسامحة والا فالحكم هي النسبة المذعنة التصديقية على ما عرفت او مبنى على تسمية ادراك
تلك النسبة حكما ايضا كما مر تحقيقه هنا فتبصر وانما تعرض للادراك في بيان الالتباس ولم
يقل وانما الالتباس بين النسبة الحكمية والحكم تنبيها على ان كون النسبة التامة الخبرية نسبة حكمية

وحكما

وحكما انما هو باعتبار تعلق الادراكين بها قوله في الموضعين اى في الموجبة والسالبة قوله في
ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية لا حاجة الى تقدير مضاف فيه اى هي ادراك النسبة التامة الخبرية فافهم
قوله وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد اذ يصح السكوت على ما يفيد ثبوت النسبة
ولا يصح على ما يفيد تلك النسبة قوله وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية يعني ان الحكم قد يكون بالسلب
والنسبة الحكمية على تقدير ان تكون تقييدية ثبوتية لا غير فيكون بينهما بون بعيد قوله فكيف يتصور
الالتباس بينهما الخ الكناية في بينهما للنسبة الحكمية والحكم وقوله خصوصا نصب على المصدر اى
خص ارتفاع الالتباس بينهما خصوصا في السالبة اى امتاز الارتفاع فيها عن الارتفاع فيما
عداها وقوله تلك المرتبة متعلق بالكون اى امتاز ذلك الارتفاع في السالبة مصاحبا لحصول
البون بينهما بتلك المرتبة المذكورة اى بجهتين بكون النسبة الحكمية تقييدية والحكم نسبة تامة
خبرية وكون النسبة الحكمية ثبوتية والحكم نسبة سلبية فخذه ولا تركن الى ما يهجس في الاوهام
قوله وايضا اى كما ان صحة كلامه قدس سره هذا موقوفة على كون النسبة الحكمية والحكم نسبة
تامة خبرية كما ذكر كذلك صحة اتفاق الحكماء ما اتفقوا عليه موقوفة على ذلك قوله منصفا
من نفسه اى من جهة نفسه بان لا يانف من الرجوع عما استقر في وهمه بالاغترار بظاهر عبارات
القوم قوله هذا تمام الكلام ووفاء للوعد بانه سيذكر لك بيانا وتوضيحا قوله فعليك بالتامل
الصادق ولا يحوشك عبارات القوم اذ كثيرا ما يقع المساهلة في العبارات لضيقها فطبق
عباراتهم على ما اخذت من المراجعة الكثيرة الى الوجدان والواقع ولا تفعل الامر بالعكس
فتضل فان من اتبع السواد ضل والعناد هي المنازعة في المسئلة العلمية مع علم العلم بكلامه
وكلام صاحبه دفعا لالزام الخصم عن نفسه والفرق بينه وبين المكابرة ان المكابرة عبارة عن
منع البديهيات فيكون بينهما تباين وقيل هي عبارة عن المنازعة التي ليست لاظهار الصواب
بل لاظهار الفضل والزام الخصم فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فافهم قوله اراد ان يميز
احدهما عن الاخر كمال التمييز اراد بذلك القول دفع سؤال تقريره ان المقصود بيان مغايرة ادراك
النسبة الحكمية للحكم المطلق وصورة الوهم لا تدل على ذلك بل تدل على مغايرته لكل منه للحكم المخصوص
واللازم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك بين لا سترة فيه مع ظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك
النسبة في صورة السلب والسلب يتخلف عنه في صورة الايجاب فلا حاجة الى البيان ولئن تنزلنا عن
ذلك فنقول لا وجه لتخصيص ذلك البيان بصورة الوهم وتقرير الدفع ان المراد التنبيه على ان ههنا

ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وهذا انما يتبين كمال تبين وغاية
ظهور في صورتي الشك والوهم لان النفس تدرك فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة
انه بعد ادراك الطرفين لا يكون شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له الادراك الثالث وفي تلك
الحال يجوز كلا من طرفي الوقوع واللاوقوع مع ترجيح او بدونه فيظهر ان هنا ادراكا آخر
هي ادراك النسبة الحكمية ولا يظهر ذلك في صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر
فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما بل ربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك المسمى
بالحكم والتميز وان حصل بمجرد مغايرته للحكم المطلق في صورة الحكم لكنه لم يتعين به بل يتبين
مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه في صورتي الوهم حتى يحصل كماله وما قيل من ان الشاك
قد يحكم باحد الطرفين فان المشكك في قيام زيد قد يقول زيد قائم بل الجازم بعدم قيامه
يقول ذلك فتوهم باطل فان المشكك اذا قال ذلك لم يكن حاكما في نفس الامر بمعنى
ايقاع النسبة في نفس الامر وانتزاعها بل كان مورد اللفظ يدل على انه حاكم ولما لم يكن دلالة
الالفاظ قطعية جاز تخلف المدلول عنها بقي ان اثبات هذا الادراك المتوسط من مخترعات
المتأخرين واما القدماء من الحكماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية
على وجه الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورها فما هو متصور
في صورة الشك هو مذعن في التصديق والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق
فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا يعلم ان ما ذكروه في تعريف التصديق من انه ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها
الا ان الحق المحقق بالاذعان والجدير بقبول الاذعان هو ما ذهب اليه المتأخرون على ما
قرره مولانا القاضي عضد في شرح المختصر حيث قال اذا تصورنا نسبة امر الى امر اثباتا
او نفيا وتشككنا فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا من العلم والادراك الا انا نشك
فيما لا نعلم اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة ضربا آخر من العلم وهذا الضرب
متميز عن الاول بحقيقته ولازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب هذا ولا يعزبك
ما قال السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح المختصر في هذا المقام من ان هذا التحقيق
يدل على ان الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفاء ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم
فقط فتتوهم ان ما ذكره المحشي فيما قبل من ان الحكم هي النسبة المذعنة التصديقية مخالف
لما صرح به قدس سره في ذلك المقام فان مراده قدس سره من الحكم ههنا ليس ما هو جزء من

القضية

القضية بل هو الحكم الذي اطلقوه على ادراك تلك النسبة وجعلوه نفس التصديق او جزءا منه
وقد عرفت تفصيله وتحقيقه فتأمل **قوله** اعلم ان الطائفة من الناس الخ قد اشتهر من كلام الامام
الرازي ومن تبعه تقسيم التصديق الى العلم والظن والشك والوهم حتى جعل الشارح الشاشي
الشك عبارة عن التصديق العاري عن الجزم المساوي طرفاه والوهم عبارة عن التصديق
العاري عنه مرجوحا ولما كان جعل الشك والوهم من اقسام التصديق مخالفا للتحقيق
اذ حقيقة التصديق على ما حققه المحققون هو الاذعان والقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها ومعلوم
انه لا يتناول الشك والوهم قال المحشي وذلك وهم منهم ان قيل متعلق التصديق والشك
والوهم هل هو واحد ام لا قلنا ان الاذعان ان كان متعلقا بالنسبة الخبرية التامة على ما هو
الحق يكون متعلقهما واحدا اذ الشك والوهم ايضا متعلقان بها واما اذا كان متعلقا بوقوع
النسبة او لا وقوعها على ما هو المشهور فيكون متعلق احدهما مغايرا للآخر اذ متعلق الشك
والوهم هي النسبة كذا نقل عنه وفيه بحث اذ لنا ان نقول يجوز ان يتعلق التردد بوقوع النسبة
او لا وقوعها في صورة الشك وكذا الوهم فافهم **قوله** وايضا الخ اي كما ان ذهاب تلك
الطائفة الى ما ذهبوا اليه منشأ لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم كذلك
سابق كلام الشارح وهو قوله وربما يحصل الخ منشأ لهذا التوهم توهما ناشئا من
توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وبيان منشائية ذلك القول للتوهم المذكور هو انه لما قال
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال فكانه قال كلما حصل الشك والوهم حصل
النسبة وكلما حصل النسبة حصل التصديق فكلما حصل الشك والوهم حصل التصديق وقوله المعلومة
اي في الخارج لا الحم من كلام الشارح وقوله متوهم خبر لقوله اذ العكس **قوله** واورد كلمة
لكن الموضوعة الخ فاصابت محزها ووقعت في محلها **قوله** ولم يذكر هذا الكلام لافادة
الاعتبار الاولى ان يكون لافادة ذلك الاعتبار بحمله على القلب ليس باكثر تكلفا وتعسفا
مما ارتكبه المحشي فليتأمل والقلب ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه فيؤول
هذا الكلام على القلب الى قولنا لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وفقنا الله تعالى
على التحقيق ولقد ذكر من عبر عنه المحشي ببعض الافاضل وهو المولى احمد الابيوردي في
هذا المقام وجها آخر وهو ان يجعل التصديق بمعنى الحكم بمعنى الاسناد والحكم بمعنى ادراك النسبة
فح يكون لافادة الاعتبار وهو مستحسن بحسب المعنى لكنه يأبى عنه انه بصدد الفرق بين الحكم

وجه التأمل ان القلب قلما يقع في كلام المصنفين
فانهم بصدد الافادة وفي القلب نوع التباس
وكثيرا ما يقع في كلام الادباء منه

يعني الاسناد وبين ادراك النسبة فالتعبير عن ذلك الحكم بالتصديق وعن ذلك الادراك بالحكم
غير مستحسن وايضا الحكم في الاصطلاح يطلق على نفس النسبة الحكمية لا على ادراكها هذا وانت
خبير بان هذا الوجه كما قال بعيد كما لا يخفى على من له فهم سديد قوله كما هو مذهب الاوائل قيد
للمنفي والمراد منهم الحكماء لانهم اوائل بالنسبة الى الامام الرازي ومن تابعه قوله اى يكون ما
هو التصديق عند المتاخرين يعني كونه مركبا اى لو سلم كونه مركبا كما ذهبوا اليه فالظاهر الواقع
في نفس الامر ان يكون مركبا من تصورات اربعة لان الحق هو ان الحكم ادراك اى اذعان وقبول كما
مر وفي اهمال اسناد كون الحكم الادراكات الاربعة الى احد مع اسناد كونه الادراكات الثلث
الثلث والحكم الى الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكماء تنبيه على انه احتمال لم يذهب اليه
احد ولم يتخذه مذهبا فما ذكره المحشي لا يخلو عن تكلف ان قلت من توهم ان الحكم فعل من افعال
النفس كيف يصفه بالبداهة والكسب والفعل لا يوصف بهما قلنا لا مانع من ان يصطلحوا على ان بعض
الافعال كسبي بناء على كونه مسبوقا بترتيب المقدمات موقوفا عليه وان بعضها بديهي لعدم
توقفه عليه فافهم قوله بناء على ان الالفاظ الخ قيل يرد عليه ان دلالة تلك الالفاظ على توهم كون
الحكم فعلا ممنوعة فانها لو دلت لدلت على توهم كون الادراك ايضا فعلا فانه ايضا مصدر
هذا ولا يذهب عليك ان هذا انما يرد لو ورد على الوجه الثاني من وجهي الدلالة الذين ذكرهما
المحشي واما على الوجه الاول فلا يرد فانه ليس استعمال الادراك وما يجري مجراه في الاعم
الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال ولو قال المحشي يشعر بذلك بدل قوله تدل على ذلك
لكان اولى فافهم قوله ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ الخ فيكون مبنى توهم المتاخرين
اشتباه المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي او وجوب رعاية المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
واللغوي ولا يخفى عليك ان كلا منهما بعيد عنهم لا سيما فيهم الامام وكذا الوجه الثاني كما عرفت
والحاصل انه لا عبرة بايهام تلك العبارات لكون الحكم فعلا فان من كان عارفا بحال اهل اللغة من
اهل العقل خصوصا اهل الفضل لا ينبغي ان يوهمه امثال هذه العبارات فان اهل اللغة لا يفرقون
بين الفعل والانفعال في التعبير كما قرره فالتعويل في التمييز بين المعاني على العقل دون اللفظ
ففيه نوع تعيير لمن ذهب الى ان الحكم فعل بان منشأ وهمه ضعيف بحيث لا يصلح لان يكون منشأ
للتوهم فضلا عن ان يكون منشأ للذهاب الى ذلك ولعل كلا منه يقول ليس الكلام في لفظي الفعل
والانفعال بل في مثل الايقاع والانتزاع والاسناد الى غير ذلك ولا شك ان الواضع وضع للفعل

ولايجوز

ولا يجوز استعماله في الانفعال والكيف بطريق الحقيقة وانما يتم ما ذكرت ان لو قيل الحكم فعل
لان اهل اللغة يطلقون عليه لفظ الفعل ويطلقون على الحاكم لفظ الفاعل فليتامل والاظهر ان منشأ
توهمهم ليس ذلك بل هو انهم لما صادفوا امرا زائدا على تصور الطرفين والنسبة وهو قبول
الذهن لذلك واطمينانه به زعموا ان ذلك الامر فعل صادر عن النفس وليس ذلك فعلا بل قبول
كما لا يخفى على من راجع الى وجدانه ان كان ذا وجدان صحيح قوله كما حقق في موضعها اى في الكتب
الحكمية حيث بينا فيها ان الحكماء اثبتوا وجوده في الخارج ونفاه المتكلمون الا الذين يوجوه
ذكرت فيها وقد حقق قدس سره ذلك في حواشي شرح التلخيص بما لا مزيد عليه فليطلب ثمه قوله
اى لما في نفسها والمراد بالامر الاظهر فالمراد بانه وهذا بناء على ما حققه السيد السند في
حاشية المطالع في تحقيق النسب الاربع من ان نفس الامر هو نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون
الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته بفرض فارض
واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد
فارض او لم يوجد اصلا او فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل
موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتبار الكواذب
كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية
الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا قوله وتحقيقه ان توطئة وتمهيد
لدفع توهم اتحاد المطابق بكسر الباء مع المطابق بفتحها مع ان المطابقة نسبة تقتضي مغايرة
الطرفين وحاصل دفعه ان المغايرة الاعتبارية كافية في ذلك قوله قدس سره فيكون من مقولة الكيف
ومن مقولة العلم لا من قبيل المعلوم كما لم يكن من قبيل الفعل والانفعال والمذهب المنصور في العلم ان
يكون من مقولة الكيف حيث اشار قدس سره في حاشية المطالع الى جهة النصرة بقوله اذ الصورة
توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال لا يوصف بها وقد يجعل العلم من مقولة الاضافة وتلك الاضافة
نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما وهو مذهب جمهور المتكلمين المنكرين لثبوت
غيرها بلا دليل وكذا مذهب الامام الرازي المعترف بثبوت الصورة والوجود الذهني وعلى
التقادير كلها لا يكون فعلا كما لا يخفى قوله اعلم ان الحكماء ان حصروها كما قال ولم ياتوا في الحصر بما يصلح
للاعتماد عليه وعمدتهم في اثبات الحصر الاستقراء الناقص واما المتكلمون فبعد ما قسموا الموجودات
الى جوهر وعرض والعرض الى ما لا يختص بالحي وما يختص به تفرقوا في انه هل يمكن ان يوجد من العرض

انواع غير متناهية فذهب اكثر المعتزلة وكثير من الاشاعرة الى منعه نظرا الى ان كل عدد قابل للزيادة والنقصان قطعا فهو متناه وذهب الجبائي واتباعه والقاضي منا الى جوازه فانه ليس عدد اولى من عدد فوجب اللاتناهي والحق عند المحققين هو التحقيق وعدم الجزم بالمنع والجواز لضعف الماخذين والجنس العالي اعم الاجناس المترتبة للشيء بحيث لا جنس له فوقه ويسمى جنس الاجناس والجنس السافل اخصها بحيث لا جنس تحته كالجوهر والحيوان وقوله للموجودات الممكنة اشار بهذا الى ان الجواهر والاعراض ليستا الا من الموجودات الممكنة كما حقق في موضعه قوله في عشرة اقسام وهي الكم والكيف والاين ومتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال وموضعها الحكمة وقد جمعها الشاعر في قوله قمر عزيز الجسن الطف مصره لو قام يكشف غمتي لما انثنى قوله وقد سبق تفسيرهما اي من التفسير السابق تفسيره قوله وقد فسره المتاخرون ربما يوخذ منه الاشارة الى انه لا يمكن تحديد المقولات العشر التي هي اجناس عالية لانها بسائط والتحديد انما يكون للمركبات ولا يمكن ان يرسم رسما تاما لان الرسم التام لا بد وان يوجد فيه الجنس والاجناس العالية لا جنس لها نعم يمكن ان ترسم رسوما ناقصة كما يرسم الكيف بما رسمه به المحشي وانما نسب هذا التفسير الى المتاخرين فان القدماء فسروه بانه عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يقتضي النسبة لذاته فاحترزوا بقولهم لا يقبل القسمة عن الكم وبقولهم ولا يقتضي النسبة عن الاعراض النسبية فورد النقض على تعريفهم بالوحدة والنقطة واجابوا عنه بانهما عدميان فلا يندرج في العرض الذي هو من اقسام الموجود ولما كانتا عند المتاخرين من الاعراض الموجودة عدلوا عن تعريفهم وزادوا عدم اقتضائه اللاقسمة ليحترزوا به عنهما قوله في محله مما ليس له فائدة معتد بها ولذا تركه صاحب المواقف قوله عن الاعراض النسبية الخ والمراد بغيرها هو الاين ومتى والملك والوضع فانها يتوقف تصوراتها على تصور امور اخر بخلاف الكيفيات فانها وان استلزم تصور بعضها تصور غيره كالادراك والعلم والقدرة والشهوة والغضب ونظائرها فانها لا يتصور بدون متعلقاتها اعني المدرك والمعلوم مثلا لكن ليس تصوراتها متوقفة على تصورات المتعلقات معلومة بها كما في النسب بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها فانا نعقل العلم والالم ادراكا متعلقة كما حقق في موضعه ومن قال بان قوله والفعل والانفعال

عطف على قوله عن الاعراض النسبية لا على الاضافة فقد غفل عن الفن قيل على هذا التعريف بسبب هذا القيد انه غير جامع لخروج الكيفية المركبة فانه يتوقف تصورها على تصور اجزائها وكذا الكيفية النظرية فانه يتوقف على القول الشارح هذا ولا يخفى عليك انه مندفع بما لا حاجة الى التصريح به فانه يظهر بادنى تامل فتامل قوله احترزوا عن الكميات متصلة كانت كالمقادير او منفصلة كالاعداد والمراد بالقسمة ههنا ان يفرض فيه شيء غير شيء فيدخل في الكم المتصل والمنفصل فان كلا منهما قابل للقسمة بهذا المعنى كما لا يخفى قال الامام في الملخص ان قبول القسمة قد يراد كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته وقد يراد به الافتراق بحيث يحدث للجسم هويتان وهذا المعنى لا يلحق المقدار لان الملحوق يجب بقاؤه عند اللاحق والمقدار الواحد اذا انفصل فقد عدم وحصل هناك مقداران لم يكونا موجودين بالفعل قبل الانفصال بل القابل للانقسام بهذا المعنى هو المادة والمقدار معد لها في قبوله اياه قوله عن النقطة والوحدة المقتضيتين للاقسمة عند من قال انهما من الاعراض موجودتان في الخارج واما على القول بانهما من الامور الاعتبارية كما ذهب اليه القدماء فلا حاجة الى هذا القيد لعدم دخولهما في العرض النقطة ما ينتهي به الخط والوحدة هي كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية ويندرج تحتها ما لا ينقسم اصلا وما ينقسم الى امور متشاركة في الماهية كذا قيل اقول والظاهر ان المراد بالوحدة هنا الوحدة التي هي مبدا العدد كما ان الواحد مبدا المعدود فافهم قوله وقولهم اوليا ليدخل اه يعني ان قولهم اوليا احتراز عن خروج العلم بمعلوم واحد وهو بسيط حقيقي والعلم بمعلومين فان العلم الاول يقتضي اللاقسمة والعلم الثاني يقتضي القسمة لكن ليس اقتضاء اوليا بل بواسطة معلومه فلو لم يقيد الاقتضاء بالاولية لخرجا عن التعريف مع انهما من مقولة الكيف قوله وذهب المحققون الخ توطئة وتمهيد للقول بان كون العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل وتوضيح المقام ان القائلين بالوجود الذهني وحصول الصور في النفس فرقتان فرقة تدعي ان تلك الصور مساوية في الماهية للامور المعلومة بها بل الصور هي ماهيات المعلومات من حيث انها حاصلة في النفس فيكون العلم والمعلوم متحدين بالذات مختلفين بالاعتبار فعلى قول هؤلاء يكون للاشياء وجودان وجود خارجي اصيل وهو مصدر للآثار ومظهر للاحكام مثل وجود النار في الخارج فانه يترتب عليه الاحكام مثل الاحراق والانارة ووجود ذهني ظلي مثل وجودها في النفس وهو لا يترتب عليه الآثار ولقد ظرف من قال ۝ اكر تصور آتش نه آتش افروزد ۝ بباد دروى

نوابن دل جكونه ميسوزد وفرقة تزعم ان الصور العقلية مثل واشباح للامور المعلومة
بها مخالفة لها فى الماهية فعلى قولهم لا يكون للاشياء وجود ذهنى بحسب الحقيقة الا بحسب
المجاز والتاويل كان يقال مثلا النار موجودة فى الذهن ويراد انه يوجد فيه شبح له نسبة
مخصوصة الى ماهية النار بسببها كان ذلك الشبح علما بالنار لا بغيرها من الماهيات والتحقيق
هو ما ذهب اليه الفرقة الاولى لوجوه ذكرت فى موضعها **قوله** عن المشخصات العارضة لها
بسبب حلولها فى نفس شخصية اى فى نفس زيد مثلا وتلك المشخصات هى العوارض الغريبة
واللواحق الخارجية التى بها يمتاز بعض الافراد عن بعض كاللون والطول والعرض والعمق
والحسن والقبح الى غير ذلك فسبحان الذى دل ذلك الاختلاف فى الافراد مع كون ماهيتها
واحدة على وحدانيته والوهيته **قوله** وقالوا القول بان الصورة الحيوانية الخ كما ذهب اليه
القائلون بالشبح **قوله** ولا ينافيه جواب عما يقال من ان الصورة الحيوانية كيف تكون جواهر
مع قيامها بالنفس بالذهن وتقريره انه لا منافاة بين جوهرية تلك الصورة بالنسبة الى وجودها
فى الخارج وبين قيامها بشئ بالنسبة الى وجود اخر لان الحصول فى المحل اعم من الحصول فى المحل
على تقدير ان يكون موجودا فى الخارج وهو المراد لكون الشئ جوهرا وسلب الاخص عن الشئ
لا يوجب سلب الاعم عنه فان سلب الاخص اعم من سلب الاعم ولا يلزم من صدق العام
صدق الخاص كما بين فى محله **قوله** لان المقولات متباينة اى بالضرورة فلا يندرج ما يصدق
عليه احديهما فيما يصدق عليه والا لصادقت عليه المقولتان معا **قوله** وايضا مقصود اضى الى
التعرض لتحقيق قوله ايضا للتوطئة بما سيذكره منه دفعا قيل **قوله** فيعود الى الفاء فى له
فصيحة اى مخبر عن محذوف كما فى قوله فالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا
خراسانا والتقدير اذا انتظم قياس ينتج ان الادراك لا يكون فعلا على تقدير ان يكون من مقولة
الكيف كما انتظم قياس كذلك على تقدير كونه من مقولة الانفعال فيعود نفى كون الادراك
فعلا عودا يعنى فيكون قوله ايضا قد اصاب محزه وتلك النتيجة تنعكس بالعكس المستوى
الى قولنا لا يكون ادراكا فيجعل ذلك العكس كبرى وينتظم قياس من الشكل الاول هكذا الحكم فعل والفعل
لا يكون ادراكا ينتج ان الحكم لا يكون ادراكا **قوله** فافهم لعل وجه الامر بالفهم انه مع كون المناسب
حينئذ ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا الاليق بالمقام ما ذكره المحشى فان المقصود بيان
عدم كون الحكم ادراكا على تقدير كونه فعلا كما يظهر لك اذا تاملت ايها الفطن اللبيب ويمكن ان يكون

الامر

الامر بالفهم اشارة الى اختيار المناسب على الواجب بناء على ان نفى الانفعال قد فهم من قوله
واما اذا فسر الادراك بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف يعنى لا يكون من
مقولة الانفعال كما كان منها اذا فسر بالانتقاش هذا ولا يذهب عليك ان ما وقع فى بعض النسخ
من انه لا يكون انفعالا ايضا بدل قوله لا يكون فعلا ايضا يؤيد ما قيل وكذا مقابلة قوله واما
اذا فسر بالصورة الخ بقوله اذا فسر الادراك بالانتقاش لا يخلو عن نوع تاييد لذلك فافهم
قوله يدل على ذلك اى كونه على كون المعنى ما ذكرنا قوله واما على راى الحكماء الخ ووجه الدلالة
هو ان قوله واما على راى الحكماء فى مقابلة راى الامام وراى الحكماء كون التصديق بسيطا والبساطة
نقيض التركيب فيقتضى تلك المقابلة ان يكون الاشارة الى تركيب التصديق لان الاشياء تقابل
باضدادها ولا يخفى عليك ان هذا على تقدير كونه اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات
الثلث والحكم ايضا يكون فى المقابلة منه غير حاجة الى ما ارتكبه المحشى من التكلف من ان كون
التصديق هى الادراكات الاربعة فى مذهب الامام بالنسبة الى الواقع لا بزعمه وهذا ظاهر وقد
عرفت ان ذكر كون الادراكات الاربعة هى التصديق مجرد احتمال لم يذهب اليه احد ولهذا لم
يعزه الى احد ولا يبعد كل البعد ان يقال ان هذا اشارة الى كون التصديق مركبا من الامور
الاربعة التى هى اما الادراكات الاربعة كما هو التحقيق عند الامام على ما يفهم من المطالع وحواشيه
او الادراكات الثلث والفعل كما هو المشهور عنه فحينئذ ينتظم الكلام ويحصل المرام مع الاشارة
الى مذهب الامام بان المشهور عنه ما هو والتحقيق ما هو فقد حكى عنه انه كان يقول بكون الحكم
فعلا ثم عاد الى القول بكونه ادراكا فليتامل **قوله** حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق الخ فان الحقية
واللاحقية كالصدق والكذب من لوازم الاخبار **قوله** ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق الخ لانه
يكون من قبيل الانشاء وهو لا يوصف بهما لكونهما من عوارض الاخبار كما عرفت **قوله** وايضا لم يرد
به الخ دفع توهم انه يجوز مراده قدس سره من قوله هذا هو الحق ان ما نقله عن الحكماء حق
مطابق لمذهبهم وقوله لان مذهبهم كذلك علة لعدم ارادته ذلك اذ لا فائدة فيه قيل ان
الحق على ما حققه التفتازانى فى بعض مؤلفاته والشريف قدس سره فى حاشية المطالعية مطابقة
ما فى الواقع لما هو فى الذهن والبطلان عدم مطابقته له والصدق مطابقة ما فى الذهن للواقع
والكذب خلافه فتفسير قوله حق بانه مطابق للواقع ليس على ما ينبغى هذا ولا يذهب عليك
ان الامر فى ذلك سهل فان بينهما تلازما واتحادا بالذات وان ما بينهما من التغاير اعتبارى

وحكى عن مولانا ابن السيد على منه

فافهم قوله فما مفاده استفسار عن معنى قوله هذا هو الحق يشهد عليه قوله في الجواب معناه
ان ما اصطلح الخ ومن جعله انكارا للارادة المذكورة بقوله هذا هو الحق فقد غفل عن السياق
قوله ليمتاز كل قسم منهما الخ يعني ليعرف ان كلا منهما ممتاز عن الاخر في نفس الامر بطريق خاص لا
ليحصل الامتياز بذلك التقسيم فانه حاصل بدونه قوله راجعة الى نوعين احدهما القول الشارح
والثاني الحجة بانواعها قوله وهذان القسمان اللذان يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك
النوعين الموصلين انما هما التصور والتصديق اللذان على مصطلح مصطلح الحكماء دون
الامام اذ على مصطلح الامام لا يكون التصديق قسما يختص بنوع طريق من ذينك الطريقين
بل قد يكون كاسبه عنده المعرف اذا كان نظريا بالنظر الى الطرفين على ان الامام لما انكر اكتساب
التصورات انحصر الطريق عنده في الحجة فافهم قوله نظرا الى الغرض من التقسيم وكذلك
نظرا الى الغرض من بيان الحاجة فان المقصود اثبات الحاجة الى قسمي المنطق اعني الحجة
الموصلة الى التصديق والمعرف الموصل الى التصور فالراجح في تقسيم العلم الذي هو
مقدمة من مقدمات بيان الحاجة ان يكون على هذا الوجه قوله يؤيد ما ذكرنا الخ وجه التاييد
هو التعرض لملاحظة مقصود الفن حيث رتب وجوب ملاحظة الامتياز في الطرق الموصلة
على تلك الملاحظة وذلك يشعر بان الكلام بالنظر الى مقصود المنطقيين من الفن والنظر الى
مقصود الفن يقتضي مذهب الحكماء فيكون راجحا على مذهب الامام قوله وهذا هو معنى ضمه
الخ لعله مبني على ما في بعض النسخ من قوله لكنه مشروط في وجوده وتحققه الى امور
وتضمين الشرط معنى الضم ليصح تعلق الى به فيكون دفعا لما يتوهم من ان تضمينه معنى الضم
يقتضي كون تلك الامور من اجزاء التصديق فافهم وقوله لا اخذه عطف على المبتدا اعني قوله
هذا قوله وسياتي في شرح قوله قال الامام والملخص في اول بيانهما قد جرت العادة قبيل المقالات بيان
ولقائل ان يقول ان الاتي في شرح ذلك القول كون الايقاع عنده فعلا ويجوز ان لا يكون الحكم
عنده ايقاعا فافهم قوله وايضا يصدق القسم الاخير على المقسم اذ يصدق عليه انه ادراك
غير ذلك الادراك المذكور لانه عام وذلك الادراك خاص والعام غير الخاص قوله فاعرفه
فانه دقيق جدا حتى ظن من لم يصل الى هذه الدقة ان محصل هذا الجواب ان معنى انطباق
التقسيم على مذهبه انطباقه على القول بتركب التصديق لا على تمام ما ذهب اليه من انه مركب
من الادراكات الثلث والفعل كما اجاب به بعضهم واعرض عنه المحشي ومال الى التدقيق ولا كان

تحمل انطباق هذا التقسيم على مذهبه لا في المشهور بل في التحقيق فتامل لعلك ترزق التوفيق
قوله ان ما صدق عليه العلم جعل المقسم ما صدق عليه العلم لا مفهومه لان الماهية لا تنقسم انقسام
الكلي الى الجزئيات بذاتها بل باعتبار افرادها الخارجية فتامل قوله وح لم يصدق شيء من القسمين
على المقسم لانه لا يجوز ان يصدق الشيء على نفسه قيل وذلك مبني على ان المقسم معتبر في مفهوم
كل قسم من اقسامه بالجزئية بناء على ان التقسيم ليس الا ضم قيود متباينة او متخالفة الى مفهوم
كلي فيحصل هناك اقسام متباينة او متخالفة كل منهما مشتمل على ذلك الكلي مع قيد يخصصه
ويميزه عن غيره فان الحيوان مثلا اذا ضم اليه الناطق او الصاهل او الناهق الى غير ذلك
من الفصول المتنوعة يحصل من ذلك انواع متباينة ولا شك ان مفهوم الحيوان داخل في تلك الانواع
ومعتبر فيها بالجزئية وكذا اذا قسم الحيوان الى الابيض وغيره يحصل من ذلك التقسيم اقسام
متخالفة فكذا هنا مطلق الادراك الذي هو المقسم معتبر في كل قسم من القسمين فلو صدق
شيء من القسمين على المقسم يلزم ان يصدق الشيء على نفسه وهو غير جائز اقول وذلك
البيان لا يخلو عن شائبة قصور فان فيه ذهولا عن وجه التعرض لما صدق عليه العلم دون
مفهومه وانما تعرض له دونه اشعارا بان هذا التقسيم ليس على قياس سائر التقسيمات بل المقسم
المعتبر في ذلك التقسيم وهو الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل
على ما فصله سيد المحققين في حاشية المطالع فليطالع ثم بقي ان عدم صدق القسم
الاول لا شبهة فيه وانما الشبهة في صدق القسم الاخير فوجه التعرض للاول ايضا هو بيان
عدم صدق القسم الاخير بطريق برهاني فافهم ومن قال في وجه عدم صدق شيء من
القسمين على المقسم لانه لما انضم القيود اليه لم يصدق عليه فقد ابناء عن تقصيره قوله ويمكن
ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المباين وحينئذ لا يصدق على المقسم لان المقسم ليس مباينا للقسم
الاول بل صادق عليه وعلى غيره والفرق بين الجوابين ان عدم صدقه على المقسم في الجواب
الاول لاستلزام صدقه عليه صدق الشيء على نفسه وهو مستفاد من حمل الادراك على ما
صدق عليه الادراك لا على المفهوم كما هو المتبادر بالنسبة الى سائر التقسيمات واما في الجواب
الثاني فعدم صدقه عليه مستفاد من حمل الغير على المباين كما لا يخفى فتفطن قوله ومنهم
من توهم الخ والمتوهم هو عماد المحشي حيث توهم ورود سؤال اورد على التقسيم على مذهب
الحكماء ايضا فاجاب بما اجاب لا انه المورد للسؤال كما توهم قوله وانت خبير بان هذا

التوهم في غاية الضعف الخ وانت خبير بان كلامه هذا ايضا يصادم كلامه السابق من ان المقسم ههنا
ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته وما صدق عليه العلم والادراك ليس الا الادراك
للشئ كما اعترف به فليتامل **قوله** لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا اي على التقسيم على مذهب
الامام كما لا يتوجه على التقسيم على مذهب الحكماء **قوله** وانما لم يقل ذلك لئلا يتوهم الخ
وذلك توهم لان اعتبار قيد الحيثية يدفعه اعني لم اذ كونه ادراكا لغير الامور الاربعة
من حيث انها مجموع كما هو المتبادر وكل واحد منها مغاير للمجموع قيل ان ذلك التوهم
على حاله حين اضافة الغير الى المورد الظاهر دون اضافته الى الادراك فافهم **قوله** بغاية وتكلف
لعل وجه التكلف كونه خلاف المتبادر اذ المتبادر من المعية مطلق المقارنة ذاتية كانت او
زمانية دائمة او غير دائمة فافهم **قوله** بان يحمل المعية الخ ومدار ذلك الحمل انا يعلق متعلق
الظرف اعني معه فعلا مستقبلا كما اشار اليه بقوله ويكون المعنى الخ والفعل المستقبل
يستعمل بمعنى الدوام كثيرا والمتبادر منه من المعية الزمانية كما اعترف قدس سره به في حاشية
المطالع واعتبار الدوام مما لا يخفى وجهه واما اعتبار الزمان فلما اشار اليه بقوله فيما بعد
وان كان متقدما على حصول الكل بالذات **قوله** اذ ليس حصول شئ الخ فانه وان كان معه حكم في
بعض الاوقات كما اذا لوحظ من حيث كونه جزءا للقضية ملاحظة الجزء في ضمن الكل لكنه
قد لا يكون معه حكم كما اذا لوحظ لا من هذه الحيثية فافهم **قوله** وهذا وان كان اعم الخ
اي وهذا التقسيم الذي اورده المصنف بعد تصحيحه على مذهب الامام بالعناية المذكورة لا ينطبق
ايضا على مذهبه بل يكون اعم منه لصدقه على ست صور ليست مما يصدق عليه التصديق
عند الامام اذ يصدق على كل منها انه ادراك يحصل معه حكم دائما لكون الحكم جزءا اخيرا
منه ولا ريب في ان حصول الكل مع الجزء الاخير دائما فيكون هذا الكلام من المحشي تعريضا
لمن توهم ان مراده من حمل المعية على المعية الدائمة دفع الانتقاض بتلك الصور الست
ايضا فاعترض عليه بانه لا اندفاع بانه خبط فاحش بل فائدة ذلك الحمل ليس الا دفع الانتقاض
بالصور السبع المذكورة في الحاشية الشريفية فان قيل ذلك الحمل انما يدفع الانتقاض بالصور
السبع اذا لم يكن حصول كل منها مع الحكم دفعة دائما بل في بعض الاوقات واما اذا كان
فيه نسبة يكون تصورها مع الحكم دفعة دائما فالانتقاض لازم يمكن لنا ان نقول مثل هذا
التصور لا يكاد يوجد فتامل وفي انتقاض التعريف بهذه الصور الست كلام لبعض الافاضل

ذكرته

وجه الفهم ان التبادر بالنسبة الى اطلاقه نظرا
الى الدوام وعدم الدوام مسلم واما بالنظر الى
الذات والزمان فممنوع بل حكم قدس سره في
حاشية المطالع بان المتبادر من المعية الزمانية
منه

ذكرته مع ما تعقب به في صدر التقسيم فلينظر ثمة **قوله** الا انه يمكن تخصيصه الخ اشار
بهذا العنوان الى ضعف هذا المقال ووجه ضعفه ان هذا التخصيص لا يستفاد من العبارة بل
من لزوم عدم استقامة التقسيم وجعل عدم استقامة الشئ قرينة على اعتبار وجه يفيد
استقامته مما لا يخفى ضعفه على المحصلين فضلا عن المحققين **قوله** وليس المراد مذهب
الاوائل قطعا لان عبارة تصور معه حكم لا يمكن حملها على مذهبهم اصلا وهو ظاهر فتامل
قوله فيما ذكرنا من هذه العناية الخ وتلك العناية هي تقييد المعية بالمعية في الزمان دائما
وتخصيص قسم التصديق بما عدا الصور الست الخ وانت خبير بان التخصيص مغن عن التقييد
فانه يمكن بقرينة انحصار المذاهب في المذهبين تخصيصه بما عدا الصور السبع ايضا فتدبر
قوله ببعض ما ذكرنا قيل وهو التقييد فانه لم يصرح قدس سره بالتخصيص هذا وفيه نظر فان
فيه ذهولا عما قاله قدس سره في حاشية المطالع من انه ليس هذا الانتقاض بضائر له اذ مقصوده
ان يحمل عبارته على ما يحتمله من المذهبين فالظاهر ان مراد المحشي ليس في حاشية المطالع
ما ذكرناه تفصيلا وانما فيه ذلك على طريق الاجمال كما لا يخفى على من تتبع حقيقة الحال **قوله**
تصحيحي لتقسيم الكتاب اي كتاب المطالع هناك اي في حاشيته **قوله** وهذا اللازم هو المراد
ولذا فسره الشارح بقوله اي تصور الحكم معه **قوله** لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا
عينه قيل اذ معناه المطابقي حكم مجامع للاستدراك لان ما بعد مع يكون مصاحبا لما قبله
والشريف قدس سره عكس الامر وجعل ما قبلها مصاحبا لما بعدها بناء على ان الموجبة الجزئية
تنعكس بنفسها ولا يذهب عليك ان هذا الكلام انما يصح لو قال تصور مع الحكم كما قال في
شرح المطالع فالعلم اما ادراك يحصل مع الحكم واما على ما ذكره فما بعد مع هو التصور
لا الحكم وانما غره تقدم لفظ التصور وتاخر لفظ الحكم فتامل **قوله** وايضا يستلزم
هذا التقسيم الخ يعني يستلزم هذا التقسيم ارتقاء عدد التصديق الى السبعة على تقدير ان يكون
الحكم خارجا عنه مجامعا له يدل على هذا التقدير قوله قدس سره فيكون الحكم في كل واحد منها
خارجا عن التصديق مجامعا له فلا نعلم لم يلتفت الى ما قيل بل يرتقي الى ثمانية ثامنها مجموع
الادراكات الثلث والحكم بل الى اربعة عشر ستتها الصور الست المذكورة الخ والعجب عن
الاعتذار عنه بانه انما لم يلتفت الى تلك السبعة لاستلزامها كون الشئ مقارنا لنفسه
اذ الحكم جزء من كل منها فان هذا الاعتذار مما لا يقبل فان المراد حينئذ مقارنة الكل من حيث

انه كالجزئية بمعنى انه لا يوجد الكل الا مقرونا بجزئه والا لم يكن الكل كلا ولا مجزوءا وفي ذلك كما
لا يخفى على من هو سبيل الرشاد سالك قوله لا على البيان الثاني فقط كما يتراءى من ظاهر كلامه
حتى جعل عماد المحشي تفرعه على البيان الثاني محتملا بناء على انه ايضا يدل على عدم الانطباق
على شيء من المذهبين لكن الظاهر بملاحظة السياق والسباق هو الاول كما يظهر لمن يتامل
قوله اوفق بدعوى عدم الانطباق مما ذكره السيد السند قدس سره لان قوله ويرد الخ بحسب
الظاهر لا يلائم بيانا ان هذا التقسيم لا ينطبق على شيء من المذهبين مفرعا بعدم الانطباق على ما قبله
وهو جلي قوله لكن لما كان ما ذكره اي اعتذار من قبل السيد السند قدس سره بانه ليس بعاجز عن سرد
كلامه على الوجه الاوفق بل عدل عنه الى غيره لنكتة الاشعار بفساد التقسيم في نفسه مع قطع النظر
عن عدم الانطباق في اول وهلة ليكون فاتحة كلامه مناسبة لخاتمته وقوله فصوره بصورة
الاعتراض اي وان لم يكن اعتراضا في الحقيقة بل فاتحة لبيان عدم الانطباق قوله فلا اوصف
تصورها بالمقارنة حيث قال ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم دون تصور المحكوم عليه وبه ولعل
عدم ما في بعض النسخ من تقييد النسبة بالحكمية ولا يظهر لهذا الوجه وجاهة فتذكر ما سبق من المحشي
قبيل مقدار خمسة اوراق والطلب في كل حال فيض الملك الخلاق قوله تامل لعل وجه الامر
بالتامل هو ان كون اللام للاستغراق طرح للتوسع والا فالعهد متعين لا سيما مع ملاحظة كلمة
هذه المعينة للمراد قوله قدس سره ومنهم من قال يعني به الاصفهاني حيث تكلف في شرحه
للمطالع واخرج التعريف عما هو المتبادر منه مع عدم قرينة تجره اليه دفعا للنقض فقال المراد
بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له مع انه لم يندفع به النقض بالكلية بل يؤدي
الى احداث مذهب جديد لا معتمد له ولا مستند قوله ان اراد الخ هذا الترديد مبني على
استعمال العروض في كلا المعنيين اما حقيقة فيهما واما حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر
وكلاهما غير مستقيم في هذا المقام قوله لا يتعلق بادراك النسبة فانه يستلزم ان يتعلق
الحكم الذي هو الادراك في التحقيق بالادراك وهذا خلف قوله واجيب بانه اراد الخ المجيب
مولانا احمد الابيوردي وايد هذه الارادة بدلالة عبارة الاصفهاني عليها حيث قال الادراك
الذي يلحقه الحكم اي يحصل بعده دون ان يقول يعرضه فيكون اطلاق العروض على الحصول
بعده بلا واسطة استعارة تصريحية مبنية على تشبيه ذلك الحصول بالعروض فكما ان العارض
يحصل بعد المعروض كذلك الحكم يحصل بعد الادراك فكانه عارض له وقوله بلا واسطة اي بينه وبين

الحكم

الحكم لا في الثبوت ولا في العروض اذ المتبادر من الواسطة هي تلك الواسطة لا الواسطة في
الاثبات فلا يرد قول المحشي وايضا انما يصح هذا الخ فانه واسطة في الاثبات قوله بل الاخير
حقيقة وهو ادراك النسبة وفيه تعريض بالاصفهاني حيث قال ان الحكم انما يلحق
التصورات الثلثة لا كل واحد ولا اثنين منها بان هذا الحصر ممنوع فان الحكم يلحق النسبة
اولا وبالذات والمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة وحده تصديقا عنده وليس
كذلك ولقائل ان يقول ان المراد بالملحوق هو الملحوق بالفعل في نفس الامر ولا شك ان في التصديق
ملحوقا واحدا والملحوق اما المجموع من حيث هو او النسبة مع ملاحظة الطرفين بالفعل اذ بدونها
لا يتصور ذلك اللحوق قطعا فلا يلزم كون النسبة الملحوقة للحكم وحدها تصديقا فتبصر قوله
لان الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم اه قيل ينقدح منه كون الاذعان واسطة بين النسبة
والحكم وانت خبير بانه ليس بشيء فانه انما يلزم ما ذكره لو كان النسبة والحكم متغايرين بالذات وليس الامر
كذلك بل النسبة التامة الخبرية من حيث يتعلق بها التصور نسبة حكمية ومن حيث يتعلق بها
الاذعان حكم فلا واسطة بين كونها متعلق التصور ومتعلق الاذعان فافهم قوله كما عرفت
سابقا في الحاشية على قوله وانما لا تغاير بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه
حكما وهذا التحقيق ماخوذ من حواشي شرح التجريد بعبارته وحاصله انه اذا اريد بالنسبة التقييدية ما الحكم
انما يحصل بعد عروض الوقوع واللاوقوع على تلك النسبة فلا يكون حصوله بعده بلا واسطة قوله
وايضا انما يصح الخ قد عرفت ما فيه فتذكر قوله فيحتاج الى تصور الوسطى الى الاوسط
ونسبته الى موضوع الصغرى ونسبة محمول الكبرى اليه مثلا قوله وسيجيء تحقيقه في الشرح في
بحث الموضوع قبيل المقالات قوله يعني ان قلت الخ حاصله معارضة لعدم انطباق تقسيم المص
على شيء من المذهبين وفساده في نفسه سواء فسر معية التصور للحكم بالمجامعة له او بالمعروضية
له كما مر فالسؤال مشترك بين التوجيهين للتقسيم لا انه مرتبط بالتوجيه الاول فقط كما يتوهم قوله
والمص قد صرح بدخوله فيه حيث قال ويقال للمجموع تصديق قوله اما مطلقا اي سواء كان على وجه
العروض واللحوق اولا قوله كما اشرت اليه بقولي وفي بعض النسخ كما اشار اليه بقوله والظاهر هو
الاول فتامل قوله لم يكن التصديق قسما من العلم لان الحكم لكونه فعلا عنده لا يكون علما لانه
انفعال والمركب من العلم وغيره لا يكون علما وما لا يكون علما لا يكون قسما من العلم قوله وهو
باطل عند الامام اشارة الى ان قوله قدس سره وذلك باطل المراد هنا ان عدم كون التصديق قسما

من العلم باطل عند الامام يعني ان ذلك اشارة الى عدم كونه قسما فقط يشهد لذلك قوله ذلك فافهم
قوله وبعد تصريح المصنف لا احتمال الخ ولا يذهب عليك ان ذلك التصريح لا يحسم مادة الاحتمال
بل يجوز ان يكون الحاصل عن التقسيم اشارة الى مختاره والتصريح اشارة الى مذهب اخر مع ان لقائل ان
يقول لا نسلم انه انما يكون الترديد بين المعاني المحتملة بل يجوز ان يكون للتوسيع الدائرة وتشحيذ
الاذهان وانسداد باب كلام الخصم حتى لا يبقى له مجال للذهاب الى الشق الاخر وان كان بعيدا
عن المقام قوله كيف وهو مركب الخ اي كيف يكون قسما من العلم وهو مركب عنده من العلم
والفعل في المشهور عنده وان لم يكن كذلك في التحقيق على ما مر قوله والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن
ان يكون قسما منه يرده ما سيذكره في تحقيق قوله قدس سره فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم منه التصور منه ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب
من الفرد وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به كالسرير
المركب من الجوهر الذي هو قطع الخشبة ومن العرض الذي هو الهيئة الاجتماعية فانه يصدق
عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به قوله فعليه منع
ظاهر كيف وقد جعله قدس سره في تقسيم العلم على مذهب الحكماء من العلم حيث قال فيما قبل اذا
اردت تقسيم العلم على هذا المذهب اي مذهب الحكيم قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون
الخ قوله فعلى تقدير تسليم كون التصديق الخ اي لا نسلم كون التصديق عند الامام قسما من العلم
لما سبق انفا ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم بطلان عدم كونه قسما منه في هذا التقسيم وقوله وانما
يكون باطلا الخ سند مساو للمنع فيفيد ابطاله فتدبر قوله ويكون هذا كما فعله الشيخ في
الشفاء والاشارات حيث قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا وقد يعلم تصورا معه
تصديق وقال في الشفاء الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط والثاني ان يكون مع
تصوره تصديق ولم يرد الشيخ ذلك مطلق العلم ينقسم الى ذينك القسمين والا لورد عليه ان تلك
القسمة غير حاصرة لخروج التصديق عنها اذ هو عنده علم فظهر ان مراده تقسيم العلم التصوري
لا المطلق قوله فان قلت الاولى يفوت الخ ابطال للسند المذكور للمنع ويفيد لانه مساو له كما مر
قوله قلت الغرض المذكور الخ لا يذهب عليك ان هذا الجواب اضعف من قلب العاشق واوهى من
دين المنافق وارق من ابرة المنافق الفاسق اذ يلزم منه كون ذكر التقسيم في صدر بيان الحاجة
لغوا محضا لا افادة فيه بالنسبة الى بيان الحاجة الى جزئي المنطق بل لا يثبت حينئذ بيان الحاجة اليه

بكلا جزئيه وانما يثبت ذلك بكون التقسيم المذكور تقسيما لمطلق العلم كما لا يخفى على من تامل نوع تامل مع
ان المقصود من التقسيم امتياز كل قسم بطريق يحصله كما مر فتبصر ولا تكن ممن ديدنه الغفول حتى
تكون من اولي خلص العقول قوله بل هو تنبيه على ان ما خرج الخ قد عرفت ضعف مبنى هذا الكلام
انفا فلا تلتفت اليه ولا يغررك ان هذا لو كان ضعيفا هل كان يلتفت اليه المحشي فان اول ناس
اول الناس بل التحري بحري الجدير بالقبول في هذا المقام هو ان المقارنة الملحوظة في هذا التقسيم
يحتمل ان يكون من قبيل مقارنة الشيء للشيء خارجا ذلك الشيء عن الشيء الاول متصلا به وان يكون من
قبيل مقارنة الكل للجزء بمعنى لا يوجد الكل الا مقرونا به والا لم يكن الكل كلا على ما مر فحينئذ يكون قوله
ويقال للمجموع تصديق لتعيين الاحتمال الثاني لا للتنبيه المذكور فتنبه وكن من الاكور قوله وذلك
لان المشهور الخ اي وذلك التنبيه واقع موقعه قوله نعم لو نبه الخ كانه قيل هل ليس من قصور في
كلام المص فاجاب بقوله نعم الخ ووجه الاولوية ظاهر لا يحتاج الى تنبيه لمن هو نبيه قوله وحمل
كلامه قدس سره الخ جواب عما يقال من انه يجوز ان يكون قوله قدس سره وايضا يصدق الخ تنبيها على
ان قوله ويقال له للمجموع تصديق ليس تعريفا للتصديق والا يلزم ان ينتقض بالصور الست
دون الاعتراض وحاصل الجواب ان سوق كلامه يقتضي كونه اعتراضا كما لا يخفى على من تامل في كلامه
قدس سره فحمله على التنبيه دون الاعتراض خلاف السوق فلا يقبله ارباب الاذواق قوله ويمكن ان
يحمل قول المص الخ وهذا القول مبني على قاعدة ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ فلما سمى
قوله للمجموع مسند قوله تصور معه حكم اي تصور يحصل معه حكم فكانه علق اطلاق التصديق
على تصور مقيد بالحصول معه الحكم فكان سبب اطلاق التصديق عليه هو حصول الحكم معه وذلك
الحصول انما يكون سببا لذلك الاطلاق اذا كان حصول الحكم مقارنا للتصورات الثلثة فلا يصدق
على واحد من الصور الست المذكورة فيكون جوابا اخر للاعتراض السيد السند قدس سره ومن جعله
دفعا للاولوية فقد راعى ذيل هذا الكلام وفي دفعها به ما لا يخفى على اولي الافهام وقد بني بعضهم
هذا الجواب على جعل اللام في قوله للمجموع للعهد وبعضهم على كونها عوضا عن المضاف اليه وانت
خبير بانه على ذينك التقديرين فقط لا يدفع الانتقاض بالصور الست فافهم اولا ثم قل ما تقول
ولا تبادر الى رد كلامنا قبل ان تفهم ان كنت من الرجال ولا تتبع هفوات الافهام واسع ان
تصل الى حقيقة الحال قوله كان المجموع تصديقا الا كان المجموع المنفهم حال ذلك التصور والحكم
تصديقا وذلك المجموع مجموع التصورات الثلثة والحكم فلا يرد انه يلزم من هذا التقرير ان يكون التصديق

ولا يغررك الغرور صح

ثم وجه التنبيه انه يلزم هذا التقسيم حينئذ منطبقا
على مذهب الامام بناء على كون الحكم ادراكا
لا فعلا كما هو التحقيق منه

عبارة عن مجموع المحكوم عليه والحكم فقط قوله ولو قال ان تصور الى قوله وثانيهما والمراد
من النقل اثبات كونه مركبا على مذهبه فانه جعل الفرق بين التصور والتصديق بساطة الاول وتركب
الثاني وهو ظاهر قوله وثانيهما دخول تصور الطرفين ولم يتعرض لتصور النسبة لا دخولا ولا خروجا
لان تحققها في التصديق مما لم يقل به كثير من المنطقيين حتى حصروا اجزاء القضية في ثلثة كما مر
فالتنفي في مقام الفرق بما لا اشتباه في تحققها فيه شرطا او شطرا قوله واستلزام بعض تلك
الوجوه الجواب عما يقال ان كل واحد من وجوه الفرق ماله الى امر واحد فاين الوجوه فاجاب
بانه لا منافاة بين استلزام بعضها بعضا وبين كون كل واحد منها جهة فرق فانها وان كانت
متحدة بالذات لكنها مختلفة بالاعتبار وبحسب المفهوم فيصلح كل واحد منها ان يكون جهة فرق
قوله فان قلت الحاصل مناقضة لدعوى ضمنية فهمت من بيان الفرق كانه قيل بيان الفرق واقع
موقعه لان الحاجة ماسة اليه فقال السائل لا نم مساس الحاجة اليه وانما تكون كذلك لو كان
الفرق مشتبها وليس كذلك وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى قوله لما كان
الحكم عند التفصيل مركبا الخ فان الحكم عبارة عند التفصيل عن ادراك ان النسبة واقعة مثلا
وقولنا النسبة واقعة قضية مركبة من امور اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
والحكم كما هو حال سائر القضايا فاذا كان الحكم عبارة عن ادراكها يكون مركبا من الادراكات
الاربعة فافهم قوله ايضا اي كالتصديق قوله الى الاجمال والمراد منه هو الحكم الذي في قولنا
الانسان كاتب وهو ادراك واحد قوله فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد الالتباس فيقع في
الوهم ان النزاع لفظي واشدية الالتباس كونه التباس احد المتغايرين بالاعتبار لا بالذات
بالاخر وتلك الاشدية هي الباعثة على بيان الفرق بوجوه كل منها مذكور في كلام الشارح ومن
الوجوه الفارقة على ما حققه بعض ~~الافاضل~~ الفضلاء ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة
وعند الحكيم الوقوع واللاوقوع للغير وان الكاسب للتصديق عند الحكيم الحجة فقط وعند الامام
قد يكون كاسبه المعرف اذا كان نظري بالنظر احد الطرفين قوله واعلم ان المشهور فيما بين القوم
قيل لا محصل لقوله فيما والصحيح ان يقال المشهور بين القوم واجاب عنه بعض الفضلاء بان ما عبارة
عن بيان الحاجة والتقدير ان المشهور في بيان الحاجة بين القوم تقسيم العلم بهذا الوجه وذلك ان تجعل
ما عبارة عن تقسيم العلم ولعله اقرب وانسب فافهم وقال والمص عدل عنه اي تبع صاحب الكشف
في العدول والا فالمصنف ليس ابا عذر ذلك العدول ثم العدول انما كان الى التصور فقط لا الى التصور

قال قدس سره في الحواشي للمواقف المتقدمون قالوا لا بد لكل تصديق وهو الحكم من تصورين تصور المحكوم عليه و به واما تصور النسبة الحكمية فهو مما اخترعه المتأخرون منهم من تدقيق المتأخرين

وجه التفهم اشارة الى ان ما قيل انه على هذا يكون الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل لا بشيء من الوجوه المذكورة فليس بشيء كما يظهر بادنى تامل

السادج لكنه لما كان بغير ما صرح بانسب العدول اليه ووجه تخصيص العدول بالتصور فقط بالذكر مع
حصوله بالنسبة الى قسميه حيث قالوا فيه واما تصديق وقال واما تصور معه حكم فعدول عما قالوا
الى ما قال ليتنبه بذلك العدول الى اختياره مذهب الامام هو انه لما جعل قوله ويقال المجموع تصديقا
بيانا لقوله تصور معه حكم فكانه لم يعدل عما قالوا في الحقيقة والمال وان غير العبارة والمقال
قوله لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مثلا يتناول قولنا ما كان مندرجا تحته زيد
في ضرب زيد مرفوع وعمرو في جاء عمرو مرفوع المندرجين تحت قضية كل فاعل مرفوع مع انه
ليس شيء منهما قسما من تلك القضية اذ لا قيد فيه مضموما الى تلك القضية لا اعتباريا ولا متحققا
كما شان الاقسام فضم الى قوله ما كان مندرجا تحته قوله واخص منه ليخرج تلك الفروع
عن تعريف القسم فيكون مانعا فان تلك الفروع ليست اخص من تلك القضايا بل اعم منها بحسب
التحقيق فانه كلما تحقق كل فاعل مرفوع تحقق زيد مرفوع مثلا وليس كلما تحقق زيد مرفوع
تحقق كل فاعل مرفوع كما يظهر بادنى تامل ومباينة لها بحسب الحمل وهو ظاهر ومن جعل
بين الفروع والقضايا الكلية تساويا وعزاه الى المولى عماد الدين بما رآه في الحواشي فقد وثق
بما لا يوثق به فانا قد رأينا في هذا المقام في كثير من نسخ الحاشية العمادية هكذا بل اعم منها
فانه كلما وجد كل فاعل مرفوع وجد زيد مرفوع وليس كلما وجد زيد مرفوع وجد كل فاعل
مرفوع هذا على ان التساوي بينهما يؤدي الى مزيد تمحل بحمل ~~الكلام~~ الكل على الكل المجموعي
واخذ الفروع من حيث الجمع بحيث لا يشذ منها فرع وفيه ما لا يخفى من الفساد على من تجنب التعسف
والعناد فافهم قوله لا طلاقه على اخص من شيء بحسب التحقيق دون الحمل كالاثنين فانه اخص من
الواحد باعتبار التحقيق فانه كلما وجد الاثنان وجد الواحد وليس كلما وجد الواحد وجد الاثنان
واما باعتبار الحمل فهو مباين له فانه لا يصدق الاثنان على ما يصدق عليه الواحد
وبالعكس ايضا فلو اقتصر على قوله اخص منه لا شتمل التعريف عليه بناء على ان الاخص اعم من
الاخص بحسب التحقيق وبحسب الحمل فلا يكون مانعا فلا يكون احد القيدين مغنيا عن الاخر على
ما عرفت قوله مع انه ليس قسما من ذلك الشيء لانه ليس مندرجا تحت ذلك الشيء والقسم يلزم
ان يكون مندرجا تحت المقسم قوله هكذا قيل والقائل هو المولى عماد المحشي قوله وليس
بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية الخ اي فلا يكون القيد الثاني مغنيا في اخراج
الفروع المذكورة فلم يسلم التعريف عن الانتقاض منعا قيل في كون الفروع اخص من القضايا

الكلية بحسب التحقق بحث بل الامر بالعكس يعرف بادنى تامل ووجهه بعض المعاصرين مستعينا
بما وجده في هوامش الحاشية العمادية بان قولنا زيد مرفوع يتحقق في نفس الامر بكون زيد
مرفوعا في كلام واحد نحو ضرب زيد واما قولنا كل فاعل مرفوع فلا يتحقق ما لم يكن جميع
الاسماء الواقعة في التراكيب فاعلة مرفوعة بحيث لا يشذ واحد منها ولله در ذلك البعض
فيما تفرد به وهو ان الحق الحقيق بالقبول ما ذهب اليه المحشي من ان الفروع اخص
من القضايا الكلية فان اصالة القضايا الكلية لفرعية القضايا الشخصية تعتمد على الثبوت
الذهني لا على الثبوت الخارجي فكلما تحقق زيد مرفوع في الذهن تحقق كل فاعل مرفوع فيه
والا لم يجزم الذهن بكون زيد مرفوعا بل جزمه بكونه كذلك انما هو بواسطة قياس
كبراه هذه القضية الكلية فالحاصل ان قولنا زيد مرفوع قضية من قضايا قياساتها معها
وكونها منها بسبب ملكة حصلت من تكرر فروعها التي من جملتها هذا القول اعني زيد
مرفوع وذلك التكرر قد حصل من كثرة وقوع الاسماء فاعلة مرفوعة في التراكيب المستعملة
بين ارباب العبارات واما قولنا كل فاعل مرفوع فليس كلما تحقق في الذهن تحقق قولنا زيد مرفوع
بخصوصه وهو ظاهر لمن له ادنى تامل قوله لا يتبادر منها الا ما هو بحسب الحمل وحمل قيود التعريف
على ما يتبادر منها واجب فحينئذ يسلم التعريف عن الانتقاض بالفروع المذكورة وكذا بالامور
التي هي اخص من شيء بحسب التحقق التحقق دون الحمل نعم يرد حينئذ انه لو قال قسم الشيء ما
كان اخص منه لما احتاج الى قوله ما كان مندرجا تحته لافادته غناءه بل لو قال ما كان مندرجا
تحته واكتفى به بناء على حمل الاندراج على الاندراج بحسب الحمل دون التحقق لكونه هو المتبادر
من الاندراج لصح واستغنى عن قوله واخص منه الا انه لما ذكره اولا بين انه محمول على المتبادر
منه بتفسيره بقوله واخص منه لان شيوع الخصوص فيما هو بحسب الحمل اشد من شيوع
الاندراج فيه فتدبر قوله قدس سره ويعني كون قسم الشيء قسيما له دفع اشكال يرد على الشارح
بانه لا فرق بين ان يكون قسم الشيء قسيما له وبين ان يكون قسيم الشيء قسما منه فلا وجه
للترديد بين هذين الشقين ولا التخصيص كل شق بشق من الترديد في التصديق ووجه
الدفع ظاهر لمن هو في صدد المطالعة اصلا ودع ما يق قوله ويمكن اعتبار العكس بان اعتبر
قسم الشيء نظرا الى الجعل وقسيمه نظرا الى الواقع لكن الموافق لتقرير الشارح هو
الاعتبار الاول كما لا يخفى على من نظر في عبارته ولهذا اشار الى ضعف الاعتبار الثاني بقوله

ويمكن

ويمكن قوله ولو اعتبر كل منهما الخ فيه احتمال رابع ذكره بعض الفضلاء وهو ان يعتبر كل منهما
نظرا الى الجعل ولما لم يكن ما يكون الخلط فيه واقعيا احسن واولى فلان لا يكون مما لا يكون
ملاحظ فيه كذلك احسن واولى كما لا يخفى فاستغنى عنه بما ذكره قوله واما ثانيا فلانه ادخل في توهم
الفساد وفي هذا المقام هو المراد ووجه ادخليته كونه امرا محالا دون الاولين قوله دون
السابقين وهما اعتبار قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل وعكس ذلك الاعتبار
قوله تامل اقول لعل وجهه هو ان كل واحد من وجوه الاحسنية لا يخلو عن ضعف اما الاول
فلان الظاهر من قول الشارح فيكون قسم الشيء قسيما له ان يكون قوله يكون من الصيرورة
فحينئذ يكون المتبادر من اللفظ هو ما اعتبره قدس سره لا ما اعتبره المحشي واما الثاني
فلانه على تقدير اعتبار الشارح لم يتجه الترديد بين الشقين بل يكون الشق الاول هو الشق
الثاني بعينه كما مر واما الثالث فلان التقسيم انما يدل عليه لو كان تقسيما حقيقيا لم لا يجوز
ان يكون اعتباريا فحينئذ لا يدل عليه بل يدل على خلافه فتدبر وقيل في وجهه انه يمكن ان يقال
معنى قوله قدس سره وقد جعلته انت قسيما له جعلت التقسيم بحيث يدل على انه قسم له في
الواقع هذا يعني ان قوله وقد جعلته انت الخ من قبيل المسامحة في العبارة اقول ولا يذهب
عليك انه حينئذ يفوت الغرض من قوله قدس سره ومعنى كون قسم الشيء قسيما له الى اخره
وهو دفع اشكال يرد على ترديد الشارح كما مر فتفطن قوله المقصود من هذا الكلام دفع
شبهة اوردها المحقق التفتازاني في شرح الرسالة قيل ويجوز ان يكون تحقيقا لكلام الشارح
اقول لا منافاة بين كونه تحقيقا وبين كونه دفع شبهة بل كونه تحقيقا يتضمن دفع الشبهة
فيكون الغرض من التحقيق ما يتضمنه فلكون الغرض ذلك وللتنبيه على ضعفه بعنوان الشبهة
قال دفع شبهة ووجه الضعف هو انه اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام لا يرد الوجه
الاول فقط على زعم من وقع في تلك الشبهة واما الوجه الثاني فوروده على حاله فلم يحسم ارادة
مذهب الامام مادة فساد التقسيم المشهور فافهم قوله كما فهمه البعض وهو صاحب الكشف
ومن تبعه قوله الا يرى ان الواحد الخ قيل في هذا التنوير نظر فان مجموع الواحدين بالهيئة
الاجتماعية قسم من الواحد فلا يتم ما نوره كما لا يخفى واجيب عنه بما حاصله انه
وان كان قسما من الواحد بهيئة الاجتماعية لكنه ليس بلازم ان يكون قسما منه مطلقا لم
لا يجوز ان لا يكون قسما منه اذا لم يؤخذ من حيث الهيئة الاجتماعية فيلائم من هذه

قوله قسيم من الواحد اى من الواحد الذى يلاحظ لا بشرط شئ كما ان الواحد المقيد بعدم كونه مع الواحد قسيم منه ذلك الواحد فالاول الواحد الملحوظ بشرط شئ والثانى الواحد الملحوظ بشرط لا شئ وكلاهما قسم من الواحد الملحوظ لا بشرط شئ فافهم صح

المبنية ما نور هو به ويصلح للتنوير على انه تنوير لقوله فلا يلزم ومعناه فلا يلزم كونه قسما منه لا انه يلزم ان لا يكون قسما منه وفرق بينهما على ان لقائل ان يقول ان هذا المنع من قبيل المناقشة فى المثال وليست من داب المحصلين فتبصر قوله وتوجيه هذا الكلام وهى شبهة المحقق التفتازانى كما مر ومحط الغرض من التعرض لبيان توجيهه هو بيان كون المعية محمولة على الزمانية الدائمة حتى لا يقول قائل ان منشا هذه الشبهة حمل العبارة اعنى عبارة تصور معه حكم على مذهب الامام وحملها عليه حملها على ما لا تحتمله فهذه الشبهة فى غاية السقوط فلا وجه لتصديه قدس سره لجواب مثل هذه الشبهة فكانه قال ليس حملها على مذهب الامام من قبيل حمل العبارة على ما لا تحتمله بل يجوز ان يكون المراد بالمعية الزمانية الدائمة فينطبق حينئذ على مذهب الامام كما سبق قوله لكن تلك الارادة غير لازمة لما عرفت ان فى التصديق مذهبين وكون التصديق هو التصور المقيد بالحكم لا ينطبق على واحد منهما بل هو اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد فعلى هذا المناسب ان يقول غير صحيح لكنه من قبيل الاكتفاء بادنى ما يكفى قوله كما نورته وفى بعض النسخ كما تقرر قبل ان ما نورته ليس من قبيل انه لا يلزم ان يكون بل من قبيل انه يلزم ان لا يكون وفرق بينهما ولو قال لما نورته باللام بدل الكاف لكان التام كلاما لكن يمكن اصلاح ذلك ايضا بالتكلف هذا قول ولعل وجه التكلف ما سبق منا فى الحاشية على قوله لا يرى الى اخره فتذكر وكن على بصيرة قوله وحاصل هذه الشبهة الانسب الواو بدل الواو لان المقام مقام الفذلكة وكذا الحال فى جانب الدفع قوله لا ينحصر فيما ذكره الشارح من الامرين ولقائل ان يقول لما كان الاحتمال الثالث شريك الاحتمال الثانى فى محذوره لم يلتفت اليه فى مقام بيان المحذور الاول وقصر نظره الى الامرين على انه يمكن ادراجه فى الاحتمال الثانى بان يراد بالحكم اعم من ان يكون فقط او منضما مع اخر فتفطن قوله لا يرد عليه ما ذكره اى الامر الاول من الامرين الموجبين لفساد التقسيم وهو لزوم كون قسم الشئ قسيما له لانه لا يرد عليه الامران معا وقوله قدس سره بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم شاهد صدق لذلك قوله من ظاهر التقسيم المشهور قيل الصواب ان يقال من ظاهر الترديد المذكور فى كلام الشارح لانه لا يظهر من التقسيم ذلك اللزوم بل لا يفهم منه هذا ولا يذهب عليك ان هذا الكلام بعيد عن الصواب بمراحل كما لا يخفى على من ليس له هوى فى مضمار المطالعة بمراحل قوله ولو وهما يعنى ان لزومه من ظاهر التقسيم بحسب الوهم فانه لا لزوم من ظاهره

فان كلامنا فى فساد التقسيم بناء على لزوم احد الامرين فى ظاهره فافهم منه

في الحقيقة

في الحقيقة يظهر ذلك عند المراجعة الى الواقع والمراد وقرينة المقابلة بالتصديق قوله ولا يضر امكان ارادة امر اخر الخ لان امكان ارادة احتمال يستلزم الفساد بحسب الوهم كاف فى العدول قوله ففى كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية وموقع هذه المقدمة قبل قوله واما اذا اريد قيل ان الاحتياج الى تلك المقدمة اذا كان كلامه قدس سره دفعا للشبهة واما اذا كان تحقيقا لكلام الشارح فلا احتياج اليها هذا وقد عرفت انه لا منافاة بين كون كلامه دفعا للشبهة وبين كونه تحقيقا لكلام الشارح فتفطن بقى ان كون كلامه قدس سره دفعا للشبهة مما لا خفاء فى خفائه اذ ظاهر سوق العبارة يابى عنه كل الاباء بل الظاهر ان يكون سؤالا على الشارح فافهم والقائل من قال فيما قال ولا علينا ان نذكره تعجبا منه وهو ان امكان ارادة الشق الثانى اعنى المجموع المركب مخالف لما قاله قدس سره من قوله قلت لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم الحكيف يسلم قدس سره هذه الشبهة حتى يرتكب التعرض لدفعها فافهم وتعجب منه قوله المركب من الشئ وما يباينه اى المركب مما صدق عليه الشئ وما لا يصدق عليه ذلك الشئ قوله الاكتفاء بقدر الواجب الكافى اى فى مقام المنع فانه قدس سره بصدد منع الملازمة بين ارادة هذا الشق وبين لزوم كونه قسما من التصور واحتمال كونه ليس قسما منه يصلح سندا لهذا المنع قوله كالمركب من الفرد وما يباينه قيل ان المحققين اتفقوا على ان كل مراتب الاعداد لا يتالف الا من الواحدات مثلا الثلثة مركبة من ثلث وحدات لا من واحد واثنين حتى يكون من قبيل المركب من الشئ وما يباينه هذا واجاب عنه بعض بما هو اوهن من بيت العنكبوت بل الجواب ان يقال ان كونه مركبا مما تحته من الاعداد كان خلاف التحقيق لكنه يصلح للمثالية على ان المناقشة فى المثال ليست من داب المحصلين قوله وكالمركب من الجوهر والعرض اه كالسرير المركب من الجوهر الذى هو قطع الخشب ومن العرض الذى هو الهيئة الاجتماعية فانه يصدق عليه الجوهر اذ لا يحتاج فى وجوده الى امر يقوم به قيل فيه ان المجموع يحتاج الى احد جزئيه وهو الجوهر وقائم به اذ الجوهر قائم بنفسه والعرض قائم به فيكون المجموع قائما به ومتقومية للمجموع ظاهر هذا واجيب عنه بان هذا لا يضر بالنسبة الى اصل المقصود اذ على ذلك التقدير يكون عرضا فيكون ايضا مثالا لما نحن فيه لكن لا من جهة الجوهر بل من جهة العرض انتهى ونحن نقول اجاب عنه قول المحشى كما هو شان الاعراض فان شان الاعراض ان تقوم فى محالها بان يكون جميع اجزائه عارضا للموضوع وقائما به كما حققه قدس سره وذلك القيام ممنوع فى المجموع بالنسبة الى احد جزئيه بل المجموع انما يقوم بالجوهر باعتبار الجزء

العرضي اعني الهيئة الاجتماعية والجزء الجوهري ليس عارضا للشيء ولا قائما به فلا يلزم ان يكون
عرضا على ان لقائل ان يقول ان العرض ما يقوم بما هو خارج عنه وهو موضوعه وليس المجموع كذلك
فتفطن قوله لم يظهر كونه قسيما له بل يبقى على الاحتمال ايضا قوله فان قلت فحينئذ الانسب الى
هذا السوال للمولى احمد الابيوردي قوله بناء على الاشتراك اللفظي اي اشتراك لفظ التصور
بين التصور المطلق وبين التصور فقط فاذا ذكر التصور مجردا عن القيد يوهم ان يكون هو
التصور المطلق فيتوهم كون قسيم الشيء قسما منه قوله كما سبق اي في وجه الدفع قوله كما
توهمه بعض الافاضل وهو احمد الابيوردي ومنشأ توهمه انه راى ان المقام مقام انحصار
باعتناء المصنف على عدوله وهو من المتاخرين والحكم فحمل عنده على ما صرح به قوله والحكم ليس
تصديقا الا عند الحكيم الخ واجيب عنه بان الامام قد صرح في الملخص بان التصديق عنده هو الحكم وبان
الحكم فعل وايضا المحذور لا يجب ان يكون الزاهيا فتدبر قوله فتامل لعل وجه التامل اشارة الى
ان ما حمل عليه كلامه قدس سره من اول قوله الى اخره من كونه دفعا للشبهة التفتازانية وان احوجه
الى تكلف وصرفه عن ظاهره الا انه انسب بمذاقه قدس سره ولو قرره قدس سره على ما هو اوفق
بمراده لكان قد اصاب المحز وقيل في وجه التامل ان كون قسم الشيء قسيما له بالنظر الى مطلق التصور
واما كون قسيم الشيء قسما منه فبالنظر الى التصور المقيد بعدم الحكم فعلى هذا لا التيام بينهما
تامل ويمكن ان يكون وجه التامل ما صرح به الامام في الملخص كما مر قوله اي يرد على ظاهر التقسيم
بحسب الوهم قد عرفت فائدة هذا القيد فيما قبل فتذكر قوله اي بحسب الظاهر واما بحسب
الواقع والمراد وقرينة المقابلة فليس بمطلق كما صرح به فيما بعد قيل كان الظاهر انه لا يفصل
بين القسمين بالتفسير وان يذكره بعد القسمين الا انه اورده عقيب القسم الاول لئلا يتوهم تعلق
التفسير المذكور بالقسمين هذا ولا يذهب عليك ان في كون الظاهر ذلك خفاء قوله وقرينة المقابلة
فان استعماله في مقابلة التصديق قرينة على عدم تجرده عن القيد قوله ايضا اي كما انه مقيد
بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة قوله اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد
اي الترديد المذكور في الاعتراض على التقسيم المشهور حيث ردد التصديق فيه بين ان يكون عبارة
عن التصور مع الحكم وبين ان يكون عبارة عن الحكم وعدم احتماله له ظاهر فلا بد ان يحمل قوله كما
فعله المصنف على تقييد القسم الاول بقيد ظاهري فيكون التشبيه في مجرد ذلك التقييد لا بالنسبة
الى القسم الثاني ايضا حتى يلايم قوله فلا ورود له لا اختار الخ والا فلا يلايم لان الاختيار يستعمل

فيما

فيما يحتمل شيئا اخر ايضا قيل بين قوله فلا ورود له وبين قوله لانا نختار تناقض فان المفهوم
من قوله فلا ورود له ان الاعتراض لا يرد على هذا التقسيم اولا ومن قوله لانا نختار ان الاعتراض
يرد ولكن يندفع هذا ومن هذا قد اغرب بعض الفضلاء حيث قال في توجيه كلام الشارح
حاصل بيانه المشار اليه بقوله لانا نختار انه لا يتجه الاعتراض على تقسيم المصنف لانا نختار في
دفعه عن التقسيم المشهور ان المراد بالتصديق هو التصور مع الحكم مثلا هذا وانت
خبير ايها الاخ النجيب ان هذا التوجيه لغريب عجيب بل الوجه في دفع التناقض ان يقال ان
مراده بعدم الورود كونه مدفوعا كانه لم يرد اصلا فالتعبير عنه به للاشارة الى ظهور
الاندفاع بخلاف تقسيم القوم فانه وان كان مدفوعا عنه ايضا لكن وجه الاندفاع عنه ليس كوجه الاندفاع
عن تقسيم المصنف في الظهور وفي قوله فلا يلايم دون ان يقول فلا يصح اشعار بصحة الترديد
على تقسيم المصنف بعبارته ايضا بناء على ان يحمل الاختيار على اختيار ظاهر ما عبر به عن القسم الثاني اعني
تصور معه حكم فانه يمكن تطبيقه على مذهب الحكيم ايضا وان كان بتكلف عظيم فتامل واستقم
قوله المقصود اندفاعه من تقسيم المص قيل فيه ان الاندفاع انما يكون بعد الورود ولا ورود على
تقسيم المصنف هذا وقد نبهت على ما اندفع به هذا القيل فتذكر ايها الخليل قوله كيف وقد صرح
المص بتركيب التصديق الخ قد عرفت فيما سبق ان قوله ويقال للمجموع تصديق ليس نصا في كون التصديق
عنده مركبا بل يحتمل ان يكون اشارة الى مذهب اخر غير مذهبه فافهم قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا اي قلنا في دفعه ومنعه فيكون خبر المبتدا اعني قوله قوله ولو قال
نقول بدل قلنا لكان انسب بقوله نختار قوله لا يرد شيء من الاعتراضين كون قسم الشيء قسيما له ولا
كون قسيم الشيء قسما منه قوله والله اعلم بحقيقة الحال يشبه ان يكون هي الاحتمال الاول على
مذاق المحشي والله اعلم حيث رد ادعاء قصد التنبيه فيما بعد بانه خلاف مقتضى الذوق وظاهر
السوق وانت خبير بان الظاهر بالنسبة الى رتبة السيد السند قدس سره في قوة الذكاء ان يكون
مراده هو الاحتمال الثاني فان ورود ما اورده المحشي على الاحتمال الاول لا يخفى على احاد من
المحصلين فضلا عن سيد المحققين بل يظهر بالتعمق في تامل سياق كلامه قدس سره كون مراده
هو ذلك الاحتمال وانت تتيقنه اذا تاملت بصفاء البال قوله ان اراد ان هذا الكلام يدل
الخ قيل بين الشق الاول من الترديد وبين ما سبق من محصل ما ذكره قدس سره منافاة واجيب
بان هذا الترديد ليس من قبيل الترديد بين المعاني المحتملة بل من قبيل الترديد لتوسيع الدائرة تاكيدا

ومبالغة حتى لم يبق للخصم مجال للادارة المقال وانت خبير بانه لا حاجة في دفع المنافاة الى ذلك
بل لا ان تقول المنافاة بينهما اذ الاول مسوق لبيان مراده قدس سره في نفس الامر والثاني
مسوق لبيان مراده قدس سره في دلالة كلام الشارح على ورود الاعتراض وفرق بينهما فتفطن
قوله فهذه الدلالة ممنوعة بل سوق كلامه يدل على ورود هذا الاعتراض على ظاهر تقسيمهم
كما نبه عليه بقوله وقد ظهر عليك مما بينت لك انفا قوله وان اراد الى وبعض الحاضرين جعل
ههنا شقوقا ثلثة احدها الايراد حقيقة على مراد القوم وثانيها الايراد على ظاهر عباراتهم
بمعونة الوهم وثالثها توهم الايراد على مرادهم فاجاب باختيار الشق الثالث فاعلم وكن
على بصيرة قوله وادعاء قصد التنبيه غير مسموع نقل عنه اى ادعاء انه قدس سره قصد التنبيه
على ان الشارح لم يرد الاعتراض على ما هو مراد القوم من كلامهم بل على ظاهره فلم يسمع هذا
وقوله وبمقتضى الذوق ظاهر وظاهر السوق مدفوع في مقام التعليل لما قبله يعني ان
عدم مسموعيته لكونه مخالفا لمقتضى ذوق من له لذة الاستفادة من سوق الكلام فانه
قدس سره لما بين اولا مدلول كلام الشارح ثم قررها يخالفه ظهر منه كونه اعتراضا لا تنبيها
وان امكن حمله عليه بتكلف وعناية والله ولي التوفيق والهداية قوله الوجه الاول اعتراض
على ظاهر تقسيمهم اى على ما يستفاد من ظاهر تقسيمهم فان المستفاد منه هو التصور المطلق
الغير المقيد فيرد عليه اما كون قسم الشيء قسيما له واما كون قسيم الشيء قسما منه بناء على الترديد في
التصديق قوله كما عرفت اى في الحاشية المتقدمة حيث قال فيها والاندفاع ممنوع قوله والوجه
الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم اى على المعنى المراد من تقسيمهم وهو التصور المقيد بقوله فقط
لا المقيد بعدم الحكم كما توهمه بعض المعاصرين وتعرض للترديد بانه لا وجه له بعد تقييد التصور
بعدم الحكم وانما اقتضى المقابلة بالتصديق كونه مقيدا بعدم الحكم وكذلك الواقع الا ان مراد الشارح
رحمه الله تطبيق تقسيمهم لتقسيم المصنف واشتماله على قيد فقط وايراد السؤال المشترك بين التقسيمين
فح يكون معنى قوله في سبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين ورجح عليه
من وجهين دون تقسيم المصنف فانه انما يرد عليه الثاني دون الاول فلذا عدل عنه فيكون السبب هو
الوجه الاول فقط او المجموع من حيث المجموع كما يفهم من كلام المحشي ايضا وان لم يكن مراده ما ذكرنا
لم يصح الترديد في الحقيقة وعلى كونه مقيدا بقوله فقط وجه احتماله لشق الترديد يظهر من كلام المحشي
فيما بعد فتامل وان كنت في ريب مما هديناك اليه فطالع الحاشية الداودية لشرح المطالع لتؤمن بذلك

ط
ومفاده خلوه عن الحكم وهو يحتمل
وجهين اعني عدم تقييده بالحكم
وتقييده بعدم الحكم منه

حيث قال فيها ومنشؤه التصور والقيد الذي ذكر
معه فانه يحتمل وجهين احدهما عدم تقييده بالحكم
والثاني تقييده بعدم الحكم وعلى الاول يتوجه
الاعتراض الاول وعلى الثاني يتوجه الاعتراض
الثاني فللقيد المذكور دخل تام في ورود الاشكال
لا لذكره حتى يرد عليه ان هذا الاشكال بعينه
وارد على التقسيم المشهور اعني قولهم العلم اما تصور واما تصديق كما اورده رحمه الله
في شرحه للرسالة مع عدم ذكر التقسيم هناك هذا اي كما اورده على التقسيم المشهور في شرح
الرسالة فقولنا هناك اشارة الى التقسيم المشهور وهذا كما ترى شاهد صدق على ما
هديناك اليه فافهم
منه

قوله

قوله بالطبع والوضع اما بالوضع فظاهر واما بالطبع فلان التصور شطر التصديق او شرطه وعلى
كل تقدير يكون متاخرا عنه اما تاخر الكل عن الجزء واما تاخر المشروط عن الشرط قوله لا يجامع شيئا
من الاعتراضين السابقين لا كون قسم الشيء قسيما له ولا كون قسيم الشيء قسما منه فانهما مبنيان
على الجزم بكون المراد من التصور الحضور الذهني مطلق والجزم بذلك مع كون المراد منه المقيد بعدم
الحكم بديهي البطلان فلا جمع بينهما بل انما يرد اما الاعتراض الاول بالوجهين واما الاعتراض الثاني
على اختيار الشق الثاني قوله فلا منع جمع بينهما وانما يمنع الجمع بينهما اذا كان الاعتراضان
واردين معا على ظاهر التقسيم او على باطنه وقد عرفت انه ليس كذلك قيل ولاشارة الى هذا قال تامل
هذا القول ولعل وجه التامل هو الاشارة الى ان المراد هو الجمع بين الاعتراضين ولو باعتبار شق
من شقي الاعتراض الثاني فيكون اشارة الى جواب اخر للسؤال الاول منع والثاني تسليم واجاب
عنه بعض الفضلاء بان المراد انه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين وان كانا من شخصين ولا يخفى
عليك بعده قوله هذا مبني على ان لا يكون فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق اى لاطلاقه من القيود
بمعنى لا بشرط شيء يعني ان كون المراد من التصور فقط الحضور الذهني مطلقا مبني على ذلك فيكون
مقصود المحشي من ذلك الكلام الاشارة الى ما فصله قدس سره في حاشية المطالع من السؤال
والجواب حيث قال فان قيل ترديد بين المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين
الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل
المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم بمعنى
كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه
ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب
المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان
من حيث هو انسان الى غير ذلك انتهى لان معناه هذا الترديد المتجه على تقسيم المصنف مبني على
ذلك حتى يرد عليه ان الترديد اب عنه ولو قال مبني على جواز ان لا يكون الح لكان اولى وافهم
ولا تكن من المغفلين قوله ودفع التوهم الخ فيه انه يعتبر فقط انما يدفع هذا الوهم لو كان نصا
في بيان الاطلاق ودونه خرط القتاد كما ستقف عليه قوله لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط
لغوا لا حاجة اليه لانه حينئذ يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في قولك الانسان

من حيث هو والماهية لا بشرط شيء وليس شيء منهما لغوا كما لا يخفى قيل فيه ان الذهن لا ينساق في
مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما
بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام هذا وانت خبير بان المتبادر منه بقرينة المقابلة هو
المقيد بعدم الحكم فكيف لا ينساق الذهن الا الى المطلق فتامل قوله اعلم ان المقصود منه
ابطال الشق الاول من الترديد الذي نقله الشريف قدس سره مع محذوريه وتعيين الشق
الثاني مع محذوره مع الاشارة الى ان العمدة في وجه العدول عن التقسيم المشهور الى تقسيمه
هو ورود المحذور الاول على تقسيمهم دون تقسيمه قوله بعيد غاية البعد لان ظاهر السوق
يقتضي ان يكون هو هذا السؤال موردا على التقسيم المشهور على ان كلا واحدا من السؤال والجواب
لا يلائم تقسيم المص كما سيجيء فتبصر وبعضهم قد تكلف في جعله ملايما لكونه جوابا على الايراد
على تقسيم المصنف بتقدير اي وجوابه على تقدير ايراده على المصنف وانت خبير بان السوق
يابى عن هذا التقدير قوله هذا السؤال لا يليق بكلام المص الخ انما نفى اللياقة دون الصحة لما
عرفت من احتمال ان يكون فقط بيانا للاطلاق مع الذهول عن كثرة استعماله في التقييد في
خصوص المقام والكتابة في قوله لانه للسائل والمراد بالتصور في قوله اما ان يرد في التصور
هو التصور المذكور في قول المص اما تصور فقط اذ الكلام فيه وقوله اي في التصور فقط
اي في مجموع المقيد والقيد قوله لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور اي في
التصور المذكور في جانب التصديق تنبيه اعلم ان المحشي قد ذكر في حاشية المطالعة ان منشا
هذا السؤال هو التصور والقيد الذي ذكر معه فالظاهر انه اراد هنا تحقيق المقام وهنا انه تبعه
قدس سره مماشاة معه فتنبه قوله مع ان محصل الجواب الخ اقول لما كان ما ذكره في وجه عدم
لياقة السؤال بكلام المصنف من الارادة والاختيار لا يخلو عن التعرض له بان يقال يجوز ان يكون
مراد المصنف بالتصور فقط مطلق الادراك كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح الرسالة
فح لا فرق بين تقسيمه وتقسيم القوم في ورود تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره عليهما وكذا يجوز ان
يختاروا بالتصور في تقسيمهم المقيد بعدم الحكم وذلك الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في
التصور الماخوذ في التصديق لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من المقابلة فح لا فرق
بين تقسيمه وتقسيمهم في عدم ورود اعتبار الحكم وعدمه في التصديق نقل الكلام عن عدم لياقة
السؤال بكلام المصنف الى عدم لياقة الجواب به فقال مع ان محصل الخ فتفطن قوله وكلام المصنف

لا يحتمل

لا يحتمل القسم الاول اي بحسب الظاهر والا فقد عرفت انه يمكن ان يحمل تقسيم المصنف على مذهب
الحكيم وان كان بعيدا غاية البعد كما مر فتذكر قوله فيه بحث وحاصله لا فرق بين كلام المص وكلامهم
في الدلالة على الاشتراك وعدمها فانه ان اراد مجرد التقسيم فكما لا يدل عليه كلام المص كذلك
لا يدل عليه كلام القوم وان اراد التقسيم مع الخارج فكما يدل ذلك عليه يدل هذا ايضا واجيب
عنه بانا نختار الشق الاول ونقول انه لما ذكر التصور اولا بلا قيد تبادر الذهن منه الى الحضور
الذهني مطلقا والتبادر من امارات الحقيقة ثم لما قوبل بالتصديق فهم منه المقيد بعدم
الحكم فاستفيد انه مشترك بين المعنيين واما كلام المص فصريح في ان ما يدل عليه لفظ التصور
هو الحضور الذهني المطلق والا فلا حاجة الى قوله فقط والمقابل به التصديق في كلامه هو التصور
فقط لا التصور المطلق حتى يستفاد منه اشتراكه بين معنيين وانت خبير بضعف هذا الجواب
اذ المقابلة ليست نصا في الدلالة على الاشتراك لم لا يجوز ان يكون مجازا من قبيل ذكر العام وارادة
الخاص بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص مع ان اللفظ الواحد اذا
دار بين الاشتراك بين المعنيين وبين كونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فالاولى ان يحمل على
الثاني لما حقق في موضعه وان تشبث بلزوم المجاز في التعريف المستفاد من التقسيم ح
نعارضه بان المشترك كذلك على ان كلام المص في الاشتراك اظهر اذ اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق اشهر كما مر منا اشارة اليها فكانه نصب العين ولما فهم اطلاقه على مطلق
الادراك من كلام المص فكانه دل على الاشتراك فافهم وقد اجابوا عن هذا البحث بما لا معول عليه
تركناه لئلا يؤدي الى الاشتغال بما يوقع في الملال قوله كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقونه الخ
قيل فيه تامل بل سياق كلامه يدل على انه لا تعلق لذلك القول بما قبله بان يكون تتمة له بل هو علاوة
ذكرت للتاييد والتوضيح ووجه دلالة السياق على ذلك بان قوله قدس سره واما كلام المصنف فلا
يقتضي الا ان يكون الخ صريح في ان المراد من عدم الدلالة هو عدم دلالة التقسيم فهذا يدل على ان
الدلالة التي ادعيت في مقابله اعني تقسيم القوم انما هي دلالة مجرد التقسيم هذا ولك ان تقول مراده
من الدلالة دلالة ظاهرة مع قطع النظر عن المقابلة ولا شك ان هذه الدلالة ظاهرة فتامل قوله
لا يضره كما عرفت ان كلام القوم كذلك في عدم الدلالة على الاشتراك قوله فممنوع كيف وقد عرفت
ان كلامه مع الخارج يدل على الاشتراك ايضا قوله وكذلك قوله الخ يعني ان اراد به انه لا دلالة لمجرد التقسيم
عليه فمسلم لكنه لا يضره وان اراد به لا دلالة للتقسيم مع الخارج عليه فممنوع لما عرفت قوله ان اراد به

اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم قيل فيه ان الاعتراض الاول لا يرد على مرادهم اصلا
فكيف يسلم الاندفاع الا ان يراد بالاندفاع عدم الورود ومع بعده يتجه عليه ان الاعتراض الثاني
يرد على مرادهم ويندفع عن مرادهم فتامل هذا القول ولعل وجه الامر بالتامل هو ان يقال
فيحتاج الى الجمع بين الحقيقة والمجاز بان يكون الاندفاع بالنسبة الى الاعتراض الاول بمعنى عدم
الورود وبالنسبة الى الاعتراض الثاني بمعناه او الى اعتبار عموم المجاز فافهم قوله فالاندفاع
الاعتراض الاول ممنوع لانه وارد على ظاهره غير مندفع كما مر قيل نفهم منه ان اندفاع الثاني
عن ظاهره مسلم وهو خلاف ما يقتضيه لانه قد ذكر ان الاعتراض الثاني انما هو على باطن تقسيمهم
هذا ولا يذهب عليك ان المفهوم انما يعتبر اذا صح واما اذا لم يصح كما في قوله عز وجل
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فلا يعتبر وهنا لا يصح لان الاندفاع يقتضي الورود
فثبت الورش ثم انفق قوله وقد عرفت ما فيه من انه لا فرق بين كلام القوم وكلام المص
في الدلالة على الاشتراك وعدمها فكما يندفع الاعتراضان عن كلام القوم بالجواب الثاني المبني
على الاشتراك يندفع عن كلام المصنف به ايضا فلا وجه للحصر على انه قدس سره صرح بالاندفاع به
ايضا حيث قال كما يدفع عن كلام المص ولوح به حيث قال بكلامهم انسب الا ان يقال ان ما
صرح به ولوح به ليس على سبيل التحقيق بل على سبيل المقابلة للخصم بقدر الحاجة فافهم قوله
لان كلامه لا يحتمل الخ في نفي الاحتمال تامل قوله فاندفع ما توهم من ان هذا القول الخ ومنشأ
التوهم كون عبارته قدس سره في اندفاع الاعتراض الثاني مذكورا في حيز الجواب الثاني في الشرح
ووجه الاندفاع ظاهر ولا يذهب عليك انه وان اندفع به تلك المنافاة الموهومة لكنه لا تندفع
به منافاته هذا الحصر لقوله قدس سره كما يدفع عن كلام المصنف كما مر فتذكر قوله قدس سره
لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين اعترض عليه بعض الفضلاء بانه اذا كان عدم الحكم قيدا
للتصور كما افاده تقرير الشارح لا يلزم من كون التصور جزءا من التصديق كالحكم تركب الشيء
من النقيضين بل تركب الشيء من امرين يتوقف احدهما على نقيض الاخر واورد عليه بعض المعاصرين
انه قدس سره انما قال ذلك في مقام الاعتراض من لسان المعترض لانه يرتضيه كما يدل عليه
تحقيقه فيما بعد بقوله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر الخ هذا وانت خبير بان مراد المعترض
عليه قدس سره ان كلام الشارح في مقام الاعتراض لا يستلزم ما ذكره قدس سره وانما يستلزم ما
ذكره فلا يرد ما اورده ذلك البعض فتامل قوله فلا يلايم قوله الخ قيل هذا لا يلايم ما سبق من قوله
لا يصح

اي فتامل في كلام الشارح حتى تعرف ان قوله انه
محال لابطال اللازم الذي يستلزم بطلانه
بطلان الملزوم فعلى هذا لا يرد ما اورده
بعض الفضلاء ولكن لا بما ذكره بعض المعاصرين
في دفعه منه

لا يصح الا على مذهب الامام اذ هذا الحصر يقتضي عدم صحة ذلك القول لا انه لا يكون ملايما اذ
عدم الملايمة يشعر بصحته ويجاب عنه بان هذا القول منه قدس سره يحتمل ان يكون على الاستطراد
او لتوسيع الدائرة بان احد الواختار مذهب الحكيم لورد عليه ذلك الاعتراض ايضا ويدفع عنه
بالجواب الاتي ايضا كما يفصح عنه تعرض الشارح في الجواب لاعتبار التصور في التصديق شرطا
فتامل وكن على بصيرة قوله والجواب ان معناه الخ اعترض عليه بانه ليس بمفيد في دفع الشبهة
اذ التصديق على مذهب الحكيم هو الحكم لا ما اعتبر فيه الحكم ولا ما اعتبر في تحققه الحكم والشيء
لا يعتبر في نفسه ولا في تحقق نفسه بل يمكن دفعها بان اعتبار الحكم في التصديق بمعنى ان
التصديق مشروط شيء وهو الحكم امر مشترك بين الامام والحكيم غايته في الباب انه نفسه عند
الحكيم وجزء منه عند الامام هذا او لك ان تقول مع تحمل هذا التكلف يستمع كلام المحشي ايضا
بان يقال ان معنى اعتبار الحكم في تحقق التصديق انه كلما وجد التصديق وجد الحكم لانه
نفسه على مذهب الحكيم وجزؤه على مذهب الامام كما صرح به في حاشية المطالع فتتبع
واجاب بعض الافاضل عن السؤال ايضا بان الحكم المعتبر هو الحكم الجزئي والمعتبر فيه هو الكلي
ولا شك ان تحقق الجزئي شرط في تحقق الكلي فلا يلايم كلام الشارح مذهب الحكيم ايضا ولما كان
ما اجاب به المحشي مغنيا عن هذا الجواب مع احتياج هذا الى اعتبار ذلك لم يلتفت اليه المحشي
واقتصر على واحد من الجوابين الاولين ذكرهما ذلك البعض فافهم واجيب ايضا بانه انما
يلزم ما ذكر من عدم الملايمة لو ارجع الضمير في وانه مع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق واما
اذا ارجع الى كون عدم الحكم معتبرا في التصديق فلا وانت خبير بانه مع بعده غاية البعد بحيث
لا يجوز ارتكابه استقامة الذهن لا يصح حينئذ ايضا لان اقتضاء كلمة في الجزئية على ما قال باق على
حاله كما يظهر بالتامل قوله والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المصنف بناء على كون قوله
فقط نصا في التقييد في خصوصية المقام كما سبق منه وفيه بحث لانه ان اراد من الاعتراض الثاني انقسام الشيء صح
الى نفسه والى غيره فعدم وروده عليه مسلم لكن يرد عليه لزوم اعتبار التصور في التصديق وان
اراد منه هذا اللزوم فعدم وروده ممنوع كيف وقد اعترف به فيما قبل حين قال نعم يتجه الخ
فتامل قوله وقد سبق اليهما اشارة اما الى الاول فبقوله بعيد غاية البعد واما الى الثاني
فبقوله اقول قوله هذا السؤال لا يليق الخ وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله كما جوزه بعض الافاضل
يعني احمد الابيوردي حين قال يمكن ان يجعل هذا جوابا عن كلا الاعتراضين اللذين جعلهما سببا

ان الاول بيان انه يدفع الاعتراض الثاني ... كلام المحشي ... ان الاول ... الفرق بين ... والا يراد ... انه لا يندفع ... عليه ... الاعتراض الثاني ... وحينئذ ... الجواب ... على كلامه ... المص على ورود ... انه يتوقف على ... علیه ... منه

للعدول قوله ويؤيده ما سياتي انما قال يؤيد دون ان يقول يدل لما قيل قد وقع التعرض لها في
قوله والحاصل الى اعني قوله فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شي لان هذه المقدمة هي التي
تدفع الاعتراض الا الاول على ان اللازم على تقدير عدم التعرض لها بناء على توهم كون قوله والحاصل
الى ما ليس له مدخل في الجواب هو عدم المناسبة بين السؤال والجواب حينئذ وهو لا يدل على
عدم كونه جوابا عنه غاية ما في الباب انه لا يخلو عن التأييد قوله لان هذا الكلام صريح الى
توجيه للتقوية وحاصله ان قوله هذا يدل على ان الاعتراض وارد على تقسيمهم غير مندفع عنه لان
الورود اغلب ما يستعمل في الورود بلا اندفاع ولا اقال يقوي ولم يقل يدل ولان المراد من
الورود على ما عرفت هو الورود على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم وذلك لا ينافي ان يجاب عنه
بالعدول عن الظاهر الى ما هو المراد وانما ينافي دفعه عن ظاهره فافهم ولو قال لان هذا الكلام
يشعر بان الاعتراض الاول الى بدل ما قاله لكان اظهر في المراد الا انه ادعى الصراحة مبالغة في
ذلك الاشعار بانه كالصريح قوله وعدمه عطف على الاحتياج واستشكل ذلك بانه الخلو عن الاحتياج
يلزمه عدم الاحتياج فكيف يصح قوله وعدمه والامر سهل لان المتقابلين تقابل العدم والملكة
لا بد لهما من موضع يستعد للوجودي كالبصر والعمى فانه لا يقال تحقق العمى في الجماد لانه ليس
من شانه ان يكون بصيرا فالنسبة كذلك فلا يقال تحقق فيها عدم الاحتياج الى النظر لانه ليس من
شانها الاحتياج اليه لانها من الجزئيات الحقيقية كما سيجيء قوله تابع الاحتياج تصور الطرفين
الى قيل الاولى ان يقال تابع للمحمول لانه هو المدار في كون النسبة نظرية او بديهية هذا وفيه
تامل قوله في امور غير مستقلة مثلها اي في كونها متصورة على وجه الاذعان والقبول فان
النسبة التي تتصور على وجه الاذعان والقبول يحتاج تصورها بالذات الى النظر في النسب
المتصورة على وجه الاذعان والقبول ايضا كالنسبة التي في الحجة في صغراها وكبراها مثلا
النسبة في قولنا العالم حادث اذا تصورت على وجه الاذعان يحتاج تصورها كذلك الى النسبتين
في قولنا لانه متغير وكل متغير حادث وقوله مثلها صفة لامور لان كلمة مثل لتوغلها في
النكارة لا يكتسب التعريف بالاضافة وقوله كما في الحجة تمثيل لتلك الامور قوله وفي ضمنه
عطف على قوله تابع اي واكتساب كائن في ضمن اكتساب طرفيها كليهما او احدهما قوله اذا
كان نظريا بنفسه كالطرفين او بالواسطة كالنسبة اعترض عليه بان النظري ما يحتاج في حد ذاته
الى نظر وكسب ولا اعتبار للاحتياج بالواسطة كما سيجيء منه قدس سره واجيب بان ما ذكره قدس سره

هناك

هناك بالنظر الى الامور المستقلة لا بالنسبة الى جميع الامور مستقلة كانت او غير مستقلة
فانه فيهما توهم والمتوهم هو المحشي عماد قوله فانها من الجزئيات الحقيقية قوله
فانهم قد صرحوا بان معاني الادوات جزئيات حقيقية وهي لا تكون كاسبة ولا مكتسبة وسيجيء
بيانه منه قدس سره فلا نشتغل به هنا واورد عليه بان الجزئيات الجسمانية وان كانت كذلك لكن
الجزئيات المجردة عن المادة ذاتا وفعلا لا تكتسب الا بطريق النظر واجيب عنه في حواشي
شرح المطالع بانه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث
عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات عينية فافهم قيل ان الجزئي الحقيقي لا يكتسب
وان كان نظريا على ما حقق بينهم فعلى هذا لا يكون ان ما سبق من الجواب لا يلايم الايراد بهذا التوجيه
بل انما يلايم التوجيه الذي قرره الفاضل الابيوردي من ان النسبة عبارة عن الثبوت والثبوت
مرادف للوجود وقد حقق ان الوجود بديهي التصور هذا ووجه عدم الملايمة على ما زعم هو ان
الاشتباه على ما ذكره المولى عماد انما هو في استفادة النسبة من القول الشارح فالمناسب للمحشي
ان لا يتعرض لنظريتها في الجواب وانت خبير بان التعرض لها لينجر الى ما هو المقصود بالافادة
اعني بيان تبعية استفادتها من القول الشارح لاستفادة تصور الطرفين او احدهما منه فالملايمة
بين الجواب والايراد ظاهرة لا تخفى على من ينظر في سياق كلامه فتامل قوله لكن مفهومه ليس
ذاتيا لما صدق عليه الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه
انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشي لا يكون كذلك كذا ذكر قدس سره في حاشية
المطالع وتوضيحه ان عدم الحصول مع الحكم مثلا انما يثبت للتصور اي لما صدق عليه التصور
الساذج اذ هو المعتبر في التصديق على ما حقق في حاشية المطالع مقيسا الى غيره وهو الحكم لانه اذا
قيس تصور المحكوم عليه مثلا الى الحكم على المحكوم عليه يكون نسبته اليه بعدم حصوله معه في
زمان واحد والمتصور لانه موصوف بعدم الحكم على متصوره او بمتصوره فعدم الحصول
مع الحكم على متصوره او بمتصوره ثابت له بالقياس الى متصوره والاول من التفسيرين اظهر
كما لا يخفى على من تدبر وما هو ذاتي للشي الحقيقي كما صدق عليه التصور الساذج فانه من الماهيات
الحقيقية التي هي الكيفيات النفسانية الموجودة بالوجود الاصيل لا للشي الاعتباري كمفهوم
التصور الساذج فانه من الماهيات الاعتبارية ولا للشي الاعم فانه لا مانع من تركب الماهيات
الاعتبارية من الامور الاضافية لا يكون كذلك اي ثابتا له بالقياس الى غيره وذلك من المبادي المسلمة

المبنية في الحكمة واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم من اعتبار التصور في التصديق محذور وهو تقوم
الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه كما قرره المحشي في صدد الجواب عن الاعتراض المذكور
بعد قيل بل لا يلزم مما ذكر في بيان امتناع اعتبار التصور في التصديق محذور اصلا لكذب قولنا
يلزم منه تركب الشيء من نقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه لان عارض الجزء والشرط لا يجب
ان يكون جزءا او شرطا هذا وانت خبير بان هذا ليس بتام لان عدم الحكم اذا كان عارضا لافرادها
لما صدق عليه التصور واذا اجتمع هذا المعروض مع الحكم يلزم اجتماع عارضه اللازم معه
فيعود الفساد سواء لزم كون ذلك العارض جزءا او شرطا ام لا فالجواب الحق هو الجواب
الآتي فتدبر قوله يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يستلزم تركب الشيء من النقيضين واشتراط
الشيء بنقيضه قوله انما ذكره قدس سره جواب جدلي يعني انه شبيه بالجدل في الزام الخصم وافحامه
لا انه جدلي مخصوص من مطلق الجدل اذ الجدل على ما فسر به قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
او منها ومن مقدمة مسلمة عند الخصم وههنا ليس الامر كذلك فان هذا الجواب منع والمنع ليس
بقياس نعم انه كونه جدليا لا تحقيقيا يأبى عنه قوله قدس سره في خاتمة قوله هذا هو التحقيق الذي
افاده الشارح فافهم قوله تحققهما معا في موضوع واحد كما في مذهب الامام او تعلقهما معا
بامر واحد كما في مذهب الحكيم قوله ولما ارتفاعهما معا الى استطرادي كما ان قوله ولما اذا كان معه وما
الى كذا قوله اذ متعلق الحكم هو المجموع الى اورد عليه بعض الافاضل انه يلزم حينئذ ان لا يكون المجموع
موصوفا بعدم الحكم مع انه تصور ساذج وهو على الاطلاق معتبر فيه عدم الحكم الا ان يحمل على
المذهب المستحدث الذي نسب الى الاصفهاني فانه ليس تصورا ساذجا على ذلك المذهب فافهم
واورد ايضا انه قد مر ان متعلق الحكم بالذات هي النسبة وتعلقه بطرفيها ليس الا بالواسطة
قوله فلا اجتماع للنقيضين لان عدم حصول التصور مع الحكم زمانا لا يناقض حصول الحكم مع المجموع
زمانا فان كل واحد منها متقدم على المجموع زمانا فتدبر قوله وكيف يتوهم التناقض الى انتقال
من ذكر سند الى ذكر سند اخر يعني لا نسلم لزوم التقوم والاشتراط المذكورين من اعتبار عدم الحكم
في التصور واعتبار التصور في التصديق كيف والحكم والتصورات المعتبرة معه في التصديق
كلها امور موجودة في الواقع وتوهم التناقض بين الامور الموجودة معا في الواقع في غاية
الضعف فانها لو كانت متناقضة لما وجدت في نفس الامر وقد وجدت ويجوز ان يكون انتقالا من
المنع الى المعارضة وان كان بعيدا عن العبارة يعني لا نسلم ما ذكرت في بيان اللزوم اذ لنا دليل على خلاف

دعواك

دعوى القيم كونه تحقيقيا يجوز ان يكون بالنسبة الى ما في شرح الرسالة لا بالنسبة الى نفسه منه

دعواك وفيه ترق يظهر بالتأمل قوله لان الجواب التحقيقي يوهم الى حيث لم يتعرض فيه لكون
عدم الحكم خارجا عن التصديق وعدم كونه شرطا له وانت خبير بان ذلك الايهام لا يقتضي عدم
اختياره كيف وما ذكره من الجواب ايضا يوهم خلاف الواقع وهو تقوم الشيء بالنقيضين
المستلزم للمحال على تقدير كون عدم الحكم ذاتيا للتصور الساذج المعتبر في التصديق او اشتراط
الشيء بنقيضه كذلك وان كان ضرر هذا الايهام دون ضرر الايهام الاول نظرا الى المقام ومجموع
الجوابين يرتفع مجموع الايهامين والحق ان مادة الشبهة لا تنحسم بالكلية الا بذلك الجواب الغير
المختار اذ للسائل ان يعود ويقول للمجيب بجواب اختاره قدس سره ما قرره المحشي انفا من ان عدم
الحكم وان لم يكن ذاتيا للتصور الساذج الا انه لازم له لا ينفك عنه اصلا فيفضي اعتباره في التصديق
الى المحال الذي هو اجتماع النقيضين فالاولى الجمع بينهما فافهم قوله صرف التشنيع اي تشنيع
المحقق التفتازاني على الشارح بان القول بتغاير التصور الساذج والتصور المعتبر في التصديق
لا يصح اصلا لان التصديق انما يتوقف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وليس شيء منها
ادراكا مطلقا يكون تخصصه بانضمام الحكم اليه كتخصص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها
ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار
مطلقا لصدق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فعلم ان التصور المعتبر في التصديق
هو بعينه المقابل له فافهم قوله ووجهه على ما ظنه الى اي ووجه الصرف على ظنه بان ذلك
الوجه يصلح لان يكون وجه الصرف وهو ليس كذلك قوله ولا بما هو جوابه الخالي عن الزلل
وهو الجواب الذي ذكره الشارح في شرح المطالع وحكم قدس سره بكونه تحقيقا وقدح فيه
ما فيه من الاعتراض والجواب انفا فلا تكن قوله ما ظنه قدس سره اي ما ظنه قدس سره واقعا
ليس بدافع بل يضمن زيادة القبح والشناعة واكتفى بعدم الدفع لكونه غرضا قوله في معرض
الجواب يجوز فيه فتح الميم وهو ظاهر وكسرها ايضا وعلى الكسر معنى المعرض ما يجلى فيه
الجارية من الثياب كما ذكره الشريشي في شرح المقامات فيكون الكلام مبنيا على الاستعارة قوله
والقول يحتمل العطف على الفساد وعلى العلم وعلى الاتيان قوله في جواب هذا السؤال ليس
لاتمام هذا القول فائدة يعتد بها قوله قد تعتبر مخلوطة بان اخذت بشرط ان يكون معها
شيء كالناطق والناهق وقد تعتبر بشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه شيء اخر من الاشياء
وتسمى الماهية المجردة وقد تعتبر لا بشرط شيء اي من غير التفات الى تقييده وتجريده بل يلتفت

الى مفهومها من حيث هو هو ويسمى للماهية لابشرط شئ والكلي الطبيعي ايضا والمخلوط والمجرد
متباينان مندرجان تحت الماهية لابشرط شئ تباين الخصين مندرجين تحت الاعم المطلق قوله
فلا يدفع الاشتباه بتمامه بل انما يدفع المحذور الاول ويحتاج في دفع المحذور الثاني الى جواب اخر
وقد قرره ذلك الفاضل على طريق العلاوة حيث قال بعد ذكر ما حكى المحشي عنه على انا نقول لم يجعل
التصور لابشرط شئ قسما من الحضور الذهني بل جعل اعتباره غير مقرونة بقيد قسما منه وهو
غير نفسه وبهذا يندفع ما يتوهم من انه جعل فيه قسم الشئ قسيما له لان التصور بشرط شئ
وبشرط لا شئ قسمان من التصور لابشرط شئ ثم اوضح وقال ووجه الاندفاع انه لم يجعل
التصور بشرط شئ والتصور لابشرط شئ قسمين للتصور لابشرط شئ بل جعل اعتبار الحضور
الذهني مقرونا باحد القيدين المذكورين قسيما لاعتباره غير مقرونة بهما وكون الاعتبارين
قسيمين مما لا يخفى على احد هذا فقد ظهر لك ان مراد ذلك الفاضل ليس دفع المحذورين بكل من الجوابين
بل الاول جواب عن الاول والثاني يصلح لان يكون جوابا عنهما نعم لو عدلهم عن طريق العلاوة
لكان اسلم واجيب عن اعتراضه المحشي على بعض الافاضل بان مبنى الاعتراضين على كون المقسم
عين القسم الثالث فلما نفى ذلك اندفع الاعتراضان معا ولعل منشأ توهم المحشي هو ترك
ذلك الفاضل له لزوم كون قسم الشئ قسيما له في الثاني وتعقب بان نفي عينية القسم الثالث
مع المقسم لا يستلزم مباينته للقسمين الاولين بل يحتمل ان يكون اخص من المقسم واعم من
القسمين الاولين هذا فافهم قوله لبقاء شبهة قسم الشئ الى نقل عنه لان التصور الذي يعتبر
بشرط شئ والذي يعتبر بشرط لا شئ قسمان من التصور الذي يعتبر بشرط شئ وقد جعلته
انت في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له قوله اعلم ان للضروري الى المقصود منه
تفصيل ما اجمله قدس سره مع الاشارة الى معنى آخر للضروري كما لا يخفى قوله والبديهي بهذا المعنى
مرادف له اشارة الى دفع توهم وهو ان حصر العلم في البديهي والنظري باطل لخروج الضروريات
الغير الاولية وان تعريف البديهي بما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب ليس بمانع لانه يصدق على
ما لا يصدق عليه المحدود وهي الضروريات الغير الاولية ومنشأ ذلك التوهم هو توهم ان لا يكون
للبديهي معنى سوى الاولي وان المراد به هنا هو الاولي ووجه الدفع ظاهر لمن تامل قوله وتارة
فلا بد منه ذكره استطرادي اذ لا تعلق له بالمقصود قوله وقد يطلق على المقدمات الاولية
وقد يطلق على العلم بها ايضا والبديهي بمعنى المقدمة الاولية او بمعنى التصديق بها اخص

مطلقا

مطلقا من البديهي بالمعنى الاول فانه يتناول التصور البديهي والقضية الضرورية
الغير الاولية والاولى الغير ~~المتقدمة~~ المقدمة والاولية التي هي المقدمة بخلافه بهذا
المعنى فانه لا يصدق الا على الرابع ولو قال وقد يطلق على القضايا الاولية لكان اظهر
بلغ في دخول القضية الاولية الغير المقدمة فتامل قوله وهي التي يكون تصورات اطرافها اي
وان كانت بالكسب فلا يلزم ان يكون تصور كل واحد من طرفي المقدمة الاولية بديهيا
قوله ولولاه لم يتم البرهان الى لجواز ان تكون باسرها كسبية وينتهي عصص سلسلة الاكتساب
بالحدسيات او التجربيات او التواتر بلا دور ولا تسلسل قوله لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس
او التجربة او التواتر الى غير ذلك من الوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على
هذه الاشياء كسبية على التفسير بالمعنى الثاني اذ ليس تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن
بالنسبة والموصل اليها ليس الحجة بل ما يتوقف هي عليه من هذه الامور قوله دون
الضروري متعلق بالمرادفة اي البديهي بالمعنى الاخر مرادف للاولي ليس بمرادف للضروري
وتوهم كونه متعلقا بالتعرض توهم فاسد كما لا يخفى على المتبصر الراشد والحصر بالنسبة الى الغلط
لا بالنسبة الى المتعرض له قوله لان المصنف الى تعليل للتعرض وحاصله ان تعرضه قدس
سره لبيان ذلك للاشارة الى منشأ اشتباه من اشتبه عليه كالكاتبي ودفع توهمه وهو
ان البديهي قد يطلق بالاشتراك اللفظي على التصديق الاول المفسر بما يكفي تصور طرفيه
في الجزم بالنسبة كما فسر المصنف الضروري بهذا التفسير وعلى ما يرادف به الضروري المفسر بما لا
يتوقف حصوله على نظر وكسب فتوهم على البناء للمفعول او للفاعل اي فتوهم من اشتبه
عليه ان التصديق المنقسم في البديهي المرادف للضروري الى معناه العام المتناول للتصور
والتصديق مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي وبالجملة حاصل ان منشأه امران احدهما اشتراك
لفظ البديهي بين الاولي والاعم منه والثاني ترادفه للضروري بالمعنى الاعم فاشار قدس سره
الى بيان ذلك المنشأ ودفع التوهم بان قال ما قال قوله ولو اصطلح على ذلك الى كانه قيل
لا مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما
فسر به البديهي المرادف للاولي فاجاب بانه لا يجوز لما يلزم من عدم تمام البرهان وعدم
الانحصار وامتناع كسبية التصديقات كلها وانحصار الموصل الى التصديق في الحجة امران
مسلمان عند الكل وما يستلزم بطلان امر متفق عليه فباطل مستحيل قطعا قوله وما ذكرت عصص منها

التغيير

التفسير الخ ما يقال من انه لا مناسبة لما ذكره لهذا المقام بل انما يناسب لشرح المطالع ففيه
تامل فافهم قوله لينتج ما هو المطلوب يعني ان ادراج الكل الثانية لولا الانتاج ولو اسقطت
لما انتج ذلك بل انتج غير المطلوب وانت خبير بانه مع ادراج الكل الثانية ايضا ظاهر العبارة
نفي نظرية جميع افرادهما ولا يندفع به الاحتمال بل يحتاج الى حمل الكل في الموضعين الى الافرادي
ولذا عقبه بقوله والكل في الموضعين افرادي الخ قوله واللام للعهد الخارجي للاشارة الى
الحصة المعينة من مطلق الكل المحتمل للافرادي شخصية ونوعية والمجموعي وهي الافرادي
الشخصي بقرينة المقام كما لا يخفى على من له ادنى ملكة الاستفادة قوله كما ان اضافته الى الواحد
في عبارة الشارح كذلك اي للعهد الخارجي بالمعنى المذكور قوله وكلمة من في الثاني للتبعيضية
اذ لو كانت ابتدائية لكان المعنى من كل ماخوذ من التصور والتصديق فيكون ظاهرا في الكل
المجموعي فيرد شبهة كون كل فرد من التصور والتصديق فردا من مجموعهما وليس كذلك
على انه لا يناسب حينئذ حمل الكلام على التوزيع فيرد الشبهة الاتية فتامل قوله وفي الاول
اما ابتدائية فالمعنى وليس كل فرد شخصي ماخوذ من كل واحد منهما اخذ الجزئيات من
الكليات واما تبعيضية فالمعنى وليس كل فرد شخصي من افراد كل واحد منهما وانما
اولا لكلمة من الثانية ليتعين كون الكل الثانية افرادية فيظهر جواز الاحتمالين في كلمة من
الاولى قوله وشبهة انه الخ وحاصل هذه الشبهة ان الظاهر من عبارة المصنف كون كل
فرد من افراد التصور وافراد التصديق فردا من كل واحد من التصور والتصديق اعني ان
واحدا من الافراد كما كان فردا من احدهما كذلك كان فردا من الاخر وهو خلاف الواقع
وحاصل الدفع ان هذا الكلام محمول على التوزيع بان يوزع افراد التصور على التصور وافراد
التصديق على التصديق كما في ركب القوم دوابهم وانت خبير بان التوزيع انما يتصور
اذا كان الطرفان جمعا كما في ركب القوم دوابهم وقول المصنف وليس الكل من كل منهما بديهيا بل
وان كان احد طرفيه وهو كل منهما لان كلا من نوعي التصور والتصديق مشتمل على عدة
من الافراد كالقوم لكن طرفه الاخر وهو الكل ليس بجمع لكونه عبارة عن كل فرد من الافراد
الا ان يقال انه في حكم الجمع لما ان الكل الافرادي يستلزم الكل المجموعي لانه حكم على جميع
الافراد على حدة فعلى هذا يصح التوزيع ولعله لهذا امر بالتامل وقيل وجهه انه
ليس من مواضع التوزيع حتى يحمل عليه كما اذا تقابل الجمعان او التثنيتان فالاولى ان يقال

انه

انه من قبيل المسامحة والمساهلة في العبارة لكون المراد في غاية الوضاحة بحيث لا يسبق
الى الفهم في بادي الراي الا ما هو المراد ولا ينصار الى ما زعمه المعترض الا بتدقيق النظر
وتعميقه ولا يضر مثل هذه الشبهة هنا قوله ثم رفع الاثنين عطف على قوله بحصر قوله
ليكون رفعا للايجاب الكلي فيدل بالالتزام على الايجاب الجزئي الذي هو المطلوب قوله بمعنى
كل واحد لا الكل المجموعي لما سيجي في بحث القضايا قوله وما سيذكره جواب سؤال مقدر
اي انه اغنى عن تقريره وملي عن تحريره قوله محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من
الاحساس الخ واما اذا قصد ادراكه بالكنه او بغيره من الوجوه غير الاحساس فيكون نظريا
كما اذا قيل الحرارة كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات والبرودة
كيفية من شانها تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات قوله اذا كان طرفا الدعوى او
احدهما غير ظاهر البيان وما نحن فيه من قبيل الثاني فان المحتاج الى البيان هنا هو البديهي
والنظري واما التصور والتصديق فلا يحتاج الى البيان هنا فانه قد سبق بيانهما
قوله لان تصور النسبة الحكمية الخ وكذا التصور المركب من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به الا ان احدهما نظري فان تصور كليهما تصور بديهي مع انه متوقف على نظري فيلزم من
توقفه عليه كونه نظريا ولا يلزم ذلك لانه يلزم ان يكون النظري مكتسبا من غيره حدا ورسما
لا من حد اخر فرا او رسمها وذلك خلاف قاعدتهم كما ان اكتساب التصديق من القول
الشارح على التقدير كونه بديهيا مع نظرية الطرفين خلاف قاعدتهم قوله مع انه يصدق
عليه انه الذي يتوقف حصوله الخ فان تصور النسبة لا يحصل ما لم يحصل تصور الطرفين
ولما كانا موقوفين على نظري كان تصور النسبة ايضا موقوفا عليه لان الموقوف على
الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء قوله والجواب الخ وحاصله منع كونه في الواقع
بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما قوله وفي هذا الكلام نوع تاييد لما عرفت
سابقا في دفع ما ورد على قوله قدس سره وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا من ان معناه يستفاد كل واحد منها من القول
اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة وجه التاييد ان نفي الاشكال انما يستقيم
على ان قوله قدس سره فيما سبق بمعنى ما عرفت ووجه اقحام لفظ النوع للاشارة

وذلك الجواب الاظهر مما اجاب به قدس سره عن الاشكال في جانب التصديق فافهم

الى ان كونه مؤيدا اذا كان دفع الاشكال بهذا الجواب واما اذا دفع بجواب اخر فلا تاييد

قوله فتامل الظاهر انه اشارة الى ما قررنا لك في التاييد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما

في الجواب من الضعف فان تبعية النسبة للطرفين انما هي في التحقق لا في جميع العوارض

والصفات كيف والظاهر ان النظري ما يحتاج الى نظر بالذات على انه لا يحتسم مادة الاشكال

بالكلية وانما يدفعه بالنسبة الى تصور النسبة ولا يدفعه بالنسبة الى تصور المحكوم

عليه وبه مجموعا على ان للقائل ان يقول ان هذا الجواب تحقيقي لا الزامي فانه لا يدفع ما اورد

على ظاهر كلامه قدس سره لان سوق كلامه اعني قوله وكل واحد من هذه التصورات

تصور خاص الخ مشعر بنظرية تصور النسبة بالذات واستفادته من القول الشارح كذلك

لانه هو المتبادر منه لا سيما وقرينة المقابلة دالة على بداهته بالذات ايضا فافهم

قوله قدس سره فقوي الاشكال ووجه قوته ان الاحتياج بسبب احتياج الجزء اقوى من

الاحتياج بسبب احتياج الشرط لتشبثه بذلك بانه غير متصور عند الامام اذ التصورات

كلها بديهية عنده فكيف يتوجه عليه الاشكال فضلا عن قوته والجواب ما سيجيء من ان

كون جميع التصورات عنده بديهية تشكيك منه ليس بمذهب له فترقب قوله اجاب

رحمه الله وحاصله على مذهب الحكيم منع مقدمة قائلة بعدم اندراج مثل هذا التصديق

اعني تصديقا يكون الحكم فيه بديهيا وتصور طرفيه او احدهما كسبيا في تعريف البديهي

واندراجه في تعريف النظري بتخصيص الاحتياج بالاحتياج بالذات فيكون ماله

على هذا المذهب انه وان اندرج في المعرف اندرج في التعريف ايضا لم لا يجوز ان

يكون المراد بالاحتياج المنفي في تعريف البديهي الاحتياج بالذات لان المتبادر منه

عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات ويجب في التعريفات حمل الالفاظ على ما يتبادر

منها الى الفهم بلا مانع فيندرج في تعريف البديهي دون تعريف النظري واما على مذهب

الامام فحاصله منع مقدمة قائلة يكون مثل هذا التصديق بديهيا عنده فان

التصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا واما التصديق

الذي يكون احد اجزائه موقوفا على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثمه لزمه اكتساب

التصديق من القول الشارح فان قلت لم حملتم كلامه اي تعريفه للضروري بما لا يحتاج

في حصوله الى نظر على خلاف ما يتبادر منه ودفعتم الاشكال عن الامام بالقول بعدم

قوله لان المتبادر منه عند الاطلاق ابراز لقرينة المجاز دفعا لما يقال من قبل المعلل على السند المساوي للمنع من انه لا يجوز ان يكون المنفي هو الاحتياج بالذات لانه متوقف على استعمال الاحتياج في فرد منه مجازا ولا يجوز استعمال الالفاظ المجازية عند انتفاء القرينة لا سيما في التعريفات فان قلت لا شبهة ان المتبادر الى الفهم عند استعمال الالفاظ معانيها الحقيقية فالمتبادر الى الفهم من لفظ الاحتياج هو مطلق الاحتياج المنقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة ولا يخفى ان نسبة هذا المفهوم الى كلا قسميه على سواء نسبة لفظ الاحتياج الى هذين القسمين على سواء فكيف يتبادر منه الى الفهم احدهما بعينه قلت لا بعد في ذلك لجواز شيوع ارادة المعنى الكلي من اللفظ في ضمن احد فرديه بالتعين كما في لفظ الوجود فانه وان انقسم معناه الى الوجود الخارجي والذهني الا انه شاع ارادة معناه الكلي منه في ضمن الوجود الخارجي وبهذا القدر يكفي لتبادر الفهم من لفظ الوجود الى الوجود الخارجي بعيد

ذلك دفع ثبوت الاحتياج بالواسطة لا ينافي الامام لان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام

اندراج

اندراج مثل هذا التصديق في المعرف عنده ولم تحملوه على ما يتبادر منه كما حملتم كلام الحكيم

عليه ولم ترفعوا الاشكال المذكور عنه كما دفعتموه عن الحكيم بالقول بالاندراج في

التعريف قلنا يمنعه حمل كلامه على هذا المتبادر شيئان احدهما استدلاله ببداهة التصديق

على بداهة التصور فاذا حملنا كلامه على هذا لكون مثل هذا التصديق الذي يكون الحكم

بديهيا وتصور الطرفين او احدهما كسبيا داخلا في البديهي اذ هو المراد في الضروري

لانتفاء الاحتياج بالذات فلا يتيسر له ذلك الاستدلال اذ التصور في هذا التصديق

نظري وحاصله ان استدلال الامام هذا يدل على ان مذهبه خلاف ما يتبادر من

التعريف فلا يمكن حمل كلامه عليه وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج

بسببه احتياج بالواسطة فالاحتياج الحاصل بسبب الحكم وحده احتياج بالواسطة كما

ان الاحتياج بسبب الطرفين احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمل كلام الامام على هذا

المتبادر يكون مثل هذا التصديق الذي يكون احتياجه بسبب الحكم وحده داخلا في

الضروري لانتفاء الاحتياج بالذات حينئذ وهو خلاف مذهب الامام والحكيم ايضا

قوله ومن ههنا اي ولاجل ان التصديق البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه بديهيا

تراه يستدل ببداهة التصديقات على بداهة كل واحد من التصورات التي هي اجزاؤها

كما استدل على ان تصور الوجود بديهي بان تصديق كل احد بوجوده بديهي وتصور

الوجود مما يتوقف عليه ذلك التصديق وما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون

بديهيا قوله وما اشتهر من الامام جواب عما يقال ان هذا الجواب مبني على تسليم

جريان الاكتساب في التصورات والمشهور من الامام انه لا اكتساب في التصورات

بل كلها بديهي فلا تصديق عنده يكون الحكم فيه بديهيا مع نظرية تصور من تصورات

الاطراف فلا اشكال على مذهبه فضلا عن قوته واحتياجه الى الجواب بل الاشكال انما

هو على مذهب الحكيم فاجاب بانه تشكيك منه وليس بمذهب له بل المذهب له هو ان

التصديقات لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذكره المصنف في شرح الملخص

قوله واعلم انه يرد على هذا التقسيم الى هذا السؤال وقوة المعارضة بملاحظة ادعاء

صحة التقسيم وقيل انه منع والمذكور سنده فتامل قوله لما ذكر من تقسيم العلم اليهما

هذا يدل على ان المراد في قوله فلو صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس

ان يقال لا ينتج القياس بضم الكبرى الى مقدمة صادقة هي الصغرى ان مورد القسمة
اما ضروري او نظري على سبيل منع الخلو والجمع لا بضم نفس التقسيم كما ذهب اليه
بعض الاوهام القاصرة اغترارا بظاهر عبارته قدس سره في حاشية المطالع حيث
تساهل في العبارة فيها وقال فكانه قيل هذا التقسيم الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان
صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة الخ للاعتماد على تلك الدلالة التي هي قرينة واضحة
على ان المضموم هو المقدمة صادقة هي الكبرى المبنية على التقسيم لا نفس التقسيم اذ
التقسيم من قبيل التصور لا من قبيل التصديق كما حققه الشريف في حاشيته على حاشية شرح
التجريد والفرق بين التقسيم والترديد فافهم والتقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة
في الخلو والاجتماع الى المقسم فالقضية الحاصلة منه تشتمل على منع الخلو والجمع
لا محالة كالقضية الحاصلة في هذا المقام اعني كل علم اما ضروري واما نظري والتقسيم
الاعتباري ضم قيود متغايرة الى المقسم كان يقال مثلا الانسان اما ضاحك او كاتب
بالامكان فالقضية الحاصلة منه لا يلزم اشتمالها على منع الجمع ولما كان حقيقة
التقسيم منشأ للمقدمة الكلية المنتجة للمطلوب اعني الانفصال المانع من الجمع صرح بها
اشعارا بانه منشأ وقال التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه وانما قلنا المطلوب هو الانفصال المانع
اذ به يتم قوله فان كان ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لا بالانفصال المانع من الخلو دون
الجمع قوله ان مثل هذا الايراد يمكن في قسمة العلم الى التصور والى التصديق ايضا بل في كل قسمة
كما صرح به المحشي فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان
اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس قوله فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه
الى النظري الخ لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالآخر قوله فظاهر انه
ليس كذلك اي ليس فردا من افراد العلم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادراك ولانه قسم
فلا يرد ما اورد على التقسيم وهذا جواب جدلي لا بمعنى انه جدلي مخصوص منسوب الى
مطلق الجدل اذ الجدل على ما فسروه قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن مقدمة
مسلمة وههنا ليس كذلك لان هذا الجواب منع والمنع ليس بقياس بل المراد انه شبيه بالجدل في
ان المقصود منه الزام الخصم وافحامه لا طلب الدليل على المقدمة الممنوعة كما هو شأن سائر المنوع
وانما قلنا جواب جدلي لان المورد هنا طبيعة العلم بلا ريبة للمانع حتى يطلب الدليل عليها لكنها

مالم تصر

مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها فيمكن للمانع الزام الخصم القاصر وايقاعه في الريبة وهو منشأ
الزامه وافحامه وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد تقسيمها فان العلم اعني ما
صدق عليه طبيعة العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم مع انه ابعد من المعلومية فكيف
بالطبيعة التي ليست بهذه المثابة من البعد قوله لكن المراد بالعلم الخ وذلك لان كلية الكبرى لازمة
في الشكل الاول والكلية انما هي باعتبار الافراد كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا
كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال
الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج
لعدم تكرر الحد الاوسط فان قيل الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا تنتجان
في الشكل الاول مع حصول الشرائط اجيب بان تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات
من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته
والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار
والعبارة واذا تاملت هذا الجواب عرفت انه لا يرد ما قيل ان هذا المحذور وارد على كل قياس
ولا يخرج فرد من افراد القياس عن ذلك المحذور المذكور لان الحد الاوسط في الصغرى محمول
وفي الكبرى موضوع والمراد من المحمول هو المفهوم ومن الموضوع هو الذات فلا يتكرر الحد
الاوسط فيلزم ان لا يكون فرد من افراد القياس منتجا فافهم قيل ولئن سلمنا ان هذا القياس
منتج بناء على انه اذا كان الحد الاوسط محمولا وان كان المراد منه المفهوم لكن ليس المراد منه
الا ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم ثم يتكرر الحد الاوسط لانه يكون بمنزلة ان يقال
ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر
فيتكرر الاوسط على ما ذكره السيد السند في بعض كتبه نقلا عن الشفاء لكن لا نسلم انه اذا كان مورد
القسمة ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس هذا وانت خبير بانه لا يجدي نفعا اذ لا يخرج حينئذ
مورد القسمة عن ان يكون فردا من افراد العلم نعم لو قلنا سلمنا ان هذا القياس ينتج بناء على ان
الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما ذهب اليه
جماعة وان كان مردودا كما سيجيء في موضعه فعلى هذا التقرير يندرج الاصغر الذي هو مورد
القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه لكن لا نسلم انه اذا كان مورد
القسمة ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المورد حينئذ يكون مفهوما اعم وطبيعة الاعم يمكن

٤
وانما قلنا هو ابعد من المعلومية لان ما صدق عليه العلم
من حيث انه كاشف عن شيء علم وهو بهذه الحيثية
لا يمكن ان يكون معلوما مكشوفا لان الكاشفية
والمكشوفية مما يتقابلان تقابل التضايف وماهية
العلم من حيث هي ليست كاشفة لشيء ومرآة
لملاحظته مع انها من حيث هي صارت مقسما فافهم
منه

[illegible]

٥
لان مورد القسمة اذا اريد منه الذات كما في سائر الموضوعات
كان عين العلم ههنا فيكون محمولها الذي هو العلم ايضا عين
موضوعها ولا يكون الاختلاف الذي تراه بينهما الا بالاعتبار
والعبارة اما الاختلاف بالاعتبار فلان العلم باعتبار انه
ورد عليه القسمة فصار فردا من مفهوم مورد القسمة شيء
وباعتبار انه وضع لفظ العلم بازائه فصار مدلول لفظ العلم
شيء آخر فالذات واحدة والاعتبار مختلف واما الاختلاف
بينهما بالعبارة فلانه عبر عنه تارة بلفظ مورد القسمة وتارة
بلفظ العلم وكلا الامرين سببان للاختلاف وان كان احدهما
فرعا للآخر ولما كان مورد قسمة القضية الى الاقسام الاربعة
التي هي الشخصية والمحصورة والمهملة والطبيعية قضية يكون
محمولها مغايرا لموضوعها بالذات لا بمجرد العبارة والاعتبار
لم يخل خروج هذه القضية عن الاقسام الاربعة المذكورة
المشهورة بالقسمة المذكورة
منه

٣
قوله كما سيجيء في موضعه وهو ان المفهوم لو دخل في الحكم لم يصدق كلية
اصلا موجبة كانت او سالبة فيما اذا كان المحمول مما يستحيل ثبوته
لمفهوم الموضوع او انتفاؤه عنه فاذا قلنا مثلا كل انسان كاتب
لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو بعض الانسان اعني
مفهومه ليس بكاتب دائما لان مفهوم الانسان مما يستحيل ان يتصف
بالكتابة والمفروض انه داخل فيما يتناوله الموضوع فلا يثبت
المحمول لكل ما يتناوله الموضوع فيكذب الايجاب كليا وكذا اذا قلنا
لا شيء من الانسان بحيوان فانه لا يصدق على ذلك التقدير لان
المحمول ثابت لمفهوم الانسان قطعا وهو مما يتناوله الموضوع
فلا يصح سلبه عن كل ما يتناوله الموضوع فيكذب السلب كليا
منه

لها بالنظر الى نفسها ان يتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها فى افراد متعددة
متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئى من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة
فى ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئى منها بالنظر كان حصول طبيعة فى ضمنه موقوفا على ذلك
النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة فى ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية فى ضمن افرادها
المتصفة بها وكذا الحال فى طبيعة الحيوان فالطبيعة الواحدة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة
كانت شاملة لتلك الاقسام متقاررة فى ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية لكان له وجه
فتامل وانما اطنبنا الكلام فى هذا المحل لتحظى بنفع جليل عام ايها الاخ الاجل قوله لان الفرد
الكامل له قيل لا نسلم ان الجهل المحوج الى النظر فرد كامل بل الجهل المحوج الى التجربة اكمل منه
لكثرة المشقة فيها وان لم يكن اكمل منه فلا اقل من ان يكون مساويا له هذا وانت خبير بان
استعلام المجهول بالنظر ليس بمساو لاستعلامه بالتجربة فى المشقة بل الاقتدار على استعلامه
بالنظر انما يتاتى بعد تحديد الذهن بما يتوقف عليه النظر والاكتساب من المبادى وذلك لا يحصل
الا بعد مزاولات كثيرة واما استعلامه بالتجربة فليس بذلك يسهل لمن له ادنى تمرن فى
تحصيل المجهولات بالنظر فضلا عن ان يكون ادون منه فتدبر وما توهم من ان انصراف المطلق
الى الكامل انما هو فى مقام يذكر ذلك المطلق فى غير ضمن شى واما اذا ذكر فى ضمن شى فلا فجوابه
لهذا فيه وما نحن فيه من قبيل الثانى فان المطلق الذى هو الجهل قد ذكر فى ضمن فعله الذى هو
جهلنا فتوهم فاسد ودعوى بلا دليل فتامل قوله ونفى الملزوم يدل على نفى اللازم هذا باطلاقه
ليس بسديد اذ يجوز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فحينئذ لا يلزم من نفى الملزوم نفى اللازم
وهو ظاهر الا ان يكون المراد ونفى الملزوم المساوى يدل على نفى لازمه فعليك بالتامل فى ان ما
نحن فيه هل هو من قبيل الملزوم المساوى اولا قوله وانت خبير بان ما ذكره قدس سره الى ولقائل
ان يقول لا نسلم عدم الملائمة المذكورة لم لا يجوز ان يكون الصواب بمعنى الاصوب والاولى كما
قد يستعمل لفظ الصواب كذلك او يكون المراد والصواب فى العبارة او والصواب فى الاستدلال قوله
لنكتة بينها اى متعلق بالجمع اى وقد جمع بينهما مع افضاء هذا الجمع الى قصور فى العبارة
بالنسبة الى اداء المقصود لنكتة الاشتراك فى الدليل والاختصار فى العبارة وما غفل المحقق
التفتازانى عن تلك النكتة اورد على المصنف ما اورد قوله والغرض من هذا التعرض اى من بيان نكتة
الجمع بينهما فى المقامين قوله وقد نشأ الى اشارة الى منشأ غلط السائل على اختيار المحشى كما لا يخفى

وقوله

وقوله او حمله على الافرادى عطف على لفظ كل الثانية وفى بعض النسخ او حمله على المجموعى لا الافرادى
وحينئذ يكون معطوفا على الغفلة كما يظهر بادنى تامل قوله وقد عرفت الى اى فلا حاجة الى هذا
التعرض فى دفع ما اورد على كلام المصنف مع اندفاعه بملاحظة فائدة ادراج لفظ كل الثانية قوله وفيما
ذكر قدس سره الى لما فرغ عن التعرض لما هو غرضه قدس سره من التعرض لما تعرض له مع بيان ان هذا
التعرض لا حاجة اليه فى حصول هذا الغرض شرع فى بيان ما فى كلامه قدس سره من المناقشة فقال
وفيما ذكره الى قوله لا الحال الثابتة مع الاخرا الى والحال الثابتة لكل مع الاخر وبملاحظة تسع
حاصلة من ضرب ثلث وهى احوال التصورات اعنى نظرية كلها وبداهة كلها ونظرية بعضها
مع بداهة بعضها فى ثلث وهى احوال التصديقات كذلك قوله وعبارته وافية باداء هذا المقصود
الى قيل فيه انه اذا كان جميع التصورات مثلا بديهيا وجميع التصديقات نظريا لا يصح ان يقال
كل فرد من كل واحد من نوعى التصور والتصديق بديهى ولا يصح ايضا كل فرد من كل واحد منهما نظرى
فاذا لم يصح هذه الموجبة ان يصح ليس كل فرد من كل منهما بديهيا ولا نظريا بل الافراد التصورية
كلها بديهية والافراد التصديقية كلها نظرية وذلك ليس بمقصود فكيف يكون قوله وعبارته
وافية باداء هذا المقصود صحيحا هذا ولا يذهب عليك ان هذا الكلام ناش من الغفلة عن
كون قوله وليس كل من كل منهما الى رفعا لموجبتين كليتين كما سبق فلا تكن قوله والغرض من
القول الى اى والحال ان الغرض منه ذلك الظاهر انه سند لمنع كون المقصود بيان حال كل بيانا على
حدة فلو قال كيف والغرض الى لكان اظهر فتبصر قوله وعلى ما اختاره قدس سره الى يعنى ان المتبادر
من تقريره قدس سره ان يكون المقصود الشق الثانى من الترديد فيكون كلام المصنف قاصرا عن اداء
المقصود وقد يكون لفظة كل مستدركة فانه لا يفيد بيان كل واحد بيانا على حدة ويمكن ان يكون المراد
مما اختاره قدس سره ما ذكره فى دفع السؤال من نكتة الجمع بينهما فتامل قيل السر فى انه
اى بلفظ قد فى قوله وقد يكون لفظة كل مستدركة دون قوله يكون كلامه قاصرا ان ما ذكره قدس
سره يحتمل احتمالين واستدراك لفظ كل انما يلزم على احد الاحتمالين اى الشق الاول من الترديد
السابق بخلاف القصور فى كلامه فانه يلزم على كل من الاحتمالين اى الشقين من الترديد
على ما لا يخفى على من يتامل فى كلامه فانه يشعر بان مراده قدس سره ان فى كلامه قصورا على اى
احتمال من الاحتمالين حمل هذا وانت خبير بان ما قاله هذا القائل انما صدر عن غفلة عن سياق
الكلام والا فهو ينادى باعلى صوت بان القصور انما يلزم على الشق الثانى من الترديد واما الى

قوله كان له وجه اى لو قلنا هكذا لكان له وجه
منه

المزاولة معاونة ومناصرة ومعالجة وتزاولوا تعالجوا
اخترى

بلفظ قولا احتمال ان لا تكون مستدركة على ما اختاره ايضا بل لولا هالا يحصل المطلوب قطعا ولعل
وجه التامل هو الاشارة الى هذا ويمكن ان يكون اشارة الى اختيار الشق الثاني هو الاوفق
بمقام التعليم والتفهيم وان افضى الى قصور في العبارة فالحاصل ان السيد قدس سره ومن
حذا قدس سره حذوه نظر الى ما هو الانسب بمقام التعليم فاختار ما اختاره واما المحشي فقد
نظر الى ما هو الانسب بالعبارة ولكل وجهة هو موليها قوله لصدقه على توقف الشئ بجهة
على ما يتوقف عليه بجهة اخرى كتوقف الصانع على المصنوع من جهة العلم وتوقف المصنوع
على الصانع من جهة الوجود فالصانع موقوف من جهة العلم موقوف عليه من جهة الوجود
والمصنوع بالعكس فافهم وكتوقف الهيولى على الصورة من جهة الوجود وتوقف الصورة
على الهيولى من جهة التشكل وبالعكس في الصورة قوله ويمكن ان يدفع الاول ويمكن ان يدفع
الثاني ايضا به فانه لا يعقل توقف الشئ في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر من غير تعدد
الحيثية فلا حاجة الى اعتبار اتحاد الزمان بعد اعتبار اتحاد الجهة فكما يندفع صورة الاختلاف
بالجهة بارجاع ضمير عليه الى الشئ الموقوف يندفع صورة الاختلاف بالزمان ايضا بل الاختلاف
بالزمان يستلزم الاختلاف بالجهة فافهم قوله كان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتين فان
الصانع موقوف من جهة المعرفة عليه من جهة الوجود فان وجود المصنوع يتوقف على
وجود الصانع فتوقف جهة الصانع اعني جهة معرفته الى جهة اخرى له اعني جهة وجوده
ولا محذور في ذلك وكذا حال المصنوع فانه موقوف من جهة الوجود على وجود الصانع
والصانع موقوف على معرفة المصنوع فاللازم منه توقف وجود المصنوع على معرفته لا على
وجوده حتى يلزم الدور وان كان في هذا اللازم ما فيه فانكشف مغالطة من قال انه ليس
في كل من طرفي الدور حينئذ ولا في طرفيه معا الموقوف والموقوف عليه الجهتين بل الموقوف
في كل من الطرفين الجهة والموقوف عليه ذات الجهة اعني الشئ وحق العبارة ان يقول كان
الموقوفان هما الجهتين او كان الموقوف والموقوف عليه مختلفين اي لا يكونا شيئا واحدا ولا بد
في الدور ان يكونا واحدا في كل من الطرفين فتامل قوله واعلم ان ههنا اي في مقام تعريف الدور
بعد اعتبار رجوع ضمير عليه الى الشئ الموقوف قوله هو الدور اللازم اي الدور الذي لزم ههنا
وحكم عليه بالبطلان لان الدور اللازم اصطلاح كالدور المصرح والمضمر كما توهم من ليس له
نوع انتساب في هذا الفن قوله دور معي وهو الدور الذي لا يوجب تقدم شئ على نفسه بل

يوجب

وهو المولى المحقق التفتازاني

يوجب ان يكون هو والاخر معا كما بين طلوع الشمس ووجود النهار قوله اذ هو غير باطل
مطلقا اذ الدور المعي فرد من مطلق الدور وليس هو بباطل وفي بعض النسخ لم يقع
قوله مطلقا فحينئذ يكون الضمير راجعا الى الدور المعي كما لا يخفى قوله اللهم الا ان يقال المتبادر
من التوقف الخ وحمل الالفاظ الواقعة في التعريفات على المعاني المتبادرة منها امر مرغوب
عند المحصلين لكن لما كان دعوى التبادر ههنا غير ظاهرة اشارة الى ضعف هذا الجواب
بقوله اللهم فتدبر قوله بعيد غاية البعد في هذا المقام اي في مقام ابطال نظرية جميع
التصورات والتصديقات ووجه بعده ان تعريف مطلق الدور لا مدخل له في ذلك الابطال
ومقتضى المقام هو التعرض لما له مدخل في المقصود وهو الخاص والتعرض للمطلق لتربية
الفائدة وان كان جائزا لكنه لا يخلو عن بعد فافهم قوله او الاعم فيه انه ان اراد به مطلق
التوقف اعني توقف احدهما لا على التعيين كما يدل عليه قوله ويجوز العكس فما ذكره من
الاشكال على ذلك التقدير مسلم لكن يكون الحصر في الاربعة ممنوعا وان اراد به التوقف
الشامل للاول والثاني معا فالاشكال غير وارد على ذلك التقدير مع كون الحصر ممنوعا
ايضا وان اراد به ما هو اعم من كونه متعلقا لاحد التوقفين لا على التعيين ومن كونه
متعلقا لهما معا على سبيل التنازع يكون الحصر مستقيما لكن ورود الاشكال المذكور على التقدير
الثالث على اطلاقه لا يكون مسلما بل انما يرد اذا اريد بالاعم احد التوقفين لا على التعيين
ولا يرد اذا اريد كل التوقفين معا وكذا ما في تعليل دخول الدور المضمر في تعريف المصرح
لا يفيد الا على الاول والثاني لا الثالث على اطلاقه وفيه ايضا انه لا معنى لكونه تفصيلا للاعم
اذ الاعم هو المفهوم والمتعلق لا بد ان يكون لفظا وايضا ليس له لفظ على حدة حتى يكون المراد
من تعلقه بالاعم تعلقه بلفظه اللهم الا ان يقدر له لفظ فافهم ويمكن ان يجاب عن الاول بانه
يجوز ان يكون قوله فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح مجازا عن خروج الدور
المضمر عن تعريف المضمر من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم على قياس ما في تعريف الاتي
فيكون الاشكال حينئذ على تعريف الدور المضمر بعدم الجامعية لا على المصرح بعدم المانعية
وان كان المتبادر والمناسب بالنسبة الى الاشكال على التقدير الرابع وبالنسبة الى كون
الاشكال على وتيرة واحدة في التقادير الاربعة وبالنسبة الى تقديم قوله بمرتبة على قوله
بمراتب وبالنسبة الى كون الاصل في باب الدور هو المصرح لكونه ظاهرا هو الثاني لكن لك

ان تجد اولوية فيما ارتكب من المجاز ايضا من وجوه احدها كون الاشكال غير مقتصر على
المصرح وثانيها ان الاولى ان لا يتعرض للاشكال على المصرح ويكتفي بظهوره عليه والثالث
ان الاشكال على التقدير الثالث لا يرد الا بالنسبة على الدور المضمر كما يظهر لك اذا امعنت
في التامل فعلى هذا يكون الحصر مستقيما والاشكال واردا ويكون التعليل المذكور ايضا مفيدا
كما لا يخفى على من تامل حق التامل قوله فان كان هذا اى قوله بمرتبة او بمراتب قوله فلا دخول
الدور المضمر الخ اي بعض افراده بان يكون اللام للجنس لا للاستغراق ويكون في قوة المهملة وقد
عرفت ما مر هنا من التاويل فتذكر قوله يجوز ان يكون التوقف الخ قيل فح يلزم ايضا ان لا يكون
تعريف المضمر جامعا لكن لا على الوجوه الثلثة كلها بل على الاولين فقط فلعله لم يتعرض لهذا
لظهوره مما ذكره من الدلائل او اكتفاء بقدر الحاجة لما تقدم ذكره قوله بمرتبة اهتم بشانه
وذكره دون قرينته ثم قيل ومثل هذا مع وجوه الاعتراضات في الاحتمال الرابع هذا اقول يريد
انه يرد على الرابع انه لا يكون تعريف المضمر مانعا لصدقه على افراد المصرح كلها فعلى هذا لا يكون
الايراد على الرابع كالايراد على الاولين ولعله الى هذا اشار بان يقول ومثل هذا دون ان يقول
وهذا مع انه وقوله ذلك القائل لا على الوجوه الثلثة كلها بل على الاولين فقط منظور فيه فتامل
ولا تكن من الجهلاء المغفلين وليكن ما مر هنا من التاويل على ذكر منك ان كنت من المحصلين ثم انه لقائل
ان يقول لا اشكال على كل تقدير من التقادير لان هذا ليس تعريفا صريحا للمصرح والمضمر حتى يلزم
ان يكون جامعا ومانعا بل اشارة الى تعريفهما ويكفي في الاشارة ذكر جزء من التعريف فافهم
قوله فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح اصلا لا تعريف المصرح ولا تعريف المضمر وهو
ظاهر قيل في عدم صدق تعريف المضمر عليه نظر لان قوله بمراتب جمع والجموع في التعريفات
محمولة على الجنس المنطقي مع ان ما نحن بصدده هو فن المنطق هذا وانت خبير بانه على هذا
التقدير يرد السؤال بعدم مانعية تعريف المضمر واستدراك قوله بمرتبة قوله ولا يحمل قوله
بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها في ملزوم توقف الشيء على نفسه وهو مجموع
التوقفين فيندفع الاشكال الاخير حينئذ لكنه بعيد حمل العبارة على ذلك المعنى اظهر من ان يخفى
على احد ولو حملته على ظاهرها لا يندفع الاشكال وهو ايضا ظاهر والظاهر ما في بعض النسخ
وهو قوله ولو حمل قوله بمرتبة على الواسطة الواحدة وبمراتب على وجود الوسائط فانه على هذه
النسخة لا بعد في العبارة مع اندفاع الاشكال المذكور قوله بعض المتاخرين وهو المولى قاضي زاده

الروى

الرومي قوله وان كان هذا ادق لقوله فاني كانه هذا اشارة الى تعريف الدور والظاهر ان المراد هو هذا
لانه بصدد تعريف مطلق الدور لا نوعيه والصورتان المذكورتان من افراد المطلق والتعريف
صادق عليهما قوله اى في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب اي حمل قوله بمرتبة على الواسطة الواحدة
وقوله بمراتب على وجود الوسائط قوله ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط وهو كون التقسيم
غير حاصر لان الاقسام لا تتناول جميع ما يتناوله المقسم بل فيها ما ليس من المقسم وليس فيها ما
هو من المقسم فان توقف الشيء على نفسه في الدور المصرح ليس بمرتبة ولا بمراتب بل انما هو
بمرتبتين من التوقف اللهم الا ان يراد بالجمع ما فوق الواحد فيدخل فيه الدور المصرح ايضا
وتوقف الشيء على نفسه بمرتبة اى بتوقف واحد ليس من اقسام الدور فيلزم حينئذ ان يكون قوله
بمرتبة مستدركا فتدبر قوله ان يكون كل منها مسبوقا بشيء منها اي بطريق العلية
والتوقف لا بلايه قوله وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل وكذا الحال في جانب اخر والترتيب
في الاول متصاعد وفي الثاني متنازل قيل ان الترتيب اعم من الطبيعي كما بين العلل والمعلولات
والوضعي كما في الصفوف فلا يجوز اخذه في التعريف ويجاب عنه بان الترتيب الطبيعي هو الفرد
الكامل فالمتبادر ليس الا ذلك قوله والاول مع عند الحكيم لانه لو ترتب سلسلة الممكنات
لا الى النهاية لاحتاجت الى علة وهي لا يجوز ان تكون علة لنفسها ولبعضها لاستحالة
كون الشيء علة لنفسه ولبعضه بل خارجا عنها فيكون واجبا فينقطع السلسلة قوله اذ
المقصود ان التعريف الخ وتعريف مطلق التسلسل وحمل التسلسل اللازم الباطل على تسلسل
خاص دون ما عرف في غاية البعد كما مر في الدور قوله اللهم الا ان يقال واجاب بعض الفضلاء
عنه بان الشارح قد بين بطلانه فيما بعد على وجه لا يتفاوت فيه تسلسل العلل وتسلسل المعلولات
ولا ينكر الحكيم بطلان تسلسل المعلولات لخصوصية المقام وانما ينكر بطلانه مطلقا كتسلسل
العلل فاحفظه ولا تكن ممن غفل هذا فتدبر فيه قوله بينا نظرية الكل اى كل واحد من كل من
التصورات والتصديقات كما مر قوله فان تم هذا الامتناع الخ قيل ان الدليل تام على تقدير
انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا اولا اذ على تقدير انتفائه
يكون حصول التصورات او التصديقات بطريق الدور او التسلسل قطعا فتمام الدليل ليس
موقوفا على امتناع ذلك الاكتساب ولم يقم على ذلك الامتناع برهان لكن لم يعلم طريق ذلك
الاكتساب فانتفى وللشيخ في الشفاء في اول فصل موضوع المنطق كلام متعلق لما نحن بصدده

اما ما قال فيه نعم قد ليس يمكن ان يستقل الذهن من معنى واحد مفرد الى التصديق بشيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه وان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا تقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير شيء واذا قرن بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيف اليه معنى اخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيتضح لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الاوقات لم يقع بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة انتهى كلام الشيخ واما النظر فيه فمن وجوه اما اولا فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من انه ليس حكم وجود هذا الفرد وعدمه واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى التصور من غير اقتران معنى اخر به مع انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلك ان تقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن يوقع التصديق وليس وجوده في الذهن امرا معلوما منضما اليه حتى يلزم تركبه كما ان المفرد الموقع للتصور بل المركب الموقع له ايضا بحسب وجوده في الذهن امرا معلوما منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع للتصور ولا ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده ولا يدفع هذا النظر بان يقال ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد اخص من التصور بل غرضه انه لا بد في كاسب التصديق من التأليف كليا دون كاسب التصور في اكثر المواد كما لا يخفى على المتأمل

[illegible]

منظور فيه تركناه لئلا يؤدي الى الملال لا يقال ذلك الامتناع متحقق لانا لو اكتسبنا احدهما عن الاخر لشعرنا بذلك الاكتساب حين صدوره والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو كان لنا شعور حال الصدور لكان لنا الان شعور لكن التالي باطل لعدم الشعور بالشعور لانا نقول لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فيكون قولنا في الجواب لا يلزم من الشعور حال الصدور دوام الصدور منعا للملازمة المذكورة في بيان بطلان التالي ويكون قوله ولا الشعور بذلك الشعور منعا لبطلان تالي الملازمة المذكورة ويمكن تقرير ذلك السؤال بوجه اخر ايضا وهو ان يقال انه لو اكتسبنا احدهما من الاخر في الزمان السابق لشعرنا بذلك الاكتساب الان لكن لا شعور لنا به الان اما الملازمة فلان الشعور حال الصدور يستلزم دوام الشعور واما بطلان التالي فلان الشعور الان بالاكتساب الماضي يستلزم الشعور بالشعور فعلى هذا التقرير يكون احد المنعين المذكورين في الجواب متوجها الى الاستلزام المذكور لبيان الملازمة والاخر الى الاستلزام المذكور لبيان بطلان التالي فافهم ولك ان تقول في اتمام الدليل بالنسبة الى التصور دون التصديق انه ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فيلزم الدور او التسلسل ولا نزاع فيه وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل قوله هو البرهان اي برهان الشارح على نفي نظرية كل من كل منهما قوله قدس سره مع ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا اي يتم بدون امتناع ذلك الاكتساب كما يتم معه يقال عليه ان البيان في التصديقات يتم بدون ذلك ايضا لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه متوقف على التصديق بالمناسبة بين ذينك التصور والتصديق المطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مباد مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري لحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه انا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات شك في انها مناسبة للمط وتكون مناسبة في الواقع فترتبها لا محالة فيحصل المطلوب كما ان فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيبتغي في ذلك الموضع ويصل الى الماء فتامل قوله مع تسليم السند المذكور

وهو

وجه التامل اشارة الى دفع سؤال مقدر تقريره انه لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر اخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا واستفراغ الجهد لدفع اضطراب النفس وتحصيل الطمانينة لكنه قد يؤدي الى امر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة له وتقرير الدفع انما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب حتى اذ لا يتصور انبعاث النفس لمجرد الشك لتساوي طرفيه فلا يترجح احدهما بالباعثية والعلة الغائية في المثال المذكور في الحقيقة هو امر معلوم الترتب كما ذكرتم وان قيل في العرف هذا سعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر في الفكر كون التساوي علة غائية بهذا الوجه لزم ان يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام الحجة بهذا خلف فلا بد ان يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التساوي علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة وحينئذ يتم ما ذكره فافهم

[illegible]

وهو جواز اكتساب كل منهما من الاخر قوله ما سبق من قوله فان قلت نقض تفصيلي الخ وهذا الترتيب على مذهب القاضي عضد واما الشيخ فهو يقدم الاجمالي وابو الفتح يقدم المعارضة وتوجيه النقض الاجمالي والتفصيلي على هذا النقض كما سيجي لكونه مستدلا على بطلان الدليل قوله لمقدمة معينة هي الملازمة اي هي المقدمة المشتملة على الملازمة اذ الملازمة ليست هي المقدمة ففيه تسامح قوله وبيان الخلل انه لو كان صحيحا الخ والخلل ههنا من قبيل استلزام الفساد والمحال وهو ههنا لزوم الدور او التسلسل وقد يكون في هذا النقض ذلك الاستلزام وقد يكون تخلف الحكم عن الدليل على ما بين في موضعه اعلم ان المحال في صورة النقض الاجمالي يجب ان يكون ناشيا من صحة مقدمات الدليل كما يدل عليه كلامه قدس سره في حاشية المطالع وحينئذ قال ان الشاهد على الاختلال اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته لمحال اذا عرفت هذا فالمحال الذي هو الدور او التسلسل انما يلزم من صحة مقدماته لو كان نظرية كل التصورات او التصديقات لازمة لصحتها فلا بد في تقرير هذا الاعتراض الذي هو نقض اجمالي من اخذ مقدمة اخرى سوى المقدمات المذكورة وهي قولنا وان ذلك التقدير لازم لصحة مقدمات دليلكم وحينئذ فالجواب الحق عن هذا النقض ان يقال لا نسلم لزوم ذلك التقدير لصحة جميع مقدمات دليلنا اذ صحة قولنا لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل لا يقتضي صدق المقدم الذي هو نظرية الكل اذ الشرطية المتصلة تصدق على كاذبتين كما يصدق قولنا لو كان الحيوان حجرا لكان جمادا مع كذب الطرفين واما عدم اقتضاء صدق باقي المقدمات لذلك التقدير فظاهر فافهم قوله احدهما بالنقض الاجمالي لو ترك الباء فيه وفيما يليه لكان اظهر واولى قوله هي ههنا الملازمة فيه ما في سابقه وتلك المقدمة هي قوله لكان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل قوله بلا شبهة اشارة الى ان كونها معلومة لنا بديهي فالمنع لا يجدك نفعا والا فلا تقصي عن هذا المنع قوله وهذا الوجه من الجواب جملة حالية اي والوجه الاول من الجواب لا يستلزم اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري قوله معلومية المقدمات باطلة مع انه كلام على السند وقوله للتقدير المذكور يعني نظرية الكل وقوله منافيا لتلك المعلومية اي في نفس الامر قوله والى هذا اشار قدس سره بقوله الخ ووجه التاييد هو انه اذا

الناقض وهو النقض نقضا اجماليا [illegible]

كان تلك المعلومة حاصلة في الواقع لزم ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية
بل البعض من كل منهما نظري والبعض الاخر بديهي وهو المطلوب قوله جعل الملزوم
في الدعوى اي في دعوى هذا البيان وهي الملازمة في قوله لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل قوله لكلام المص حيث قال ولا
نظريا والا لدار او تسلسل قوله كما يفصح عنه اي ينبئ بالفصاحة والظهور عن
جعله اللازم كون التحصيل بطريق الدور او التسلسل فهو ناظر الى اللازم فقط كما
لا يخفى قوله تحقيقا للحق واشارة الى ان مجرد النظرية لا يستلزم الدور او التسلسل
بل انما يستلزم قصد تحصيل شئ منهما على تقدير النظرية تحصيل العلم بطريق الدور
او التسلسل وان كان ذلك القصد واقعا في نفس الامر كما لا يخفى على من تامل حق
التامل لكن لما كان النظرية والدور او التسلسل منشأ للقصد والتحصيل المذكورين
اوقع الملازمة بينهما في الدعوى فلا يرد ما يقال انه لا مقتضى للعدول عن ظاهر الملازمة
لان النظرية تستلزم نفس الدور او التسلسل اذ لا شك انا لو علمنا فنظرية الكل تستلزم
الدور او التسلسل في الواقع لتحقق القصد ولا يضر المستدل ايضا ان قوله فاما ان
يذهب سلسلة الاكتساب الخ يفيد بظاهره ان اللازم اما ذهاب السلسلة او العود
بعد مقدار من الذهاب وهو غير لازم لجواز ان يعود بلا واسطة وكذا ما قيل انه
يجوز ان لا تذهب سلسلة الاكتساب ولا تعود بل ينتهي الى ممتنع الكسب وما قيل
انه يجوز الانتهاء الى علم حضوري اذ العلم الحضوري ليس تصورا ولا تصديقا لانهما قسمان
للعلم بمعنى الصورة الحاصلة عند العقل لانه يلزم حينئذ كون العلم الغير الكاسب كاسبا
على انه منع بطلان نظرية الكل بهذا السند لا يضر في اثبات الحاجة الى المنطق لانه
لا يستدعي الا ثبوت النظر وقد تحقق فافهم قوله وكانه رحمه الله اراد الخ اشارة
الى ما في كلامه من المسامحة قوله والا لم يصح جعله ملزوما بيان الملازمة انه مجرد العقل
الخالي عن الفعل اولا وفي الاثناء لا يستلزم الدور او التسلسل كما ان مجرد نظريته
الكل لا تستلزم احدهما فتامل قوله وقد تفنن حيث بنى الكلام في الاول على التسامح
فجعله من قبيل حمل اللازم على الملزوم وفي الثاني على ما في الواقع وانما اختار
التسامح لنكتة التفنن في الاول لانه هو المناسب له على ما هو الاداب في التعليم فافهم

يعلمونه

يعلمونه اولا على المسامحة في بعض المسائل ثم يبينون التحقيق في ذلك قوله كما ان دعوى
السلسلة ليس مما يصدق عليه الخ اي فلو قال فيه فيلزم الدور دون ان يقول
وهو الدور فلا يرد ما يقال من ان سوق كلامه يقتضي ان يكون تسامح في الثاني ايضا
ولا تسامح فيه قوله ثم راعى الترتيب الاول اي لا الثاني والا لم يكن تفنن في الثالث
على مقتضى الظاهر بالنسبة الى الثاني واختار هذه الوتيرة ليطابق اخر الكلام اوله
وهو ظاهر لمن تامله قال الشارح فلانه يفضي الى حصول الشئ قبل حصوله محال
للزوم اجتماع وجود الشئ مع عدمه لان قبل حصوله زمان العدم ولانه يلزم
تحقق القبلية من غير تحقق الطرفين اذ لا يوجد هناك الا نفس الشئ قال بعض الفضلاء
ان ابطال الدور لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم توقف الشئ على نفسه بل هو باطل
لاستلزامه توقف علة الشئ عليه لانه كما ان تقدم الشئ على نفسه بط كذلك تقدم
الشئ على علته بط لانه يستلزم اجتماع تقدم الشئ وتاخره بالنسبة الى شئ واحد ولانه ينفي العلية
قوله قدس سره اذا كان الدور بمرتبة واحدة قيل مراده ان اول ما يلزم في الدور بمرتبة هو
تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين والا يلزم تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة
تكرار التوقف فانه يتوقف ا ثانيا على ب و ب على ا وهكذا فافهم قوله كانه قدس سره
حمل قوله رحمه الله دفعة واحدة على ما يقابل الخ بجعله من عموم المجاز بان يراد بالدفعي
ما يطلق عليه الدفعي حقيقيا كان او اضافيا فاندفع ما يقال ان الترديد غير حاصر لانه لا يستوفي
اقساما يجب ابطالها للمسائل من حيث انه سائل فانها اربعة لان الاستحضار ما لا نهاية له
اما دفعي او في زمان متناه او في ازمنة متناهية او في ازمنة غير متناهية وان ترك اثنين ما ذكر
اثنين منها واشار المحشي الى نوع قصور في عبارته قدس سره بقوله تامل وذلك لانه قدس
سره ترك في بيان حاصل السؤال قوله اما دفعة وترك ايضا في بيان الشرطية قوله او في زمان
متناه ولا بد من ذكرهما حتى لا يرد ان الترديد غير حاصر فافهم ولو قرر حاصل السؤال بان
التوقف على حصول الامور الغير ان اريد به التوقف على حصول دفعي غير تدريجي منطبق
على اجزاء الزمان فبطلانه مسلم لان النظرية توجب الحصول التدريجي لكن الملازمة حينئذ
ممنوعة لما سيجئ مما هو في معرض السند وان اريد به التوقف على استحضار غير دفعي
بل تدريجي منطبق على اجزاء الزمان حتى يكون ذلك الحصول في ازمنة غير متناهية فالملازمة

مسلمة وبطلان الثاني ممنوع لا انه دفع ما يقال من عدم كون الترديد حاصرا ايضا من غير حاجة
الى ما فعله السيد السند قدس سره فيمكن ان يكون وجه التامل هو الاشارة الى ذلك
التقرير ايضا فتدبر قوله كان المتناهي الخ اشارة الى وجه كون المتناهي دفعيا اضافيا
ويمكن ان يكون وجه ادراجه في الدفعي ان التدريجي في المتناهي قليل وفي غيره كثير والقليل
ملحق بالعدم فتامل قوله وكانه رحمه الله اعتمد الخ اشارة الى قرينة المجاز يعني اعتمد
في التعبير عن الاقسام الثلثة بقوله دفعة واحدة على القرينتين وهما ذكر المقابل والتعليل
اما الاول فهو قوله في ازمنة غير متناهية واما الثاني فهو قوله فان الامور الغير
المتناهية معدات وعبر عنه بالتعليل وان كان سندا لا تعليلا لكونه في صورة التعليل
ولما كان ذكر المق بل قرينة واضحة بالنسبة الى التعليل قدمه عليه وان كان متاخرا في
كلامه رحمه الله فافهم قوله لا اشتراك بين الزمان الواحد الخ فان الاجتماع في الوجود
لا يختص بزمان واحد بل يعمه والازمنة المتناهية فتدبر قوله هذا الكلام في معرض السند
الخ وانما قال في معرض السند لكونه في صورة التعليل قيل المقصود من هذا الكلام
اعتذار عن طرف الشارح لا اعتراض عليه كما يتوهم اقول بل التوهم هو ما قيل فان سياق
الكلام ينادي باعلى صوت انه اعتراض لا اعتذار ويسمعه من له اقتدار قوله والظاهر
انه اراد بالمعد الخ فيكون تشبيها بليغا ومن قال فيكون من قبيل تشبيه المنية فقد توهم
لان الطرفين مذكوران ههنا وذكرهما مانع عن كونه استعارة وانما حمل على ذلك لان ان
المعدات عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يجامعه في الوجود كالخطوات الموصلة الى
المقصود فانها لا تجامعه والامور الغير المتناهية التي هي الصور العلمية ليس كذلك
على ما سيجيء تحقيقه منه قدس سره فاحتيج اما الى الحمل على التشبيه واما الى الحمل الى التجوز
الارسالي كما سيجيء ايضا ولك ان تقول في تقرير هذا السند ان الامور الغير المتناهية وهي
الصورة العلمية التي تقع فيها الحركات الفكرية من حيث هي كذلك معدات لحصول المطلوب
اي امور يتوقف عليها المط ويمتنع اجتماعها معه على ما عرفته من معنى المعد
والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع في الوجود وانما يلزم اجتماعها لو لزم اجتماعها
مع المط وهي ممتنعة الاجتماع معه فلا يلزم من كون الاكتساب بطريق التسلسل
توقف المطلوب على حصول دفعي بل انما يلزم توقفه على حصول تدريجي فعلى هذا التقرير والاعتبار

فانه ان كان مراده الاعتذار فالظاهر ان يقول
والا فالظاهر بدل قوله والظاهر فتدبر فانه
دقيق ومن الله التوفيق
منه

وانتفع به ايضا ان استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة محال واندفع المنع المتجه بانه لم لا يجوز حضور امور
غير متناهية للنفس دفعة كبرق خاطف فان كانت
الصور العلمية كثيرا ما يجتمع مع المط ولا تغيب عن
النفس حين حصول المط قلنا لا اجتماع لها مانع عن
المط من حيث انها مسافة الحركة الفكرية وقد
جعلنا معدات مع تلك الحيثية فافهم
منه

الحيثية

الحيثية يصح الكلام من غير احتياج الى الحملين المذكورين فتامل قوله في عدم لزوم الاجتماع
يحتمل ان يكون معناه في عدم لزوم اجتماع الامور الغير المتناهية بعضها ببعض وان يكون
في عدم لزوم اجتماعها مع المطلوب والظاهر ان مراد المحشي هو الثاني بقرينة ما اردفه
به من النفي كما يظهر لمن تامل حق التامل وبالنظر في كلامه قدس سره فيما سياتي قوله كما يدل
عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود اي مع المطلوب فلم يلزم
ايضا ان تجتمع بعضها ببعض فيه فلا ملازمة بين الاكتساب بطريق التسلسل وبين
الحصول الدفعي كما عرفت ووجه الدلالة على كون المراد هذا هو انه لم يقل والمعدات يلزم ان لا
تجتمع في الوجود بدل ما قاله فافهم قوله وح يكون اعم من المنع من وجه فيلزم ثلاث
مواد وحاصل ظاهر قوله لان ما لا يلزم ان يجتمع الخ اشارة الى مادة الاجتماع ومادة
الاجتماع ومادة افتراق المنع عن السند وتوضيحه ان المنع هو عدم توقف حصول المطلوب
على الاجتماع الدفعي والسند هو عدم لزوم ذلك الاجتماع فوجود السند بدون المنع يحصل
عند اجتماع الامور وعدم اجتماعها مع توقف حصول المطلوب على الاجتماع لان ما لا يلزم
الخ يعم الاجتماع وعدم الاجتماع فقوله يجوز ان يجتمع فيه الى قوله وان لا يجتمع اشارة
الى مادة افتراق المنع عن السند ويجتمعان معا عند عدم التوقف مع الاجتماع وعدمه
فقوله كما انه عدم توقف حصول المطلوب الخ اشارة الى مادة الاجتماع فالمحشي لم يستوف
بيان العموم من وجه فانه قد بقي مادة افتراق السند عن المنع بان يوجد المنع بدون السند
الا ان يكون في قوله مع اجتماعها تجوز في الحذف ويكون التقدير مع وجوب اجتماعها ولا يذهب
عليك انه تكلف والظ انه لما كان الغرض من هذا الكلام هو التعرض لكون هذا السند غير صالح للسندية
وكان بيان اعمية السند كافيا في ذلك الغرض اكتفى بذلك البيان عن بيان اعمية المنع فخذه وكن
من الشاكرين ولا تكن من المتحيرين في هذا المقام كما تحير كثير من الاقوام قوله وذا لا يكون
الخ اي والسند الملزوم للمنع لا يكون الا اخص مطلق او مساويا ومعنى كون السند مساويا
للمنع ان لا يسند للمنع الا هذا وكلما تحقق كل منهما تحقق الآخر ومعنى اخصيته انه كلما
تحقق السند تحقق المنع بدون العكس الكلي وذلك السند لا يصلح لان يكون سندا للمنع كما عرفت
اعلم ان لزوم كون السند اخص او مساويا انما هو في اثبات المنع واما في ابطاله فلا بد ان يكون
مساويا حتى يكون ابطاله مفيدا في ابطال المنع واما اذا كان اخص فلا يكون ابطاله مفيدا على ما

عرف في موضعه قوله اثبات المقدمة الممنوعة يعني اثبات ان الاكتساب بطريق التسلسل يستلزم
توقف حصول ~~المقصود~~ المطلوب على استحضار امور غير متناهية دفعة واحدة قوله
وهو المانع فيكون المانع موقوفا عليه باعتبار عدمه كما ان يكون غيره موقوفا عليه باعتبار
وجوده فمعنى كون تلك الامور موقوفا عليها تسامح بل الموقوف عليه في الحقيقة اما
العدم كما في المانع واما الوجود كما في غيره سوى المعد واما الوجود ثم العدم كما في
المعد فتخصيص التسامح بكون المانع موقوفا عليه كما زعم بعضهم ليس على ما ينبغي قوله ان كان
وجوده اي وجود الخارج جميع ما يتوقف الشيء عليه قيل ان جميع ما يتوقف هو عليه لا يصح
ان يكون خارجا بناء على ان المركب من الداخل والخارج خارج فيدخل فيما نحن فيه وهو
الموقوف عليه الخارج لا مطلق لكنا لا نسلم ان له وجودا لان عدم المانع داخل فيه ايضا
والمركب من المعدوم والموجود معدوم ولهذا قالوا ان العلل التامة كلها من حيث
هي جميع معدومة فالاولى حينئذ ان يدرج العلة الموجبة في الشق الاول وهو ما
يتوقف حصول المطلوب على عدمه كالمانع ويجعل قرينا للمانع لا للشرط هذا وانت
خبير بان مراد المحشي من قوله جميع ما يتوقف عليه سوى العدم والا لزم ان يكون
الوجود عدما لان المسند اليه في قوله ان كان وجوده جميع ما يتوقف الخ هو الوجود
على ان مراده بيان ما يتوقف عليه اما عدما فقط واما وجودا فقط واما وجودا
ثم عدما فتامل قوله واما الشرط والمراد منه العلة الناقصة فيتناول الفاعل والمادة
والغاية والالات وغيرها فلم يكن قسمة الاقسام مترددة كما توهم قوله ولا الى الثاني لجواز
الخ لما كان عدم السبيل الى الثاني خفيا بالنسبة الى الاول تعرض له قدس سره فقال فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه ووجه الخفاء ان تلك العلوم معروضات
للانتقالات الفكرية وهي معدات فصار مظنة ان يكون العلوم معدات لاشتباه المعروض
بالعارض قوله فوجب اجتماعها معه واذا وجب يلزم احاطة الذهن بامور غير
متناهية دفعة واحدة ويتم الدليل فيثبت المطلوب قوله وليس المقصود ابطال السند
كما هو المتبادر الى الوهم قوله والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع اما على الاعم فلانه
لا يصلح للسندية واما على الاخص فلانه لا يلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم بخلاف
وجوده قوله لجواز ابتنائه على غير هذا السند فان حصل بغير هذا السند لم يتحقق كلما

تحقق

تحقق المنع تحقق هذا السند وهو معنى اعمية المنع قوله فالكلام في غاية الضعف فان مساواة
السند للمنع بزعمه لا يستلزم مساواته له بحسب الواقع والكلام على السند انما ينفع اذا كان
مساويا للمنع بحسب الواقع قوله قدس سره التي يقع فيها الحركات الفكرية صرح القوم
بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث فانه لا بد في
الحركة كون الشيء بحيث يفرض فيه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد
لا في الآن السابق ولا في اللاحق ومعلوم انه ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة لا سيما في
الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا والصغرى والكبرى
فلا يتصور كون الشيء في كل آن يتصف بشيء من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا اخطر الجنس
والتفت اليه فانما ينتقل منه الى الفصل مثلا بالتدريج فيضعف التفاتها الى الجنس ويقوى
التفاتها الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال النفس وان لا حركة
الا في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا حركة في الالتفات الذي هو من مقولة الفعل
ولئن سلم فلا يصح ما ذكروه من ان الفكر حركة كيفية نعم لو قيل ان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم
اختلاف الصورة في الشدة والضعف فللنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة
من الشدة والضعف مخالفة في الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون لها حركة
في الصور لم يبعد فافهم قوله قدس سره فان العلم باجزاء المعرف الخ لم يقل فان العلم بالمعرف بجامع
العلم بالمعرف لانه عينه واراد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل قوله ولذاتي
والاجل كونه تفسيرا للمصدر المبني للمفعول اضيف الى المفعول دون الفاعل فانه لا معنى لاضافته
الى الفاعل على ذلك التقدير وقوله الامر الشيء اه بيان كونه مفعولا لا فاعلا فان ظاهر التفسير لا يساعده
وان امكن بتكلف عظيم بان يقال انه يمكن ان يكون كونه بالقوة وصفا للمستعد ايضا لان
المستعد ايضا بالقوة من جهة ما يحصل له معه كما يقال الحركة كمال اول لما هو بالقوة من جهة
ما هو بالقوة فيكون الاستعداد مصدرا مبنيا للفاعل واضافته الى الشيء اضافة المصدر الى الفاعل
فتامل قوله فيصح تفسيره اه اي اذا كان الاستعداد مصدرا مبنيا للمفعول فيصح تفسيره بالكون
المذكور لانه حينئذ كما ان كون الشيء بالقوة وصف للمستعد له كذلك الاستعداد يكون وصفا له
قوله فالظاهر ان يقال الخ حتى يكون من اضافة المصدر الى الفاعل ويكون المراد من الشيء ههنا هو
الذهن ومن الامر الذي لم يحصل بعد هو المطلوب والمعد هو الحركات الفكرية قوله لان الاستعداد
هن

المبني للفاعل اه لو قال لان الاستعداد الذي هو وصف المستعد هو ما يكون مبنيا للفاعل لا للمفعول لكان اظهر في اداء المقصود فافهم يعني وذلك الاستعداد مبني للمفعول فلا محذور في التفسير قوله فيه مناقشة وحاصلها منع مقدمة هي كبرى دليل الملازمة فان تقريره لان المعد موجب الاستعداد للشيء وكل ما هو كذلك لا يمتنع مجامعتها معه فكانه قيل لا نسلم الكبرى كيف والعلة المادية وهي ما يكون به الشيء بالقوة توجب الاستعداد للشيء مع انها تجامع وجوده بالفعل فتدبر قوله والجواب اه حاصله ابطال السند ولما كان هذا السند مساويا للمنع كان مفيدا قوله لما امكن تخلفه اه اي والتالي باطل اذ قد يتخلف الاستعداد عن المادة حيث يصير ذلك الشيء بالفعل مع ان المادة موجودة فالمقدم مثله وقوله في اي حين لم يمكن تخلفه عنها لا يصير الشيء المستعد له بالفعل في زمان من الازمان ابدا والا لزم اجتماع النقيضين واستحالته بديهية تفريع على التالي وقوله نعم اه بيان منشا غلط السائل وهو انه لما علم ان الاستعداد قد يجامع المادة توهم ان المادة موجبة له وليس كذلك بل فرق فاحش بين المجامع للشيء والمعد له فان المجامع للشيء يجوز ان يتخلف الشيء عنه بخلاف المعد فانه لا يتخلف عنه فلا يلزم من كون المادة مجامعة للاستعداد ان يكون معدا للمستعد له موجبا للاستعداد وفي بعض النسخ والمعلول بدل المعد له وعلى هذا يكون المراد من المجامع والمعلول هو الاستعداد ومن الشيء هي المادة فالمعنى انه لا يلزم من كون الاستعداد مجامعا للمادة كونه معلولا موجبا لها بل يجوز ان يتخلف عنها حيث يصير ذلك الشيء بالفعل مع وجود المادة معه وهذا هو الظاهر كما لا يخفى على المتدبر والجواب بانا لا نسلم المجامعة لم لا يجوز ان يكون اطلاق العلة المادية على ذلك الامر حينئذ مجازا باعتبار ما كان فيه ما فيه فتفطن واجيب بجواب اخر ايضا لا ارى في ايراده فائدة لانه ليس لك فيه عائدة قوله اما معارضة فان القائل قد استدل على اثبات الملازمة بان الامور المذكورة واجبة الاجتماع مع المطلوب فيكون نفي تلك الملازمة بان تلك الامور وان كانت غير معدات لكنها مع الها او شبيهة بها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لما قرره قدس سره اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم لكنها تكون معارضة على سبيل المناقضة لانها واردة على مقدمة معينة من مقدمات ويشبه كونه معارضة قوله قدس سره في الجواب وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط فتامل قوله او منع لوجوب حصولها مجتمعة فيتعلق المنع بقوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا وهو الظاهر قوله لانها مع الها وكونها

محالا مجاز فان محلها في الحقيقة هو النفس الناطقة لا الصورة الحاصلة فيها فافهم قوله واما موافقة لكلام المعلل اي المستدل على اثبات الملازمة وهو الذي عبر عنه بقيل حيث تعرض فيه لكون الحركات الفكرية معدة حيث قال نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب وما ذكره بعضهم من ان المراد من المعلل هو مانع الملازمة فقد توهم توهما فاسدا قوله وفائدة ايراده في كلامه الاشارة الخ ووجه الاشارة هو ان الامور التي يتوقف عليها المطلوب ههنا نوعان ما لا يجامعه كالانتقالات وما يجامعه كالعلوم والادراكات ولما كان بعضها معدا توهم السائل ان الكل كذلك فمنع الملازمة مستندا بكون تلك الامور معدات فقوله وفائدة ايراده الخ متعلق بكلام المعلل الذي اشير اليه بقوله قدس سره قيل ان الامور الخ ومن جعله مرتبطا بكلامه قدس سره بمعنى انه انما تعرض له في الجواب لتلك الفائدة فقد غفل عن سياق الكلام واقتفى على اثار الاوهام قوله وكذلك الى ان ينتهي الخ يعني اذا وجدت القياسات يلزم ان تكون مقدمتا كل قياس او احديهما تحتاج الى الكسب بقياس اخر فافهم قوله فيكون هناك قياسات الخ ويظهر المثال فيما اردت اثبات الجنس العالي لفرد من افراد النوع بثبوت النوع الاضافي لذلك الفرد كان تقول مثلا زيد جوهر لانه انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان ثم زيد حيوان وكل حيوان جسم نام فزيد جسم نام ثم زيد جسم نام وكل جسم نام جسم فزيد جسم ثم زيد جسم وكل جسم جوهر فزيد جوهر وهو المطلوب وهذا في الموصول النتائج واما في المفصول النتائج فتقول زيد جوهر لانه انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم نام وكل جسم نام جسم وكل جسم جوهر فزيد جوهر وهو المطلوب قوله لا بد هناك من بيان اي المقصود من هذا البيان دفع ما اورد عليه قدس سره من ان العلم الاجمالي علم بالفعل كما بين في موضعه فكيف فسره بالقوة ووجه الدفع ظاهر من التحقيق والله ولي التوفيق قوله بحيث يكون ذلك الشيء ممتازا الخ كما اذا توجهت الى زيد مثلا وحصلت فيها صورته الانسانية مع جميع مشخصاته من طوله وقصره وسواده او بياضه وغير ذلك ولما كان هذا المثال في غاية الظهور لم يتعرض له واما ما في مقابله فليس في مرتبة هذا من الظهور فلذا تعرض له قوله وحصلت صورة الانسان على تقدير حصوله بجميع ذاتياته او الحيوان على تقدير حصوله ببعض ذاتياته قوله ولا هي له يكون الجملة حالية او معترضة توسطت بين الشرط وجزائه وفائدتها ظاهرة قوله ولا ملاحظة بالجر عطف على مشاهدة ولا لتاكيد النفي المستفاد من كلمة غير قوله في خزانتها التي هي المبدا الفياض وهو الواجب الوجود على مذهب

اعلم ان الامور المذكورة اعني الصورة العلمية لا شك في علّيتها للمطلوب مع عدم وجوب اجتماعها وعدم امتناع اجتماعها معه فيلزم بطلان حصر المعلل في واجب الاجتماع مع المعلول وممتنعه والجواب ان حصر المعلل فيما ذكر حصر للعلل في الوجود الخارجي لانه بحثهم عن الموجودات الخارجية

منه

وتقول مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم ثم كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب ثم كل انسان مركب وكل مركب يحتاج الى اجزائه فكل انسان يحتاج الى اجزائه ثم كل انسان يحتاج الى اجزائه وكل ما يحتاج الى اجزائه فهو حادث فكل انسان حادث وهو المط هذا في الموصول النتائج واما في مفصولها فتقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم مركب وكل مركب يحتاج الى اجزائه وكل يحتاج الى اجزائه حادث فكل انسان حادث

وهو المطلوب

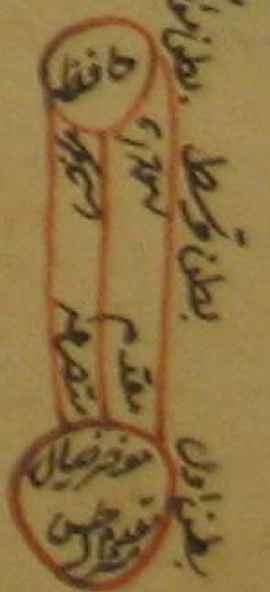
منه

المتكلمين والعقل الفعال على مذهب الحكماء وقوله للصورة العقلية متعلق بالفياض لكن
فيه ان المشهور من الحكماء ان الخزانة هي الخيال لا ما ذكره فتامل قوله بعد ذلك اي بعد المذكور
من الذهول عنها والحصول في خزانتها قوله والا فبالقوة البعيدة اي وان لم تقدر على
المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب جديد بل احتاجت اليه وذلك اذا لم تكن بديهية
بل مكتسبة لم تكن مشاهدة النفس الناطقة لها يكون العلم لها حاصلا بالقوة البعيدة قوله
ايضا اي كما يطلق على المعنى الاول هو الصورة الحاصلة في الناطقة المنطبقة عليه بحيث
يكون ممتازا عن جميع ما عداه ويظهر منه معنى قوله ايضا في مقابله قوله فلكل من المفصل
والمجمل معنيان بينهما عموم وخصوص من وجه اما المفصل فاحد معنييه الصورة الحاصلة
للشئ المنطبقة عليه بحيثية الامتياز مشاهدة او غير مشاهدة وثانيهما الصورة المشاهدة
للنفس منطبقة او غير منطبقة ويجتمعان في الصورة الحاصلة فيها المنطبقة على ذي الصورة
المشاهدة للنفس ويفترق الاول عن الثاني في الصورة المنطبقة الغير المشاهدة والثاني عن
الاول في الصورة المشاهدة الغير المنطبقة واما المجمل فاحد معنييه الصورة الحاصلة للشئ
الغير المنطبقة عليه مشاهدة او غير مشاهدة وثانيهما الصورة الغير المشاهدة للنفس
منطبقة او غير منطبقة ويجتمعان في الصورة الغير المنطبقة الغير المشاهدة ويفترق الاول
عن الثاني في الصورة المشاهدة الغير المنطبقة والثاني عن الاول في الصورة المنطبقة الغير المشاهدة
قوله بالبديهة قيد للنفي قوله بعد تسليم الملازمة في قول الشارح لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة ومن قال المراد منع
الملازمة قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات يلزم الدور والتسلسل واللازم باطل
فقد ابعد فتامل قوله ولو عكس الامر لكان اوفق اي فان دابهم تقديم المنع على التسليم في بعض
الكتب الادابية ان ذلك ليس على الاطلاق بل اذا كان في المنع ضعف يكون مدار التسليم فتبصر
قوله وهي الدودة اي القوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ وانما سميت بها
لان محلها وهو الجزء المشتمل على البطن الاوسط من الدماغ دودي الشكل مزرد
من زرد موضوعة في طوله مربوط بعضها مع البعض تتقلص الى القصر في الانقباض
وتتمدد الى الطول في الانبساط كالدودة وتفصيل ذلك في فن الحكمة قوله الاعلى القول بالتناسخ
وهو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن اخر من غير تخلل زمان بين التعلقين

للتعشق

ره التامل بعد ان الخيال خزانة الحس المشترك
ولما خزانة النفس في التعقل فهو المبدا
الفياض فتفطن منه

قوله وانما سميت الخ وهذا ما ذكره
الابهري في شرح الهداية منه



للتعشق الذاتي بين الروح والجسد والقول به بطل باتفاق من القائلين بحدوث النفس وهم ارسطو
واتباعه وهو موافق لما ذهب اليه المليون قالوا ان النفس التي صارت مبداء لصورة زيد
مثلا لا تنتقل الى بدن اخر ولا تصير مبدا لصورة اخرى والا لبطل ما اصلناه من التعادل وهو
ان يكون لبدن واحد نفس واحدة وبالعكس والثاني باطل اقول اما الملازمة فلان النفس حادثة
لما بينوه في الحكمة وحدوثها عن المبدا القديم موقوف على حصول شرط والا لم يكن حدوثها في الوقت
المعين اولى من حدوثها في سائر الاوقات وذلك الشرط ليس الا حدوث البدن فاذن حدوث
البدن علة لفيضان النفس عن المبدا القديم والبدن الحادث الذي يتعلق به نفس على سبيل التناسخ
لا بد وان يكون مستعد القبول نفس اخرى ابتداء فيجتمع النفسان على بدن واحد فيلزم بطلان التعادل
واما القائلون بقدمها وهم افلاطون ومن قبله قالوا بالتناسخ المذكور وهو باطل لحدوث النفس
بالادلة المذكورة في موضعه قوله ان ذلك الجواب الذي ذكره الشارح مبني على اختيار الشق
الثاني من الترديد اعني توقفه على استحضار امور غير متناهية ولو في ازمنة غير متناهية واثبات
الاستحالة الممنوعة بابطال سنده المساوي الذي هو جواز كون النفس قديمة فيكون موجودة
في ازمنة غير متناهية وقد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه الان على التعاقب في ازمنة
لا تتناهى وابطال هذا السند يمكن بوجهين احدهما ابطال قدم النفس كما هو الظاهر من عبارة
الشارح وثانيهما ابطال امكان تحصيلها مبادي المطلوب على الوجه المذكور كما بينه المحشي
رحمه الله بقوله قيل هذا الدليل غير مبني عليه الخ فلا توقف لبيان الاستحالة المذكورة على شئ
من الوجهين بعينه بل على احدهما لا بعينه اذا عرفت هذا فينبغي لك ان لا تحمل قوله مبني على
حدوث النفس على انه موقوف عليه وان كان الظاهر المتبادر منه هذا بل على انا بنينا كلامنا
عليه وان لم يجب علينا ذلك فافهم قوله والاول غير مبني على حدوث النفس اي واكتساب امور
غير متناهية من جهة البطلان غير مبني على حدوث النفس بل على تقدير قدمها ايضا باطل ولا كلام
فيه بل الكلام في الاستحضار اذ هو الماخوذ في الدليل قوله والثاني مبني عليه اي والاستحضار من
جهة البطلان مبني عليه اذ هو على تقدير قدمها لا يستحيل كما ذكره الشارح قوله واول زمان
التعلق بالبدن عطف تفسير لقوله مبدا الفطرة وفائدته اظهر من ان تخفى قوله قدس سره وفساده
ظاهر اي وفساد توهم ذلك المتوهم وهو المحقق التفتازاني ظاهر قيل عليه انه على تقدير
نظرية الكل يلزم استحضار ما لا نهاية له لمطلوب ما في زمان متناه محاط بمبدا هو وضع المطلوب

ومنتهي هو الوصول اليه فان هو اذا توجهنا الى مطلوب ووضعناه وتوجهنا الى مباديه لا بان
يحصل جميع مباديه بين هذا الزمان وزمان الوصول اليه وان لم يكن الحاصل حضر الحركة المؤدية
اليه الا المبادي القريبة هذا محصله وتامل فيه حتى يظهر لك ما يعنيه قوله يتوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور اي وبالعكس كما مر منه قدس سره في حاشيته على قول الشارح
ولا نظريا حيث قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس وقد مر فيه هنا ما مر فتذكر قوله وايضا يتوقف على دعوى الضرورة الخ وقد مر
هذا ايضا منه قدس سره حيث قال قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
في ذلك فيتم الاستدلال قطعا قوله وكل منهما في غاية الاشكال اي وكل من حدوث النفس
وابطال التناسخ في الغاية من الاشكال فان العمدة الوثقى في بطلان التناسخ مبنية على حدوث
النفس كما مر هنا ودليل حدوث النفس ليس بسالم عن اشكالات كثيرة على ما بين في موضعه فتبصر
قوله فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا الخ مع ان فيه اغناء عن كثير من المؤن الشاقة على
المتعلم المبتدي واغناء المنطق عن الحكمة بخلاف البرهان المذكور فان المنطق باعتباره
يحتاج في حصوله بالشروع في التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس وابطال الدور والتسلسل
وما ذكره بعض الفضلاء من ان ابطال نظرية جميع التصورات والتصديقات لاثبات بداهة
بعض منهما فلو تمسك بان البعض منهما بديهي لكان مدفوع بان المراد ان انقسام كل
من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي لا يحتاج الى اثباته بالدليل فانا نعلم
بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن
والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم ونعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ
بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي لا حاجة لنا الى الاستدلال عليه فالمنازع
معنا في وجودها اما مكابر مباهت فيعرض عنه او جاهل بمعاني تلك الالفاظ المركبة
التي هي القضايا الاربعة الملفوظة فيجب تفهيمه فالاحالة على البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه قوله اراد ان ظاهر عبارة الشرح الخ وقيل بل اراد الشارح التنبيه على ان قوله بل البعض
من كل منهما بديهي نتيجة لما سبق الا انه ذكره على الاسلوب البديع حيث اخلى عن اداة
التفريع وصدره بحرف الاضراب اشارة الى ان المقصود من الدليل هو المدلول فالمستدل اذا

بلغ

ذكره المولى القاضي عضد في شرح المختصر ان بعض التصورات ضروري وبعضها نظري وبعض التصديقات ضروري وبعضها نظري

بلغ ذكر النتيجة يترقى في البيان فمقصوده مجرد تحرير كلام المصنف لا انتقاده او جرحه فلا يتجه
عليه منع انحصار الاقسام في الثلثة اذ هي تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في اقسام التصديقات حتى يحتاج الى ان يتعرض لمقصوده لدفع ما اورد عليه هذا وانت
خبير بانه لا منافاة بين كون مقصوده مجرد تحرير كلام المصنف وبين كون عبارته من حيث
الظاهر مسرودة على وجه يتوهم ورود الاعتراض عليها فتعرض قدس سره لدفع ذلك فافهم
ويمكن ان يكون كلمة بل للاضراب عن الاستدلال الى دعوى كون بعض من كل من التصورات
والتصديقات بديهيا والاخر نظريا اشارة الى ان تلك الدعوى مما غني عن البيان لانه يعرفه
كل احد بالوجدان فتبصر قوله تامل وجه التامل هو ان الاعتراض على ظاهر العبارة لعل المراد
فالظاهر انه ما ذكره قدس سره لا ما نقله عن ظاهر العبارة كما مر منا المحشي فيما قبل ويمكن
ان يكون وجه التامل هو ان عدم التكرار ليس بمسلم بالنسبة الى من تذكر ما مضى في قوله
وليس كل من كل الخ فانه لا حاجة له الى هذا التعرض لدفع ذلك الايراد والكلام مع المتذكر لا مع
الغافل فتبصر قوله وهذه الموجبة الجزئية الخ اي وهذه الموجبة الجزئية المعدولة المحمول
هي المطلوبة وكذا الحال فيما يليه وانما جعلها معدولة لا محصلة بان يقول اولا بعض التصورات
والتصديقات نظري ليتبين منشأ الشبهة كمال تبين فانه مشهور عندهم ان السلب الجزئي لا
يستلزم الايجاب المعدولي فان السالبة البسيطة وهي التي لم يجعل حرف السلب فيها
جزء الشيء من الموضوع والمحمول اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى صدق اللابا ج يصدق سلب البا عنه
فانه لو لم يصدق سلب البا عنه يثبت البا له فيكون البا واللابا ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
على وجود المثبت له بخلاف السلب فان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما وحينئذ يصدق سلب البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدولي فعلى هذا جاز
ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا اذ السلب الجزئي اعم من السلب الكلي
والايجاب المعدولي واعتبر ذلك بالعنقاء فانه كما يصدق ليس بعض العنقاء بمتحرك ولا ساكن
يصدق لا شيء من العنقاء بمتحرك ولا ساكن وليتضح الجواب ايضا كمال اتضاح فانه مشهور
عندهم ايضا ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع متلازمتان

فانهم كانوا يقولون للقضية التي لم يكن حرف السلب فيها جزءا لشيء من الموضوع والمحمول محصلة سواء كانت موجبة او سالبة وقد يخصون اسم المحصلة بالموجبة ويسمون السالبة التي كذلك بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كانت موجودة فيها الا انها ليست جزءا من طرفيها منه

كما بينه المحشي فظهر من هذا التقرير ان قوله قدس سره فان النظري بمعنى اللابديهي من تتمة
الشبهة وقوله وجاز عطفه عليه عطف جملة فعلية على جملة اسمية لا تعليل لقوله لم يتجه كما توهم
بعضهم وينبغي ان يقول قدس سره فان البديهي بمعنى اللانظري بدل ما قال لان النظري ما
يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج اليه لكنه تسامح في العبارة لتلازمهما ولك ان تقرر الشبهة
بان نقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة
معدولة اعم من الموجبة المحصلة وكذلك قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس
بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لما عرفت والحاصل ان قولنا كل
التصورات نظري وكل التصورات ضروري يجوز ان يعتبر موجبتين محصلتين نظرا الى
ظاهرهما ويجوز ان يعتبرا موجبتين معدولتين نظرا الى ان النظري بمعنى اللابديهي والبديهي
بمعنى اللانظري فعلى الاول نقيضاهما سالبتان بسيطتان هما في قوة موجبتين معدولتين
هما في قوة موجبتين محصلتين هما المطلوب وعلى الثاني نقيضاهما سالبتان معدولتان
هما في قوة موجبتين محصلتين هما المطلوب فاعتبر رحمه الله في الموجبة الكلية ظاهرها وقرر
السؤال كما ترى فاحتاج في الوصول الى المطلوب الى واسطتين ولك ان لا تعتبر ظاهرها
وتقرر السؤال كما قررنا فيكون الوصول بواسطة فافهم قوله ووجه الدفع ان السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة الخ وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة على ما قررنا يتلازمان عند وجود
الموضوع فان قلت هذا التلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود
للتصورات والتصديقات الا في الذهن يجاب بانها قضايا ذهنية ويكفي لتلازم الموجبة والسالبة
فيها وجود الموضوع في الذهن واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما
في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملتين في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
فان قلت ان زيدا المعدوم ايضا موجود في الذهن فما الفرق بين التصورات والتصديقات
وبين زيد المعدوم حتى يكفي في احدهما الوجود الذهني في تلازم السالبة والموجبة دون الاخر
يجاب بان البديهية والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحدهما الوجود الذهني
وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن لكنه لا يتصف بالكتابة وعدمها لانهما من
العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي على ان الكافي في التلازم هو الوجود
الذهني الاصيل لا الوجود الظلي على ما قيل فافهم على انهم قالوا ان التصورات والتصديقات

فلا يستلزم الموجبة المحصلة
القائلة بعض التصورات نظري
لان السالبة المعدولة صح

والمراد بهذا الوجود للموضوع تحققه بنفسه في الذهن
فانه هو الكافي في تلازم السالبة والموجبة
المذكورتين لا تحققه بصورته التي هي علم
به ~~انتحققه بصورته التي هي علم~~ انتحققه
بهذا المعنى مشترك بين السالبة والموجبة مطلقا
كما حققه عبد الرحيم الشرواني في حاشيته على حاشية
المطالع منه

قاله داود في حاشية المطالع

امور

امور موجودة في الاذهان والاذهان عندهم موجود خارجي وكل ما قام بالموجود الخارجي
موجود خارجي فتامل قوله فاندفعت الشبهة الخ اي وبقي الثالث وهما الموجبتان الجزئيتان
القائلتان ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذا في التصديقات وللقائل ان يقول
ان بقي الثالث لا ينفع فيما نحن بصدده من ثبوت النظر والتحصيل به لان الثالث ليس
الا بداهة البعض دون تقلد البديهي فيجوز ان لا يكون البديهي الا تصورا واحدا وان لا يكون
الا تصديقا واحدا فلا يتاتى النظر بمعنى هو ترتيب امور معلومة ولا يمكن تحصيل النظري عنه
بالنظر الا ان يقال لزوم الدور او التسلسل مستدرك بيان نظرية الكل ونظرية ما سوى الواحد
فيلزم تعدد البديهي ايضا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بحمل كلمة على الاضراب عن الاستدلال الى
دعوى البداهة كما لا يخفى على من تامل فتبصر قوله الشارح والنظري يمكن تحصيله الخ وانما
اقحم الامكان لئلا يرد ان ابطال نظرية الكل وبداهته لا يستلزم الا نظرية البعض لا حصولها
لان النظري وان كان ممكن الحصول بالنظر لكنه ليس مستلزم للحصول وانت خبير بانه لا يكفي امكان
الحصول في ثبوت الحاجة بل لا بد من الحصول بالنظر الا ان يتكلف كذا قيل وفيه انه لم يدع استلزام
ابطال النظرية الكل وبداهة حصول البعض النظري ولا امكان حصوله حتى يرد ذلك ويحتاج
الى الدفع باقحام الامكان بل ادعى حصول النظري بطريق الفكر بعد ثبوت نظرية البعض واثبته
بدليل بعده بل انما اقحم الامكان ليتوسل باثباته الى اثبات حصوله بطريق النظر المحتاج الى تمييز
صحيحه عن فاسده بقانون هو المنطق كما يظهر كون مراده ذلك عن تقريره في شرح المطالع فتدبر
قوله بان اشار على وجه كلي الخ حيث قال فان هنا علم لزوم امر لآخر ولم يقل فان الذهن علم لزوم وجود
النهار لطلوع الشمس مثلا قوله الى قياس استثنائي مؤلف من شرطية متصلة ووضع
المقدم فان لزوم امر لآخر ووجود الملزوم ملخص قياس كذلك واورد وضع الملزوم بكلمة
ثم اشارة الى دفع ما قيل من ان علم الملازمة ووجود الملزوم غير كاف في علم وجود اللازم
بل لا بد من الترتيب واجيب بان المراد العلم بهما مترتبا بقرينة المقام وما يقال من ان ما
ذكره اشارة الى ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة والعلم
بالملزوم الذي هو الدليل المرتب من مقدمتين فمن علم ان الموجبتين الكليتين على هيئة
الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم وجودهما على هذه الهيئة في مادة علم النتيجة
فلا يخفى عليك بعده عن المقام بل الظاهر انه من قبيل الاكتفاء على انه رحمه الله اورد في شرح

عصام

عصام

رحمه التامل هو ان قولهم هذا ليس بتام فان السيد السند قدس سره
قد حقق في بعض تصانيفه وقد مر فيما مر فيما قبل ايضا ان المراد
بالموجود الخارجي هو الموجود بالوجود الاصيل الذي هو منشا
للاثار والاحكام في الخارج ولا شك ان التصورات والتصديقات
التي هي كيفيات نفسانية سواء اخذت باعيانها او بصورها
لم يكن منشا للاثار العينية فلم تكن من الموجودات العينية
ثم ما قيل ان الموجود في الموجود في الخارج موجود فيه ليس له صحة
بالقياس الى الوجود الذهني لانه ليس بموجود بوجود اصيل فتدبر

منه

المطالع بعد ما ذكر هذا الدليل دليلا اخر مشيرا الى قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول فلو كان
ما ذكره اولا اشارة الى ملخص كل قياس لما ذكره بعده فتدبر قوله ايضا اي كما قبل البيان
ويمكن ان يكون قيدا للمنفي ويفسر بان يقال كما خلا اكتساب التصديقات عن هذه الوصمة
بعد البيان فافهم قوله اى لا يمكن بيانها الخ اى دليل يورد عليه لا يسلم عن احد المنوع الثلثة ولذا
ذهب الامام الرازى الى ما ذهب قوله واما لم يبق على هذا الاعتقاد فانه يلزم ح ان لا يجرى الاكتساب
فى التصديقات ايضا عنده لان الحكم فى التصديق اما ان يكون فعلا او تصورا فعلى الثانى ظاهر
واما على الاول فلان الفعل لا يتصف بالبداهة والنظرية حتى يجرى فيه الاكتساب فان البداهة
والنظرية من اوصاف العلم فتامل قوله ولما بينا مراده قدس سره حيث قررنا قولنا بعد البيان
ظهر اندفاع ما توهمه بعض المحشين من انه اذا كانت كسبية التصورات مما ينازع فيه والحق
عند الجمهور ح بان الاكتساب فيها ايضا فلا انسب ايراد الدليل على اكتساب التصور دون التصديق الذى
جرى بان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه حتى يحتاج الى ايراد الدليل اعلم ان حصول النتائج
بعد النظر الصحيح بطريق الوجوب على طريقة الحكماء فلما كان المقصود ههنا طريقة الدليل
ولا يردها تعالى من ان اللزوم لا يقتضيه الا العلة الموجبة ولا علة موجبة فى الوجود بل الكل بفعل
الله تعالى بالاختيار كما ذهب اليه الاشاعرة او البعض كما ذهب اليه المعتزلة فتدبر ولا تنزع عن الحق
قوله لا يثبت ذلك المدعى بتمامه فلا يتم التقريب قوله مع انه ليس بيناه فى نفسه حتى لا يحتاج
الى الدليل قوله فلا يثبت ما هو المقصود الخ تفريع على ما قبله اى فينتفى ان لا يكتفى باثبات
الحصول بالنظر فى التصديق واجيب عنه بان مراده بذلك الاكتفاء هو التنبيه على صعوبة المسلك
فى اثبات الكسب فى التصور وعلى ان دليل اثبات الحاجة لا يتضح فى قسم التصورات وانت خبير بانه
ليس فى المقابلة فعليك بالتامل الصادق فان المقام به لائق قوله الشارح كلما اذا حاولنا اى
كل ترتيب حاصل اذا حاولنا والظاهر ان اذا هذه ظرفية لا شرطية كما ينبئ عن كونها شرطية
جعل رتبناهما وسطا هما جزاء والصواب حينئذ ذكرهما بالعطف فافهم قوله والترتيب
فى اللغة الخ اعلم ان بيان معنى الترتيب اللغوى والاصطلاحى وعدم تعيين المراد منهما يشعر
بانه يمكن ان يحمل على ايهما شئت وانت خبير بانه لو حمل على اللغوى لم يكن التعريف جامعا لخروج
الفكر الفاسد صورة لانه لم يوضع فيه كل شئ فى مرتبة لا يقال يجوز ان يكون هذا التعريف
تعريفا للفكر الصحيح لانا نقول يمنعه قوله وهو ليس بصواب دائما وهو الباعث على اختيار قوله

وتعريف

ووجهه ان يقال يمكن ان يكون مراد المجيب بتخصيص المدعى بقرينة عدم تمام التقريب على تقدير عمومه لنكتة ذكرها وانت خبير بان كون عدم التقريب قرينة على تخصيص المدعى ضعيف عند ارباب التحصيل فلا يليق عليه التعويل منه

فى تعريف الفكر للتادى على انه يقول بحيث يؤدى لان التعريف المشتمل على قيد بحيث يؤدى يخص
الفكر الصحيح فيجوز ان يحمل كلامه على ان المراد هنا بيان المعنى اللغوى هو التنبيه على المنقول عنه
للمصطلح وانما لم يعين المراد ثقة بان استعمال اهل الاصطلاح يعين المعنى الاصطلاحى
وفى قوله جعل كل شئ فى مرتبة سؤال مشهور للقوم وهو ان ضمير فى مرتبته اما راجع الى
المضاف فيكون الترتيب وضع كل واحد من الاشياء فى موضع كل واحد واما راجع الى المضاف
اليه فيكون الترتيب وضع كل شئ موضع كل شئ ما اى شئ كان وكلاهما فيه ما فيه واجاب عنه
بعض الفضلاء بان التعريف اجمال مفصلات لا تحصى فالمراد ان ترتيب الحيوان الناطق وضع
الحيوان فى مرتبته والناطق فى مرتبته وهكذا فالخلل المتوهم ناش من الاجمال يدفعه
ملاحظة التفصيل الذى هو المقصود والاجمال فى مقام ضبط التفصيل من متعارفات
اللغة والعرف من غير مبالاة بتوهم الخلل لظهور المقصود فافهم قوله وما يرادفه وهو
المفرد والبسيط مثلا قوله والظاهر انهم ارادوا بالواحد اللفظ الاصطلاحى وان كان المتبادر الى
الفهم من الالفاظ الموضوعة معانيها ووجب فى التعريفات حملها على ما يتبادر منها فانه لو حمل
على ما يتبادر منه لا يندرج فيه لفظ المتعدد والكثير وغيرهما مما ينافى الترتيب الاصطلاحى بوجه ما
اى باعتبار عروض الوحدة لها بوجه من الوجوه لا باعتبار عروض الوحدة لها من كل وجه اذ لا يتصور
ذلك فى الاشياء الكثيرة اذ لا يعرض الوحدة لها باعتبار ذواتها لانها بهذا الاعتبار معروضة
للكثرة وانما يعرض لها الوحدة باعتبار عروض الهيئة الوحدانية لها والوحدة من كل وجه انما
تعرض للبسيط من كل وجه ولئن تصور ذلك فليس بواجب فى الترتيب سواء كان ذلك المجموع واحدا
حقيقيا بان يصير بحيث لا يبقى بين الاجزاء تمايز فى الوجود اولا بان لا يصير بهذه الحيثية
قال المحشى فى حاشيته على حاشية المطالع فقوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض الخ لاخراج
الواحد الحقيقى فتامل قوله بقرينة الاطلاق فان الاطلاق من صفات الالفاظ لا المفهوم
ونصب القرينة على كون المراد هنا ما ذكر انما هو قوله تصريحا بالمقصود لا يقال ان يقول
كون زيادة الاسم هنا للتصريح بذلك لا يناسب استدلاله على حكمه قدس سره بكون الاضافة بيانية
بما وقع فى شرح المطالع فانه اذا كان صريحا لا يحتاج الى الاستدلال عليه والجواب بان مراده
ان زيادة الاسم هنا للتصريح بان مقصوده فى شرح المطالع من الواحد لفظ لا معناه لا يخلو
عن شئ فتامل قوله وجواز اطلاق الخ جواب عن سؤال تقديره ان الترتيب جعل الاشياء بحيث الخ

وفيه تامل وهو ان الوحدة الحقيقية لا يتوقف على عدم التمايز بين الاجزاء فى الوجود كما مثل قدس سره لهذا فى اخر مبحث الحد فى حاشية المطالع ببدن واحد حيث قال وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد انتهى ولا شك ان اجزاء البدن متمايزة فى الوجود وان اتصل بعضها ببعض ويزيدك توضيحا ما ذكره قدس سره فى اوائل جواهر شرح المواقف فتتبع منه

مع ان من المرتبات ما يطلق عليه المعرف والحجة مثلا ولا يطلق على كل منهما اسم الواحد قوله لان كل شئ
الى القائل ان يقول في كليته نظر فان مفهوم الكلي يصدق على مفهوم الجزئي ومفهوم الجزئي يصدق
على زيد مثلا والكلي لا يصدق عليه فتامل قوله اي يصح ان يشار الخ وهذا التفسير مما اتفقوا عليه وما
مر في اوائل الكتاب وان كان يرى من قبيل خرق الاجماع لكن الحق انه اذا نظر الى ظاهر قوله ويكون
لبعضها نسبة الخ والى ما احترز به عنه يكفي اعتبار تلك النسبة بالتقدم والتاخر فقط من غير ان يلاحظ
كون المتقدم مستحقا للتقدم والمتاخر مستحقا للتاخر واما اذا نظر الى تحصيل المناسبة التامة بين
المعنى العرفي واللغوي للترتيب فالاجدر بالاعتبار هو ما مر في اوائل الكتاب فتذكر وكن على بصيرة
قيل ذكر التاخر مستغنى عنه واجيب بان المراد ان يكون لكل بعض منها نسبة الى بعض فلا بد من ذكر
التاخر اذ ليس لكل بعض نسبة بالتقدم بقي ان يقال انه لا يكون لكل بعض نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
معا كما اذا كان المركب مركبا من اثنين ويمكن ان يجاب عنه بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة او يجعل الواو
بمعنى التلبس والمعنى ويكون لبعضها نسبة الى بعض متلبسة بالتقدم والتاخر بان يكون لاحد المتلبسين
تقدم وللاخر تاخر فافهم قوله اما حسا اذا كان المركب من المحسوسات كما في الاقيسة الملفوظة
واما عقلا اذا كان المركب من المعقولات كما في الاقيسة المعقولة قوله واحترز به عن تركيب
الادوية الخ فانها ليست بترتيب فيكون قوله اما حسا للاحتراز عن الاول وقوله او عقلا
للاحتراز عن الثاني فلا بد مما يقال ان في صدق عدم صحة الاشارة المذكورة بالنسبة الى اجزاء
الادوية نظرا فانه وان لم يصح الاشارة الحسية فيها لكنه يصح الاشارة العقلية فتعقل قوله
وعن تركيب المفهومات الاعتبارية اي التي لا وجود لها في الخارج لوحظ تلك المفهومات
التي هي امور متعددة دفعة على هيئة وحدانية بان توهم انها مسماة باسم فلان وهذه
الملحوظة الدفعية الوحدانية هي المجعولية المذكورة وحين حدوث تعلق هذه المجعولية
باجزاء تلك المفهومات وان كان تلك الاجزاء متحققة في العقل الا ان تحققها فيه كان
بطريق الاجمال او على وجه يمكن للعقل على هذا الوجه ان يشير الى كل منهما اين هو من صاحبه
حتى تدخل في تعريف الترتيب فافهم قوله واما التاليف الخ الغرض منه الاشارة الى النسبة
بين الترتيب والتاليف والتركيب وحاصله ان الترتيب اخص من التاليف والتركيب بحسب
المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفي فيه
بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد

من

وانما قيدنا المناسبة بالتمام لان المناسبة
بينهما في الجملة حاصلة بمجرد تقدم البعض
وتاخر البعض لان الاشياء الموضوعة في
محالها لا يخرج عن ان يكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر منه

٣ وجه البصيرة هو انه على هذا وان كان المعنى العرفي
مناسبا للمعنى اللغوي مناسبة تامة الا انه يلزم
ان لا يكون مثل قولنا في تعريف الانسان ناطق
حيوان فكرا او ان لا يكون على النظم الطبيعي كالشكل
الاول فتفكر منه
الاشكال الثلثة ايضا فكرا الا انها
ليست ع

وجه الفهم هو ان عدم صحة الاشارة اما باعتبار
ملاحظتها دفعة واما باعتبار كونها اعتبارية
والثاني ممنوع لان كونها اعتبارية لا ينافي الاشارة
الى كل منهما اين هو من صاحبه عقلا فيكون باعتبار
الملاحظة الدفعية فاعتبار الاعتبارية لغو
ويمكن ان يجاب عنه بما كان المفهومات اعتبارية
ولوحظت دفعة كان عدم صحة الاشارة المذكورة
ههنا اظهر فتدبر منه

من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان وتحقيقه يطلب من حاشية المطالع
الشريفية وحاشيتها الاودية قوله قدس سره والتركيب يرادف التاليف وقد ذكر في حواشي
الكشاف ان التاليف من الالف فلا بد من رعاية المناسبة بين الاجزاء في التاليف فهو اخص من التركيب
فافهم قوله وكذلك كل جمع يستعمل الخ وهذا الاوفق لما يكاد يورد ان استعمال الامور فيما فوق
الواحد من قبيل استعمال المجاز ويجب التحرز عنه في التعريفات وحاصل الاوفق ان ذلك الاستعمال
شايع في تعريفات هذا الفن وحقيقة عرفية فليس ذلك الاستعمال في تعريفات هذا الفن من قبيل
استعمال المجاز قيل ان تعريف الفكر ليس من تعريفات الفن لانه لم يشرح بها في الفن اذ مقدمة الشروع
خارجة عنه واجيب بان تعريف الفكر من تعريفات الفن لانه من المبادي التصديقية للفن لان مجهولات
الفن لا ايصال بالنظر فتعريف الفكر من التعريفات التي لا بد منها في تصور المجهول على انه يمكن ان يقال
المراد بالاستعمال في التعريفات في الفن استعماله في التعريفات في كتب الفن قوله وانما اعتبرت الخ
يعني انه ليس بقيد احترازي بل لمجرد التوضيح ببيان ما لا بد منه للترتيب فينبغي ان يحمل الترتيب على
التحصيل لا التحصيل اضافة الى الامور قوله وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وقد لا يقابلها
في شرح المطالع حيث قال ترتيب امور حاصلة وبين نكتة تقييد الامور بالحصول حيث قال وقيدها
بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة وقد جعل ههنا السيد السند تلك النكتة
لتقييدها بالمعلومة ويمكن ان يكون ذلك التقييد ايضا لتمكن التادي الى مجهول اذ التادي من
المجهول ممتنع والمراد من التعرض لتلك النكتة هو التنبيه على وجوب كون المبادي معلومة
حاصلة لا الاحتراز بناء على ان المتبادر من الترتيب هو الترتيب بالذات فلا يكون متناولا لترتيب
العلوم حتى يكون المعلومة احترازا عن ترتيب امور هي علوم فان الصحيح انه لا يسمى فكرا وسيجئ
تحقيقه عما قريب والظاهر ان المراد من معلومية المبادي هو المعلومية من كل وجه لا المعلومية باي وجه
كان الا ترى ان الطالب لكنه الانسان لا بد ان يرتب امورا معلومة بالكنه واما المعلومية بالوجه
فانما يناسب المجهول الذي يطلب تحصيله ولما كان هذا التعريف لمطلق الفكر فاسدا كان او صحيحا
لم ينبه على ان المراد من المعلومية اي معلومية من كل وجه او بوجه ليتناول تعريف الفكر ههنا
كليهما فيصح قوله وهو ليس بصواب دائما فان ترتيب الامور المعلومة بوجه للتادي الى مجهول
فكر وان كان فاسدا هذا ولا ان تجعل ما نكتة وصف الامور بالمعلومية تكميل الاشارة الى العلة
المادية ودفع توهمات منها انه لا يجب المعلومية بل تكفي البداهة ومنها انه يجب البداهة فنبه على

ان للاذعان المعلومية دون البداهة فتفطن قوله المراد بهما المتصورات الخ قيل هذا اذا كان
الضمير اعني وهي راجعا الى المعلومة واما اذا كان راجعا الى الصور الحاصلة فلا حاجة الى ذلك
التاويل وكذا لا حاجة اليه اذا كان بدل قوله المتصورات او التصديقات التصورية والتصديقية
كما في بعض النسخ لكن يحتاج اليه في قوله فان الفكر يجري في التصورات وما يليه هذا وفيه تامل
تطلع عليه بملاحظة ما مر من ان المتبادر من الترتيب هو الترتيب بالذات فلا وصف للامور
بالمعلومية فتفطن ولا تكن على غفلة قال الشارح فان الفكر كما يجري في التصورات اي الا الظاهر
ان يجعل جريان الفكر في التصديقات مشبها به لجريانه في التصورات فان الجريان في التصديقات
محقق لا شبهة فيه كما مر الا انه اختار التشبيه المقلوب للمبالغة في جريان الفكر في التصورات
قوله وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر الخ يعني انما فسرنا التصورات والتصديقات وما يليهما بما
فسرنا به ليحصل التطابق بين كلامي الشارح وانما فسر الشارح الفكر بترتيب امور معلومة
لان الوجدان الصادق يشهد على كون الفكر ترتيب المعلومات لا ترتيب العلوم فانك اذا فتشت
حالك في النظر وجدت انك في تلك الحال تقصد الى امور معلومة فتلاحظها واحدا واحدا
على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وتقصد ملاحظتها على ذلك الوجه بترتيب
صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه
فالملاحظة بالذات هي المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة
وانما ترتب صورها تبعا لها وكذلك الموصل القريب الى المطلوب هو المعلومات لا صورها
فانها مرآة لملاحظتها وهي مرآة لملاحظة المطلوب ثم حمل الامور في التعريف على المعلومات
اولى من وجهين احدهما تبادر القصدي من الترتيب والثاني تبادر السبب القريب من كلمة الباء
في بها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي قوله واراد
تناول المعلومة لها تناول الكل لجزئياته لانه هو المتبادر لا تناول المتعلق للمتعلق ولا
تناول الموصوف للصفة فتبصر قوله اعلم ان صورة النسبة هذا القول تحقيق المقام وتوطئة
لما سيفرع عليه من قوله فالجهل قسم الخ قيل الاولى ان يقول ان الصورة هنا النسبة اذ المتبادر
من اضافة الصورة الى الشيء هي صورة ذلك الشيء فح لا يكون تقسيمه الى الاقسام الاتية صحيحا
وهو ظاهر واما فيما بعد فقد احسن حيث قال قسم من العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء دون
ان يقول صورة الشيء هذا وفيه تامل فافهم قوله يسمى يقينا والا يسمى تقليدا ولم يتعرض فيهما

لتسمية

قوله فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتب
الخ وذلك مبني على ان صور الماهيات متغايرة لها
حقيقة واما على تقدير الاتحاد فترتيب الماهيات
المعلومة نفس ترتيب الصور فلا يتصور كون
الاول ترتيبا ذاتيا وبالقصد والثاني عرضيا
وبالتبع فتامل منه

وجه التامل ان صحة هذا الكلام ليست
مبنية على ذلك بل هو صحيح ح ايضا
بناء عليه ايضا كما يظهر بادنى تدبر
منه

لتسمية النسبة لعدم تعارف اطلاق اسم عليهما كما في اخواتها بان تسميا متيقنة ومقلدة
ولا يجوز ان يقال ذلك فافهم قوله فالجهل قسم الخ وانما خصه بالذكر مع ان البواقي كذلك لكونه المقصود
بالذات من ذلك البحث فافهم قوله والجهل بالمعنى الاول اعني الاعتقاد الجازم الغير المطابق
للواقع جهلا مركبا وانما سمي بذلك لانه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل لذلك الشيء
واعتقاد انه اعتقده على ما هو عليه فهذا جهل اخر فقد تركب وقال الشاعر مشتملا كر نداند و نداند كه
نداند در جهل مركب ابد الدهر بماند قوله والمذكور في الشرح يعني بقوله والجهالات قوله
يتوجه على الجهل الذي ذكره الشارح بقوله المتادي الى مجهول قوله يغني عن التعرض للاخر فقد قيل
وبضدها تتبين الاشيا فلما كان المراد هنا العلم مطلق الادراك يكون من الجهل في قوله المتادي
الى مجهول جهلا بسيطا بقرينة المقام فلذا اكتفى بالاول يعني التعرض للعلم وانما اختاره
للتعرض لانه مقدم لفظا واشرف لانه ملكة قال الشارح واما في الظن فكقولنا الخ هذا القول مركب
من صغرى يقينية وكبرى ظنية ينتج ظنا ويحتمل ان يكون من مقدمة ظنية فافهم واما القياس
الجهلي المذكور فكبراه يقينية وانما الجهل في صغراه قوله لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة الخ
واشتراك مبدا الاشتقاق يوجب اشتراك المشتق منه فيكون المعلوم مشتركا وهذا السؤال
انما يتجه لو كان الاطلاق على اليقين من اوضاع هذا الفن اما لو كان اطلاقا لغويا فلا لان المعنى
الاصطلاحي متعين في الفن بقي ان اطلاق العلم على الحصول العقلي وعلى اليقين بحسب الوضع واما
اطلاقه على التصديق وادراك المركب فلم يتحقق اطلاقه عليهما بحسب الوضع فتامل قوله ومن
شرائط التعريفات الخ اشارة الى منشأ سؤال السائل وهو اما عدم معرفة ان ذلك اذا لم يكن
هناك قرينة واضحة واما عدم تنبهه للقرينة فيكون مدار الجواب اما تخصيص المقدمة المذكورة
اعني قوله ومن شرائط التعريفات الخ واما تعيين القرينة والظاهر من تقرير الشارح هو الاول قوله
لانه لم يفسره الآن اي لم يفسره فيما قبل حين اراد تقسيمه الى قسميه الا بالحصول العقلي وانت
خبير بانه انما يتضح ذلك لو كان تعريف التصور المطلق للعلم ماهية العلم اما اذا كان للتنبيه
على استغناء العلم عن التعريف لاشتهاره بهذا المعنى فلا اذ يكون ح اشتهار العلم مغنيا عن نصب
القرينة ويمكن ان تجعل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق وان كلا من التصور والتصديق يحصل
بالفكر مع اشتهار ان حصول التصور من التصور وحصول التصديق من التصديق ومع ابتناء الدليل
المذكور لبطلان نظرية الكل عليه فافهم قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب الخ قيل لو قال للتادي

الى معلوم لم يكن في الافادة دون قوله الى مجهول اذ كما يلزم ان يكون مجهولا من وجه كذلك يلزم ان يكون معلوما من وجه كما حققه السيد السند قدس سره هذا ولا يذهب عليك انه لو قال للتادى الى معلوم لتبادر الذهن الى ان يكون التادى اليه من حيث كونه معلوما كما في المجهول فيلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل ومما افاده بعض الفضلاء من فوائد ذلك الاعتبار تكميل الاشارة الى العلة الغائية واورد ايضا مباحث متعلقة بذلك التعريف طوينا ها حذرا عن الاملال

قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية الخ وكذلك اكتساب اليقينيات من اليقينيات والظنيات من الظنيات الصرفة او المخلوطة بظني والجهليات والجهليات من الجهليات الصرفة او المخلوطة بجهلي قوله قلت التعريف الخ قال بعض الفضلاء ما ذكره من اللطائف لا تحقيق لا نعده الا من جملة الاوهام والخيالات بل تلك اللطائف هو ما اشار اليه الشارح من التنبيه على ان الترتيب لا يكون الا بين اثنين فصاعدا وعلى ان الجمع المستعمل في التعريفات في هذا الفن متعارف في هذا المعنى ورعاية الاختصار في اختيار الامور على امرين فصاعدا والتنبيه على ان المطلوب لا بد ان يكون مجهولا من وجه وما لم يشر اليه من الاشارة الى ان المبادي لا بد ان تكون معلومة والاشارة اولا الى الفاعل واخرا الى الغاية على طبق ترتيبهما في الوجود واضافة المشير الى الصورة الى المشير الى المادة على طبق اضافة الصورة الى المادة والاشارة الى الفاعل والصورة اللذين تكون المعلول معهما بالفعل بلفظ واحد والتنبيه على ان مراد الحاجة الى المنطق هو النظر في المركب دون المفرد ثم تصوير اللطائف بالنظر الى التعريف اللفظي يدل عليه قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة انتهى ولا يخفى عليك انه لا تزاحم في النكات فعد ما ذكره المحشي من اللطائف ايضا من الاوهام والخيالات لا يخلو عن نوع عذر بل يجوز ان يكون مراد المحشي هنا بيان اللطائف التي ذكرها دون ما ذكره ذلك الفاضل من قبيل الاظهار لما خفي والاخفاء لما ظهر وذلك طريق مسلوك عندهم نعم يرد عليه انه ما لم يشر اليه من اللطائف التي ذكرها ذلك الفاضل ينبغي للمحشي ان ينبه عليه ايضا الا انه لم يرد استيفاء بيان لطائف ذلك التعريف واكتفى بما ذكره على ان كون المبادي لا بد ان تكون معلومة مما اشار اليه السيد السند فلا حاجة الى التعرض له فتدبر واعذر ولا تغدر قوله جامع ومانع فيه اشكال وتقريره ان كل تعريف مشتمل على نظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الا انه ليس بنظر لعدم الترتيب فيه فلا ترتيب

فيهما

فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا ويمكن الجواب عنه بوجهين على ما قرره الشارح في شرح المطالع الاول ان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا والثاني ان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم ومن اراد التحقيق في هذا الجواب فليرجع الى حاشية المطالع الشريفية وحاشيتها الاودية فان هذا المقام لا يسعه ويمكن ان يجاب ايضا عن الاشكال بانه لا اعتداد بالكسب بالمفرد لقلته وقلة مدخلية الصناعة فيه فهو حقيق بان لا يلتفت اليه في مقام بيان الحاجة الى المنطق قوله والاشتمال على الاربع يغاير الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان ليس اشتماله على الاربع اشتمالا على كل منها والمركب من اثنين منها ومن الثلث ايضا فاجاب به قوله على وجه الجدل والالزام لا على وجه التحقيق فانه مع وجود لطائف لا يرتكب مثل هذا التكلف قوله كما قيل في حب رمان ان حب اضيف الى اخره وذلك اذا لم يكن للمنى طب رمان بل حب رمان واما اذا كان لمن رمان ايضا فلا حاجة الى هذا بل الحب مضاف الى الرمان ذاتا والرمان مضاف الى المنى طب ذاتا ايضا وما يقال ان الشيء المضاف مرة لا يضاف ثانيا لاستغنائه عن الاضافة لتمامه بها كما تقرر في موضوعه فمدفوع بانه لا يضاف ثانيا بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فيجوز اضافته كما في هذا المثال صرح به المولى عصام الدين في حاشيته على شرح الكافية لعبد الرحمن الجامي قدس سره السامي وكما في ابن قيس الرقيات باضافة قيس والغرض اضافة الابن الى الرقيات لان قيسا ما كان يشبب بالرقيات وانما المشبب بهن ابنه فهو نظير المثالين وان كان بحسب اللفظ اضيف الحب الى الرمان والرمان الى المنى طب واضيف الابن الى قيس وقيس الى الرقيات لكن بحسب المعنى اضيف الحب الى الرمان اولا ثم بعد ما تخصص بالاضافة اضيف الى المنى طب فكانه قيل حب رمان لا على ان يكون الظرف المستقر صفة للحب المقيد لكونه حب رمان وكذا نظيره هكذا يحقق المقام فالله ولي التوفيق والانعام قوله فعلى هذا لا يقتضي الخ وعدم اقتضائه ذلك قد ظهر لك مما قررنا في المثال المذكور قوله هذا على الاطلاق يصح الخ تزييف لقوله قدس سره برد ما قيل في تقريره وما قيل هو ان تحقق العلل الاربع موقوف على تحقق الامرين التركيب والصدور عن فاعل مختار فاذا انتفى الاول انتفى المادية والصورية واذا انتفى الثاني انتفى العلة الغائية لانها انما تلزم الفاعل المختار لا الموجب بالذات ففي صورة صدور البسيط عن الموجب ليس الا علة فاعلية وفي صدور البسيط

قوله انما يكون بالمشتقات يتوجه عليه منع بل اكثره يكون بالمشتقات وانما حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب منه

الرقيات جمع رقية على وزن سمية بضم السين وفتح الميم والياء وتشديدها اضيف ابن قيس اليهن لانه اتفق له عدة جدات كل واحدة منهن اسمها رقية وقيل شبب بثلث نسوة اسم كل واحدة منهن رقية فاضيف اليهن فلا يستبعد اضافة اسم المحب الى اسم المحبوبة فهي ادنى من اطلاق اسمها عليه وقد اطلق في قوله ادعى باسماء نبذا في قبائلها كان اسماء صارت بعض اسمائي منه

عن المختار يوجبا الفاعلية والغائية وفي صدور المركب عن الموجب يوجبا سوى الغائية فتحقق
الاربع موقوف على صدور المركب عن الفاعل المختار فهذا فزيفه بانه ليس الامر على ما زعمت بل
تلك الاربع لا تتحقق الا في صورة صدور المركب عن الموجب بالذات كما هو مذهب الحكماء اذ هم
يقولون ان تاثيره تعالى في ايجاد العالم بالايجاب على معنى ان العالم لازم لذاته بجميع جهات
التاثير كتاثير الشمس بالاضاءة فانه لازم لذاتها واما في صورة صدور المركب عن الفاعل
المختار على معنى انه ان شاء فعل وان شاء ترك فلا يتصور العلة الغائية على مذهب الاشاعرة
فانهم يقولون ان كل من كان يفعل لغرض كان مستكملا بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره
ناقص لذاته فلا يكون فعله تعالى لغرض اصلا واما المعتزلة فانهم يقولون ان الفعل الخالي
عن الغرض الذي من شانه ان يصدر عن فاعله المختار لغرض عبث والعبث على الحكيم
محال واما قصة الاستكمال فاعلم انه انما يكون مستكملا بذلك الفعل لو كان الغرض عائدا
اليه اما اذا كان الغرض عائدا الى غيره لا يكون مستكملا بذلك الفعل فعلى هذا لو تبدل الاشاعرة
بالمتكلمين لكان اولى فان المعتزلة ايضا يقولون بانه فاعل مختار مع كونهم قائلين
بالغرض والغاية هذا وفيما ذهب اليه المحشي من انه لا يتصور العلة الغائية على مذهب
المتكلمين نظر فانه قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد الحق ان تعليل بعض الافعال
سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات
وما اشبه ذلك واما تعميمه بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث انتهى وهذا الكلام
وان رده المحقق الدواني في شرح العقائد بانه ان اراد بالتعليل جعل تلك الحكمة علة غائية
باعثة فلا شيء من افعاله تعالى معللا بهذا المعنى وان اراد به ترتبها على الافعال والاحكام
فكل افعاله واحكامه كذلك غاية الامر ان بعضها مما يظهر لنا وبعضها مما يخفى الا على
الراسخين في العلم المؤيدين بنور من الله تعالى انتهى لكن لا يخفى عليك ان كلام العلامة
التفتازاني صريح في الشق الاول والمحقق الدواني لم يات في الرد عليه بشيء صالح له فان عدم
كون شيء من افعاله علة غائية محل النزاع بين القائل بالتعليل وبين القائل بعدمه ودعوى
الضرورة في محل النزاع غير مسموعة فتامل تاملا صادقا قوله قدس سره وقد يعرف الشيء
بالعكس الى علة واحدة كما يقال في السرير انه متخذ من الخشب وبقيد بقيود مميزة او علتين
كما يقال فيه ايضا انه مصنوع للنجار متخذا من الخشب او ثلث علل كما يقال فيه ايضا مصنوع النجار

سه
وجه التامل اشارة الى ان ما ذهب اليه المحشي خلاف
المذهب فان الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات
لا يقولون باحتياج صدور المركب عنه الى علة غائية
اذ ذلك الاحتياج انما ينشأ من جواز الترك وهم
لا يقولون والا لا يكون موجبا بالذات الا ان يقال
ان مراد المحشي بهذا يصح على اطلاقه على مذهب الحكماء
لو قالوا بانه تعالى فاعل مختار وهم لا يقولون به
فيحتمل بهذا الكلام ان يكون حلا لكلام السيد قدس سره
ويحتمل ان يكون اعتراضا عليه منه

متخذ

متخذ من الخشب مصور بصورة مخصوصة او على اربع كما اذا ضم اليه مقصودا منه الجلوس عليه قوله
قدس سره وكان ذلك اكمل الخ اي فيما هو الغرض من التعريف وهو امتياز المعرف وايضاحه ولا ايضاح فوق
ان يعرف ان الشيء من اي شيء ركب ومالاي ركبه ولاجل اي شيء ركب ولا يكون بعد ذلك مظنة
التباسه بالغير اذ لا يكون امران متوافقان في العلل وقد تميز عن البسائط بالمواد وعن الواجب
بالفاعل والغاية والمواد وعن المركب الصادر بغير الاختيار بالغاية اذ العلل الاربع على ما قرره قدس
سره من خواص المركب الصادر عن الفاعل المختار قوله مجهولات اي دالة عليها او جامعة لها الدلالات
الثلث كما ستقف عليه قوله ليس المراد ان يؤخذ في كل تعريف الخ يعني انه ليس المراد انه يجب ان يؤخذ لانه
يجب ان لا يؤخذ لانه يجوز ذلك الاخذ كما صوبا في تعريف السرير فالمراد بقوله بل المراد انه يؤخذ في
كل تعريف مجهول واحد الخ بيان جواز الاكتفاء بمجهول واحد مشتمل على الاربع لا وجوبه كما فهم قوله
ففي التعريفات يؤخذ المجهولات يريد ان الجمع باعتبار المواد قوله قدس سره وما ذكره من ان فاعل
النظر الخ اشارة الى رد ما قاله الشارح في شرح المطالع من انهما ايضا على سبيل التشبيه والتجوز
كما ان كون الامور المعلومة والهيئة العارضة لها مادة وصورة كذلك ولك ان تقول منشا
حكم الشارح ههنا بان العلل المذكورة كلها على سبيل التشبيه والتجوز هو انه لا فعل حقيقة للنفس
بالنظر الى ترتيب الامور المعلومة بل هي قابلة لها من المبدا الفياض فلا فاعل ولا غرض وسيجيء
تحقيقه في بيان قوله الشارح وهي ههنا القوة العاقلة فتبصر قوله والهيئة الحاصلة لها
اي لتلك الامور المعلومة وقوله مادة وصورة خبر ان قوله لما ذكره قدس سره من ان النظر
من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام فقط فعلى هذا اذا صدر
عرض مركب من عرضين عن فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة لاختصاصهما بالاجسام كما اعترف — مير صدر الدين
به وينتقض بذلك الكلية ادعاها في اول الحاشية من ان كل مركب صادر الخ ويجاب عنه بانه قد صرح
في حاشية التجريد وحاشية حكمة العين ان العلة المادية والصورية لا تختصان بالاجسام وانما
المختص بها هي المادة والصورة دون العلتين اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة
وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه قدس سره ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيئة
كما وقع صريحا في عبارة الشارح حيث قال فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية واطلاق
المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة
مادة كل من ذينك الاطلاقين على سبيل التشبيه لا ان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك

فان فيه ما قيل فافهم وما قيل من ان ما ذكره قدس سره لا يثبت الا ان القول بان الامور المعلومة
والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة للفكر قول على سبيل التشبيه لا ان القول بكونهما مادة
وصورة مطلق قول على سبيل التشبيه كما زعمه المحشي فكلام سخيف جدا اذ مراد هذا المحشي انما
ذكره قدس سره انما يثبت كون القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة
للنظر من غير ملاحظة كونه نفس الترتيب قولا على سبيل التشبيه ولا يثبت كون القول بانهما مادة
وصورة للنظر بمعنى نفس الترتيب قولا كذلك بل هو انما يثبت بما ذكره المحشي **قوله** لانهما
جزآن للمرتب دون الترتيب والفكر هو نفس الترتيب لا المرتب حتى يكون الامور المعلومة مادة له
والهيئة العارضة له صورة وما يتوهم من ان قولنا ترتيب امور معلومة معناه امور معلومة
مرتبة على ان الترتيب بمعنى المرتب واضافة الترتيب الى الامور من قبيل اضافة الصفة الى
موصوفها فباطل لان من عرف الفكر بالترتيب لا يطلق الفكر على الامور المعلومة بل على نفس
ترتيبها وان وقع ذلك في عبارة بعضهم فهو تسامح او اصطلاح جديد من غير مستند معتمد
وما يقال انهم ارادوا بالمادة والصورة معنى اخر غير مشهور فيما بينهم من ان المادة قد يطلق
ايضا على المحل الموضوع القابل لما يحل فيه والصورة للعرض الحال فيه كالجسم والبياض على ما نص
عليه الشيخ في بعض كتبه فيصح ما ذكره لان الامور المعلومة محل قابل للترتيب بمعنى
المرتبة على انه مصدر المبني للمفعول وذلك لانهم قالوا الامور المعلومة اشارة الى مادة الفكر
والترتيب الى الصورة فكلامهم مشعر بان هناك شيئا له مادة وصورة ويصح اضافتهما اليه
فغاية ما تكلف ذلك القائل هو انه يصح اطلاق المادة على الامور المعلومة واطلاق الصورة
على الترتيب بالمعنى الذي ذكره وانت خبير بان ذلك لا يوجب صحة اضافتهما الى الفكر بل لا معنى
لان الفكر حينئذ يكون نفس الصورة كما اعترف به المحشي فيما بعد فلا معنى لاضافتها اليه اصلا وايضا
الفكر عند صاحب هذا التعريف ليس عبارة عن المرتبة التي هي لازم للترتيب بل عن نفس الترتيب
الذي هو فعل النفس فتامل وكن من المتبصرين **قوله** والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا
جزئيا له يقال عليه انه لو كانت العلة الصورية جزء الماهية علة له يلزم التسلسل واللازم
باطل والملزوم مثله لانه على تقدير جزئيتها له يجب ان يكون لما هو مركب من المادة والصورة علة
صورية اخرى وهذه ايضا جزء من معلولها فيجب ان يكون لما هو مركب من العلة الصورية والمادية
علة صورية اخرى وهلم جرا الى ان يتسلسل ويمكن ان يجاب عنه بان هذا تسلسل في الامور

الاعتبارية

المراد عبارة صاحب الملخص كما مر في الهامش منه

قوله فغاية ما خبر لقوله وما يقال منه

الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فافهم **قوله** ووجه التشبيه اي المذكور سواء كان التشبيه
الاول او التشبيه الثاني وتخصيصه بالثاني من ضيق العطن وانت خبير بما في هذا التشبيه فانه
لا محصل لتشبيه معلول الشيء بالعلة الصورية له وقد عدّ من لطائف التعريف وكذا اعلاء الامر الخارج
عن الشيء علة مادية له بمجرد انه معه بالقوة من غير عليته له ودخوله فيه في غاية البعد فتدبر
اعلم ان مبنى الاعتراض الذي اشار اليه قدس سره بقوله وليس المراد الخ امران احدهما كون الباء
في قوله واذا عرف بالعلل مثل الباء في قولهم هذا تعريف بالجنس والفصل او بالخاصة والعرض العام
والاخر كون المراد بالعلل العلل الحقيقية اجاب عنه بجوابين احدهما منع للمقدمة الاولى
والثانية منع للمقدمة الثانية ولما كان الاول عاما شاملا للعلل كلها دون الثاني لانه بالنسبة
الى المادية والصورية فقط قدمه عليه **قوله** متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والاخر مؤخرا
فيه ان كون الامور مرتبة ليس نفس تلك الهيئة بل هو السبب لحصولها فهو متقدم عليها طبعا
وما قيل من ان قوله ليس احدهما مقدما والاخر مؤخرا تغيير له لا يجدي نفعا اذ هو ممنوع
ايضا بل احدهما مقدم والاخر مؤخر طبعا فلا يكون احدهما نفس الاخر نعم لو تشبث بما هو
المشهور من ان صيغ المصادر كما تستعمل في اصل النسبة فتسمى مصدرا كذلك تستعمل في
الهيئة الحاصلة منها للمتعلق سواء كانت حسية او معنوية كهيئة المتحرك الحاصلة من
الحركة فتسمى بالحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من
الحركة والقيام او للفاعل والمفعول في المتعدي كالعالمية والمعلومية والضاربية والمضروبية
وبذلك الاعتبار يتسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون
مصدرا للمجهول ويعنون بهما الشيئين اللذين هما معنى الحاصل بالمصدر والا لما كان مصدر
متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه
لكان كلام المحشي متجها فتدبر **قوله** والظاهر ان المراد بالترتيب الخ في كونه ظاهرا خفاء كما يظهر
مما قررناه لا لانه من ان مراد صاحب هذا التعريف جعل الفكر نفس الترتيب لا الهيئة الترتيبية
وان ارتبت في ذلك فارجع الى المطولات من حواشي المطالع فافهم ولا تقصر **قوله** ولهذا
اضيف الى المفعول فيه شيء لا يخفى لمن تامل **قوله** يطلق على الثاني فيه كلام قد ذكر وكن على بصيرة
قوله اعني السبب القريب لقائل ان يقول ان اقرب الاسباب لحصول المطلوب يعني الامور
المعلومة المترتبة واما الترتيب والترتب فكل منهما قريب اضافي بالنسبة الى العاقلة والمواد مثلا

فان كون الشيء بحيث يحصل معه الشيء الاخر بالقوة او بالفعل يصلح لان يكون وجه الشبه لكل واحد من التشبيهين كما لا يخفى على من تامل حق التامل منه

والفكر كما يطلق عليهما يطلق على نفس الامور المرتبة على ان الترتيب المبني للمفعول على ما
اعترف به نفس الهيئة الاجتماعية ومعلوم ان المراد بالفكر المحصل للنظري من البديهي ليس هي
الهيئة بل هو معروض تلك الهيئة ولا ان تقول ان اطلاق الفكر على نفس الامور المرتبة اصطلاح
جديد بلا مستند معتمد كما عرفت سابقا فتامل قوله وايضا يؤيد ما قلنا الخ اي كما يؤيد ما
قلنا كلامه هنا السابق يؤيده ايضا كلامه اللاحق قوله اذ لا شبهة ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الوقوع ههنا من قبيل وقوع الفعل المتعدي على المفعول به كما في ضربت زيدا فقد اجمع
النحاة على ان الضرب في ضربت زيدا واقع على زيد فقوله اذ لا شبهة الخ في حيز المنع اللهم
الا ان يقال ان كلمة في تستلزم الوقوع بطريق القيام بها ودونه خرط القتاد وكما لا يخفى
لمن اعتاد تجنب الفساد فتفطن قوله لا يخفى بعض مقدماته عن خفاء وهو قوله لان العلة
المعينة تدل على المعلول الخ قوله قدس سره لان العلة المعينة الخ الا ترى ان وجود النار يدل
على وجود الحرارة المعينة ووجود الحرارة المعينة لا يدل على وجود النار ووجهه ان الاول
لان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم بها يوجب العلم بالمعلول بعينه واما الثاني فلان
المعلول انما يقتضي العلة لا لذاته بل للامكان والامكان انما يقتضي علة ما وتعين العلة من
قبلها فاللازم من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة وهذا ملخص ما ذكره الامام في الملخص
وهذا الوجه مع ضعفه كما ستوقف يعارضه ان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود
العلة ناقصة كانت او تامة دون العكس فتامل قوله قيل عليه حاصله مناقضة اما بمنع مقدمة
واحدة معينة واما بمنع مقدمتين معينتين فتبصر قوله هذا اذا اكتفي الخ اي هذا
الذي ذكرناه من تسليم المقدمة الاولى ومنع المقدمة الثانية اذا اكتفي بالدلالة في الجملة بان يعتبر
المقدمتان المذكورتان مهملتين قوله واما اذا اريد الدلالة الكلية بان يجعل اللام في المقدمتين
المذكورتين استغراقية قوله فقد عرفت ان النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد
التام فلا تدل على ذلك النوع المعين من الترتيب قوله فمفساده ظاهر الخ واما المقدمة
القائلة ان المعلول المعين لا يدل الخ فحق لا كلام في صحته قوله والجواب انه قدس سره اختار
الشق الثاني من الترديد ومنع لزوم الفساد فضلا عن وضوحه قوله لان ظاهر البطلان مع
انه حينئذ يضيع عنوان العلة والمعلول اعني جهة الاشتقاق فتبصر قوله للمعلول كذلك
اي باعتبار اتصافها بالمعلولية المتشخصة قوله دون العكس فان الذات المتشخصة للمعلول

وجه التبصر هو الاشارة الى ان المقدمة الممنوعة على تقدير ان يراد التعين النوعي هي المقدمة الثانية وعلى تقدير ان يراد التعين الشخصي هي المقدمة الاولى كما لا يخفى

باعتبار

باعتبار اتصافها بالمعلولية المتشخصة لا تدل على الذات المتشخصة للعلة كذلك قوله والحاصل
ان العلية الخ اي ان الصفة التي في العلة المتشخصة تدل على الصفة التي في المعلول المتشخص
دون العكس فقوله لان الذاتين تعليل لما في حيز والحاصل على تقدير وانما قلنا العلية والمعلولية
ولم نقل ذات العلة وذات المعلول لهذا قوله وذلك اي المذكور وهي دلالة العلية على المعلولية
دون العكس لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها الخ قوله الا ان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص
باعتبار معلولية خاصة وكذا الا ان يلاحظ قيامها بذات جزئي متشخص والا لم تكن متشخصة
وانما لم يتعرض له لعدم مدخليته في المقصود فافهم قوله وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
الخ وذلك ان السرير المعين المتشخص فلا يدل على نجار متشخص بل انما يدل على نجار ما واذا
لم يتعين الفاعل لم يتعين العلة التامة بخلاف ما اذا علم العلة التامة المعينة المتشخصة
كما اذا علم وجود نجار متشخص بانه صنع اخشابا معينة على صورة متشخصة لجلوس السلطان
المعين عليه فانه علم ذلك السرير البتة اورد عليه ان تعين العلية وتشخصها باعتبار كونها
مؤثرة في هذا المعلول الحاصل وتعين المعلولية باعتبار كونها اثرا لهذه العلة الخاصة وكل واحد
من هذين المعنيين متضايف للآخر فلا يصح القول بامكان تعقل احدهما بدون الآخر وكذا العلة
والمعلول المتصفان بهاتين الصفتين هذا ولقد اغرب من تصدى لدفع هذا الايراد بحيث ان
قال اذا راجعنا الى الوجدان الصادق نجد الامر كما قال المحشي وانت ايها الطالب للحق خبير
بان الايراد قوي فان تشخص كل واحد منهما بالاعتبار المذكور لا يمكن بدون ملاحظة الآخر فكن
على بصيرة قوله من اين ظهر الخ بل لم يظهر الا دلالة العلة على المعلول وعدم دلالة المعلول
عليها لا ان كل واحد منهما يدل على الآخر لكن دلالة احدهما اقوى من دلالة الآخر قوله اي العلة
والمعلول اي مطلق قوله فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما والمراد من ذلك الاحد هي
العلة بكون اضافة الاحاد الى الضمير للعهد الخارجي وكون المراد من الآخر هو المعلول بكون
اللام للعهد ايضا وحاصله ان كل فرد من افراد العلة معينا كان او غير معين يدل على معلول
كذلك وليس كل فرد من افراد المعلول معينا او غيره يدل على علة كذلك بل الفرد الغير المعين
من افراد المعلول يدل على العلة الغير المعينة فقط فظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى مما
عكسه هذا وقد عرفت ما عرفت فتذكر قوله كثير من الاقوام كهاد المحشي والفاضل احمد الابيوردي
قوله فانظر الى ما قلت وقال الضمير في قال راجع الى كثير باعتبار لفظه وارجاعه اليه قدس سره

عبدالرحيم

نثاري

[illegible]

على معنى فانظر الى ماقلت وقال قدس سره حتى انكشف عليك ان كلامي هو الموافق لكلامه قدس
سره دون كلامه ولما انجر التعرض لكلامهم الى التطويل المؤدي الى الملال رأينا تركه اولى وان شئت
فتتبع حتى ينكشف لك الحال قال الشارح اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب لو قال لابد للترتيب *حقيقته*
من مرتب لكان اولى اذ لا يفيد في كون الشيء مدلولا التزاميا للترتيب كونه لازما لافراده ثم لقائل
ان يقول اللزوم الخارجي لا يكفي في الدلالة الالتزامية واللزوم العقلي في حيز المنع فتدبر وقال ايضا
وهي ههنا القوة العاقلة وهي قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعملة للمفكرة وتسمى بالنور القدسي
والحدس من لوامع انواره والمراد بها ههنا النفس فانه قد وقع الاتفاق من المتقدمين والمتاخرين
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلوم كما حققه قدس سره في
حاشية المطالع لا ما يقابل القوة العاملة حتى يرد ان الفاعل هو القوة العاملة والقوة العاقلة للقبول
لا للفعل وان القوة العاقلة آلة لا فاعل والفاعل هو النفس ولا يبعد ان يستفاد ذلك اليقين من
رسم المنطق حيث ذكر فيه تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فان المخطئ في الشيء
لا جرم يكون فاعله ومما افاده بعض الفضلاء ان في كون النفس فاعلة للترتيب بحثا اذ هي قابلة *عصام*
للصور على الترتيب وليس في مقام الادراكات متعاقبة فليست فاعلة بل هي قابلة لما افاضه
المبدأ مرتبا كان او لا الا ان يقال افاضة المبدأ مرتبا فرع توجهها الى واحد مع توجهها
الى اخر فترتيبها الامور المعلومة باعتبار توجهاتها المرتبة هذا ولك ان تقول ان كون النفس
قابلة للادراكات امر ثابت لا ينبغي ان يشك فيه واما كونها قابلة لها مرتبة فانما يكون كذلك
اذا كانت متعاقبة لها مرتبة واما اذا كانت متفرقة فلا نحو في كون النفس فاعلة للترتيب
بان جعلت بعضها مقدما والبعض الاخر مؤخرا فعلى هذا يكون النفس فاعلة للترتيب فلا حاجة في
كونها فاعلة للترتيب الى ما ارتكبه ذلك الفاضل فتامل قال الشارح وذلك الترتيب اي
الفكر فائدة هذا التفسير تحصيل المناسبة التامة بما هو المذكور في مقدماته دليل الحاجة من لفظ الفكر
والافكار ويمكن ان يكون لازالة وهم ان المراد بذلك الترتيب هو الصورة فقط بناء على جعل دلالته
عليها بالمطابقة والمقصود وقوع الخطأ بحسب الصورة والمادة معا غير مختص باحديهما فقط كذا
قيل وقال بعض الفضلاء في هذا المقام ان الصواب والخطأ اذا وصف بهما الفعل يراد الموافقة للغرض
وعدمها لا المطابقة للواقع وعدمها كما هو المشهور حتى يتجه انه لا معنى لوصف الفكر بعدم
كونه صوابا وكونه صوابا كما يتضمنهما سلب دوام كونه صوابا الا انه يرد عليه انه لا يكون الفكر

الواقع

الواقع في قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان غير صواب لانه يوافق الغرض الذي هو التادي
الى زيد حيوان ولا يكون المنطق للاحتراز عن مثل هذا الفكر الا ان يرتكب ذلك ويقال ليس المنطق
للاحتراز عن مثل هذا الفكر وانما للاحتراز عن الفكر المنتج لزيد حمار هذا اقول وهذا الجواب منظور
فيه فان الظاهر ان الفكر الذي هو فعل من الافعال النفسانية كما انه يلزم ان يكون صوابا موافقا
للغرض يلزم ان يكون كل من مواده ايضا صوابا مطابقا للواقع حتى ينتج المطلوب انتاجا معتبرا
عند اهل الفن وشمل هذا الفكر وان كان منتجا لما هو المطلوب لكنه ليس بمعتبر عندهم لعدم كونه كليا ويلزم
ان يكون قواعد هذا الفن كلية وسيجيء تفصيله فافهم قوله هذا اشارة الى دفع شبهة وحاصل الدفع
ان المراد المناقضة في مقام طلب الصواب والهرب عن الخطأ فحينئذ لا يتصور عدم ملاحظتهم ان
هذا الفكر صحيح ام فاسد حتى يتصور امكانه وقوع الخطأ بسبب عدم ملاحظتهم ذلك بل انما وقوع
الخطأ بسبب ان موفد طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها ليس امرا
بديهيا بل نظريا محتاجا الى ما يفيد ذلك وبهذا الجواب بعينه دفع بعض الفضلاء ما يكاد يقال ان *عصام*
مناقضة العقلاء لا تقتضي الخطأ في الفكر لجواز ان يكونوا مجادلين فيرد كل منهم جميع شرائط
الجدل ويكون نتيجة افكارهم متناقضة فانهم حينئذ ليسوا طالبين للصواب بل للالزام هذا بقي
انه لك ان تقول ان اراد الشارح وقوع الخطأ بحسب المادة والصورة لا يفي به ما ذكره من الدليل وان اراد
وقوع الخطأ مطلقا لا يثبت مساس الحاجة الى قانون عاصم عن الخطأ فيهما فتبصر قوله
وذلك لان مناقضة بعض العقلاء الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما اورد عليه من ان مناقضة بعض *ابو نحه*
العقلاء بعضا اوضح من ذلك لان الاطلاع على مناقضة العاقلين اسبق من الاطلاع على مناقضة
العاقل نفسه فان اختلاف الملل والمذاهب مما يقرع سمع كل عاقل حتى بلغ الى حد التواتر وليس
الاطلاع على مناقضة العاقل نفسه بمثابة ذلك فعلى هذا فائدة الاضراب كون مناقضة الانسان نفسه
اخفى واندر هذا او وجه الافظاظهر فتامل قوله ويحتمل انهم لم يعتقدوا الحكم في الجدل اما
لاسكات الخصم او لاظهار الفضل عليه او للامتحان هل هو معتقد متيقن ام لا او غير ذلك من
الاغراض قوله ولما كان الخ تقرير للسؤال المقدر الذي اشار الى جوابه قدس سره والضمير في قوله
فيهما اما ان يرجع الى النقيضين على طريقة الاستخدام واما ان يرجع الى الوقتين فتدبر قوله المتضمن
على صيغة اسم المفعول اي الكلام المتضمن على صيغة الفاعل اي للمناقضة قوله اعلم ان مراده
رحمه الله الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما اورد على قوله والا لزم اجتماع النقيضين كما يدل عليه قوله

قوله وشمل هذا الفكر اي الفكر الذي احدى مقدماته كاذبة — منه

فلا يرد عليه انه بالفاء التفريعية متضمنا للاشارة الى الاعتراض على السيد السند قدس سره بانه لا حاجة
في دفع السؤال المذكور اولا الى ما ارتكبه قدس سره من ان الوقتين انما هما للفكرين لا للنتيجتين
اللتين هما حدوث العالم وقدمه اذ كثيرا ما يطلق المناقضة على المخالفة والتنافي الموجب لاستلزام
مقتضى كل فكر نقيض مقتضى الاخر وهذا المعنى وان لم يساعده اللغة لكنه من مصنوعات ارباب هذا
الفن كما قيل وانت خبير بان اتحاد الزمان كما انه شرط للتناقض كذلك شرط للتنافي فلا يندفع
السؤال الاول بذلك الجواب بل يحتاج الى ما ارتكبه قدس سره وانما يندفع به السؤال الثاني
ويمكن ان يندفع ايضا بان يقال ان المراد من قوله العالم قديم العالم ليس بحادث من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم فح يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب وفيه ما فيه قوله قدس سره
فان العاقل المفكر الخ الاظهر انه تعليل لمناقضة الانسان الواحد نفسه ويمكن ان يكون تعليلا
للاظهرية فان مناقضة الشخص نفسه فعل نفسه ومناقضة العقلاء فعل غيره والعلم
بحال نفسه علم بامر وجداني لا يمكن ان يشك فيه بخلاف العلم بحال غيره فلذا ليس
بهذه الحيثية كما عرفت فيما قبل فتذكر قوله قدس سره واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد
الزمان المعتبر في التناقض وذلك الزمان هو زمان وقوع النسبة اولا وقوعها والنتيجتان
مشتملتان على اتحاد هذا الزمان فمن يتفكر ويؤدي فكره الى قدم العالم فلا يعتقد
ان هذا المعنى واقع ابدا واذا ادى الى حدوثه يعتقد ان هذا المعنى ايضا واقع ابدا فزمان القدم
وزمان سلبه اعني الحدوث زمان واحد مستمر هو زمان الابد قوله قدس سره واقتصر على بيان
الخطاء الخ جواب عما يقال من ان الخطاء كما يقع في الافكار الكاسبة للتصديقات يقع ايضا في
جانب التصورات فعلى الشارح ان يبين وقوع الخطاء في التصورات ايضا فاجاب بما اجاب
به والظاهر ان كلام المص ايضا يختص بالافكار الكاسبة للتصديقات وان امكن حمله على
ما يشمل الافكار الكاسبة للتصورات ايضا بان يراد بالمناقضة في مقتضى الافكار التصورية
ان يحكم تارة بكون حد الشيء ذلك وتارة بكونه ذلك فان الحكم بكون الحد ذلك او ذلك من مقتضيات
الفكر في التصورات فتامل قوله على الوجه الكلي متعلق بالبيان قوله دفع ما اورده المحشي وهو
المطهر الحلي من تلامذة نصير الطوسي وقد شرح حكمة العين قوله الى العالم الكلي وهو المبدا
الفياض الذي هو العقل الفعال او اللوح المحفوظ وكون كل واحد منهما كليا باعتبار اشتماله
على وجود جميع ما سوى الله اما وجودا علميا واما وجودا كتابيا قوله ليفاض عليه الحق الصريح وكونه

حقا

قوله اذ كثيرا ما يتعلق
بقوله لا حاجة منه

فان اللغة تحكم بان معنى ناقض
في القول تكلم بما يخالف معناه
كما صرح به في الصحاح والقاموس
منه

فقوله اعلم الخ لدفع السؤال الثاني
فقط لا للاشارة الى الاعتراض عليه
قدس سره ايضا فافهم منه

وجه التامل هو الاشارة الى انه ان
خص بيان الخطاء بكاسب التصديق
لم يثبت الحاجة الى قسمي المنطق
فلا يتم التقريب وقد عرفت ما فيه
فتذكر منه

حق قاصري العقول انه من تلك الحضرة بالبداهة قوله من الطرق كالالهام فلا قوله فقد اتى ببعض
الظن تلميحا الى قوله تعالى ان بعض الظن اثم قوله ذلك الايراد اي ايراد الحلي قوله لا على ما قصده وهو
الاعتذار المذكور قوله والذي يدفع الاعتراض الخ قيل لقائل ان يقول ان المفكر يجوز ان يكتسب
العلم بان هذا النظر المخصوص صحيح مناط بقانون جزئي ولا يحتاج فيه الى قانون كلي كما اشار اليه الحلي
بقوله الى غير ذلك من الطرق فحينئذ لا يندفع ما اورده الحلي بتمامه فتامل فيه حتى ينكشف
لك ان الحق مع المحشي وما اورد عليه من قبيل الاوهام قوله اذ الاغراض بمعرفة الخ اذ الاغراض
للناظر يتعلق بتلك المعرفة فانه لا ينبغي له ان يقصد تحصيل الاشياء التي لا ترد عليه البتة ومعرفتها
ولا تحصيل الاشياء التي ترد عليه تدريجا في الازمنة ومعرفتها دفعة وان كان كل منها امرا مرغوبا
فيه يتمنى وجوده قوله في حال الورود بالتفصيل كلا الجارين متعلق بقوله يعرف قوله نعم لو
قال المقصود الخ حاصله انه لو بدل لفظ البيان بلفظ المعرفة لكان سالما عن المنع لان المعرفة
تقتضي ان يكون المقصود من المقصود مقصود المتعلم وذلك ظاهر فترد المنافاة المذكورة
بالترديد واما البيان فانه ينبي عن كونه مقصود المعلم فلا ترد تلك المنافاة لان اختيار الشق
الاول وندفع المنع بانه لا نزاع في ان مقصود المعلم كارسطو وابي نصر الفارابي بيان اصول
جميع الانظار الجزئية ليستوفي كل متعلم بعدهم حقه ويستوفي حظه الا ان ذلك متعذر
بالبداهة ولا تفي بذلك الطاقة البشرية فمست الحاجة الى قانون كلي فوضعوه للمتعلمين ليعلموا
كل احوال الانظار التي ترد عليهم في حال الورود فافهم ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون قوله
بالوجهين المذكورين احدهما ان القول بان الامور المعلومة والهيئة العارضة لها مادة وصورة
قول على سبيل التشبيه والتجوز لما سبق من السيد السند قدس سره وثانيهما ان القول بانهما مادة
وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة هو ايضا قول على تلك الطريقة كما مر من المحشي
رحمه الله قوله على ما سبق من التنبيه اي التنبيه على المسامحتين المذكورتين فتفطن قوله وهو
الملايم الخ اما ملايمته لكلام المص فمن حيث انه اضاف الترتيب الى المفعول والاضافة الى
المفعول ظاهرة في كون المضاف مبنيا له واما ملايمته لكلام الشارح فمن حيث انه قال فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة وذلك انما يكون اذا كان مبنيا للمفعول كما عرفته قوله كما نبهناك
عليه سابقا في الحاشية على قوله قدس سره ولا شك انها ليست نفس الترتيب قوله فلا يصح وجه عدم
الصحة ان الهيئة الاجتماعية حينئذ غير لازمة للترتيب بل هي والترتيب متحدان بالذات كما سبق قوله

عبد الظاهر

قال ... رح بعض الفضلاء وانشار قدس سره هي المعلومات التصورية والتصديقية [illegible]
من حيث انها ... وافادة المنطق معرفتها عبارة عن افادة ما يتعلق بها
للمطلوب وبالافكار الترتيبات فانها هي التي تقع في الطرق والخطاء في
الترتيب كما يكون بعدم وضع المعلوم في الموضع اللائق يكون
بعدم وضع المعلوم المناسب للمطلوب فافهم منه

وجه الفهم اشارة الى دفع توهم ان اختيار الشق
الاول لا يناسب توصيف الانظار في قوله ليعلم
كل احوال الانظار بالورود عليهم ووجه الدفع ظاهر
لمن تامل منه

قدس سره فاذا صحتا الانسب بالنسبة الى الفن فمتى صحتا فافهم قوله في موضع الجنس اي
في موضع ما به الاشتراك قوله له متعلق بالجنس والعرض العام كليهما وكذا قوله له في جانب الفصل
والضمير الى المعرف المذكور بحكمها قوله ومناسبتها للمطلوب الخ عطف تفسيري لقوله صدقها يعني
ليس المراد منه صدق المادة مطابقتها للواقع حتى يرد ان الفكر في بعض الصور يستلزم المطلوب
مع كذب مادته كما ننبه عليه فيما بعد ومما يقضي منه العجب قول من قال انه لا يندفع الايراد فان
المادة في مثل الصورة ومناسبة للمطلوب بتفسير المناسبة بقوله بان يكون الخ هذا وقد عرفت ان
الظاهر ان لا يكون انتاج تلك الصورة معتبرا عندهم فتذكر قوله والصورة عطف على المادة في قوله
اي المادة وقوله بان يكون عطف على بان يكون الاول فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
احدهما صحتا والاخر الكون المقدر بالظرف اعني بان يكون لان التقدير وصحتها كائنة بان يكون
وذا لا يجوز نحو قولك في الدار زيد والحجرة عمرو خلافا لسيبويه على ما عرف في موضعه وما نحن فيه
ليس من هذا القبيل لا نا نقول لم لا يجوز ان يتعلق قوله بان يكون بقوله صحتا فيكون من قبيل العطف على
معمولي عامل واحد لا نا نقول حينئذ يلزم استدراك قوله وصحتها الخ الا ان يقال ايراد قوله
وصحتها لما فيه من تفصيل ما اجمل في قوله صحتا وفيه ما لا يخفى فتامل قوله في رعاية
الشرائط المعتبرة الخ مثل كون المعرف مساويا للمعرف وكونه اجلى منه وتقدمه في المعرفة
في التصورات وايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول في التصديقات مثلا
وهو خبر يكون والتقدير بان يكون تلك الهيئة حاصلة وناشئة من رعاية الخ ولما بين كيفية
صحة المادة والصورة في كل من التصورات والتصديقات استغنى عن بيان فسادهما في كل
منهما به فعلم فسادهما بعدم ما ذكر في بيان صحتهما قوله والمراد بصحة الفكر الخ لما بين المراد من
صحة المادة والصورة اللتين يكون الفكر معهما بالقوة وبالفعل اراد ان يبين المراد بصحة الفكر
المترتبة على صحتهما فقال والمراد الخ وذلك الاستلزام ملزوم لصحة المادة والصورة وعند
انتفاء اللازم ينتفي الملزوم والظاهر كون ذلك الاستلزام على وجه الصدق والصواب فتفطن
قوله فلا يتجه حينئذ اي حين اذا كان المراد من صحة ما ذكر اعني الاستلزام الملزوم لصحة المادة
والصورة المفسرة بما فسرت به لا يتجه عدم صحة قوله فاذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان
الفكر فاسدا وحاصل الاتجاه ان استلزام فساد المادة فقط فساد الفكر كلها ممنوع لانه قد
يفسد المادة والفكر صحيح لاستلزامه المطلوب كما في قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان يستلزم

ذكر الشارح في شرحه للمطالع بذلك منه

قولنا

قولنا زيد حيوان وهو المط فالواجب ان يقول فاذا فسدت الصورة فقط فسد الفكر بل ان
يقول فاذا صحت الصورة فقط صح الفكر ايضا لانه لا دخل لفساد المادة فيه لان الامور ليست
بمواد حقيقية وحاصل الدفع ابطال السند بابطال فساد المادة ح بان فسادها ان لا تستلزم
الدليل للمطلوب لعدم مناسبتها له على الوجه المذكور فما استلزمه لم يكن فاسدا وان كان
خطأ هذا ومنهم من جعل حاصل الدفع ابطال السند بابطال صحة الفكر حينئذ بان حصول
المطلوب مع الخطأ في المادة باطل لان اللازم في امثال المثال المذكور نتيجة معتقدة غير مطابقة
هي زيد حيوان لا حمار مثلا وانت خبير بان كلام المحشي ظاهر في الاول اذ فسر صحة المادة
في التصديقات بمناسبتها للمطلوب على الوجه المذكور كما عرفت فافهم قوله هو الهيئة
الحاصلة الخ بناء على كون الترتيب مبنيا للمفعول كما سبق وقد عرفت ما فيه فليتامل
قوله لان فساد المادة الخ من كلام المعترض تعليل لقوله فلا يصح وايضا على تقدير صحته يلزم ان
يكون المقدم والتالي في قوله واذا فسدت احديهما بالنظر الى الصورة متحدا على ما ذهب اليه
المحشي من انهما متحدان بالذات وهو باطل فالظاهر انهما ليسا بمتحدين بالذات كما مر فتدبر قوله
ولا يتجه ايضا الخ اي لا يتجه هذا الايراد بناء على كون المراد بقوله اصيب الى المطلوب ولم يصب ما
ذكر كما لا يتجه الايراد الاول بناء على كون المراد بصحة الفكر في قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا
ما ذكر ايضا وحاصل عدم اتجاه هذا الايراد انه داخل في الفكر بناء على ان المراد بصحة الفكر
الاستلزام الملزوم لصحة المادة والصورة المفسرة بالمناسبة على الوجه المذكور وكون الهيئة
حاصلة من الرعاية المذكورة قول من قال في بيان عدم اتجاه هذا الايراد ان هذه الهيئة
وان كانت مصيبة للمطلوب لكنها غير مستلزمة له لانها لو استلزمته لكانت صورة كاذبة
المقدمات مفيدة له وليس كذلك فان بعضها غير مفيد له نحو زيد فرس وكل فرس صهال فان
هذه الصورة لا تفيد بخلاف الصورة الصادقة المقدمات فكلية هو قائلها وعلى هذا فنقول
لا يخلو اما ان يكون مطلوب زيد حيوان واما ان يكون زيد صهال فان كان الثاني فهذا الفكر
صحيح على ما ذهب اليه المحشي لاستلزامه المطلوب وان كان خطأ في نفس الامر وان كان الاول
ففساده ليس لكذب في مقدماته بل لعدم مناسبتها على الوجه الذي قرره المحشي فخذه وكن من المتبصرين
قوله الا على قول من يحكم بوجوب الخ فان من يحكم بذلك يحكم بان تقديم الجنس على الفصل جزء
صوري للحد التام فلذا لم يقدم الجنس على الفصل لا يكون الحد تاما مشتملا على جميع الذاتيات وذلك

ابراهيم الكردي

وجه التفهم اشارة الى ان الظاهر بالنسبة الى نفس الامر هو الثاني وان ذهب المحشي الى الاول منه

ابراهيم الكردي

واليه ذهب الاصفهاني في شرح الطوالع في بحث المعرف منه

بناء على ان الجزء الصوري جزء من المحدود وذاتي له فاذا افسد الصورة بان لا يقدم الجنس لم يتم الفكر
المخصوص وهو الحد التام فيفسد بالنسبة الى كونه حدا تاما لانه لا يستلزم العلم بكنه المحدود الذي
هو المطلوب من الحد التام قوله واما على قول من لا يحكم به وهو الحق الحري بان يحكم به فيقول
ان الجزء الصوري ليس بداخل في المحدود فمن عدم مراعاته في الحد لا يلزم ان يفسد الفكر بل
الذاتي له ليس الا الجنس والفصل فاذا اشتمل الحد عليهما باي ترتيب كان كانت الصورة صحيحة
والفكر كذلك وانما حكمه بحقيقته لان المحققين على ان تقديم الجنس على الفصل لا يجوز
ان يكون جزءا صوريا للحد التام لانه اضافة عارضة للجنس بالقياس الى الفصل وهي متأخرة عنهما
متوقفة عليهما فلا يكون مقومة لهما لا الوجود هما الاجمالي ولا الوجود هما التفصيلي ولان
الحد التام عبارة عن جميع ذاتيات المحدود فكل ما لا يكون جزء الحقيقة المحدود لا يكون جزءا له
وتقديم الجنس على الفصل ليس جزء الحقيقة المحدود فلا يكون جزء الحد التام والتزام كونه
جزء المحدود داخلا فيه ذاتيا له التزام ما لا يلزم اذ لا مستند له نعم لو قيل تقدمه عليه شرط
اذ للتعريف من ترتيب طبيعي وقد اطلق عليه الجزء الصوري مجازا لم يبعد كل البعد فتامل قوله
فلا ينافيه اي فلا ينافي فساد الصورة استلزام المطلوب مثلا لو قلت ناطق حيوان بدل حيوان
ناطق لا يستلزم ذلك معرفة الانسان بالكنه كما ان الثاني كذلك فقيل انه كما انه لا منافاة على
القول الثاني لا منافاة على القول الاول ايضا وانما ينافيه ان لو كان قولك ناطق حيوان لا
يستلزم المطلوب وهو ليس كذلك اقول وانت خبير بانه ساقط عن درجة الاعتبار اذ قد
عرفت ان المقصود من المطلوب هو العلم بكنه المحدود والمطلوب من الحد التام لا المطلوب
ايا ما كان فاعرفه نعم لقائل ان يقول ما زعمه انه يتجه عليه قدس سره انما يتجه عليه لو كان
هناك صورة فاسدة ومع ذلك يستلزم المطلوب وليس كذلك فان كل صورة تعرض لا
تكون الا صحيحة على هذا القول لا محالة وحاصله انه لا فساد حينئذ على هذا القول فثبت
العرش ثم انقش قوله لم يتجه عليه هذا ايضا اي لم يتجه عليه الاعتراض بان فساد
الصورة في المعرفات لا ينافي استلزام المطلوب كما لا يتجه الاعتراضان السابقان ومما
ينبغي ان ينبه عليه ان عدم اتجاه الاعتراضين السابقين على هذا الوجه لكونه على خلاف طريقة
عدم اتجاههما على الوجه الاول الذي قرره المحشي فان الصورة التي بعض مقوماتها لا دخل لها
في الفكر على الوجه الاول ولا دخل فيه على الوجه الثاني والظاهر هو عدم الدخول فالاولى بتغيير

فيض الله

بعض

بعض الافاضل وان اشار المحشي الى مرجوحيته لاحتياجه الى تكلف في قوله قدس سره ثم ان
اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان بقوله لكن على هذا يكون المراد الى مشيرا
بتلك الاشارة الى دفع توهم ان هذا الوجه الذي ذكره بعض الافاضل يرى منافيا لقوله
قدس سره ثم ان اكتسابه الخ اذ هو مطلق لا قيد فيه وحاصل الدفع صرف المطلق الى الكامل
فان الاكتساب الكامل هو الاكتساب على الوجه اللائق المناسب فافهم قوله وهو
المطلوب فانه قد حقق في شرح المطالع ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة فكما ان الثانية تحتاج الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مطلوب كذلك الاولى تحتاج الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة للمطلوب
قوله فاي مقدمة منه اي من كلام المصنف خبر لقوله ولعل الكلام قوله قوله يحصل بالفكر
خبر مبتدأ محذوف تقديره هي اي تلك المقدمة قوله يحصل بالفكر قوله فلذا اي فلاجل
ان فيه مقدمة مطوية معلومة قائما عليها مقام ذكرها قوله وبهذا اي وبهذا التقرير الذي
ذكرناه سقط ما قاله المحشي عمادا ووجهه اظهر من ان يخفى وقوله فتامل من كلام المعترض
ووجهه لعل ما ذكره المحشي من وجه السقوط والمراد بيان المراد لا يدفع الايراد على ظاهر العبارة
فيكون اشارة الى امرين ما ذكره المحشي وعدم دفعه الايراد على ظاهر العبارة وهذا الكلام لمن
يفهم من الاشارة قال الشارح وذلك القانون هو المنطق اي وذلك القانون هو المسمى بالمنطق
باجراء المرسوم على الرسم على عكس ما هو الشايع في مقام التعريف لانسياق سياق الكلام الى ذلك
ثم اشار الى ما رسمه به القوم اعلم انه قد اختلف في ان المنطق علم او انه آلة فقط والحق
انه علم في نفسه وآلة لغيره من العلوم فعرفه اولا بانه علم يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة
بالافكار وهذا باعتبار انه علم في نفسه واشار ثانيا الى ما رسمه به القوم وهذا باعتبار انه آلة
تنبيها على انه علم في نفسه وآلة لغيره من العلوم ونبه بتقديم الاول وحذف الآلية فيه على انه
الاولى من الآلة اذ في جواز ذكر العرض العام في التعريف كلام فافهم والمقصود من قوله وانما
سمي به هو التنبيه على ان قوله وهو المنطق لبيان التسمية وهو ايضا من مقدمات الشروع كما عرفت
فيما قبل قوله وتقويته الظاهر انه عطف تفسيري للظهور فافهم قوله حتى كانه موضع النطق
الابلغ ان يقول حتى كانه النطق على ان يكون لفظ المنطق مصدرا ميميا لا اسم موضع على ان اطلاق
المصادر على ذوات المشتقات القائمة بها معانيها كرجل عدل متعارف بينهم قوله هي النفس

وجه التفهم اشارة الى دفع ما ذكره المحشي عماد من انه
كما ان الثاني تعريف له بالقياس الى غيره كذلك
الاول تعريف له بالقياس الى غيره ووجه الدفع
ظاهر لمن تامل منه

الناطقة قد صرحوا بان النفس جوهر من الجواهر المجردة لاقوة من القوى التى هى من قبيل الاعراض
فتفسير القوة بالنفس لايخلوعن شئ نعم ان العقل كما يطلق على ما يرادف النفس يطلق على قوتها
ايضا والنفس ليس كذلك ويمكن ان يقال ان المراد بالنفس ههنا القوة العاقلة اى العقل او المراد بالقوة
معروضها مجاز العقويا ارساليا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال او العكس ويجوز ان يكون
من قبيل المجاز العقلى بان يكون التجوز فى نسبة النفس الى القوة ويمكن ايضا ان يكون من
قبيل المجاز فى الحذف وغير ذلك من الاحتمالات قوله المسماة بالنطق صفة الكمالات علمية
كانت او عملية قوله وكان ذكرها فى قوة ذكرها الخ اى وكان ذكر القوة النطقية فى قوة ذكر كمالاتها
وارجاع الضميرين الى الظهورين لايخلوعن شئ نعم الظاهر ارجاعها اليهما على نسخة التذكير وحاصله
انه من قبيل المسبب وارادة السبب فافهم قوله والا فلا وجه لذكرها اذ يرد عليه ما اورده
المحلى قوله فكانه قال لان ظهورها وحاصله ان يقال لان ظهور القوة النطقية بسبب
الادراكات والادراكات يحصل من الافكار الكاسبة الصحيحة وهى تحصل بسبب المنطق فظهور
القوة النطقية بسبب المنطق لان الحاصل من الحاصل من الشئ حاصل من ذلك الشئ بقى ان
ظاهر هذه العبارة يشعر بحذف المضاف وما قبله يشعر بالتجوز الارسالى على ما قررنا فمراد
المحشى من الاالسابق واللاحق الاشارة الى امكان كل منهما ويمكن وجه اخر ايضا فتامل
قوله لما اورده المحلى الخ ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد من القوة ما يقابل الضعف
ونسبتها الى النطق باعتبار انها صفته والمراد من ظهورها مجرد حصولها ومجيئها
من العدم الى الوجود فتدبر قوله من القابل لها وهى القوة العقلية قوله ولما كان الخ اشارة
الى جهة التوضيح لاطلاقات النطق قوله اشار قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق الخ اما
الى الاول فبقوله وهذا الفن يقوى الاول ويسلك الخ واما الى الثانى فبقوله النطق يطلق
على النطق الظاهرى الخ هذا وقد يطلق النطق على مصدره الذى هو القوة العقلية ايضا
ولم يتعرض قدس سره له لانه فى بيان صدد المعانى الحقيقية له والاطلاق عليها مجاز وغرض المحشى
من هذا الكلام اشارة الى رد ما قاله البعض من انه قدس سره حمل القوة النطقية على معنى القوة
فى النطق باحد معنييه فمعنى المنطق سبب القوة فى النطق ولم يتعرض لان يكون مراده
بالقوة النطقية هى القوة العقلية كما هو المشهور فان ظهورها بسبب المنطق فمعنى
المنطق سبب النطق اى سبب ظهور القوة العقلية لورود المنع على تلك السببية لكن مقام

وجه تعبيره بلفظ يا دنى تامل

ابو شامه

التسمية مقام خطابى يكتفى فيه بالظن ويجرى فيه التخيل هذا ووجه الرد ظاهر قال الشارح فلا لة
هى الواسطة الخ الالة ما اعتملت به من اداة يكون واحدا وجمعا او هى جمع بلا واحد او واحدة جمعها
الات ءاوال كذا فى القاموس فهى كما تكون للافعال الحسية تكون للافعال العقلية ايضا وتفسيره
بما يعالج به الفاعل الفعل مسامحة اذ العلاج ههنا لانه مختص بالافعال الحسية فالالة تحمل على المنطق
الذى هو امور متعددة من غير احتياج الى اعتبار وحدته والواسطة اعم من الواسطة بين
الشيئين المرتبط احدهما بالاخر كالنسبة بين الطرفين ومن الواسطة بين الموجودين بان يكون
زمان وجودها بين زمانى وجودهما ومن الواسطة بحسب المكان فقوله بين الفاعل ومنفعله
يخرج ما ليس طرفاه فاعلا ومنفعلا وقوله فى وصول اثره اليه يخرج ما ذكره الشارح فائدة اعلم
ان الواسطة اعم مما يجعل واسطة ويفعل به شئ ومما يقع لذلك وان لم يفعل به فالمنشار الة لانه
اعد للقطع سواء قطع به اولا والحجر المضروب به الة لوقوع الضرب به حتى لو لم يقع الضرب به
لم يستحق لاسم الالة فافهم قوله بالعلة المتوسطة كالاب بالنسبة الى الجد والابن والحديدة
المتصلة بالنار التى سخن الجسم البعيد من النار بواسطتها فان كلا من الاب والحديدة واسطة
بين الجد والابن والنار والجسم وكل من الجد والنار فاعل وكل من الابن والجسم منفعل ولكنهما
لا يقال لهما الة قوله حتى يمكن اخراجها يعنى لولم تدخل فيه لم يمكن اخراجها اذ اخراج
الخارج محال قوله وذلك مما فيه خفاء فان الظاهر عدم دخولها فيه فانه اذا لم يصل اثر العلة
البعيدة الى المعلول البعيد لم يكن ذلك منفعلا منها ولا هى فاعلة له قوله وذلك يوجب الخ اى
وكون العلة البعيدة فاعلة لمعلولها البعيد يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهر وذلك لانه
لا معنى للمنفعل من الشئ الا ما تاثر منه فيكون ذلك الشئ مؤثرا فيه فيصل اثره اليه فيكون معنى
القيد الاخير موجودا فى العلة المتوسطة ولا يخرجها عن تعريف الالة فافهم قوله تعرض جواب
لما توقف قوله ومنفعل ذلك الفاعل قيل فيه اشارة الى ان الاولى تذكير ضمير المنفعل اذ هو راجع
الى الفاعل قيل وتصحيحه بكسب التانيث عن المضاف اليه وفيه تامل وقيل والاوجه فى التصحيح
ان الفاعل عبارة عن العلة البعيدة فلذا انث ضميره فتفطن قوله او لشئ اخر وذلك الشئ
الاخر فاعل وموجد لهذا الشئ كما يدل عليه سياق كلامه ولاحق مقاله فلذا لم يتعرض له
ولو تعرض لكان اوضح قوله بيان للثانى اى الامر الثانى من الامرين الموقوف عليهما صحة
ذلك الكلام قوله واذا تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر فى المنفعل الخ وذلك التبين بان العلة البعيدة

قوله فتفطن وجه التفطن انه ليس فيه اشارة الى ما ذكر
من ان الاولى تذكير الضمير الا لاتحد الصغرى والكبرى وذكر
ظاهر فيه كما تامل بادنى تامل على ان فى عبارته قدس سره
اشارة الى ان مرجع ذلك الضمير هى العلة المتوسطة
لا فاعلها فتدبر
منه

وجه التدبر ان ما حمل المحشى كلام
الشارح عليه يحتاج الى تقدير الكبرى
والتاويل فى جعل ضمير منفعلها للفاعل
اسلم من التقدير فى تصحيح علية قوله
اذ علة علة الشئ الخ
منه

مع كونهما فاعلا لا يصل اثرها الى المعلول البعيد وحاصله يكون منعا لكون كل فاعل مؤثرا وكل منفعل
متاثرا وانما ذكرهما القريبان فلقد اغرب من منع بيان هذه المقدمة من الذين تصدوا
للتحرير في هوامش هذا الكتاب بانا لا نم ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول البعيد
مع كونهما فاعلا ومنفعلا والمعنى للفاعل الا المؤثر ولا للمنفعل الا المتاثر فانه ظاهر في
مقابلة المنع بالمنع فتدبر قوله قدس سره فتامل اشارة الى دقة نظره قيل والوجه في ذلك ان
عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول ظاهر على كل من يتفطن بانه لا يمكن ان يجتمع
مؤثران على اثر واحد فمنعه مكابرة وانت خبير بان المانع لا يمنع عدم وصول اثرها اليه بلا
واسطة وانما يمنع عدم وصوله بواسطة فان الفاعل في فاعل الشيء فاعل في ذلك الشيء فلا
يكون ذلك المنع مكابرة نعم لقائل ان يقول فحينئذ كيف يقول ذلك المانع ان العلة البعيدة لا تدخل
في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها فان الاحتراز يقتضي الدخول ويمكن ان يجاب
عنه بانه يخص الفاعل والمنفعل بالقريب فيقول ما يقول وفيه ما فيه بقي ان يقال ان في كون القيد
الاخير مخرجا للعلة المتوسطة كلاما فانه لم لا يجوز ان يكون المراد من وصول الاثر اعم من كونه
بلا واسطة ومن كونه بواسطة بناء على ان المؤثر في المؤثر في الشيء مؤثر في ذلك الشيء واما يمكن ان
يكون هذا ايضا من وجوه التامل ولعله انسب فتامل ولا تغفل قوله قيل عليه القائل هو المولى
مبارك شاه وحاصله ان استعمال فضلا ليس في محزه لانه لاستبعاد الاعلى وههنا ليس كذلك
فان الوصول بالواسطة ليس اعلى من الوصول من الواسطة في الاستبعاد وقد تقدم تحقيق
قوله فضلا في اوائل هذه الاوراق بحيث لا مزيد عليه قوله والجواب عنه ان الامر الخ وحاصله
ان قوله فضلا بناء على ان عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول اعم من عدم وصول اثرها
اليه بتوسط شيء اخر ضرورة كون المطلق اعم من المقيد وانتفاء الاعم يوجب انتفاء الاخص وانت
خبير بانه لا حاجة الى ما ارتكبه المحشي من التكلف بل يكفي في الجواب ان يقول ان التوسط في وصول
الاثر الى شيء فرع وصوله اليه فاذا لم يتحقق الاصل فبالحري ان لا يتحقق الفرع فقوله فضلا قد
اصاب محزه فتدبر قوله لما ذهب بعض المعاصرين وهو الشارح امين الدين السالمي قوله
المندرجة صفة للقضايا الجزئية قوله بحسب الظاهر وانما قال ذلك لانه في الحقيقة ليست تلك
الجزئيات مضافة الى ضمير الامر الكلي بل مضافة الى احكام موضوعه كما بينه قدس سره قوله دون
القضية الكلية وان صح اضافتها الى القضية الكلية بان يراد بها القضايا الجزئية التي هي الفروع

واضافتها

وجه التدبر هو انه ان اريد بالفاعل المؤثر وبالمنفعل
المتاثر كما هو الظاهر فالقيد الاخير لا يكون للاحتراز بل
للتحقيق سواء قيل بكون العلة البعيدة فاعلة
والمعلول البعيد منفعلا اولا فمن قال بتحتاج الى
تقييد الفاعل بالقرب لاخراج الفاعل المتوسط
ومن لم يقل به فلا يحتاج الى شيء اصلا وهو ظاهر
وان اريد بالفاعل ما له دخل في وجود الشيء و
بالمنفعل ما يترتب على ما له دخل في وجوده فالقيد
الاخير لاخراج الفاعل المتوسط فالمحقق التفتازاني
اختار الشق الاول فمنع قوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول وزبدة كلامه ان العلة البعيدة
ليست بفاعلة ولئن سلم فاثره واصل الى المعلول
ولو بواسطة وعلى التقديرين فالقيد لا يخرج الفاعل
المتوسط واما الفاضل الجرجاني فهو اختار
الشق الثاني فجعل القيد للاخراج كما حققه
المحشي ولكل وجهة هو موليها فتامل وكن
على بصيرة منه

هكذا في نسخ الحاشية الداودية
لشرح المطالع وفي نسخ حاشية
السيد على ذلك الشرح وقع السلمي
منه

عصام

تعليل الجواب لا يصح منه

واضافتها اليها لادنى ملابسة وكذا اضافة الاحكام الى الجزئيات وهذا التوجيه واراده قدس سره
في حاشية المطالع حيث قال ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ
ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتوقف منها بل المراد جزئيات موضوع
تلك القضية الكلية فان لها احكاما تتوقف منها لكنه مما استحسنه المحشي في حاشية المطالعية
حيث قال ان التفصيل المذكور قرينة صارفة للكلام عن ظاهره لا معينة لما حمله عليه قدس سره
ولعله قدس سره انما ذهب اليه مقتصرا عليه لان اضافة الفروع الى القضية الكلية معبرا عنها
بالجزئيات نظرا الى استعمالاتهم ابعد من حذف المضاف ولا يبعد ان يعارضه الاقباح فيما ذهب
اليه قدس سره الى القول بحذف مضافين في توجيه واحد مع ان ترجيح احدهما على الاخر لا يقتضي
الاقتصار عليه هذا وقد رجح بعض الفضلاء هذا التوجيه على توجيهه قدس سره وافرط في الترجيح
بلا ترجيح حيث قال ولا تظنك ايها العاقل المتابع عن ربقة التقليد محتاجا الى المبالغة والتاكيد
في التوجيه بضبط ما بلغك من المنح الالهية ممن بلغك فان حسن التحقيق وجمال المقال
يوجب عليك لصاحبه مزيد الاقبال لا الاعراض عن جزيل النوال لجلالة صاحبه فانه عكس ما
يقتضيه الحال على ان المرء مرء باصغريه لا باعتبارات لا يلتفت اليها العقل ولا اعتبار بها لا سيما
رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللجهال مال هذا والوجه الذي يرجح به عليه هو ان المضاف
الى الكلي اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التي تتحقق بها كليته الا فاضافته
الى القضية تصحح في الغاية ان المراد بالجزئيات الجزئيات بحسب نفس الامر لانها هي جزئيات القضية
بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها بل تصحح انها قد تكون تلك الجزئيات بعض الجزئيات بحسب
نفس الامر كما ان يكون القانون قضية خارجية لا حقيقية فاضافة الجزئيات الى الموضوع تفويت
لمنفعة جليلة قصدها صاحب التوضيح باضافة الجزئيات الى القضية فافهم قوله اذ
باختصاص الجزئيات الخ وذلك الاختصاص يفهم من تقديم الظرف فلا يرد انه لا دلالة على
الاختصاص ولا حاجة الى التشبث بسوق الكلام ومعونة المقام وقرينة المقابلة فتامل
قوله وثانيا عطف على قوله اولا وقوله الى ما وقع الخ عطف على قوله الى معنى الكلي وقوله اذ
عطف على قوله اشارة من قبيل العطف على معمولات عامل واحد وكذا قوله ثالثا وما يليه وقوله
اهتماما بشانهما تعليل للافادة قوله اي مشتمل بالقوة عن يعني الخ قيل ويحتمل ان يكون المراد
بالانطباق الحمل فمعناه الخ امر كلي محمول موضوعه على جزئياته ليتوقف احكام جزئياته منه فتدبر

يعني به تفصيله قدس سره في حاشية المطالع
فليطالع منه

عصام

عبد الرحيم

قوله بطريق الاجمال وكذا قوله بطريق التفصيل اشارة الى دفع ما يكاد يورد من ان اشتمال هذا الامر الكلي ليس الا كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة ووجه الدفع ظاهر قوله وما قيل فائدة المحشي عما دو حاصله بيان فائدة قوله ينطبق على جميع جزئياته وذلك البيان في مقابلة السؤال باستدراك هذا القول بناء على ان قوله امر كلي يغني عنه قوله يخرج المفهوم الكلي التصوري لان تقديره ينطبق اي يشتمل على احكام جزئيات موضوعه ولا يكون ذلك في التصورات او لان معنى الانطباق الحمل ولا حمل فيها قوله القضايا الكلية التي فروعها بديهية نحو قولنا كل نار حارة فانها من القضايا التي فروعها بديهية فلا يتوقف احكام جزئياتها على تلك القضية الكلية لبداهة تلك الاحكام الجزئية قوله فهو المناقشة في فائدة بعض القيود المهملة فهو مقام لقوله مدفوع والمراد ببعض القيود هو قوله ينطبق على جميع جزئياته لا تخصيصه ويكون مستدركا فان اخراج المفهوم الكلي التصوري يمكن بان يراد بامر كلي القضية الكلية فيفيد فائدته مع الاختصار فيخلو عن الفائدة حينئذ وحمل قوله امر كلي على القضية الكلية اولى من حمله على ما حمل عليه لمجرد ان يخلو عن الفائدة لما ذكرنا من الاختصار على هذا التقدير واما فائدة قوله حين يحمل على القضية الكلية فهي ما ياتي من المحشي بانه التفريعية في قوله فان قلت في فائدة الخ وكذلك قوله يتوقف احكامها يكون ضابطا على توجيهه بل يكون مضر الاخراج بعض اجزاء المنطق كما اعترض عليه ذلك القائل فتامل قوله والقول بعموم المجاز مع تراخيه مدفوع والغرض منه جواب سؤال مقدر تقريره اوضح فلا يخفى وعموم المجاز على ما قرره قدس سره في بعض تصانيفه هو ان يعتبر قدر مشترك بين معنى اللفظ الحقيقي والمجازي ويستعمل في ذلك القدر المشترك المشتمل على المعنيين مثلا قوله بلا قرينة واعتبار كون قوله ينطبق الخ حينئذ لم يحمل عليه لغوا لا فائدة له فيه سخيف جدا اذ قد عرفت انه لا فائدة حينئذ ايضا قوله قلت فائدته الاشارة الى قال بعض الفضلاء هذا الحكم مستغنى عنه اذ يمكن ان يكون معنى قوله ينطبق على جزئياته يشتمل على جزئياته يعتبر فيه باعتبار تحققه لا باعتبار تعقله ويستدعي تحققه تحققها فيخرج السوالب الشرطيات اذ لا يعتبر فيها جزئياته باعتبار تحققها بل المعتبر فيها اوضاع واوقات والسوالب ايضا لانها لا تشتمل ولا تنطبق على الجزئيات المعتبرة فيها تحققا بل تصدق كالشرطيات

مع

مع امتناع تلك الجزئيات ولهذا قيل لا يستدعي السالبة وجود الموضوع ولا بد من اخراج السوالب والشرطيات عن تعريف القانون اذ ليست قوانين ولهذا قيل مسئلة العلم لا تكون سالبة ولا شرطية ولو لم تخرجا عن تعريف القانون لصدق تعريف المنطق على سوالب وشرطيات عاصمة عن الخطأ ولصدق تعريف علم النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء عليهما قوله مناحيث انطباقه على مساوي موضوعه وذلك اذا كان موضوع الصغرى مساويا لمحمولها كقولنا كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك فقولنا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى قولنا كل ناطق ضاحك وقوله او على اعم منها وذلك اذا كان موضوع الصغرى اعم من محمولها كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك فهذه الكلية باعتبار استخراج حكم بعض الحيوان لا يسمى قانونا ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الامر الكلي كما ان من هذه الحيثية لا يسمى قانونا كذلك بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن انطباقه على جزئيات موضوعه ليس بقانون فهذه فائدة يفيدها قوله ينطبق الخ كما يفيدها ما ذكره المحشي فافهم قوله وان كانتا الخ اي وان كانت هاتان القضيتان اللتان احديهما كل انسان ضاحك والاخرى كل انسان ناطق من المبادي بالقياس الى قولنا كل ناطق ضاحك وقولنا بعض الحيوان ناطق وقوله اذ يجوز الخ تعليل لكونهما من المبادي كذلك فمن جعله تعليلا لعدم التسمية فقد اخطأ خطأ فاحشا قوله قلت محله من الاعراب النصب الخ ويجوز ان يكون صفة بعد صفة لامر وما وقع في بعض النسخ يتعرف باللام فمحمول على ان اللام زائدة بقرينة قوله الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف او على ان اللام لام العاقبة اي عاقبة ذلك الانطباق استخراج تلك الاحكام منه بالفعل عند طلب موقفها كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله فان يكن الموت افناهم فللموت ما تلد الوالدة والمولود لا كقوله فللموت تغذو الوالدات سخالها ٭ كما لخراب الدور تبنى المساكن قوله بسبب ذلك الانطباق اشارة الى تقدير عائد وهو لفظة به فان الجملة اذا وقعت صفة لا بد فيه من عائد الى موصوفها كما تقرر في موضعه قوله بان يكون تلك الاحكام بديهية قيد للكونين معا لا للكون الثاني كما يتبادر الى الاوهام فافهم قوله لفظ سرياني السريانية على ما ذكره العيني في شرح صحيح البخاري لغة ادم عليه السلام ماخوذة من السر نسبت اليه بزيادة الالف والنون كما في رباني وطباني ورقباني لكونها بالالهام

وضم السين من تغييرات النسب وقلب الراء ياء كقلب النون في دينار ياء اذ اصله دنار وقيل
يكون سوال الملكين في القبر بهذه اللغة ولهذا قيل حفظ السوال والجواب في القبر بهذه اللغة
من امارات حسن الخاتمة والاشهر انه باللغة العربية قوله اما المسطر الكتابة او مسطر
الجدول ونقل الخ قيل الاظهر ان كونه كالمسطر يعم مسطر الكتابة ومسطر الجدول والجامع
انه امر واحد يتوسل به الى تحصيل امور كثيرة على الاستقامة والمقصود من الضابطة معرفة
احكام جزئيات موضوعها على وجه الاستقامة والجدول الخط المستقيم ومسطره هو الخشبة
التي توضع فوق القرطاس ليستقيم هذا الخط كذا ذكره بعض الفحول قوله بجامع هو ان الخ
الظاهر في لفظ جامع التنوين ومن جعله بالاضافة الى الجملة بعده فقد ارتكب الشطط ولو
قيل في وجه النقل ان كلا منهما سبب للتقويم والتسديد لكان اظهر فتدبر قيل وفي بيان
الجامع اشارة الى ان النقل ليس من قبيل الارتجال وفيه ما فيه من الغفلة عن معنى الارتجال فتامل
قوله ومنهم من ظن وهو المحشي عماد حيث قال وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان
عبارة عن قضية كلية الى اخرها قاله قوله بان الفروع المندرجة تحته ايضا اي تحت قولهم
الشكل الاول منتج ايضا اي كما ان قولنا الشكل الاول منتج كذلك بديهية قوله ووقع في
فساد هذا الظن الخ وانت خبير بان ما ذكره المحشي انما يتم اذا لم يكن في المنطق مسئلة بديهية
وفروعها ايضا بديهية جلية لا تحتاج الى تنبيه ايضا بان لا يكون فيها خفاء اصلا بل يكون بديهيات
المنطق كلها مما يكون فروعها بديهية خفية محتاجة الى التنبيه وازالة الخفاء ودون اثباته
خرط القتاد كما لا يخفى على من تجنب العناد غاية ما في الباب انه على تخريج المحشي عماد يخرج عن
تعريف المنطق جميع بديهياته وعلى تخريج المحشي يخرج بديهياته الجلية فما اختاره المحشي
اهون المحذورين ويمكن التصحيح على كل من التخريجين بان يقال ان المقصود تعريفه بالنظر الى
المقصود بالذات منه وهو نظريات فافهم قوله فان قولنا الشكل الرابع المؤلف الخ وانما قيده
بما قيده لانه لو لم يكن كذلك لم يكن من فروع الشكل الاول بعد التبديل المذكور مثلا اذا قلنا كل
انسان حيوان وبعض الجسم انسان فبدلناه بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فقلنا بعض
الجسم انسان وكل انسان ناطق يكون من فروع الشكل الاول فينتج بالبداهة قولنا بعض الجسم
ناطق واما اذا لم يكن الصغرى موجبة ولم يكن الكبرى كلية فلا يكون كذلك وقد علم من تحرير
المحشي ان المراد من الفروع والجزئيات ليس الفروع والجزئيات الحقيقية مثل العالم متغير وكل

متغير

صفة السوال والجواب المتعلق بالحفظ منه

نشادى

وجه التامل انه يجوز ان يكون مراده من الارتجال ان يكون ذلك النقل من غير روية في اعتبار المناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه منه

١٠٥

منه

حادث بل اعم منها ومما يؤول اليها بادنى تغيير فتفطن قوله لكنه يتوجه عليه اي عليه
قدس سره باعتبار كونه قوله فلا اشكال جوابا عن السوال المذكور على تقريره على الوجه الاول
قوله فان اراد بالاول الفصيح والتقدير اذا كان الالة ما يكون الخ فان اراد رحمه الله الخ
وذلك من تتمة السند قوله بل بينه وبين فعله فان التقدير ان المطالب الكسبية احكام وهي افعال
قوله هو هذا اي وهذا السوال وهو منع قوله فلا اشكال يتوجه على الثاني من الوجهين
كما يتوجه على الوجه الاول اذ بقي الاشكال في منفعلية المطالب فانها افعال لا منفعل وان
لم يشكل فاعلية العاقلة حينئذ واجاب عنه بعض الافاضل بانه لا يبعد ان يلتزم ان فعل الفاعل
منفعل لان المنفعل ما يقبل الاثر ووجود الفعل اثر لفاعله وقد قبله فافهم قوله فالواصل
من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع قيل وكاني بك وانت خبير بان الايقاع والانتزاع لا يصلان
الى النسبة الموقعة والمنتزعة وانما الواصل اليهما هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما اثران
لفعلي العاقلة الذين هما الايقاع والانتزاع اذ هما اللذان يترتبان على ذينك الفعلين هذا
فتامل فيه قوله يدل على ان الاثر الخ ووجه الدلالة ظاهر بالنظر الى قوله في وصول اثره اليه
في التعريف قوله لانه فعلها والفعل لا يكون اثرا بل الاثر ما يترتب عليه كما عرفت قوله ليس بواصل
خبر لان في قوله في ان الاكتساب قوله والجواب عنه اي عن الايراد على السيد السند قدس سره
على تقدير كون الحكم فعلا سواء اريد بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي افعال او النسبة التي هي
الوقوع واللاوقوع قوله احدهما انه لا اشكال الخ اي ان مراده قدس سره انه لا اشكال في
الية المنطق ولا في منفعلية المطالب بالنظر الى ما ذكرت وهو ان العاقلة قابلة لا فاعلة
بل الاشكال في التصديقات انما هو بالنظر الى ان العاقلة وان كانت فاعلة للحكم في
التصديقات لكنه لم يصح قوله ان المنطق واسطة بين العاقلة والمطالب الكسبية بالنسبة
الى اثبات المدعى سواء كان المراد بالمطالب الاحكام او النسب على ما قرره المحشي وعلى هذا
يكون منشا الاشكال اما كون المطالب افعالا لا منفعلة واما كون الواصل من الفاعل الى
المنفعل فعلا لا اثرا وهذا الوجه من الجواب كما ترى انما يصح قوله قدس سره فلا اشكال
لانه يدفع الاشكال الوارد على الشارح في هذا المقام قوله وثانيهما الخ وحاصله انا
نختار الشق الثاني فنقول المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع
والانتزاع والاثر الواصل اليها هي الموقعة والمنتزعة اذ هما تترتبان على الايقاع والانتزاع

عبد الرحيم

وبهذا الوجه من الجواب يظهر ان الآلة فاعلة والمطالب الكسبية منفعلة والمنطق
الترتيبهما فينحل الاشكال الوارد على الشارح وقد جعل بعض الافاضل الاثر الواصل الى
النسبة الوقوع واللاوقوع بناء على ان الايقاع اذا كان فعلا كان الوقوع اثره والاثر كما
يضاف الى الفعل يضاف الى فاعله فقد ارتكب الشطط في دفع مايرد عليه وامتطى مطية
التعسف في تصحيح مايرد اليه وان اردت ان تتبين ذلك فانظر في حاشية احمد الابيوردي
قوله فارتفع الاشكال الثاني ايضا اي الاشكال المعبر عنه بقوله وايضا قوله في الاكتساب
الخ قوله صريحا قيد لقوله ما ادعاه ومفعول مطلق له وكذا قوله ضمنا وكون دعوى فاعلية
الآلة ومنفعلية المطالب ضمنية لكونهما جزئين من مفهوم الآلة قوله كما ذكره ان رح
الخ والغرض من ذلك هي الاشارة الى ان التوجيه الاخير لا يوافق عبارة الشارح الا ان يتكلف
كما سيجيء قوله ولا يخفى ضعف هذا الجواب لكونه بناء على الظاهر لا على التحقيق فان التحقيق
هو ان الحكم ادراك والادراك ليس بفعل ولما جاز كون الشيء ادراكا بحسب نفس
الامر وفعلا بحسب فهم المبتدئين صح هذا الجواب لكن مع ضعف قوله وثانيهما تسليم
الخ وحاصله تغيير الدليل او صرفه عن ظاهره كما سيجيء فتوقف قوله من الاشكالين احدهما
آلية المنطق والآخر منفعلية المطالب وحاصله ان آلية المنطق انما هي بالنسبة الى المعلومات
المرتبة لا الى المطالب حتى يرد ان المطالب ليست بمنفعلة فلا يكون المنطق الخ قوله وحاصله اي
وحين غير الدليل الى ما قرره السيد السند قدس سره او صرفه عن ظاهره اليه ولو تكلف قوله ان
يكون الترتيب الآلة الخ لو قال ان يكون واسطة بين الخ لكان اظهر فان آلية المنطق هي كونه
واسطة بينهما لا كونه آلة لما لا يخفى فافهم قوله ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين اللذين
هما كونه مبنيا على الظاهر المتبادر وكونه مبنيا على ان الترتيب الآلة وبين المعلومات وقوله
كما يدل عليه اي على كونه مبنيا على ما ذكره من الوجهين فيكون قيدا للمنفي قوله فلا بد من
حمل كلامه عليه اي على ما ذكرناه ليصح عبارته قدس سره اعني قوله اما بناء واما بناء على الترديد
فان قيل كما ان كونه الترتيب الآلة وبين المطالب الكسبية مبني على الوجه الاول من الوجهين
المذكورين كذا ان كونه الترتيبها وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية مبني على الوجه الثاني منهما
كما لا يخفى على من له ادنى تأمل قلنا ان قوله وبين شيء من الاشياء عام يشمل المطالب الكسبية وغيرها
فمعنى قوله لا بين المطالب الكسبية لا بينها فقط فانحل الاشكال فتدبر قوله باعتبار طلبها الخ فيكون

مطالب بالحركة الاولى ولا ان تحمله على التجوز الارسالي من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فافهم
قوله ونسبتها الى الكسب في قوله الكسبية واضحة لانها تطلب لكسب المجهول لا قوله باي
عن ذلك اي عن حمل كلامه رحمه الله على ما ذكره قدس سره بالتكلف المذكور قوله وهو المراد
ح بالاكتساب اي حين كان المراد بالمطالب المبادي يكون المراد بالاكتساب كونها مكتسبة
منها كما انه اذا كان المراد بها النتايج يكون المراد كونها مكتسبة فتفطن قوله وبناؤه على
الوجهين اللذين هما قوله اما بناء الخ واما بناء الخ حينما كان المراد منه كونه الترتيب بين الآلة
والمطالب الكسبية على المعنى المذكور ظاهر لكن يلزم ان يكون حينئذ استعمال المطالب الكسبية
في كلا المعنيين اعني النتايج والمبادي ولا يخلو اما ان يكونا حقيقيين او احدهما حقيقيا
والآخر مجازيا فعلى الاول يلزم استعمال المشترك بلا قرينة وعلى الثاني يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز ويمكن ان يقال ان المراد بها ما يطلق عليه المطالب الكسبية سواء كان مكتسبا او
مكتسبا منه بطريق عموم المجاز فتدبر تنبيه اعلم انه لما كان التوجيه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما قدس سره في الجواب عن الاشكال الوارد على قول الشارح مختصا بالتصديقات لا يتخطاها
الى التصورات خص عموم الاشكال بها حيث قال فلا اشكال في التصديقات ولما التوجيه الثاني
فلما كان بحيث يدفع به الاشكال عن التصورات ايضا لم يسلك فيه مسلك الاول وبهذا ظهر
ان الاولى هو هذا الوجه اذ على الوجه الاول يخرج قسم التصورات عن تعريف المنطق فلا يناسب
هذا التعريف لكتاب اورد فيه قسم التصورات ايضا فتأمل ولا تزل عن جادة الصواب واجهد
ان لا تكون من ارباب الارتياب قال الشارح وانما كان قانونا في قوله قانونا دون ان يقول
قانونيا مع انه الانسب برسم المنطق اشارة الى دفع التنافي بين قوله فمست الحاجة الى
قانون وقوله آلة قانونية حيث فهم من الاول انه نفس القانون ومن الثاني انه منسوب اليه ووجه الدفع مح
ان كونه قانونا وصفه به مجاز لكل جزء منه وبه يتجلى بهذا احال النسبة وقد افاد الشارح في شرحه
للمطالع ان اطلاق القانون عليه مع انه قوانين تجوز لطيف مشتمل على لطف اشارة الى ان القوانين
واحد قال الشارح قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها قيل استعمال السائر بمعنى الجميع
والغربي استعماله بمعنى الباقي وهو بمعنى الجميع لا اصل له وان شاع في كلام المصنفين كذا في كشف
الكشاف انتهى ومنهم من عكس وقال انه بمعنى الجميع واستعماله بمعنى الباقي غلط وقع في لغة العرب
هذا وهذا غلط من وجهين الاول اما الاول فقد نص ائمة اللغة ان استعمال لفظ السائر

وجه الفهم هو الاشارة والتنبيه الى ان ما ذكره
المحشي مبني على المعنى اللغوي للمطالب واشارة
الى احتمال آخر وهو تقدير المضاف اي مبادي
المطالب الكسبية منه

ويحتمل ان يكون المراد بالمطالب هي المبادي
وبالاكتساب كونها مكتسبا منها منه

الكشف اي انما يصدق علينا ما اوردنا عنا من وجوه نعرضها
مع ان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم ع

ويتضمن ذلك الاشارة الى ان التعريف
الاول اولى من التعريف الثاني فتفطن
منه

عصام

بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة نص عليه
الشيخ تقي الدين واما ثالثا فلقد قال ابو منصور الازهري في التهذيب ان اهل اللغة اتفقوا
على ان معنى السائر الباقي اقول والحق ان كلا من المعنيين ثابت لغة حيث نقل ذلك التبريزي والجواليقي
والجوهري وغيرهم وقول ابن الصلاح لا يقبل ما تفرد به الجوهري وانكاره عليه قوله سائر
الناس جميعهم ليس على ما ينبغي اذ قد عرفت انه ليس مما تفرد به فتتبع وما قيل من ان الاولى
الاكتفاء بالقوانين او وصفها بتمام تعريفها كيف والمثال الذي ذكره فرع ما تركه من تتمة
تعريفه فقد قيل انه يمكن ان يقال في دفعه ان ما ذكره يكفي في بيان كونه قانونا وليس لما تركه
من تتمة التعريف مدخل في ذلك فلم يذكره واما وصفها ببعض تعريفها فلكونه مما له مدخل
في ذلك وانت خبير بما في ما قيل وعلى هذا التقويل قال الشارح عرفنا منه ان لا شيء من الانسان
بحجر ينعكس الى قولنا الخ قيل فيه نظر وينبغي ان يقول عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينعكس سالبة
دائمة لانه الحاصل من التفريع ومعنى تعريف احكام الجزئيات من القانون هذا يعني كما عرفت ان فرع
قولنا كل فاعل مرفوع قولنا زيد مرفوع بحمل محمول القضية الكلية على زيد الجزئي لموضوعها
ولا يخفى عليك ان هذا الامر سهل الليق بالتعرض له قوله وانما اسند العصمة اي اسنادا مجازيا
قوله لان المنطق ليس بنفسه عاصما اعلم ان ههنا ثلاثة مذاهب الاول ان العاصم هو
الرعاية وهو المتبادر من عبارة المصنف والثاني ان العاصم هو المنطق والرعاية شرط كونه
عاصما وهو المعتزلي الامام والثالث ان العاصم هو المجموع وهو مذهب الحكماء فاسناد العصمة
الى الرعاية حقيقي على الاول ومجازي على الثاني والثالث قوله فانه لا ينفك عنها العصمة وفي بعض
النسخ لا ينفك عنه فتذكير الضمير على هذا بناء على جواز التذكير في ضمير المصدر وتأنيثه او باعتبار
كسبه التذكير عن المضاف اليه او على حذف المضاف قوله وان امكن انفكاكها عنها عقلا على ما
هو راي اهل الحق دون الحكماء فانهم يزعمون عدم امكان انفكاكها عنها عقلا قوله حتى يتوجه
عليه انه خلاف الواقع فان الرعاية فرع وجود المرعي فكون الرعاية عاصمة يقتضي وجود المرعي
قوله لانه مشترك بينه وبين مراعاته تعليل لعدم الاستقلال وقوله لان العصمة الخ تعليل
للنفي المستفاد من قوله ولانه لا يستقل اي ولم يرد انه لا يستقل لان العلة اي الاشتراك
المذكور هذه العصمة كما تتوقف عليهما تتوقف ايضا على العلم بصحة النظر الخ وما قيل من ان
الظاهر انه تعليل للاشتراك او عدم الاستقلال بين المنطق ومراعاته فليس بظاهر وعدم كونه

عصام

ظاهر لا يخفى على من له ادنى تامل فلا يرد ما اورده ذلك القائل من ان الظاهر انه لا حاجة اليه للحل
ذلك لان مدخلية كل منهما كما اعترف به يفيد ذلك بلا شبهة فافهم نعم في توقف عصمة الذهن
عن الخطا على العلم بصحة النظر وفساده خفاء لان تحقق العصمة في نفس الامر لا يتوقف الا على صحة
النظر في نفس الامر لا على العلم بها وانما الموقوف عليه هو العلم بالعصمة وفرق بينهما وللقائل ان
يقول ايضا ان بين هذا القول وبين قوله بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة +
نوع مخالفة ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم بصحة النظر لا ينفك عن المراعاة ودونها انه
خرط القتاد تامل واجتنب العناد قوله للتوقف على مراعاته اي وجودا وعدما فيكون صفة
للصحة والفساد على سبيل البدل ويحتمل ان يكون صفة للعلم بهما فافهم قوله وذلك العلم هو
السبب القريب تمهيد وتوطئة للخوض في بيان ان اسناد العصمة الى المراعاة او المنطق
او العلم مجازي من قبيل الاسناد الى السبب لا حقيقي فان العاصم الحقيقي هو الذهن على مذهب اهل
الاعتزال والامور الثلثة المذكورة اسباب بعضها بعيد وهو المنطق وبعضها متوسط وهو
المراعاة وبعضها قريب وهو العلم او الله تعالى كما هو راي الاشاعرة فقوله والعاصم الحقيقي
هو الله تعالى الظاهر ان يقال بالفاصلة دون الواصلة او يقال عند الاشاعرة بدل قوله كما هو
راي الاشاعرة والفرق بينهما نيتر لمن نور الله تعالى ذهنه فعليك بالتامل الصادق في هذا
المقام فانه به لائق قوله ترتيبا فاسدا اشارة الى فساد الصورة وثبوت الاحتياج الى المباحث
المنطقية المفيدة لصحتها كما ان قوله المبادي الفاسدة اشارة الى فساد المادة وثبوت الاحتياج
الى المباحث المنطقية المفيدة لصحتها قوله اندفاع ما قيل من انا لا نسلم الخ كما هو مذهب
الامام كما مر ووجه الاندفاع ظاهر فان العالم على هذا ليس هذا ولا ذاك في الحقيقة قوله واندفاع
ما قيل من انا الخ وذلك القائل هو عماد الملة المحشي تنبيه اعلم ان في اختيار الاسناد المجازي للعصمة الى
المراعاة على الاسناد المجازي الى نفس المنطق تنبيها على ما هو مدار الفائدة وهي المراعاة وازالة
لما عسى يتوهم من قوله فمست الحاجة الى قانون الخ من ان نفس القانون كافية في حصول العصمة
ومن الله العصمة عن شوارد الوصمة قال الشارح واما احترازاته الخ اورد عليه انه لا وجه لذكر
الجنس في بيان الاحترازات واجيب عنه بان المراد الاحترازات وجودا وعدما على ان بيان الشيء
لا يضيق عن ذكر ما هو توطئة له والاحتراز انما يتاتى بعد ذكر الجنس قوله اذ ليس له جنس ولا فصل
وانما هما للماهيات الحقيقية دون الاعتبارية وماهية المنطق من الماهيات الاعتبارية قال الشارح

تخرج الالات الجزئية ووصف الالات بالجزئية يوهم ان خروجها بالنوعية للعلوم كونها كلية
وليس كذلك والالاخل الالات الكلية لارباب الصنايع مع انها خارجة بل خروجها للعلوم كونها قضايا
بل لا يبعد ان يقال انه لا تخرج القضايا الغير الكلية التي هي الات كصغرى سهلة الحصول التي تخرجه
الفروع بترتيبها مع القانون قال الشارح وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
تخرج الخ وتخرج ايضا العلوم الالية التي تعصم عن الخطاء في الحساب وعن الخطأ في الاعمال الابنية
وعن الخطأ في البحث فقوله بل في المقال على سبيل التمثيل واما العلوم المقصودة في انفسها فلم
تدخل في الالة حتى تخرج فافهم قوله وكما ان الامور المرتبة الخ اي وكما ان امورا مرتبة مخصوصة
من الامور المرتبة تكون عين القواعد المنطقية التي يعلم حال تلك الامور المرتبة المعينة صحة
وفسادا من تلك القواعد كان يقال مثلا زيد في قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع
كذلك تكون امور مرتبة معينة تكون عين القواعد المنطقية التي يعلم حال تلك الامور المعينة من
تلك القواعد كما مثل له وهذا مراده وان كان في عبارته نوع قصور عن اداء مراده كما ينبغي فافهم
قوله فهذه القضية الموجبة الكلية الخ والنتيجة الحاصلة من هذا الشكل الثاني هي قولنا لا شيء مما
لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني قوله
وسيلة بين الو قلة ونفسها الخ قيل فيه ان الوسيلة هي تلك القضية الموجبة وحدها كما اعترف
به والاثر الواصل بسببها الذي هو المرتبة انما يصل اليها والى السالبة التي وقعت صغرى
لا اليها فقط فلا تكون تلك القضية وسيلة بين الو قلة ونفسها اذ المجموع من الشيء ومن غيره
ليس نفس ذلك الشيء هذا ودفعه ظاهر لمن نظر الى سياق الكلام قوله اعني هذه المرتبة اي
مرتبة هذه القضية الموجبة الكلية مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب الاول من
الشكل الثاني قوله باعتبار انها من المبادي اي من الامور التي يتعلق بها ذلك النظر والترتيب
قوله وهذا القدر من المغايرة كاف اي في حصول المقصود وهو كون الالية عارضا من عوارض
المنطق حتى يكون التعريف المذكور رسما فتامل قوله الى مزيد تامل وهو اعتبار المغايرة
الاعتبارية والغرض من هذا الكلام ازالة استبعاد ذلك الاعتبار فتفطن قوله في بعض
الحواشي وهي الحاشية العمادية قوله فليس قوة وروده بهذه المثابة اذ الية بعض مسائل
المنطق للبعض الاخر ليس كالية المسئلة المعينة لنفسها والمثابة في الاصل الموضع
الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله يتصرفون في امورهم

ثم

ثم يثوبون اليه ثم استعمل في معنى المنزلة والمقام قوله تامل اي في بعض الحواشي المذكور قوله
فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه لان فيه قصر المسافة قوله بان ذلك لا يجب
استواء بل انتهاء اي لا يجب حصول البعض من البعض الاخر بطريق بلا ينتهي في استواء الكسب بل يجوز ان
يحصل من نظري وهو من نظري اخر وهو من بديهي فينتهي الى بديهي ولعل وجه التامل اشارة
الى انه اذا لم يجب ذلك بل جاز ان يحصل الكل البعض من البعض الاخر النظري كما قررنا لم يحسم
مادة الشبهة بالكلية بهذا الجواب ايضا فافهم قال الشارح وههنا فائدة جليلة هو لا انها
افردها المولى عصام الدين رسالة تستوفي مباحثها موجودة في ايدي الطالبين قوله
دون هو وعرفوا وبينوه وصوروه الخ قيل في الفرق بين قوله ورسموه وبين قوله وعرفوه
وبينوه وصوروه خفاء هذا وانت خبير بان الفرق ظاهر فان الفائدة التي هي التنبيه على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده انما يظهر بقوله رسموه لا بقوله عرفوه وامثاله فتبصر
قوله ما يحصل من هذه المقدمات وهو التنبيه المذكور قوله فمحل منشأ الفائدة عليها بان قال
وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لا يقال ان الفائدة على ما ذكره هي التنبيه المذكور ولا شك
ان منشأه هو توقف المنطق بالرسم وتصديره بقوله ورسموه كما ذكره والمقدمات المذكورة
انما هي لبيانه ولاثبات المنبه عليه لانا نقول ان المنشأ في الحقيقة والمآل هو ما ذكره اذ لولاه لم يحصل
المنبه عليه فتبصر قوله والتعبير عنها بالحقيقة الى اخره اعلم ان لفظ الحقيقة قد تطلق على الماهية
مطلق بلا اشتراط الوجود الخارجي كما صرح به بعض المحققين فح لا حاجة الى ما ذكره من التكلف وكل
من التنزيل المذكور واعتبار التجوز الارسالي للتنبيه على انها كالماهية الحقيقية وليست من الاعتبارات
المحضة بل يقرب بان يعد من الماهيات الحقيقيات الموجودة في الخارج حتى ان في كون استعمال
لفظة الحقيقة الموضوعة بازاء الماهية المقيدة بالوجود الخارجي في الماهية الاعتبارية من قبيل
استعمال المقيد في المطلق كلاما مثل بيانه على ما سوده العبد الفقير على الحاشية الزيارية فلينظر
ثمه في مقام هذا بان كون اطلاق المشفر على انف زيد مثلا مجازا مرسلا من قبيل استعمال
المقيد في المطلق قوله بحسب هذا الوضع اي وضع اسم العلم بازاء المسائل التي حصلت اولا
قوله وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل يعني مثلا والاولى وضع اخر غير الوضعين
المذكورين وهو وضعه بازاء الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات فكن من اهل التبصر
قوله وهي ههنا المسائل لا يقال ان تلك المسائل اجزاء خارجية للعلم لا اجزاء ذهنية والكل انما يتركب

عبد الرحيم

دفع اكثر من نظير النظر في كلام المحشي فيما قبل فانظر صح

من الاجزاء الذهنية لانا نقول ان الحق ان الاجزاء الخارجية جزء من الاجزاء الذهنية فان الراس
واليد والرجل اجزاء من الحيوان الذي ركب تعريف الانسان منه ومن الناطق فتدبر وما قيل من
ان المسائل تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما فلا يمكن تصور العلم بجميع ذاتياته فقيل انه مدفوع
بان المراد المسائل الموجودة وقت ارادة تصوره كذلك على انه على اطلاقه غير صحيح لان
علم التفسير وعلم الحديث ان كانا من العلوم فتزايدهما غير صحيح الا باعتبار شرح معانيهما واما
علم الكلام فان جعل الجواهر والاعراض داخلين فيه فيجوز تزايدهما واما اذا لم يجعلا منه
فلا تزايد فيه ايضا هذا وكاني بك وانت خبير بضعف هذين الجوابين فتامل وانتظر ما سياتي
منه قدس سره **قوله** فعلى هذا لا يلزم الخ الجواز ان يكون من مقدمات الشروع معرفته بحسب حده
الناقص ايضا **قوله** قلت هذا التفصيل الخ وان سلم ان التفصيل بعينهما لم يمكن ايضا كون الحد
الناقص مقدمة الشروع لما سيجيء من لزوم الدور على ما قيل فتبصر ولكن عن الذهول بمراحل والمراد
من التفصيل تقسيمه الى التام والناقص **قوله** لا تتمايز بالوجود بان يكون وجود بعضها
مقدما على وجود بعض اخر كالانسان والفرس فان اجزاء ماهية الانسان التي هي الحيوان والناطق
لا تتمايز بالوجود في الخارج بل هي موجودة بوجود واحد وكذا ماهية الفرس **قوله** وما نحن فيه
من هذا القبيل اي من قبيل الماهيات التي تتمايز اجزاؤها بالوجود الخارجي لان العلم باجزائه
التي هي المسائل تتمايز بالوجود الذهني او اللفظي او الكتابي الذي نزل منزلة الوجود الخارجي
فلا ينافي كونه من هذا القبيل كونه ماهية اعتبارية كما توهم فتفطن **قوله** لعدم تناهيها
لما سياتي من ان العلوم تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار ولا ينتهي الى حد لا يزاد عليه بعد
قيل لا نم ان حقيقة العلم المسائل الغير المتناهية حتى يكون العلم بها امرا متعذرا وانما يكون
كذلك لو كان حقيقة كل علم هي المسائل الغير المتناهية وليس كذلك والا يلزم تزايد الحقائق لما
ان المسائل تتزايد بتلاحق الافكار وقد تقرر انها لا تزيد ولا تنقص بل حقيقة كل علم
هي المسائل التي اوجدها المخترع لذلك العلم والعلم بتلك المسائل امر ممكن فلا يتم التقريب
هذا وفيه انه خلاف ما عليه الجمهور اذ العلم عندهم عبارة عن جميع مسائله سواء خرجت من
القوة الى الفعل اولا كما سيجيء منه قدس سره فتامل **قوله** والا لزم تعذر الممكن وقد اشار اليه قدس
سره فيما بعد بقوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** نعم الخ كانه قيل هل يجوز ان يكون مقدمة لشروع اخر فقال نعم **قوله**

قوله مع ان ذلك التوجيه فيما هو عماد المحشي لا بد عليه اي لا يرد على انها مقدمة لذلك الشروع المتعذر منه

وهذا النوع من الشروع وهو الشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ منه مسئلة عن ان يكون
مشروعة فيها امر متعذر كما ان تصور العلم بجميع اجزائه كذلك قيل هذا اذا كان معنى الشروع
هو التحصيل ولم يكن المراد من الشروع في الكل هو الشروع في كل جزء من اجزائه واما اذا كان
المراد هو الشروع في كل جزء من اجزائه فلا تعذر فيه هذا وفيه تامل يظهر بادنى نظر فافهم **قوله**
وما قيل وقائله المحشي عماد وقوله في توجيهه اي في توجيه قول الشارح وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه **قوله** من ان معرفة الشيء بحسب حده الخ يعني ان تلك المعرفة تتوقف على العلم بمسائل
الفن وذلك العلم يتوقف على الشروع فيها والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء
فمعرفته بحسب حده متوقفة على الشروع فيه فلو كان الشروع ايضا موقوفا على معرفته بحسب الحد
لزوم الدور بأربع مراتب فتدبر **قوله** كيف والشروع في العلم الخ اي كيف يتوقف معرفته بحسب
الحد على الشروع في العلم والشروع في العلم عبارة الخ وكاني بك وانت على ذكر مما مر في اوائل
الكتاب ان الشروع فيما بينهم ليس عبارة عن ذلك بل انما هو التلبس بجزء من المقصود لقصد
تحصيل الكل فان قلت يجوز ان يكون مراد المحشي ان المعرفة بحسب الحد على تقدير ان تجعل مقدمة
للشروع لا يمكن ان تجعل مقدمة للشروع الممكن والا لزم تعذر الممكن كما سبق فلا بد ان تجعل
مقدمة للشروع في جميع المسائل الغير المتناهية بحيث لا يشذ منها مسئلة عن ان تكون مشروعة
فيها كما مر وحينئذ كان معنى الشروع ما ذكره المحشي فالجواب عنه انا سلمنا ان مراده ذلك مع
ان قائل ذلك التوجيه لا يدعيه حتى يرد عليه ما ذكره المحشي لكن لا نسلم ان الشروع في المسئلة
عبارة عن تحصيلها فضلا عن تحصيلها من دليلها بل يكفي في الشروع في المسئلة بل في العلم
تصور موضوع تلك المسئلة او محمولها فانه يتحقق التلبس بجزء منه مثلا اذا تصورنا موضوع
مسئلة الفاعل مرفوع او محمولها مع قصد تحصيل علم النحو فقد شرعنا في تلك المسئلة بل في
النحو من غير احتياج الى تحصيل تلك المسئلة مطلق فضلا عن تحصيلها من دليلها صرح به المولى
خواجه زاده في حواشي هداية الحكمة نعم يمكن ان يجاب عنه بان مراد المحشي ان الشروع عبارة عن
قصد تحصيل الخ بشرط التلبس بجزء منها ولما شاع كون الشروع عبارة عن ذلك تسامح في
العبارة فتامل **قوله** وذلك التحصيل الخ اي وذلك التحصيل الذي كان الشروع عبارة عنه يتوقف
على ملاحظة المسائل التي هي المعرفة بحسب الحد ولا يتوقف هذه الملاحظة على ذلك التحصيل فلا
يتوقف المعرفة بحسب الحد على الشروع فلا بد من ذكر هذه المقدمة اعني قولنا ولا يتوقف هذه

الملاحظة الخ حتى يتم المقصود وانما حذفها اعتمادا على دلالة سوق الكلام فافهم قوله اضافي اي
بالنسبة الى معرفته بحسب حده قوله وكيف لا الخ اي وكيف لا يكون اضافيا وتصوره بوجه ما مقومة
للشروع ايضا قيل والحق ان المراد بالتصور بوجه ما هو التصور بالوجه الكلي المساوي والا لم
يمكن الشروع فيكون رسما لا غير هذا وقد مر التحقيق في هذا الكلام فلا نعيده قوله اللهم الا
ان يكون المراد الخ المقصود من هذا الكلام جعل الحصر حقيقيا وذلك لان مطلق معرفة
العلم بطريق التصور لا يكون مقومة الشروع على وجه البصيرة بل هي المعرفة بالرسم لا التصور
بوجه ما فانه مقومة اصل الشروع لا الشروع على وجه البصيرة الا انه يرد عليه المنع
بالتصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالفائدة فانهما من مقومات الشروع على وجه
البصيرة ايضا اللهم الا ان يقال المراد حصر مقومة الشروع التصورية لا حصر مطلق المقومة
فتبصر قوله وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود به فيتوهم ان يكون غير المقصود هو
المقصود وفي التصور بالاخص يلتبس المقصود بغيره فيتوهم كون المقصود هو الغير فلا
يحصل الشروع على وجه البصيرة بشيء منهما قوله والاوضح الخ ليس من مقومة الشروع على وجه
البصيرة من قبيل قوله ولا ترى الضب بها ينجحر وانما ذكر قيد البصيرة لكون الكلام في الشروع
على وجه البصيرة قوله فتعين الثاني فكان الحصر حقيقيا قوله قدس سره اسماء العلوم المخصوصة
الخ الغرض من هذا الكلام دفع تناقض يلزم من ظاهر كلام الشارح حيث يفهم من قوله حقيقة
كل علم مسائله ان تكون هي المسائل دون التصديقات ويفهم من قوله فيما بعد العلم هو
التصديقات بالمسائل ان تكون هي التصديقات بها دون المسائل وهل هو الا تناقض وحاصل
الدفع انه انما يلزم ذلك لو كانت الجهة متحدة وليس كذلك بل الاول مبني على اطلاق والثاني
على اطلاق اخر وللعلم اطلاق اخر وهو اطلاقه على الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات
ولم يتعرض قدس سره له لانه لا مدخل له في المقصود في هذا المقام وهو دفع التناقض قيل
ان هذا الكلام وما ذكره بعد من قوله لانه قد حصل الخ يشعر بان الحقيقة ههنا في مقابلة المجاز
لا بمعنى الماهية الموجودة كما سبق لان وضع اللفظ لشيء لا مدخل له في كون الشيء حقيقة بهذا
المعنى واجيب بان العلوم المدونة في الماهيات الاصطلاحية الاعتبارية فما اعتبره المصطلح ووضع
اسماءها بازائها كان هذا بعينه من الحقائق الاعتبارية فتامل قوله قدس سره واعترض عليه اي على
قوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم واعترض ايضا بانه على هذا لا يمكن تحديده لانها مسائل جزئية

والجزئي

والجزئي لا يمكن تحديده واجيب عنه بان تلك جزئيات غير مادية والذي لا يمكن تحديده من الجزئيات
هي المادية فتبصر قوله لان المجيب الخ بيان لقرينة تلك الارادة وقوله بل هي الخ اي بل هي مع
الموضوع الخ اي الحقيقة هي المسائل مع الخ ووجه كونه قرينة للارادة المذكورة هو ان المعترض
قد حصر حقيقة العلم في المسائل وموضوع العلم والمبادي فلو لم يكن المراد ذلك بل المحمولات
لبطل الحصر بموضوعات المسائل ايضا فظهر ان المعترض اراد بالمسائل القوانين فلا بد ان يريد
المجيب الذي بصدد دفع ذلك الاعتراض بالمسائل ذلك ايضا وظهر ايضا ان الشارح ايضا
اراد بها ذلك والا لم يكن الاعتراض في المقابلة فظهر من هذا التقرير ان الفاء في قوله فظهر انه
رحمه الله الخ للتفريع ومن جعله للاستيناف فقد عدل عن الظاهر وان ثبت كونه للاستيناف
كالواو على ما صرح به البعض في حواشي شرح التلخيص لكنه لا يخلو عن وصمة الاستنكار فافهم قوله
اما ابتداء كان يبحث عن احوال الموضوع نفسه او انتهاء كان يبحث عن احوال انواعه او
عن اعراضه الذاتية او عن انواع اعراضه الذاتية قوله ذهب الى ان المراد الخ مع ان فيه تاديا الى
القول على الحصر كما عرفت وكذا عنه مندوحة بما ذكرنا من وجه الارتباط فتفطن قوله بدليل قوله
ليرتبط الخ في جعله دليلا لما ذهب اليه بعض الافاضل بحث فليتامل قوله من الدليلين احدهما
قول الشارح وانما كان المنطق قانونا الخ وثانيهما قوله فيما سياتي المنطق مجموع قوانين
الاكتساب وما قيل ان احد الدليلين ما ذكره بقوله لان المجيب الخ فهو ابعد عن الصواب
فافهم واحذر عن القول على العمياء قوله كما ذكروا في تعريف المنطق من انه الة قانونية الخ وهي
لا يصدق الا على المسائل بخلاف التعريفين الاخيرين فان كلا منهما يصدق على التصديق بالمسائل
وهو ظاهر وما قيل من ان ياء النسبة في قوله قانونية تمنعه واجيب بانها ليست للنسبة بل هي
للمبالغة كما في احمري او للنسبة الخاص الى العام المطلق كما في انسي وجني وتعقب بانه لا اقل انها
تمنع الجزم بصدقه على المسائل فقط فمما لا يلتفت اليه اذ قد عرفت معنى النسبة فيه فيما
تقدم فتذكر قوله الى غير ذلك من تعريفات العلوم كان يقال مثلا الطب علم يعرف به احوال
بدن الانسان من صحة ومرض قوله قدس سره لكن الاول اولى ووجه الاولوية انه مبني على الحقيقة
ونفس الامر والثاني مبني على الفرض والاعتبار ولا ريب ان المبني على نفس الامر اولى من المبني على
الفرض قوله من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم الخ قد مر نبذ منه فيما تقدم وتفصيله انه
كما ان للموجود الخارجي وجودا اصيلا وهو وجوده الخارجي الذي هو مصدر الاثار والاحكام

عبد الرحيم

وجودا ظليا وهو وجوده الذهني بصورته الى اصلة فيما اذا ادركناه كذلك للعلم وجود اصيل بمنزلة
الوجود الخارجي للموجود الخارجي وهو حصول صورة المعلوم بذاته في الذهن بعد ما تصورنا
صاحب تلك الصورة وهو المعلوم ووجود ظلي وهو وجود تلك الصورة الحاصلة بصورة اخرى حين
تصورنا وادركنا تلك الصورة الاولى فالحاصل انا اذا علمنا علما وادركناه فان لذلك العلم
وجودين في الذهن وجودا اصيلا ووجودا ظليا الاول وجوده في الذهن بذاته والثاني وجوده فيه
ايضا لكن لا بذاته بل بصورته بعد ان ندركه واما اذا ادركنا شيئا غير العلم فان له ايضا وجودين
اصيلا وظليا ان كان ذلك الشيء من الموجودات الخارجية والا فله وجود ظلي فقط فاذا ادركنا وجوده
الظلي فلذلك الوجود وجودان اصيلي وظلي اخر فتامل وهذا تفصيل بحيث لا مزيد عليه قوله
فانما يصح اذا جعل الحاصل الخ ان يقول الظاهر ان ذلك الفاضل لم يرد بما نقله قدس سره ان
المسائل توجد بذواتها بل اراد ان القول بتحصيل المسائل صحيح اذ المراد بتحصيلها تحصيل
العلم بها وتحصيل العلم بها انما يكون بحصول علمها بذواتها كما اذا قلت تعلمت المسائل بعد
ملاحظتها اجمالا قبل التعليم وهو وجود العلم بوجود ظلي فعلى هذا لا يصح قوله انما يصح اذا جعل
الخ هذا وفيه تامل فتفطن قوله ان المعلوم لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي فان وجوده فيه
سواء كان عبارة عن المسائل او التصديقات بكونه معلوما فيه ووجود المعلوم فيما نحن فيه ظلي
والاصيل وجود العلم المتعلق به في الذهن لا نفسه فافهم قوله يريد ان قوله قدس سره الخ وحاصله
ان قوله قدس سره لو قال الخ اعتراض على الشارح بان في كلامه قصورا وسمجا ما فيه قوله ~~ما اشار اليه~~
علة لعلية الخ بل الظاهر انه اتمام للعلة المذكورة لعدم تمامها بالنسبة الى هو وغير ذلك فافهمه
قوله ما اشار اليه بقوله فلهذا وهو كونه مقدمة الشروع موقوفة بحسب رسمه قوله للتصريح بقوله
متعلق بالعلية وبقوله متعلق بالتصريح قوله وهو عطف على قوله وحدوده قوله وتعليل تلك
العلية براى بقوله تنبيها على ان الخ قوله للتصريح وعدم الايراد المذكورين وفي بعض النسخ وعدم
ايراد المذكورين فعلى هذا يكون لفظ المذكورين مفعولا للايراد في المعنى ويكون عبارة عن لفظي
وحدوده وهو المذكورين في الشرح وهو الظاهر وفي تصحيح النسخة الاولى تكلف لا يخفى على من تدبر
قوله لم يكن صحيحا لانه لو قال مع هذا التعريف يكون كاذبا اذ هو رسم لا حد ولو قال مع حده
يلزم ان يكون الحد من مقدمات الشروع في العلم وهو محال لان الحد نفس العلم ونفس الشيء لا يمكن
ان يكون مقدمة له كما عرفت قوله ففيه نظر اي اذا عرفت مراده قدس سره فاعلم ان فيه نظرا او

الظاهر

دجه التامل اشارة الى لزوم
تسلسل يندفع بالتامل
منه

الظاهر من سوق كلامه قدس سره ان قوله لو قال ذلك الخ ليس اعتراضا على الشارح كما فهمه المحشي
بل هو تحقيق للمقام وبيان للمراد كما يظهر بالتامل الصادق وكذا الظاهر ان مراده قدس سره لو قال
ذلك لتبادر منه الحد بحسب الحقيقة فيحمل عليه فلا يكون صحيحا حين يحمل عليه بناء على التبادر ولو
صح بصرفه عن الظاهر لعري عن التنبيه المذكور كما لو قال وهو او غير ذلك فتامل فانه دقيق
وبالتامل حقيق قوله واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة الخ اعلم ان الحد اما حد بحسب
الاسم او حد بحسب الحقيقة والاول قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وهو يعم
الموجودات والمعدومات والثاني قول دال على تفصيل ماهية الشيء وحقيقته ويختص بالماهيات
الموجودة وكذا الرسم على قسمين رسم بحسب الحقيقة ورسم بحسب الاسم والاول تعريف الموجود
ببعض عوارضه الخارجية وهو يختص بالماهيات الموجودة كالحد بحسب الحقيقة والثاني تعريف
مفهوم الشيء ببعض عوارضه الخارجة عن مفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات
كالحد بحسب الاسم هذا وقد عرفت ما في هذه الارادة فتدبر قوله اذ الحد بحسب الاسم
يجوز ان يكون الخ تعليل لايراد ذلك اعني ان قال وحدوده واراد به الحد بحسب الاسم عن التنبيه
المذكور وكون الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة فيما اذا كان الاسم موضوعا لحقيقة الشيء
لا لعوارضه فاذا بين مفهوم ذلك التعريف فقبل العلم بوجوده يكون اسميا وبعده يكون
حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده فلما احتمل ان يصير
حدا بحسب الحقيقة لم يحصل التنبيه المذكور فتنبه قوله وان لم يكن رسما بحسبها وكذا لم يكن
رسما بحسب الاسم ايضا ولم يتعرض له لما لا يخفى وهو قوة دخله في المقام وعدم كونه رسما
لا بحسب الحقيقة ولا بحسب الاسم لان الغرض انه موضوع لحقيقة الشيء لا لعوارضه قوله
واراد به وعرفوه مجازا من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق يريد انه لو قال وحدوده مع هذا التعريف
واراد به وعرفوه مجازا لكان صحيحا لانه لو قال ذلك مع هذا التعريف ومع حده الاسمي واراد به
وعرفوه مجازا لكان صحيحا لانه لو قال ذلك مع حده الاسمي لاحتاج الى ارادة وعرفوه مجازا فافهم
قوله وهو اقرب اليه مع صحته اشارة الى وجه رجحان هذا التغيير مع الترقي في الاعتراض قوله منها
انه لا يخفى الى قوله ولعل ذلك المفهوم وقال قدس سره في تلك الحاشية بعد ما ذكره المحشي وعلى التقريرين
هو رسم لذلك مميز له عن غيره واما حده الحقيقي فانما هو بتصور مسائله بل بتصور التصديقات
المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات الشروع فيه اقول ولعل اطلاقه قدس سره الرسم على الحد بحسب الاسم

صرح به الشارح في شرحه للمطالع
منه

وجه التنبيه ان الاولى ان يقول يجوز
ان يصير بدل ان يكون منه

على معنى انه ليس بحد حقيقي كما يشهد لذلك قوله واما حده الحقيقي فتامل قوله وقال وهو المنطق
اى وقال بعد هذا التفصيل وهو اى ذلك المفصل هو المنطق فيكون قوله وقال عطفا على قوله
فصلا فافهم قوله والظاهر ان للتنبيه اسم ان محذوف ضمير الشان ويحتمل ان يكون قوله
صرح بناء على التجريد يعني الظاهر ان التصريح بقوله ورسموه للتنبيه على انه رسم بحسب الاسم لا حد له
بحسبه ولا يخفى ما فيه من البعد قوله والتوقيف بالطريق المعتاد اي رجوع الى ما هو المقصود من
بيان معنى المنطق وهو بيان برجحان تفسير الضمير بالقانون دون المنطق والمراد انه قد جرت عادتهم
على انهم لا يعرفون المعنى الشخصي للشيء لا بمعنى انه ممكن لكنهم يتركونه بل بمعنى انه لا يمكن تعريفه لانه ان
اقتصر على الماهية او لوازمها لم يكن ذلك تعريفا له من حيث انه متشخص وان اخذ العوارض المشخصة
فهي في معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص فلا يكون تعريفا له ايضا فتبصر قوله لا انه اعاده لي
ارجعه اليه يعني ان ذلك التفسير لا ينافي رجوع الضمير الى المنطق حتى يرد عليه قدس سره ما اعترض
به ذلك الفاضل بل الغرض من ذلك التفسير هي الاشارة الى النكتة المذكورة لا بيان مرجع الضمير
وانت خبير بان ما ذكره بعض الافاضل هو الظاهر المتبادر وان كان ما ذكره في تصحيح كلامه قدس
سره اعني قوله اى ذلك القانون دقيقا خفيا في غاية الخفاء على ما اشار اليه بقوله اللهم لكن اذا تاملت
راجعت الى وجدانك وانصفت وجدت الامر على ما وصفت لك فافهم قوله وحاصله وحين
كان التوقيف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي او وحينئذ كان هو راجعا الى المنطق باعتبار معناه
الكلي دون الشخصي فالضمير في رسموه الواقع موقعه هو ايضا راجع الى المنطق بذلك الاعتبار
والغرض من هذا الكلام اثبات ما هو رجاه منا ان ما ذكره بانه رسم بحسب الاسم ووجه الدلالة على ذلك
عدم دلالة على انه رسم حقيقي انه وقع في مقابلة الحد الاسمي كما فصل فالعارف يكفيه الاشارة ولا
يحتاج الى التصريح بالعبارة قوله لان التصريح به لا ينبه وايضا قد جعل التوقيف باعتبار جهة الوحدة
الذاتية حدا وحد يمكن ان يكون معرفة العلم بحسب حده مقدمة للشروع فيه قوله على ان مقدمة الشروع
رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي اى كما هو الظاهر من سوق كلام المحشي رحمه الله والا لم يصرح
بالوصف المذكور في واحد منهما قوله فقال في شرحه للرسالة بعد ما بين ان التوقيف المذكور سابقا
للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا التوقيف له بالقياس الى غيره من العلوم كما
مر منا فيما قبل قوله واينما تركه اجلا اى ترك ذكرها فالضمير راجع الى الاكثر المستفاد من قوله
ذكر الشارح كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب قوله تضمنها قوله رحمه الله الخ وذلك لان هذا

القول

القول مشتمل على مقدمتين احديهما ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسائله
وثانيتهما انها لا تحصل من غيره وهذا الاعتراض انما يرد على الاولى دون الثانية فلذا قال تضمنها
وقد اشار اليه بقوله اذ يدل الخ قوله ويتوجه عليه اى على مدلول هذا القول قوله اي لا يعلم الخ
الغرض من هذا الكلام دفع ما يكاد يورد من انه لم يقم برهان على امتناع استفادة التصور
من التصديق فكيف يصح قوله والتصور لا يستفاد من التصديق جزما فاجاب بانه مجاز من قبيل
ذكر السبب وارادة المسبب واعترض بانه لم لا يجوز ان يعلم عدم الجواز بما هيها ويجاب عنه
بان مراد المحشي لم يعلم من اكثر المنطقيين فلا يكتفي بالعلم بماهيها وقد تقدم ما يتعلق
بذلك المبحث فتذكر قوله وتغيير للبيان يعني الدليل الدال على ان معرفته بحسب حده وحقيقته
لا تكون مقدمة للشروع والدليل على ذلك قوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ ولما كان
هذا الدليل مختلا بورود الاعتراض عليه تركه وبدل بدليل آخر وان امكن دفع خلله بما ذكره
المحشي للتنبيه على الامرين اللذين ذكرهما المحشي فتدبر في الدليل الذي ذكره الشارح مقدمة
مطوية اشار اليها قدس سره بقوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات الخ قوله قد يسلكها
ارباب المناظرة فيه اشعار بان الشايع الذايع هو دفع الاعتراض الوارد على الدليل فتفطن
قوله وقد سبق منه قدس سره الخ وقد عرفت انه ليس نصا فيه بل له احتمال آخر مذكور ثمة وهو
صرفه عن الظاهر فافهم قوله لانه ان العلم بالمسائل الخ اذ لا حرج في ان يتعلق التصور بالمسائل
بل هو كذلك قبل الاذعان بها كما قرره المحشي قوله والاولى الجمع الخ بان يذكر اولا الجواب الذي
ذكره المحشي وثانيا الجواب الذي ذكره الشارح لما لا يخفى ومما لا يخفى ان الاولى اختيار الجواب
الذي ذكره المحشي اذ التنبيه على الامرين المذكورين ليس له كثير فائدة بالنسبة الى المقام لا سيما
الثاني فتبصر قوله اذ في الاقتصار على ما ذكره رحمه الله لانه يمكن ان يحمل كلامه الاول على الثاني
بتقدير مضاف وهو التصديق فتامل قوله وهو خلاف الواقع اذ قد عرفت ان العلم بها قبل
الاذعان والقبول لها تصور قوله ليس شيء منهما مجهولا اذ لا يقال المنطق التصديق بان
الاشكال الاول منتج قوله لانهم قالوا الحد مركب الخ كما سيأتي في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
قوله متمايزة بالوجود اى بالوجود الخارجي او بالوجود الذي نزل منزلته كما سبق قوله
ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعدها اى بعد ايراد تلك الاجزاء والتاءنيث باعتبار المضاف
اليه ويمكن ان يكون معناه بعد الدلالة عليها بايراد تلك الاجزاء وارجاعها الى الماهية بناء

قول احمد

على ان التحديد للماهيات انما يكون في العادة بعد ادراك تلك الماهيات قبل التعريف تعسف مستغني
عنه فافهم قوله ح اى حين كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود قوله وما قالوا
الخ جواب عما يقال بان ذلك خلاف ما عليه الجمهور لانهم قالوا الخ وحاصله ان قولهم
هذا بالنسبة الى الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الاصيل يعني الوجود الخارجي فان
كون ماهية الانسان مركبة من الحيوان الناطق انما هو في العقل لا في الخارج فان تلك الماهية
لا تتمايز في الخارج بالوجود بل هي موجودة فيه بوجود واحد فتكون بسيطة بخلاف ماهية
المنطق سواء كانت التصورات او المسائل فان تلك الماهية متمايزة بالوجود فان
وجودها المنزل منزلة الوجود الخارجي ليس بوجود واحد وفي بعض حواشي المختصر لابن
الحاجب انه قد اشتهر بينهم ان الحد التام مركب من الجنس والفصل لكن هذا لا يجري في جميع المواد
لان الحدود الحقيقية للعلوم المدونة انما تحصل بمعرفة جميع الاجزاء تفصيلا كما ان المركبات
الخارجية لا يحصل العلم بحقيقتها الا بمعرفة جميع الاجزاء الغير المحمولة عليها فالعلوم
المدونة بمنزلة المركبات الخارجية فخذه واجعله في عيبة ولا تكن على ريبة قوله او قبل
الشروع عطف على قوله مطلقا قوله وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها فيلزم تقدم
الشيء على نفسه باربع مراتب فافهم قوله قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل الخ فلا اذا
قال المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وقال السائل لا نسلم ان العالم متغير
اى لا نعلم هذه المقدمة ونطلب منك الدليل على وجود امر يتوقف عليه صحتها بعينه قوله
على اختلاف النسخ وعلى النسخة الاولى قوله لا يحتاج مبني للفاعل وعلى الثانية يحتملها للفاعل
وللمفعول قوله وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد فان مستند الطلب جهل الطالب
ودعوى الجهل مما لا مشاحة فيه وانما هي في دعوى العلم قوله بل يكون له نظرية تلك المقدمة
ولا بد في ذلك اذ لو كانت بديهية عند الكل فلا يقبل فيها المنع قوله فان ذكر شيئا يتقوى به المنع
سد الباب ذب الخصم المنع بدعوى بداهتها وغاية ظهورها قوله بان يكون مساويا الخ واما
اذا كان اعم فلا يتقوى به المنع لانه لا يكون ملزوما للمنع والسند ينبغي ان يكون كذلك فالاعم لا يصلح
للسندية قوله وذلك تبرع منه اي تفضل من المانع اذ لا يتوقف منعه عليه حتى يكون ذكره
محتاجا اليه فلا يقبل عليه الكلام لا بالمنع ولا بالابطال الا اذا كان مساويا للمنع فحينئذ يقبل
ابطاله لاستلزامه بطلان المنع اذ بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الآخر ومما ينبغي ان

ينبه

ينبه عليه ان كون هذا الابطال مفيدا ليس من حيث انه جعل سندا بل من حيث كونه مساويا للمنع
سواء جعل سندا او لا فافهم قوله ولا بد هناك من شاهد اي سواء كان دليلا او منبها ان كان
دعوى نفي وجود مقدمة ما خفية قوله ان منع المستدل شرط جزاؤه مقدر بعد تقريره ما سبقه
عند البصريين تقديره ان منع المستدل فلا بد من شاهد الخ واما عند الكوفيين فلا حاجة الى
تقدير الجزاء بل هو ما تقدم على ما تقرر في كتب النحو قوله وبين الاستحالة لو قال وبين الاستلزام
والاستحالة لكان اولى قوله قدس سره فذلك لا يسمى معارضة لا يقال ان هذا التعريف ليس بجامع
لانه لا يصدق على معارضة المعارضة اذ المعارض سائل لا مستدل لانا نقول ان المعلل لا يعارض
السائل الا اذا انقلب المعلل المستدل سائلا والسائل معللا مستدلا على ان المعارض لا شبهة
في كونه مستدلا اذ هو يقيم الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فهذا السؤال في غاية
السقوط وما قيل من ان التعريف يصدق على معارضة المعارضة مع ان عدم صحة ذلك مشهور
فلا يكون مانعا واجيب بان عدم صحتها لا يبطل التعريف بصدقه عليها اذ من افراد كل من
المنوع الثلثة ما يكون صحيحا وما يكون فاسدا فمنظور فيه ايضا فليتأمل وقيل ان المعارضة
لا تتوقف على ان لا يمنع الخصم المستدل على خلاف المدعى شيئا من مقدمات دليل المستدل بل
ربما يجمع بين المعارضة والمنع والنقض فما قاله قدس سره وان لم يمنع الخصم شيئا من المقدمات
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض ما ادعاه فذلك يسمى معارضة لا يصفو اذ
يستفاد من ذلك ان المعارضة تتوقف على ما رتبه عليه هذا ولقائل ان يقول ان مراده قدس سره
انه لا اعتبار في صورة المعارضة بمنع مقدمة معينة ولا بمنع مقدمة غير معينة بل يحصل المعارضة
من غير تعرض لواحد من ذينك المنعين ولا يشتبه عليك انه فرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته فلا
يلزم من كلامه قدس سره المنع من الجمع بين المنوع الثلثة فتبصر قوله اى توجيه المعارض مبتدأ
خبره قوله ان المنطق بديهي الخ قوله والا فلا يصلح الخ لما سيجيء من الشارح في اخر هذا المبحث
وسيجيء تصحيح لفظ المعرض ههنا ايضا فترقب قوله وعلى وجه اوردت الظاهر انه مستدرك
اذ يغني عنه قوله بزعم المورد فافهم قوله وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه يرد عليه
انه لا يلزم من كونه بديهيا كونه معلوما لاحد حتى لا يحتاج الى تعلمه بل يجوز ان يكون بديهيا
ومجهولا لانه يتوقف على شيء اخر غير النظر والفكر كما سبق ويجاب عنه بان المراد لا حاجة الى تعلمه
تعلما محوجا الى نظر وفكر فكل ما لا يحتاج في تعلمه الى نظر وفكر فهو معلوم لا حاجة الى تعلمه بالطريق

ح يمكن
اذ لو لم للمانع شاهد كان مكابرا
فلا يلتفت اليه والى منعه

حسام زاده

المذكور فتامل قوله ولو كان كسبيا احتيج الخ فيه اشارة الى ان الفاء في قوله فاحتيج فصيحة منبئة عن
محذوف قوله غير محررة غير مسرودة كما ينبغي لاحتياجها الى التقادير كما قرره المحشي فمعنى تحرير
الكتاب بمعنى تقويمه على ما في القاموس كانه من الحر بمعنى خلاف العبد فيكون معنى تحرير الكتاب
جعله حرا خالصا عن ربقة الاعوجاج والريب قوله وهذا القياس قياس اقتراني اي صورة
ذلك القياس هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وكلما كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما
الدور واما التسلسل ينتج انه لو لم يكن المنطق بديهيا لزم الخ قوله بعض نتيجة القياس وهو
القياس المنتج لقوله لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل ضم الشارح
هذا القول الى مقدمة حملية هي قوله وهما محالان على ما قرره المحشي وهو ظاهر قوله لوجوده
في الذهن الغرض منه هو الاشارة الى ما سبق من ان التصورات والتصديقات لما كانت امورا
موجودة في الذهن لم يحتج ان يقال يجوز ان لا يكون المنطق بديهيا ولا نظريا بل كزيد المعلوم
فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا فتذكر قوله موصول النتائج وقد عرفت ما هو فيما قيل تنبيه ههنا اسئلة
اوردها بعض الفضلاء فلا علينا في الاتيان ببعضها قال لا يقال ان المنطق مع كونه كل مسئلة
منه نظرية بديهي لعدم توقفه لا ان على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء مع انه محتاج
الى التعلم بلا خفاء فالبداهة لا تستلزم عدم الحاجة الى التعلم لانا نقول المراد ان المنطق لا بديهي
الاجزاء بتمامها فسقط المنع بهذا السند هذا اقول ولقائل ان يقول نظرية كل مسئلة منه
تستلزم نظرية الكل وان حقق ان حدوث كل ممكن لا يستلزم حدوث المجموع فالمنطق نظري
محتاج الى التعلم فتامل واورد ايضا انا لا نسلم الاحتياج الى قانون اخر لم لا يجوز ان يكون
اكتساب قانون بدليل يعرف صحته من ذلك القانون واجيب بان المراد احتيج في تحصيل كل قانون منه
الى قانون اخر مغاير للاول اما بالذات في كل مرتبة فيلزم التسلسل واما بالاعتبار في مرتبة
فيلزم الدور فان الطرفين في الدور متغايران بالاعتبار لان الشيء من حيث انه موقوف مغاير لنفسه من حيث
انه موقوف عليه على ان ذلك المنع لا يضر لان الاحتياج الى نفس ذلك القانون ايضا يستلزم احد
الامرين لا يقال احتياج القانون الى نفس ذلك القانون ليس دورا ولا تسلسلا فلا يصح قوله فاما
ان يدور او يتسلسل لانا نقول اكتساب القانون من دليل يتوقف معرفة صحته على القانون فلا
محالة يتوسط الدليل بين القانون ونفسه فلا يخرج اللازم عن الدور او التسلسل هذا وفي
هذا المقام للبحث مجال لجولان في ذلك الميدان ان كنت من الرجال قوله لكون المنطق كسبيا متعلق

باللزوم

باللزوم لا بسند المنع كما توهم وهذا في غاية الجلاء قوله وقوله انما يلزم مبتدا خبره قوله اي غير
منطق اي مفسر بذلك التفسير ولو جعل خبره قوله لا سند للمنع اما قبل ذلك التفسير او بعده
لكان انسب واولى كما لا يخفى فافهم قوله وما ذكر في الجواب اي في جواب المنع المذكور
قوله اثبات للمقدمة الممنوعة وانما لم يجعله ابطالا للسند مع انه هو الظاهر لانه غير متجه
اذ السند المذكور وهو جواز الانتهاء الى قانون بديهي اخص وابطال السند الاخص لا يفيد
لانه مع بطلان جواز الانتهاء المذكور المنع باق بسند جواز الانتهاء الى قانون نظري لا يعرض
فيه الغلط ففي كونه اثباتا للمقدمة الممنوعة ايضا كلام اذ لا يثبت تلك المقدمة بما ذكره
لانه يحتمل ان لا يدور ولا يتسلسل لانتهائه الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط فتامل واجتنب
الشطط قوله كما عرفت من سابق كلامه في بيان كون المنطق قانونا وهو واضح فلا حاجة الى
ما ذكره قدس سره قوله اي مجموع قوانينها الخ الغرض من هذا التفسير هي الاشارة الى ان اضافة
القوانين لادنى ملابسة كما في قوله اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب
والتصريح بان المنطق مكتسب به لا مكتسب منه فافهم قوله اما منطق او غيره الغرض
من هذا التعميم بيان عدم انحصار المكتسب منه في القوانين المنطقية وان انحصر المكتسب
به فيها قوله وعليه منع سيجيء في اواخر الحاشية على قول الشارح وتقرير الجواب اي
العلم بصحة اشارة الى ان المراد بالاكتساب المذكور في العبارة هو العلم بصحة ذلك الاكتساب
من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم او السبب وارادة المسبب او الاكتساب لازم للعلم
بصحته وسبب له اذ لولا الاكتساب لم يعلم صحته وانما فسره بذلك اذ المتوقف على قوانين
المنطق هو صحة الاكتساب والغرض من تعلمه هو العلم بصحته وتمييز صحيحه عن فاسده
فالضمير في قوله بصحته عائد الى الاكتساب وجعله راجعا الى القانون بمعنى اكتساب العلم بصحة
ذلك القانون كما فعله بعضهم من ضيق العطن فتفطن قوله اعلم ان قول الشارح والتقرير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق قيل التقرير ان العصمة عن الخطا في الاكتساب لا يتم بدون
المنطق فان اراد بعدم تمام الاكتساب الابتر ذلك فمسلم لكن ذلك لا يثبت ما ادعاه من لزوم الدور
او التسلسل لجواز الانتهاء الى طريق بديهي الصحة لا يعرض فيه الغلط وان اراد ان اكتسابها
لا يتم بدون المنطق فلا نسلم ان المقرر ما ذكره هذا وما قيل ان المستفاد من تعريف المنطق بانه قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب التصورات والتصديقات النظرية من ضروريا تهما وبما ذكره قدس سره

وفي مثل تلك الاضافة نزاع بين المحقق التفتازاني والسيد الجرجاني وقد فصل في كتب المعاني منه

عصام

اسعد المعاصر

١١٥

في بيان كونه مجموع قوانين الاكتساب ان اكتسابا ما لا يتم بدون المنطق فيكون المقدر ذلك ولا يتجه
المنع فهي غاية السقوط اذ كلام الشارح في مقام ذلك التوجيه ينادي باعلى صوته بان المراد هو
الاحتمال الاول وكذا كلام السيد السند قدس سره في الحاشية على قوله رحمه الله واي فكر صحيح واي
فكر فاسد وقد اشار المحشي الى ذلك بقوله في تفسير الاكتساب اي العلم بصحة كما قررنا فتذكر نعم لو
قيل ان الشارح قد اختار احتمال الاول واراده كما عرفت فيثبت ما ادعاه من لزوم الدور او
التسلسل لان كل نظري عنده محتاج الى المنطق فيلزم التسلسل اذ لا سند لمنع التسلسل
عنده الا الانتهاء الى قانون ضروري فالسند مساو للمنع بعينه وعلى هذا يكون ابطال السند موجها
بعينه وان لم يكن كذلك في الواقع فيثبت المقدمة الممنوعة فافهم قوله يعني بيان المعارضة اي صغرى
المعارضة يدل عليه تفسيره بقوله اعني قوله المنطق بديهي وقوله فيما سياتي فينبغي ان يعلم ان
بيان صغرى المعارضة وقوله ايضا في اخر الحاشية يعني المعارض بيان صغرى المعارضة عليهما
واطلاق المعارضة على الصغرى من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء الذي عليه مدار الكل وهو
المذكور من المعارضة في الشرح وايضا الكلام والبحث فيه لا في الكبرى اذ هي بديهية لا نزاع
فيها بعد اثبات الصغرى فكان المعارضة ليس الا ذلك فافهم قوله لا سبيل الى منع المقدمة الثانية
كما اشار اليه بقوله لا يقال الخ فيه انه لا يلزم مما ذكره قطع السبيل لمنع المقدمة الثانية لجواز
ان تمنع بوجه اخر غيره فتدبر قوله ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر الخ قيل انه يحتمل ان يكون نقضا اجماليا
بان يقال ان دليلك لو كان صحيحا للزم المحال وهو الاستغناء عن تعلم المنطق الذي هو مدعى المعارض
وذلك باطل بالبديهة كما سيجيء وفيه تنبيه على ضعف المدعى حيث اتى بما استدل عليه بدليله تنبيها على
بطلان دليله اشارة الى ان بطلانه بديهي لا يليق ان يستدل عليه على قياس ما سيذكره في الجواب عن
الكلام على السند هذا فافهم وترقب قوله والا لزم استدراك قوله ولا نظري الخ اي قول المص تعالى
ان يقول ان ذلك الاستدراك مشترك بين المعارضة والنقض الاجمالي اذ لا يتوقف النقض على هذا
القول ايضا وهو ظاهر الا ان يقال ايراد هذا القول ليس لتوقف النقض عليه بل لقطع مادة شبهة
الناقض والمعارض كما يظهر عند التامل قيل لو كان نقضا اجماليا للزم استدراك قوله وليس كله
بديهيا الخ ايضا فما وجه التخصيص واجيب بان قوله وليس كله بديهيا الخ انما اورد للدلالة على
دعوى الاستحالة لاستلزامه المحال الذي هو الاستغناء عن تعلمه فلا استدراك فتامل قوله يثبت
نقيض دعواه وهو ان المنطق بجميع اجزائه ليس ببديهي ودعواه بداهة المنطق كذلك وعدم احتياجه

الى

[illegible] ويفهم من هذا امكان ان يكون ما ذكره المص معارضة ايضا فتبصر منه

الى التعلم قوله فتعين ان يكون جوابا اي اذا لم يكن نقضا اجماليا ولا معارضة تعين ان يكون مناقضة
بان يكون بعضه بديهيا الخ الغرض من هذا البيان دفع توهم ارتفاع النقيضين قوله وثانيهما
انه كيف يكون بديهيا الخ في صلاحية قوله كيف يكون بديهيا الخ للسندية منع المقدمة المذكورة خفاء
والظاهر انه مستدرك فالاولى هو الاقتصار على الثاني اعني قوله كيف يكون كسبيا الخ قوله وهو بط
بالبديهة لمشاهدة الحاجة اليه ولقيام الدليل على الحاجة بناء على عدم الفرق بين مقامي الحاجة كما يجيء
فاكتفى اي المص واشار هو ايضا اعلم ان المذكور من السندين والاتي في كلام المحشي هو الثاني في كلام
الشارح تبعا للمص ولا يبعد ان يكون وجه عكس الترتيب هي الاشارة الى ما ذكره انفا من اشتمال السند
الثاني على الاستدراك فتبصر قيل ان لفظة بل لا يناسب كون كل منهما سندا على حدة اذ على ذلك التقدير
كان الظاهر الواو ويمكن ان يقال ان كلمة بل للترقي من سند الى سند او للاضراب عن الاول فافهم
قوله ان السند الثاني سند اخص تخصيص الثاني بالاخصية انما هو لا في السؤال والا فكلاهما سواسية
الاولين في الاخصية قوله غير موجه اذ بالكلام عليه لا يثبت المقدمة الممنوعة فلا يفيد قوله فلا
يتوجه ما قيل فائدة عمدة المحشي ووجه عدم التوجه ما عرفت انفا من ان الكلام على السند الاخص لا يفيد
ويمكن ان يقال في دفعه ايضا ان لزوم الاستغناء عن تعلم المنطق لم يذكر لان يكون سند المنع بل انما
ذكر لتقوية المنع بسند جواز التبعيض فتدبر قوله مع ان بطلانه بديهي اي بطلان مدعى المعارض
بديهي ولقد اغرب من جعل ضمير بطلانه لعدم الملايمة قوله وينبغي ان يعلم الخ شروع في تحقيق المقام
ببيان ان ما ذكره المصنف ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية قوله اذ يمكن بيانها تعليل لعدم التوقف
قوله فيما ذكره المص ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية فانه لا يلزم من كون البعض نظريا والبعض
الاخر بديهيا ان يندفع الدور او التسلسل على ما قرر مع ان قول المص مستغنيا دهنه يشعر بقلعه
مادة الشبهة بالكلية وسيجيء ما يتعلق بذلك فيما بعد قوله ويقال لا نسلم الخ هذا هو الموعود بقوله
وعليه منع سيجيء اورد عليه انه يخالف ما صرح به قدس سره في قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب
من انه ليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق فالمنطق مجموع قوانين الاكتساب
فالاكتساب لا يتم الا بمجموع القوانين ما فيلزم المحذور المذكور هذا وفيه شيء يظهر بالتامل
قوله لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا فيه انه يلزم ان لا يثبت الاحتياج الى المنطق
فافهم قوله ومثبتو الاحتياج وهم الناظرون المفكرون من حيث انهم كذلك واما المؤيدون
بالنفوس القدسية فلا يحتاجون اليه وكذا من بلغ فكره نهاية الكمال بحيث لا يعرض له الغلط اصلا

فلا حاجة الى ما تكلفوا في دفع ما اورد من انه ليس في كلام الشارح هذان القولان حتى يشار اليهما بهما من انه حاصل قوله لا قوله صح

وجه التامل هو انه يعلم ما في قوله فالاكتساب لا يتم الا بمجموع القوانين مما فيه انما يرد ذلك الايراد على المحشي ان لو كان مراده منع كون التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق بسند جواز معرفة صحة الاكتساب بالقانون الغير المنطقي ايضا واما اذا كان مراده منعه بسند جواز ان لا يكون كل الاكتساب محتاجا الى المنطق لكون بعضه مما يتم من غير احتياج اليه لكونه بديهي الصحة فيكون ح معنى قوله التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق انه لا فرد من افراد الاكتساب يتم ولا يحتاج الى المنطق بل كله محتاج اليه فلا يرد عليه ذلك الايراد فافهم منه

فانه لا يحتاج اليه قوله الشارح كما ذكره المعترض الغرض من ذلك ان ما ذكر من المقدمتين
اعني لزوم الاستغناء عن التعلم على تقدير بداهة الكل ولزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
الكل مقدمتان الزاميتان اعترف بهما المعترض نا فقعانا في الجواب عن اعتراضه وان لم تكونا
تامتين اما الاولى فلظهور عدم استلزام البداهة الاستغناء عن التعلم لانه يجوز ان يكون
بديهيا خفيا يحتاج الى التعلم لخفائه واما الثانية فلجواز انتهاء الكسب الى طريق بديهي
على تقدير نظرية الكل قوله مسامحة فان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق لانه ليس مسئلة منه
بل هو موضوع مسئلة منه اعني قولنا الشكل الاول منتج للنتائج وبعضهم قيد النتائج بالاربع
وهو ليس على ما ينبغي لان الحكم في قولنا الشكل الاول منتج على الافراد ولا شيء منها بمنتج للنتائج
الاربع بل الاحسن حذف النتائج ايضا فلو قال قدس سره فان انتاجه بين لكان اولى الا ان ير
تقال جعله قضية طبيعية فافهم ولو تشبث في بيان المسامحة بتقدير كمسائل الشكل الاول
فيشمل مسائل حكم فيها على الشكل الاول وضروبه لكان اعذب واملح لو ق المسامحة من تقديره
بانتاج الشكل الاول قوله هي الاجزاء المعتبرة بقضية انصراف المطلق الى الكامل قوله لينزح فيها
قيد للمنفي قوله كالشكل الاول مثلا مثال لموضوع القانون فافهم قوله بين بالمعنى الاعم لا بين
بالمعنى الاخص المقابل للبين بالمعنى الاعم وليس مراده انه بين بمعناه الاعم الشامل لقسميه
الاخص والاعم يدل على ذلك تفسيره بقوله وهو ما يكون الخ وكذلك يدل عليه ما ذكره في مقابله
اعلم ان اللزوم يستعمل في كلا المعنيين الاعم والاخص واما الالتزام فلا يستعمل الا في اللزوم
البين بالمعنى الاخص ولعل وجهه ان في الالتزام زيادة حرف وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
وكون احد المعنيين اعم والاخر اخص لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم كفى تصور اللازم مع
تصور الملزوم من غير عكس كلي قوله يدل عليه قوله بل لا من تصورالخ وجه الدلالة ظاهر
اعترض على هذا القول بانه يكون الموجبتان الكليتان تستلزمان الموجبة الكلية التي هي
نتيجتها بديهة لكن هذا ليس مسئلة المنطق بل فرع من فروعها وانما المسئلة قولنا الشكل
الاول منتج وعلى تقدير كونه مسئلة منه لا يدل على المدعى لانه عام والاستدلال خاص والجواب
عن الاول بان الفرع هي القضية التي حكم فيها على الجزئي الحقيقي لموضوع القاعدة واما اذا لم
يكن المحكوم عليه فيها جزئيا حقيقيا بل جزئيا اضافيا كما نحن بصدده لم يبق فرق بين الفرع
والمسئلة وفيه ما فيه وعن الثاني ان الدليل قد تم بضم قوله وهكذا حال باقي الضروب على ان الوضح

واللزوم البين بمعناه الاعم الشامل هو الذي يكفي
تصور الملزوم واللازم في جزم العقل باللزوم
بينهما من غير افتقار في ذلك الى وسط وان
افتقر فذلك اللزوم غير بين كتساوي الزوايا
للقائمتين فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم
الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين
بل يحتاج الى وسط وهو البرهان الهندسي
منه

منه التوضيح للاستدلال فافهم قوله وهو ما يكون تصور الملزوم الخ اي من حيث انه ملزوم
فلا يرد ما يقال ان في القياس الاستثنائي لا يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم بل لا بد من تصور
الملازمة ايضا كما قرره قدس سره ولا حاجة الى ان يتكلف بان المراد من الملزوم هو الملازمة
ووجود الملزوم تبصر قوله ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما الخ قيل فيه اشارة الى
ان قوله وعلم بديهة ليس بمعطوف على قوله علم وجود اللازم كما هو الظاهر والا يلزم
ان يكون العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بل تقدير الظاهر الكلام
وعلم بديهة بعد العلم بالملازمة والعلم بالملزوم والعلم باللازم هذا وكاني بك وانت خبير
لسنى فيه هذا الكلام اذ علم وجود اللازم لا ينفك عن العلم بوجود الملزوم بعد العلم بالملازمة
بينهما فلا حاجة الى صرف الكلام عن ظاهره على انه اذا لم يعطف على قوله علم وجود اللازم
فعلام عطفه بعطفه قوله يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ اعترض على هذا القول
بانه مع اشتماله على مستدرك اذ لا مدخل لقوله فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم
وجود اللازم فيما هو بصدده من براهة انتاج القياس الاستثنائي المتصل بل هو بيان
لانتاجه يتجه المنع على قوله وعلم بديهة الخ اذ المراد بالعلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
هي التصديقات بها ولا يلزم من العلوم التصديقية العلم بالانتاج اذ العلم بالطرفين علم
تصوري لا تصديقي فلا بد من تصور الملازمة وتصور وجود الملزوم وتصور وجود اللازم حتى يحكم
عليها باستلزامها وجود اللازم هذا وانت خبير بان هذا المنع غير متجه ولا حاجة له الا الى بيان
عدم اتجاهه وقد دفع الاستدراك بان العلم بالانتاج انما يكون اوليا اذا كان مطابقا
للواقع فلبيان تحقق الانتاج مدخل في كونه حكما اوليا فليتامل قوله فكانه اشار الى هذا
اي الى ان التشبيه المذكور في البين الاعم المشترك بين الاخص والاعم حيث قال فان انتاجه
الخ ثم قال وكذلك القياس الاستثنائي قوله والحق ان انتاج الخ قال بعض الفضلاء والحق معه
عصام
فان من تصور الشكل الاول والقياس الاستثنائي علم الانتاج قطعا هذا وكلامه قدس سره
لا ينافي كونه بينا بالمعنى الاخص ايضا وان لم يكن ظاهرا فيه فتامل قوله بديهية الانتاج قيل
قول احمد
الظاهر ترك قيد الانتاج لان الفروع المندرجة تحته هي الاحكام الواردة على جزئياته لا نفس
جزئياته كما سبق بيانه في اوائل الحاشية هذا وقد ذكره قدس سره في حاشية المطالع حيث قال
وكما ان القاعدتين بديهيتان يعني قولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج كذلك الاحكام

عبد الرحيم

الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا
وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه ينتج بلا اخفاء هذا وبذلك عرفت ضعف ما قيل من ان الظاهر
ان المراد بالفروع المندرجة ههنا ليس ما سبق من الاحكام الجزئية الواردة على جزئيات موضوع
القانون بل المراد بها موضوعات تلك الفروع اعني جزئيات موضوع القانون بطريق المجاز
الارسالي من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء فلا يرد ان لفظ الانتاج في قوله بديهية الانتاج ليس
على ما ينبغي فليتامل ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام انه ليس المراد ان بداهة تلك الفروع
المندرجة تحته لبداهة اذ حكم قدس سره في حاشية المطالع بان بداهة كليات الاحكام الجزئية
ونظريتها لا تستلزم بداهة جزئياتها ولا نظريتها بل المراد ان تلك الفروع والاحكام الجزئية
بديهية اتفاقا ككلياتها ولا يخفى على ذي خبرة انه اذا تصور قياس مخصوص على هيئة الشكل
الاول او القياس الاستثنائي وتصور مفهوم الانتاج يحصل الجزم بالنسبة بينهما من غير
توقف على شيء اخر فاحفظه والمناقشة بان حصول الجزم بالانتاج بمجرد تصور مفهوم الشكل
الاول او مفهوم القياس الاستثنائي ومفهوم الانتاج مما فيه خفاء مدفوعة بان ذلك الخفاء
للخطاء في التصور كما حقق في بعض حواشي المطالع ان شئت تحقيقه فطالع قوله والجواب عن الاول
قد سبق في بيان القانون حيث قال فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية
تسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان تجعل منه مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام
الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى
بعض الاذهان القاصرة قوله وعن الثاني ان مراد المص الخ وقد اشار الى ذلك الفاضل
المذكور في كتابه حيث قال بعدما قال المسئلة ما يبرهن عليه لكن الشارح قيده هناك اي
في اخر كتابه بقوله ان كانت كسبية فلينظر ثمه وقيل في الجواب عن الثاني ايضا انه يجوز ان
يكون اشارة الى المذهبين في المسائل وفيه تامل فافهم قوله ثمه اي في اخر كتابه قوله قدس
سره وثانيتهما ان يتوصل الخ اي الفائدة الثانية من الفائدتين في تدوين المباحث البديهية
في الكتب ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية تعقب ذلك بان هذه المباحث باعتبار
تلك الفائدة تستحق ان تلحق بالمقدمات المبينة بنفسها لا ان تجعل من جملة المسائل هذا
وانت خبير بما فيه فتنبه ايها الاخ النبيه قوله قدس سره قلنا ذلك النظر بديهي ايضا كالقانون
المكتسب منه فالكسبي من المنطق يستفاد من ضرورية اما ابتداء واما انتهاء بطريق ضروري

كذلك فلا يرد ما يقال انه اذا كان البعض النظري مستفادا من البعض الضروري بطريق ضروري
بين المناسبة والانتاج لا يكون المنطق نظريا يعرض فيه الغلط ولا تسلسل وايضا لا يرد ان
جميع المسائل النظرية المنطقية ليست كذلك كما ستقف عليه من مباحث العكوس ومباحث
التصورات وغير ذلك ان شاء الله تعالى وبالجملة لو كان كذلك لما وقع الخلاف بين ارباب
الصناعة لكنه واقع ووقوعه لا يمكن انكاره وذلك لان كل مسئلة من المسائل النظرية ان
كانت مكتسبة لا من قانون ضروري ولا بطريق ضروري فلا بد في ذلك الاكتساب من
الرجوع الى قانون اخر من قوانين المنطق يكتسب منه القانون السابق والنظر الجزئي
المتعلق به وهكذا فلا بد من الانتهاء الى قانون ضروري ونظر جزئي بين الانتاج وقد
صوره قدس سره في حاشية المطالع في رجوع الخلف الى القياس الاستثنائي ورجوع العكس
والافتراض الى الشكل الاول البديهي الانتاج تركناه في هذا المقام لانه يخرج الى تطويل
مسافة الكلام فليطلب ثمه فخذه وكن من الشاكرين ولا تكن بالذهول عنه من المتحيرين
وقد اجاب بعض الفضلاء عن السؤال الذي اجاب قدس سره عنه بما اجاب بان البديهي
فروعه ايضا بديهيات فالاكتساب من البعض البديهي يجعل البديهي مادة الاكتساب
وجعل الدليل على وجه يكون انتاجه من فروع البديهي فينقطع سلسلة الاكتساب وتعقب
ذلك الفاضل ما اجاب قدس سره به بان المص قد تعرض لما لا يعنيه وهو الاكتساب من
البعض البديهي وترك ما لا بد منه وهو كون الكسب بطريق بديهي وعليك بالتامل قوله اشارة
الى الجواب الحاسم الخ فان معنى قوله والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ان كل اكتساب
لا يتم من غير احتياج الى المنطق فاذا كان بعض الاكتساب بديهي الصحة لا يحتاج في معرفة صحته
الى المنطق لا يستقيم هذا التقرير فيكون مال ما ذكره قدس سره منع ذلك التقرير فتدبر
قوله الى منع المقدمة الثانية وهو قوله ولو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
قال الشارح واعلم ان ههنا مقامين الخ توطئة وتمهيد لما سيذكره من ان ما ذكر في معرض
المعارضة لا يصلح لها قال بعض الفضلاء المشهور فتح الميم في المقامين والمقام اعني مقام
بيان الحاجة يستدعي ضمها ليكون ظرفا من الاقامة اي محل اقامة الدليل هذا وانت خبير
بانه ليس تحته كثير طائل وقوله والدليل يعني قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى
افكارهم الخ وقوله انما ينتهض اي ينتصب على ثبوتها لا احتياج اليه فينبغي ان يقام الدليل عليه

لئلا يلزم تخطئة القوم بلا ضرورة داعية اليها اذ لا ضرورة في كون المنطق محتاجا اليه
للاحتراز عن الخطاء دون تعلمه لما ذكره الشارح وعورض ذلك بانه ينبغي ان يجعل المقصود
بالاستدلال هو الاحتياج الى تعلم المنطق وان كان لا يتم الدليل عليه لئلا يلزم تخطئة القوم
في المعارضة واجيب بان الخطاء في المعارضة المحابة عندهم ليس كالخطاء في الاستدلال الذي يعهم
اتمامه في اثبات الحاجة بل لا تخطئة في مقام قصد المغالطة وذلك اذا جعل منصبه دعوى عدم
صلاحية المعارضة لان تكون معارضة واما اذا جعل منع كون دليل المعارض مستلزما لدعواه
وهو نقيض مطلوبه بسند جواز كون مدعاهم اثبات الحاجة الى المنطق نفسه فالمناقشة
غير متجهة فليتامل وقوله وان فرضنا اتمامها اي من غير نظر الى كونها معارضة بل
بالنظر الى ذاتها فانه بعد اتمام المعارضة لا يسع المقام للمناقشة بانها لا تدل على ما
يناقض الاحتياج اليه فلو تدله بقوله ودليل المعارض وان فرضنا اتمامه لكان اولى واوضح
وفي اعتبار الفرض اشارة الى انها لا تتم لاندفاعها بالجواب الذي ذكره ومنعوا استلزام
البداهة عدم الاحتياج الى التعلم اذ التجربيات والحدسيات شاع التعلم فيهما على ما ذكره
بعض الفضلاء وللك في جوابه وجوه اخر فتدبر **قوله** قائلا عليه حال من فاعل معترضا او حال
بعد حال لتغير الاولى **قوله** على ان الاحتياج اليه غير حاصل الموافق لقوله فعدم الاحتياج اليه
واقع ان يقول على ان عدم الاحتياج اليه حاصل والفرق بين حصول عدم الشيء وعدم حصول
الشيء بين لمن تفطن **قوله** وكل من القسمين محال وقد بيننا وجه الاستحالة في الحاشية
الشريفة واعترض بان بيان استحالة القسم الاول بلزوم الاستغناء عن تعلمه لا يخلو عن نوع خلل
اذ عدم الاستغناء عما تعلم العلم عينه الاحتياج اليه فلا يناسب ذكره في بيان عدم الاحتياج
اليه ويجاب عنه بان المراد عدم الاحتياج اليه في الاكتساب وهو لا ينافي تعلمه لغرض اخر
فافهم **قوله** وما ذكره في الكتاب وهو قوله وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه الخ هو بيان
بطلان الخ يعني لا اشارة الى جواب المعارضة كما ظنه الشارح بل اشارة الى المعارضة نفسها
ببيان بعض مقدماتها فكلام المصنف على ما قاله المحلي ساكتا عن جوابها لظهوره فليتامل **قوله**
وما ذكره قدس سره بقوله قيل عليه الخ تحرير لكلامه لما في دلالة كلامه على مراده خفاء فحرره
قدس سره توضيحا لمراده **قوله** قدس سره ورد الخ قيل الظاهر انه عطف على قوله قيل لكن
تخلل بين الوجهين اللذين هما مقول قيل او الوجهان كلاهما قول المحلي وانما عزا المحشي

بانه

الثاني

وسيجي وجهه للمحشي
منه

الثاني الى المحقق التفتازاني لكنه ليس ابا عذره بل هو تابع للمحلي في ذلك ليس على ما ينبغي فافهم
قوله ورد بان ابطال الخ وحاصله نقض اجمالي تقريره ان يقال دليلكم بجميع مقدماته غير
صحيح لجريانه في نقيض الاحتياج مع تخلف المدلول فافهم **قوله** يعني ليس انحصار المنطق الخ اذ
ليس بينهما علاقة تقتضي اللزوم اذ لو كان كذلك لما وجد هذا الانحصار مع نقيضه وقد وجد
معه ايضا **قوله** فان قلت لا يكفي الخ حاصله منع جريان الدليل على تقدير عدم الاحتياج وتوضيحه
انا لا نسلم بطلان كسبية الكل على ذلك التقدير بسند لزوم الدور او التسلسل لم لا يجوز ان لا يلزم
ذلك لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي وحاصل قوله قلت سلمنا ذلك الخ ان ذلك
الكلام كلام على السند الاخص اذ للمنع سند اخر غير هذا السند وهو كون كسبية الكل خلاف
الواقع والكلام على السند الاخص لا يثبت المقدمة الممنوعة فتامل **قوله** واذا ثبت هذا الخ
اي واذا ثبت انحصار المنطق في البديهي والكسبي ليس فرعا للاحتياج وعدمه وثبت ايضا
بيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج لا بما ذكره القائل بل بما ذكره المحشي ثبت ان الانحصار
في الامرين نوع فرع لوجوده في الذهن بمعنى لو وجد في الذهن فلا بد من ان يكون وجوده فيه
بطريق البداهة او بطريق الكسب اذ لا يوجب ذلك الانحصار مع نقيضه اصلا يعني
لا يقال لو لم يكن موجودا ذهنيا لكان اما بديهيا او كسبيا اذ المعدوم المحض لا يتصف
بالبداهة ولا بالكسب فاذا ابطل ذلك الانحصار لزم بطلان الوجود الذهني للمنطق فيدل
نفيهما على عدم المنطق وانتفائه في نفسه فثبت ما ذكره الزاهد من ان ابطال كونه بديهيا او
كسبيا يدل على انتفائه في نفسه **قوله** وللقائل ان يقول الخ وحاصله منع تخلف المدلول وهو
بطلان الاحتياج اليه في تلك الصورة اعني صورة نقيض الاحتياج وانما يتخلف فيها لو ثبت الاحتياج
والغرض انه ليس بثابت بعين ذلك الدليل او محصل ذلك ان بطلان الانحصار يستلزم بطلان
الاحتياج اليه بواسطة فان بطلان الانحصار يستلزم بطلان وجوده الذهني لان الانحصار
فرع ذلك الوجود كما عرفت وبطلان ذلك الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لانه يتفرع على
وجوده كذلك بل كل صفة يستدعي ثبوتها له وجوده كذلك فبطلان الانحصار يستلزم
بطلان الاحتياج اليه فان مستلزم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فثبت مدعى المعارض
على ما قيل وتعقب ذلك بعض الفضلاء بانه كذلك الا ان العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفي
وجود الشيء مقام ما يدل على نفي صفة مخصوصة من صفاته يعني ان ذلك بعيد في قصد المعارض

وجه الفهم اشارة الى ان لجعله حالا بتقدير قد
منه متحول قيس مساغا فلا يلزم المحذور
منه

نسخه
اي عدم تمكن امكان بيان البطلان على تقدير
عدم الاحتياج بما ذكره ذلك القائل
منه

ذلك مستبعد جدا او ذلك مما لا ينازع فيه من له مسكة في رعاية مناسبة الادلة بالمطالب
بالتجنب عما يستهجن العقلاء نعم يتجه عليه ما اورد ان هذا الدليل له اختصاص بنفي الحاجة
اذ لزوم الدور او التسلسل على تقدير الكسبية لا يلزم وجود المنطق بل انما يلزم الحاجة اليه فليتامل
قوله وكان غير بديهي اي بالنسبة الى الواقع قوله كان الحاجة ماسة الى تعلمه فيكون المقصود
من اثبات الحاجة الى تعلمه ليسهل على المتعلمين تحمل مشقة التعلم ومؤنة السعي فيه قوله واجيب
عنه الخ وقد اجيب ايضا بان الظاهر ان المراد من الدليل في قوله والدليل انما ينتهض الخ هو
الدليل المذكور المسوق في بيان الحاجة في المقدمة لا مطلق الدليل وما ذكره البخاري في الاعتراض
ليس ذلك الدليل بل دليلا اخر اذ قوله وكان غير بديهي جزء منه وليس جزءا من الدليل المذكور
فيما سبق وكان منشأ اعتراضه هو قوله ينتهض مع بصيغة الاستقبال دون الماضي
فتدبر وما قيل من انه وان لم يكن ذلك الدليل بعينه الا انه يتوقف عليه فان نتيجة
ماخوذة فيه وهو قوله ان الحاجة ماسة اليه مع مقدمة اخرى وهي قوله وكان غير
بديهي فمما لا يجدي نفعا في المقام قوله لان المنطق اي بعد ثبوت كونه محتاجا اليه لا يخلو ايضا
الخ قوله فظاهر فهو م كون ذلك المنع مضر الظاهر لابتناء هذا المنع عليه فتبصر قوله لان
اتمام المعارضة موقوف الخ لان المعارض بصدد اثبات ان المنطق لا حاجة الى تعلمه وقيل
ولعل مراده ان اتمام المعارضة موقوف على عدم التعرض بكونه بديهيا لانه مقدمة
من مقدمات المستدل ولا بد ان لا يتعرض المعارض اياها هذا وانت خبير بما فيه بقي لنا ان
ان نقول ان الكلام ليس في عدم تمام المعارضة بل في عدم صلاحيتها لها بعد تمامها لعدم
منافيتها دليل الخصم فتامل قوله هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ وملخصها على
ما ذكره قدس سره ان المنطق كسبي لانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا اذ هو موجود ذهني
والا لارتفع النقيضان والتالي اعني كونه بديهيا باطل للزوم الاستغناء عن تعلمه حينئذ
واذا كان كسبيا فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لانه لو احتيج اليه في اكتساب النظريات
والحال ان المنطق من النظريات لاحتيج في اكتسابه ايضا يعني انه احتيج في اكتسابه شيء
منه الى قانون منطقي كما قرره المحشي فيما سبق وذلك القانون المحتاج اليه ايضا محتاج
الى قانون اخر من القوانين المنطقية وهلم جرا فان عاد دار وان ذهب تسلسل وهما
محالان فالاحتياج اليه في اكتساب النظريات محال لاستلزامه المحال فلا يحتاج اليه وهو

مطلوب

وجه التأمل انه سلوك الى طريق برهاني وذلك طريق سلوك للعقلاء
منه

مطلوب المعارض وملخص الجواب ح منع الحصر بانه لم لا يجوز ان لا يكون بجميع اجزائه لا بديهيا
ولا نظريا بل يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا مستفادا من بديهية فلا يلزم لا
الاستغناء عن تعلمه ولا الدور او التسلسل قوله اما الاول وهو قوله الخ وينتظم
القياس هكذا المنطق كسبي ولو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
قوله ذكر في اكثر الحواشي اي في الحواشي العمادية قوله ما ذكره في بيان الاستلزام اي في ضمن
بيانه وهو مجموع قوله لو احتيج الخ وقولنا وهما محالان وما ذكره في ضمنه هو قوله لو
احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل فافهم قوله لانه مقدمة واضحة
الكذب لان كثيرا من المقدمات المكتسبة محتاج اليها في اكتساب النظريات كقولنا العالم
متغير وقولنا كل متغير حادث فانهما مقدمتان كسبيتان من مباديهما البديهية يحتاج
اليهما في اكتساب مطلوب نظري هو قولنا العالم حادث قيل يجوز ان يكون موضوع
تلك المقدمة كل علم مدون كسبي لا كل كسبي بحيث يصدق على مسئلة واحدة حتى يكون
واضح الكذب هذا ولقائل ان يقول انه ح يجوز ان يكون المنطق كسبيا ولا يلزم التسلسل
لجواز الانتهاء الى قانون اخر بديهي ولا يتوجه هذا على ما قرره المحشي من ان المقدمة الثانية
ما ذكره في بيان الاستلزام كما لا يخفى على اولي الافهام فليتامل قوله والمعارضة على ما ذكرنا وان
لم تكن من القياسات المتعارفة المشهورة بين القوم حيث ذكر الصغرى وضم اليها ما ذكره في
بيان الاستلزام دون الكبرى كما صرح في بعض الحواشي الا انها تفيد مطلوب المعارض كما لا يخفى
قوله ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل اذ يمكن تقريرها على وجه لا يرد عليه ذلك بان يقال ليس
المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيكون كسبيا فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والا لزم
الدور او التسلسل في ذلك الاكتساب فتبصر قوله وقد التفت الى معارضة لا تصلح الخ مع ان
ما ذكره الاستاذ يصلح للمعارضة كما عرفته قوله وان كان الظاهر منه الخ فان قوله بل بعضه بديهي
وبعضه كسبي مستفاد من ذلك البديهي يدل على ما ذكره قدس سره فتفطن قوله انما لم يورد هذه
المعارضة اي المعارضة التي اوردها الاستاذ قوله يدل عليه كلامه هذا اشارة الخ وفي استعمال
لفظ الاشارة ايضا اشارة الى احتمال الاشارة لعبارة المص كما لا يخفى على من يفهم الاشارة فلا دلالة
في كلام الشارح على عدم الالتفات كما ذكره قدس سره الا ان يقال مراده قدس سره من الالتفات هو
الالتفات بالتصريح بكيفية الايراد قوله وذلك لان الخ تعليل لعليه قوله لانه بصدد الخ لعدم ايراد

عدل الشيخ

قوله ولقائل ان يقول الخ وحاصله منع كلية الكبرى وهي قوله
كل علم كسبي لا يحتاج اليه مستندا بان المنطق كسبي
مع انه محتاج اليه ولا يلزم الدور او التسلسل لجواز
ان ينتهي الى قانون اخر بديهي وانت خبير بان هذا
المنع كما يرد على كلية تلك الكبرى يرد ايضا على الاستلزام
الذي ذكره المحشي واعتبر انضمامه مع الاول ولذا
امر بقوله فليتامل

منه

وجه التامل ان هذا السؤال مشترك الورود بين ما ذكر
في بعض الحواشي وبين ما ذكره المحشي منه

وجه التبصر انه يكون ح قول المص وليس كله بديهيا والا الخ
توطئة وتمهيدا لما سيذكره من قوله ولا نظريا متضمنا للاشارة
الى حق تقرير المعارضة وتحصيله انه لا يلزم من عدم كونه بديهيا
كونه نظريا ولا تتفرع الكسبية على عدم البديهية كما زعمت
ايها المعارض لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه
كسبيا يستفاد هو منه فالمناسبة تامة وانما لا يناسب
ذلك لو كان نفي البديهية مقصودا بالذكر وقد عرفت انه ليس
كذلك فمعنى قول المحشي ان الامر في ذلك ان الامر في تحصيل
المناسبة التامة

منه

المعارضة المذكورة قوله لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة الخ والجواب عن تلك الشبهة وان حصل
بما ذكره الشارح منا ان المذكور في موضع المعارضة لا يصلح لها الا ان المص اراد حسم مادة الشبهة
بالكلية فاجاب بما اجاب كما ترى فافهم قوله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد وجه
الاظهرية ظاهر منا انه لا يخفى قال بعض الفضلاء يمكن ان يحمل كلام المص على احد وجهين لا يتجه عليه
ما اورده الشارح احدهما ان يجعل ضمير وليس كله الى الفكر الذي في قوله تعصم مراعاتها عن الخطأ
في الفكر يعني ليس الفكر كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم المنطق لان تعلم المنطق ليكتسب منه
نظري الفكر ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل فلا يمكن اكتساب من المنطق بل بعضه بديهي
وبعضه نظري ليستفاد منه اي من البديهي ومن المنطق والثاني ان المقصود منه بيان الحاجة الى
المنطق ان يثبت ان المنطق يجب ان يبذل المجهود في تحصيله ويبلغ الغاية من السعي في تعلمه
والمعارضة تفيد ما ينافيه فيكون صالحة للمعارضة بالنظر الى ما هو المقصود الاصلي من دليل الحاجة
وبهذا الوجه يندفع المحذور عن المعارضة على الوجه المشهور في هذا المقام ايضا هذا ولا يذهب
عليك ان كلا من الوجهين المذكورين لا يخلو عن شيء فليتامل قوله في اصطلاح اهل العلم الظاهر
ان المراد من العلم هو علم الاداب قوله هي دليل يدل الخ اعترض عليه بانه مخالف لما يقال من ان
المعارضة في الاصطلاح هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم ولما سبق ايضا من
قوله قدس سره وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة فالمناسب له ان يراد بها ايراد الدليل
لا الدليل كذلك وانت خبير بان تعريف المعارضة بالاقامة او الايراد المذكورين من قبيل التسامح
اذ هي في الحقيقة منع المدلول باقامة الدليل على خلافه فكما يتسامح فيها بتفسيرها بالاقامة او
الايراد المذكورين كذلك يجوز ان يتسامح فيها بتفسيرها بالدليل المذكور فلا تاره اليه اراد بها
هنا الدليل المذكور فتامل وكن من الشاكرين قوله لما ذكره لانه اعم قوله والجواب انه الخ
ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من البعد ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه ليس المراد بيان مفهومها
الاصطلاحي واللغوي بل المراد بيان انها ليست في محلها وهو يحصل ببيان لازمها كما يحصل
ببيان مفهومها اصطلاحيا كان او لغويا فافهم قوله والمعنى انه يلزم الخ وملخصه انه انما فسر
المعارضة بالمقابلة المذكورة التي هي معناها اللغوية لانها لازمة لها فمن نفي كون المقام مقاما
يذكر فيها المعارضة اللغوية يلزم نفي كونه مقاما يصلح لان يذكر فيه المعارضة الاصطلاحية

فيثبت

وجه الفهم انه يمكن ان يكون ما ذكره رحمه الله تعالى
تفسيرا لمعناه الاصطلاحي بان يقال تقدير
كلامه لانها المقابلة اي مقابلة دليل بدليل
على سبيل الممانعة لنحو نقض المدعي فلا فرق
بين العبارتين الا بالاجمال والتفصيل فتبصر
منه

بان كلامه قدس سره في بحث النفي التذكير
ما ذكره في هذا المقام
منه

فيثبت المطلوب بطريق برهاني على من تامل فتيقظ قوله لان يذكر في معرضها اشارة الى ان في العبارة
تسامحا فتبصر والمعرض على ما قاله الشريشي في شرح المقامات الحريري يجوز ان يكون بفتح الميم
وكسر الراء اسم مكان من العرض اي موضع ظهور المعارضة وان يكون بكسر الميم وفتح الراء اسم آلة
بمعنى ثياب تجلى بها الجواري وتعرض للبيع استعير للموضع هذا فمن خطاه في حمله على الثاني فقد اخطأ
ابن اخت خالته قال الشارح لا يتميز عند العقل وفائدة قوله عند العقل الاشارة الى ان العلوم في انفسها
متغايرة متمايزة وانما الالتباس بينها عند العقل قوله وصرف الاعتراض الخ بانه ليس كلامه
رحمه الله بل كلام القوم قوله اي ما صدق عليه الموضوع تفسير للمضاف اليه وانما فسره بذلك لان ما هو
من مقومات الشروع على ما يتراءى من كلامهم هو تصور ما صدق عليه الموضوع وهو المدار للترديد
المذكور كما ستعرف لا تصور مفهومه وسيجيء ما فيه قوله وهو المعلومات التصورية والتصديقية
او المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى على ما ذهب اليه اهل التحقيق والمذكور في الشرح
هو الاول فلذا خصه المحشي بالذكر قوله من كلامهم هذا صفة لكلامهم واشارة الى قولهم ولما
كان موضوع المنطق اخص الخ قوله فلذلك اعترض عليه اي فلاجل تبادر ما ذكر من كلامهم
اعترض بناء على ذلك التبادر الخ قيل ويرد عليه ايضا انه اذا اريد ما صدق عليه الموضوع كما صرح
به فكما ان موضوع المنطق وهي المعلومات التصورية والتصديقية موضوع خاص كذلك موضوع
ما عداه من العلوم فلا يتصور هناك موضوع يكون اعم بالنسبة الى موضوع المنطق حتى يقال
ان تصوره يتوقف على تصوره ولا يدفع ذلك بان يعتبر مفهوم الموضوع مطلقا ومضافا كما
توهم اذ الفرض ان المراد بالموضوع ما صدق عليه لا المفهوم كما عرفت فتدبر قوله وكلاهما
ممنوع اما الاول فلانه ليس بواجب علينا ان نتصور المعلومات التصورية والتصديقية بكنههما لما
عرفت ان مدار الشروع على المعرفة بالرسم وان ذلك التصور لاجل التصديق بالموضوعية وهو لا
يستدعي تصور المصدق به بالكنه واما الثاني فلان تلك المعلومات موصوفة بالموضوعية
والوصف خارج عن الموصوف فلا يكون ذاتيا لها وكيف لا يكون المقدمة المذكورة اعني قوله رحمه
الله والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام مقيدة بالاجتماع المذكور ولو كانت حقة على الاطلاق
لوجب هناك تعريف مفهومات كثيرة كل منها اعم من موضوع المنطق كموضوع العلم العقلي
وموضوع العلم الآلي والى غير ذلك قوله هناك اي في مقام كون المطلوب هو العلم بالخاص قوله
فهذا اعتراض على تعريف الخ اي على تعريف المص مطلق الموضوع في هذا المقام مع عدم الاحتياج اليه

تصحيح كلمة المعرض

وجه التدبر انه يجوز ان يكون مراد الدافع ان هذا
الاعتراض يندفع باعتبار المفهوم لا ما صدق كما
ان الاعتراض الذي ذكره قدس سره دفع بذلك
الاعتبار فافهم منه

قوله يعني هذا المفهوم اشارة الى ان مآل هذا الجواب تسليم ان المقصود ههنا التصور
الا ان المتصور هو المفهوم لا ماصدق كما يتبادر من كلامهم مع ما ضمه اليه قدس سره من تاويله
الخاص بالمقيد والعام بالمطلق قوله وهو مبني الاعتراض اي والمتبادر من كلامهم هو مبنى
الاعتراض قوله يعني ما يتبادر الخ اشارة الى ان كلمة بل اضراب عما يتبادر من كلام القوم تحقيقا
للمقام فلا تدهشك خرافات الاوهام قوله لانه وقع محمولا الانسب بالمقام ان يقال لان
الواقع محمولا ليس الا هو اي مفهوم الموضوع فتامل قوله اي المصدق به وانما فسره به لان المحمول
لا يكون جزءا من التصديق على ما يفيده كلمة في وانما يكون جزءا من القضية وهي المصدق به قوله اي
قبل الاشتغال الخ قيل عليه ان الظاهر ان حاصل الاعتراض ههنا هو ان ما هو الجزء من المقدمة هو
التصديق بالموضوعية فلم اشتغل ببيان الموضوع اولا ثم التصديق مع ان العكس هو الانسب
ليكون التقديم اشارة الى مقصوديته اولا وبالذات فيكون معنى اولا اي قبل ذلك التصديق
بل عليه قوله رحمه الله وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق
اذ المراد منا معرفته هو التصديق به هذا وانت خبير بسخافة هذا الكلام ان كنت من اولي
الافهام قوله وما هو الحق وهو الجواب الذي ذكره قدس سره قوله هو مقام بيان مقدمات
الشروع فيه مسامحة وحق الكلام ان يقال مقام بيان ان بيان الموضوع من مقدمات الشروع
فتبصر قوله كما هو الحق فانه قد بينا في موضعه ان ما هو من المقدمات هو التصديق
بموضوعية الموضوع لا تصوره فانه من المبادي التصورية لتوقف التصديق بالموضوعية عليه
لا من المقدمات واما التصديق بوجوده فقد قيل انه من اجزاء العلوم واما الشيخ فقد صرح
في الشفاء بانه من المبادي التصديقية فتتبع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التصديق بان الشيء
الفلاني موضوع للعلم يتوصل به الى شيئين احدهما القاعدة الكلية القائلة بان كل مسئلة
يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم وثانيهما تعريف العلم بانه علم باحث عن كذا على وجه مخصوص
ولا شك ان البصيرة والتمييز المقصودين بالعلم بالموضوع انما يحصل بتلك المقدمة الكلية
او بالتعريف لا بذلك التصديق نفسه بل اذا تحققت فالتمييز ليس الا بتلك المقدمة الكلية
اذ عند التعريف بانه علم باحث عن كذا على وجه مخصوص يحصل ايضا تلك المقدمة الكلية التي
بها التمييز بالحقيقة لكن لما كان هذا التصديق وسيلة الى تلك المقدمة الكلية التي هي من
مقدمات الشروع حقيقة تسامحوا في ذلك وجعلوه من مقدمات الشروع فاحفظه فانه مما

يهتم

عبد الرحيم

يهتم قوله احتيج الى بيان مفهومه الخ يقال عليه ان القضية المطلوبة ههنا كما تتوقف على
تصور مفهوم موضوع المنطق لكونه محمولا فيها تتوقف ايضا على تصور ما صدق هو عليه
اعني المعلومات ~~التصديقية~~ التصورية والتصديقية لكونها موضوعا فيها فلا بد من التعرض
لتصورها ايضا لئلا يلزم التحكم ويجاب عنه بان ما جعل عنوان الموضوع معلوم تبعا كما تقرر
في موضعه والمعلوم القصدي هو المحمول لان محط الفائدة ليس الا هو فكان الاهتمام
به احق واجدر فلا يلزم من التعرض له دونه تحكم فان قيل اذا كان عنوان الموضوع
معلوما تبعيا والحال ان المعلوم بالتعريف معلوم قصدي فكيف يجعل موضوع المنطق
موضوعا للقضية المطلوبة يجاب عنه بانه يجوز ان يعلم اولا قصدا وبالذات ثم يجعل موضوعا
للقضية المطلوب فيعلم علما تبعيا فافهم قوله ليكون في قوة المطلوب الخ فان المطلوب
هو الحكم بالموضوعية على المعلومات التصورية والتصديقية لا الحكم بكون الموضوع هي
المعلومات المذكورة والفرق بينهما نير لمن له نور الا ان هذا الحكم يستلزم ذلك الحكم
فتفطن قوله وح سقط الاعتراض الخ لكون الجواب جاريا على ذلك التقدير لكن بعد توضيح المرام وتعميم
الكلام قوله على ما ذكره قدس سره وهو ما يتبادر من كلام القوم قوله فلا يكون العلم بالخاص
مسبوقا الخ فيه انه لو كان المراد به ما هو المتبادر منه وهو ان لا يكون العلم بالخاص مسبوقا
بالعلم بالعام اصلا فلا يترتب على ما قبله من ان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم
بالعام اذ لا يلزم من عدم لزوم شيء عدمه وان كان المراد به ان لا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم
بالعام لزوما فلا فائدة فيه لانه ح يكون عين المتفرع عليه فتامل قوله موضوعا مقيدا
الاولى ان يقتصر على قوله مقيدا لان مفهوم موضوع المنطق ليس موضوعا اصلا فضلا
عن ان يكون موضوعا مقيدا وقد اشار اليه المحشي فيما بعد في قوله فالتقرير الصواب السالم
الخ حيث تركه فيه قوله فلا جرم الخ سياقه على مذهب البصريين ان يجعل لا ردا لما يتضمنه
السوال منه ان الواجب على المصنف ان يعرف موضوع المنطق دون مطلق الموضوع
لانه هو المقصود في هذا المقام دونه وجرم فعل بمعنى حق وما بعده فاعله ولما كان ما بعده
هنا فعلا احتيج الى تاويله بالمصدر بتجريده عن الزمان كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه والمعنى حق ووجب تعريف مطلق الموضوع اولا او بمعنى كسب منه قوله تعالى
ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وفاعله مستكن فيه

وجه التفطن اشارة الى كيفية الاستلزام وذلك لان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها منه

مطلب كلمة لا جرم

والمعنى كسب ذلك الكون اي كون موضوع المنطق مقيدا او العلم بالمقيد مسبوق بالعلم
بالمطلق تعريف المطلق اولا ويجوز ان يقال ان لا جرم نظير لا بد فعل من الجزم وهو القطع
كما ان بدا فعل من التبدلي يد وهو التفريق فكما ان لا بد انك تفعل كذا بمعنى لا بد لك من فعله
فكذلك لا جرم انك تفعل كذا اي لا قطع لذلك بمعنى انه لازم لك لا تنفك عنه وروى عن العرب
لا جرم انه يفعل بضم الجيم وسكون الراء بزنة بُرّ وفُعل وفَعَل اخوان كرُشد ورَشَد وعدم
وعَدم قوله الاضافي لكونه مركبا اضافيا قوله لا على ما صدق هو عليه كما هو المفهوم من كلامه
قدس سره قوله فكيف يصح منه بناء على حسن الظن به قوله وان اعتراضه على كلية الكبرى لا على
تعريف مطلق الموضوع كما مر وهو عطف على قوله انه حمل الخ قوله وما جعله تاليا نتيجة
له اى لازم للنتيجة لا انه نفس النتيجة كما يظهر بالتامل قوله وهذا كما يقال الخ فنقول في ترتيب
القياس هنا لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع وكان كل ما هو اخص مسبوقا
بالعلم بالاعم كان موضوع المنطق مسبوقا بالعلم بمطلق الموضوع واذا قررنا هذا القياس
على هيئة الشكل الاول من القياس الاقترانى المركب من الحمليتين قلنا هكذا موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع وكل ما هو اخص مسبوق علمه بالعلم بالاعم ينتج موضوع
المنطق مسبوق علمه بالعلم بمطلق الموضوع قوله فيكون المراد والعلم بكل خاص الخ بحمل
اللام على الاستغراق بمعونة المقام قيل بل المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بكل
عام بل وكل علم بكل خاص مسبوق بكل علم بكل عام والا لم يصدق الشرطية المذكورة — قول احمد
هذا يعني يلزم لصدق الشرطية المذكورة ان يكون المراد بما ذكر في موضع الكبرى ما
ذكره المحشي بل يلزم ان يكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بكل عام بل يلزم وكل
علم بكل خاص الخ والا لم يصدق الشرطية المذكورة ولم ينتج المقدم التالي وكان بك وانت
خبير بان ما ذكره المحشي موجه وان ما ذكره ذلك القائل من المراد بناء على طريقة الترقي كل
منهما في موضع الفساد والثاني اشد من الاول كما يظهر بادنى تامل وتعميم المنع والفساد
لكل مما ذكره المحشي والقائل من ضيق العطن فتفطن قوله في بيان المطلوب وهو — عبد الرحيم
وجوب تعريف مطلق الموضوع اولا قوله وهذا الكلام منه اى من البخاري لا يقتضي
الخ الخ الجواب عن الترديد الذي ذكره في اخر هذه الحاشية باختيار الشق الثاني منه
ومنع عدم تمام التقريب وعدم حصول المطلوب وتوضيحه انا نختار الشق الثاني

ومنعه

ومنع لزوم عدم تمام التقريب وانما يلزم ذلك لو كان المطلوب تصور هذا المفهوم
باعتبار انه من مقدمات الشروع لم لا يجوز ان يكون باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة
في هذا المقام فافهم قوله واذا عرفت هذا الخ اي واذا عرفت ما هو الظاهر من كلامه على
ما فصلنا عرفت صدق قولنا من انه لم يبق اعتراضه على ما ذكره قدس سره وليس ما ذكره في
معرض الجواب جوابا عن اعتراضه بل هو توجيه اخر كما مر قبل ذكر قوله ان الاعتراض المذكور
اى في كلام البخاري وهو قوله وفيه نظر الخ وقوله وان المذكور في معرض الجواب اى في كلامه
ايضا وهو قوله فالصواب ان يقال الخ قوله نعم لو كان المذكور في كلامه اعتراضا على المطلوب
يعني التالي في الشرطية المذكورة في الشرح وذلك بان يقال مثلا ان تعريفه هنا مستدرك فان
دليل هذا مزيف لا ينتجه ولا دليل عليه سواه وكل ما لا دليل عليه لا يثبت فح يكون توجيهه
بوجه اخر جوابا له بدفع الاستدراك عنه في الحقيقة وان لم يكن كذلك في الظاهر لعدم كونه
على طريقة الجواب فان طريقة الجواب عن هذا الاعتراض هي تصحيح ذلك الدليل بعينه وهنا
ليس كذلك اذ قد سلم الاعتراض واعترف ببطلان الدليل الذى هو مدعى المعترض كما يشير
اليه قوله فالصواب الا انك قد عرفت فيما سبق ان هذه الطريقة ايضا مسلوكة لارباب
المناظرة فتامل قوله وذلك لا يستلزم الاعتراض على المطلوب بل انما يستلزم عدم ثبوته بذلك الدليل
وذلك لا ينافي ثبوته بدليل اخر ولعل قوله تامل اشارة الى ان قوله نعم لو كان الخ اعتراض على
المطلوب بتزييف دليله فهو اعتراف باستلزام الاعتراض على الدليل الاعتراض على المطلوب
ودفع بما ذكرنا في بيانه قوله وكانه قدس سره الخ والا فقد عرفت انه يمكن حمل كلام البخاري
على وجه لا يمكن رده كما مر قوله اى بعض ما ذهب وهو كون الاعتراض مبنيا على ما يتبادر
من كلام القوم وكون الجواب مردودا بما ذكره قوله لكلام بعض الناظرين وهو الفاضل
السمرقندي قوله ايضا اى كما ان ما ذكره لا يدفع الاعتراض للموافقة لكلام ذلك البعض
كما عرفت كذا والا لا يندفع الاعتراض بل لانه على ظاهر العبارة والمتبادر من موضوع
المنطق ما يصدق هو عليه لا هذا المفهوم كما ان المتبادر من قوله والعلم بالخاص مطلق
الخاص لا المقيد فليتامل قوله واما قوله الخ بيان ما قال ومن فسر ما قال بقوله من ان هذا
الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما قال رحمه الله فقد فقد المقصود وقد اشار المحشي
رحمه الله الى الجواب عن الترديد المذكور في حيزها قال فمذكور وانه حقيقة الحال قوله المناسب

في التوزيع المذكور يعني لقوله وجب اولا تعريف موضوع العلم كما سيشير اليه قوله وكذلك
لفظ ذلك ايضا اي وكذلك المناسب ان يترك لفظ ذلك كما ان المناسب ان يترك لفظ
وكذا المناسب للمقام ان يعمم في العلم ويقال موضوع العلم ما يبحث فيه الخ فتبصر قوله
لان مقتضى التفريع المذكور الخ فان الكلام في ماهية الموضوع مطلق كما عرفت قوله وتلك
الماهية ليست الخ فكيف يعبر عنه بما عبر به الشارح من قوله فموضوع كل علم ولما استشعر
منه ذلك لزوم ان لا يوجد موضوع العلم اصلا دفعه بقوله بل ما صدقت هي عليه اي بل
الموضوع ما صدقت تلك الماهية عليه ولا يلزم من عدم وقوع مطلق الموضوع
موضوعا لشيء من العلوم عدم وقوع افراده موضوعات العلوم قوله فلا يكون الخ
تفريع على عدم وقوع تلك الماهية موضوعة لشيء من العلوم فانها اذا لم تقع موضوعة
لشيء منها فلان لم تقع موضوعة لكل علم اولى كما لا يخفى وقيل تفريع على كون
موضوعات العلوم هي افراد تلك الماهية بانه لما كان موضوع كل علم فردا من افراده
لم يبق علم كان موضوعه نفس الماهية وفيه تامل فافهم قوله وكانه اراد الخ اشارة
الى تحصيل المناسبة المنفية بطريق المفهوم وحاصله ان المراد بموضوع كل علم مفهوم
يصدق على موضوع كل علم باعتبار التجوز في الحذف اي فماهية موضوع كل علم الخ او
باعتبار التجوز الارسالي وادراج لفظ الكل اما للاشارة الى جامعية التعريف او للتصريح
بان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال فموضوع العلم لكان محتملا ان يحمل على المنطق
بقرينة المقام والاظهار في مقام الاضمار على ما قلنا للاشارة الى ان الضمير في تعريف المصنف
ليس راجعا الى كل علم وليس التعريف لما هو موضوع كل علم اذ ليس موضوع كذلك بل التعريف
لموضوع العلم مطلقا وضمير فيه راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم فليتامل قوله
ومع ذلك اي ومع ذلك التوجيه لا يحسن ذكر ذلك الخ لان ذلك اما ان يكون اشارة الى كل علم وان
المراد منه هو الامر الصادق على كل علم فيكون حاصل الكلام ان الامر الصادق على كل علم ما
يبحث فيه عن اعراضه وليس الامر كذلك في علم من العلوم فضلا عن ان يكون كذلك في كل
علم فافهم واما ان يكون اشارة الى علم معين وحاصله ان الامر الصادق على موضوع علم
المنطق مثلا ما يبحث فيه الخ فيرد عليه انه تخصيص بما غير مخصص فتبصر وانما قال لا يحسن
دون ان يقول لا يصح لانه يمكن التوجيه على كل من الوجهين اما على الاول فبحمله على الاسناد

المجازى

وجه التفطن يظهر بملاحظة ان المقام مقام التعريف منه

القول
المجازى واما على الثاني فبحمل الكلام على التوزيع والتفصيل او على التمثيل وعلى ذهنك
وكانى بك وقد ظهر لك مما ذكرنا وجوه للامر بالتامل فتفطن قوله اعلم ان المراد بالعرض الخ
لما كان تعريف الموضوع لا يتضح حق اتضاح الا بعد بيان الامور ثلثة الاول العرض والثاني
العرض الذاتي والثالث البحث عن الاعراض الذاتية اشتغل ببيان المراد من كل منها
فصدر الكلام بقوله اعلم اهتماما لشانه قوله ههنا للاحتراز عن العرض المقابل للجوهر
قوله المحمول على الشيء الخ قد ذكر في امثلته ما هو مبدأ للمحمول كالتعجب والتحيز والادراك
على قياس تسامحهم في امثلة الكليات وسيجيء ما يتعلق به ولا يبعد ان يستغنى الخارج عن لفظ
اللحوق قال الشارح والعوارض الذاتية هي التي الخ قيل الاولى العرض الذاتي هو الذي لان
التعريف للماهية دون الافراد الا انه اوفق بما سيذكره من اقامة الجمع مقام المحدود فافهم قوله
وجه الاقتصار الخ والظاهر ان الراجح ان لفظة ما موصولة وان كانت مشتركة بين الموصولة
والموصوفة فتعين حملها على الموصولة لان اللفظ المشترك متعين لمعناه الراجح ووجه
رجحانه ان الاصل في الصفة الافراد والاصل في الجملة عدم قبول الاعراب فحملها على الموصوفة
يوجب خروج جملة بعدها عما هو الاصل من وجهين وللترجيح وجه اخر وهو ان الموصولة معرفة
والموصوفة نكرة والمقام مقام التعريف فحملها على الموصولة انسب بمقام التعريف وزيف ذلك بان
التعريف بحيوان ناطق اشيع من التعريف بالحيوان الناطق ولا يذهب عليك ما فيه قوله الا انه
منحصر في خاص وقد اشار قدس سره اليه في التفسير فتبصر قوله كما في هذا المقام قيل عليه ان
فيه ما نعا وهو بعد الثاني عن مرجعه حينئذ جدا ويمكن ان يقال انه لم يرجع الاول الى الاقرب
يلزم بعد الراجعين عن مرجعيهما ولا ريب ان بعد الواحد عن مرجعه ولو كان في غاية البعد
اهون من بعدهما معا عن مرجعيهما فافهم قوله فالتقديم الخ اي بقوله واحد الضميرين الخ
وقوله والتخصيص ثانيا اي بقوله اي لحوق الشيء الخ وعلى تقدير كونها موصوفة يكون التفسير هكذا
اي لحوق الشيء لما اي لشيء هو اي ذلك الشيء الثاني هو اي الشيء الاول قوله قدس سره
وحاصله لحوق الشيء لذاته فان الامر الذي هو ذلك الشيء ذاته الغرض من هذا الكلام دفع
وهم واهمة تبعها الشارح التفتازاني منه انه كما يجوز ان يطلق اللاحق لما هو على الاعراض
الذاتية الاولية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية وفرع عليه
جواز عطف قوله او لجزئه على قوله لذاته على ان يكون المجموع تفسير القوله لما هو بانه تحمل

١٢٧

اللفظ على معنى لا يحتمله وذلك لان هو هو قد يستعمل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا وهو المراد
من قولهم ما به الشئ هو هو وقد يستعمل بمعنى الاتحاد خارجا وهو المراد بقولهم حمل هو هو
وهذه العبارة شايعة في المعنى ولا تستقيم هنا في المعنى الثاني والا لتناول العارض لخارج
اعم العارض لخارج اخص فحاصل قوله لما هو هو لذاته لكن اختياره على قوله لذاته مع كونه
اخصر واوضح مما يخفى وجهه فتبصر وكانه انما حمل ذلك الشارح الفاضل على ذلك توجيه كلام
صاحب المطالع حيث قال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ولعله
جعل معناه تلحقه لذاته او لما له اختصاص به على طريقة عموم المجاز ولا حاجة الى ذلك في الرسالة
لذكر قوله او لجزئه او لمساويه فيها دون المطالع قوله اى كالمتعجب المحمول عليه اشار الى فائدة
هذا التفسير بالوصف قوله فاللام للاجل فيكون المعنى كالتعجب اللاحق للانسان لذاته لانه صلة
اللاحق والا لم يكن الاقسام الثلثة على وتيرة واحدة فافهم قوله كما في شرحه للمطالع حيث
قال فيه او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراك الامور المستغربة ولقائل
ان يقول كيف يكون ادراك الامور الغريبة مساويا للانسان وقد جعل صاحب الكشاف
قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء تعجبا من الملائكة فليتامل قوله
فاراد بالتعجب الخ اسناد هذه الارادة الى الشارح رحمه الله بناء على حسن الظن به فتبصر
قوله التابعة للادراك صفة الهيئة الانفعالية قوله وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان الخ
فيكون التعجب في الحقيقة مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي كما في شرحه للمطالع وكونه
مثالا للاحق لذاته الانسان على سبيل التسامح كما في هذا الشرح وقد حكم بعض الفحول بحقيقة
كونه حقيقة في الهيئة الانفعالية مجازا في الادراك قوله واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وكذا اذا
كان مجازا في الهيئة حقيقة في الادراك قوله وايضا اى واعلم ايضا قوله فعلى الاول التعجب
يصلح الخ لانه يكون للحيوان ايضا لكونه ذا حاسة مدركا فيكون التعجب بمعنى الادراك عارضا
لذات الانسان فان منشاء العروض هو الحيوانية والنطق معا لا النطق فقط حتى يكون
مما يعرض لجزئه فتامل قيل وكل واحد من القولين بناء على ان يكون الانسان عبارة عن
المشاعر العشرة والعقل لكن على القول الاول المدرك هو المجموع وعلى الثاني هو العقل
فقط هذا ولا يذهب عليك انه انما يتم ان يكون المدرك هو المجموع اذا كان كل ادراك عبارة
لا يحصل الا بان يكون لكل من المشاعر والعقل دخل في ذلك الادراك ويكون الانسان عبارة

عن

مبارکشاه

عن تلك المشاعر والعقل وكل منهما في حيز المنع اما الاول فبديهي واما الثاني فلما حقق
في الكتب الكلامية ان الانسان عبارة عن هذا الهيكل المحسوس او عن النفس الناطقة المتعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فبالحري ان يتامل في ذلك المقام قوله فهناك للمناقشة مجال الخ
اى اذا عرفت ما قررناه لك من اختلاف عبارته رحمه الله في الشرحين واختلاف القوم في
الحواشي فقد عرفت ان في مقام التمثيل لما يلحق الشئ لذاته بالتعجب اللاحق للانسان مناقشة ومحصلها
هنا قسمتان مذكورتان والتي هي مناقشة في المثال هي الاولى كما لا يخفى فخذه واتبع سبل
الاذكياء ولا تتبع اهواء الاغبياء قوله يكون بينا للشئ اى بين الثبوت له وفي بعض النسخ
يكون ثبوتها بينا له وهو الاظهر قوله وكيف يكون مسئلة من العلم يعني لا يكون مسئلة من
العلم فان المسئلة ما برهن عليه في العلم ويفهم من هذا الكلام ان المسئلة عبارة عن المحمول
وقد مر التردد في المسئلة فيما قبل فتذكر قوله ومنشاء الاشكال اشتباه الواسطة
الخ والغفلة عن تحقيق قولهم المسئلة ما يبرهن عليه قيل وانما لم يتعرض له قدس سره لعدم
ذكره السؤال صريحا لكونه غير مناسب لمقام بحث الموضوع هذا وفيه تامل يظهر بادى
التفات قوله لاشتراك الواسطة بينهما اى بين الواسطة في الثبوت والواسطة في العلم
والاثبات بل بينهما وبين الواسطة في العروض والفرق بينهما يظهر بتعيينها كلا منها فاعلم
ان الواسطة في الثبوت على ما قيل ما يكون سببا لثبوت وصف لشئ من غير لزوم ان يتصف
ذلك السبب بتلك الصفة في الواقع سواء كان العلم للموقوف بديهيا او كسبيا كالباري عز
اسمه فانه واسطة وسبب لثبوت وصف السواد والبياض لزيد مثلا مع انه يتصف
سبحانه وتعالى علوا كبيرا به وكالنار فانها واسطة لتسخن الماء وثبوته له وينقسم
الواسطة في الثبوت الى قسمين احدهما ما لا يتصف بتلك الصفة اصلا لا حقيقة ولا مجازا
كالباري عز اسمه لا يتصف بالوصف المذكور الثابت لزيد اصلا والثاني ما يتصف بالوصف
الثابت لذي الواسطة حقيقة واما ذو الواسطة فهو يتصف في الصورتين به حقيقة
واما الواسطة في الاثبات والعلم وهو ما يفيد العلم بثبوت شئ لشئ وبعبارة اخرى ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال الامر كذا لانه كذا وكذا وما يقوم مقامه كالحجة بالنسبة الى النتيجة فانها
واسطة في العلم بها فانه يلزم من العلم بالحجة العلم بالنتيجة وكالمتغير في قولنا لانه
متغير واما الواسطة في العروض فقد قيل هو ما يكون سببا لعروض وصف لشئ بان يتصف

وتبه عرف الشيخ في الشفاء
ای العلم بثبوت محمولها
لموضوعها في الواقع فتدبر
منه

ذلك السبب به حقيقة وذو الواسطة مجازا او بعبارة اخرى بان يتصف ذلك السبب به اولا
وبالذات ثم يتصف ذو الواسطة ثانيا وبالعرض كالسفينة فانها واسطة لعروض الحركة
لجالس السفينة والمتصف بتلك الحركة حقيقة واولا هي السفينة واما اتصاف جالس
السفينة بها فثانيا وعلى طريق المجاز فافهم واذا عرفت ما فصلناه لك فقد عرفت الفرق
بينهما وقد اشار اليه الشيخ في الشفا حيث قال فرق بين المقدمة الاولية وهي القضية
البديهية التي يجزم العقل بالنسبة فيها بمجرد تصور طرفيها من غير احتياج الى وسط اصلا
وبين المقدمة التي محمولها عرض ذاتي اولي فان المقدمة الاولية لا تحتاج الى وسط اصلا
وكثيرا ما تحتاج في اثبات العرض الاولي لموضوعه الى وسط فان الحدوث عرض ذاتي
اولي للنفس مع انه تحتاج في اثباته لها الى وسط فانه من جملة ما برهن عليه وايضا فرق
بين الواسطة في التصديق وبين الواسطة في الثبوت من جهة اخرى فان الواسطة في
التصديق لا بد ان تكون مجهولة واما الواسطة في الثبوت فقد تكون مباينة انتهى كلامه وسيتضح
لك الحال فيما بعد فتبصر قوله فلا اشكال بقي الاشكال في ان مجرد الجواز هل يكفي في ذلك
ام لا والظاهر ان الكافي هنا هو اثبات توقف العلم به على الواسطة ليتم ذلك الكلام
والظاهر انه يقال يجوز تدوين بعض القضايا البديهية وعدها من المسائل بناء على كونها
مبادي لمسائل اخرى او يقال هذا منع لما يستدل على امتناع كونها من المسائل والمنع
يكفيه الجواز والاحتمال فافهم قوله فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية من الحواشي
وحاصل المعنى انه قدس سره قد شرط هناك في العرض الاولي انتفاء الواسطة في العروض
لا انتفاء الواسطة في الثبوت وههنا شرط انتفاء الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العروض ثم لا يذهب عليك ان ما ذكره في حاشية المطالع لا يخلو عن نوع مناقشة فان لقائل
ان يقول انه لو اعتبر الواسطة في العروض على ما فسرها به هناك يلزم بطلان كثير من الامثلة
التي ذكروها للواسطة لانها ليست بواسطة بذلك المعنى وان ارتبت في ذلك فراجع الى
حواشي المطالع قوله وهي التي تكون معروضة لذلك العارض معناه ان ذلك العارض عارض لها
حقيقة وليس عارضا لغيرها كذلك بل لو عرض لغيرها كان ذلك بتوسط عروضه لها لا ان هناك
عروضين بل عروض واحد منسوب اليها اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كما عرفت
وتوهم المحشي ايضا كالمثال للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا لا انه

للحيوان

للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه فتامل قوله يشتهر بذلك اي بكون المعتبر هو انتفاء الواسطة
في العروض دون الواسطة في الثبوت او بتلك الامثلة وانما خص منها الشاهد ما ذكره بالذكر مع
انه قدس سره ذكر ما ذكره المحشي مع شاهد اخر وهو انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية
للجسم التعليمي مع ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه هذا يعني ان الانتهاء والانقطاع
واسطة في ثبوت السطح للجسم التعليمي وليس واسطة في العروض لان السطح لا يعرض الانتهاء
اولا وبالذات فان السطح هو الذي يقبل الانقسام طولا وعرضا فقط لا عمقا ونهاية الخط
لانه في معرض ان يورد عليه ان ذلك لا يصلح ان يكون شاهدا لانه يحتمل ان يراد بالواسطة في
الثبوت امر وجودي يثبت للشيء اولا وبالذات ثم يثبت له بواسطة شيء اخر كما يشتهر بذلك اكثر
الامثلة كادراك الامور الغريبة يعرض للانسان اولا وبالذات ثم يثبت له بواسطة التعجب
او الضحك ولا شك ان الانتهاء والانقطاع امر عدمي اذ هو عبارة عن عدم الجسم او السطح او
الخط وان المبدا ليس مما يثبت لشيء مطلقا حتى يثبت بواسطة شيء اخر فعلى هذا يكون المعتبر في
العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في الثبوت لا الواسطة في العروض وفي مقابلها هو ثبوت
تلك الواسطة لا هذه الواسطة كما ذهب اليه قدس سره في حاشية المطالع فتدبر قوله قد
فاضت على محالها اي محل تلك الاعراض وهي السطوح من المبدا الفياض فيكون المبدا
واسطة في ثبوتها لها قوله وهو الواسطة الخ الضمير للمبدا الفياض قوله على نفي الواسطة في
الثبوت في ضمن الواسطة في العروض من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لا يبعد ان يستفاد منه
ان عموم الواسطة في الثبوت من الواسطة في العروض من جهة الحمل يعني ان كل واسطة في
العروض واسطة في الثبوت من غير عكس كلي فتبصر قوله لا مطلقا والا يلزم ان لا يوجد عرض
اولي اصلا لان جميع الاعراض فايضة على محالها من المبدا الفياض فيكون واسطة في الثبوت
قوله واي حين اريد بالحركة بالارادة المتحرك بالارادة قوله لانها جزء الخ اشارة الى قياس
المساواة ومقدمته الاجنبية هي قوله وجزء الجزء الخ لا يقال ان تعريف الحيوان بالجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة يجوز ان يكون رسما فلا يلزم ان يكون المتحرك بالارادة جزءا من مفهوم
الحيوان فلا يكون جزءا من مفهوم الانسان لانا نقول قد صرح الشارح في بحث جزء المقول
بان مفهوم الجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو والحيوان يدل عليه بالتضمن فيدل هذا على ان المتحرك بالارادة جزء مفهوم

وجه التامل ان الشيء انما يعرض لما صدق عليه مفهوم الانسان وهو بعينه ما صدق عليه مفهوم الحيوان فليس هناك شيئان حتى يكون احدهما واسطة في العروض للاخر فافهم منه

الحيوان والالة يدل عليه فيكون حملا فتامل قوله بالفعل الظاهر انه لاحاجة اليه لان الانتقال من
مكان الى مكان اخر سواء كان بالقوة او بالفعل غير مبدأ ولا الانتقال والجزء هو ذلك المبدأ
الا انه اراد الاشارة الى ما اجاب به بعض الافاضل حيث قال العارض هو المتحرك بالفعل
وهو ليس بجزء والا لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه فتبصر قوله فلا اشكال لم ينتف
الاشكال بالكلية بعد اذ يرد ان المتحرك بهذا المعنى هو الانسان لا من حيث انه حيوان بل من
حيث انه متحرك بمعنى هو جزء الحيوان اعنى تامل معنى الحركة ويندفع بادنى تامل قوله وتلك
الاثار والاعراض التى لا تكون الا مساوية له وينبغى الخ لا يخفى ما فى العبارة من الركاكة
والظاهر ترك الواو فى وينبغى او ترك لفظة الموصول اعنى التى او تبديلها الواو بالفاء كما فى
بعض النسخ لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه موصوفا بالموصول كقوله تعالى قل ان الموت
الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وقوله فى كل علم اى ينبغى ان يكون المطلوب فى كل علم من
العلوم اثار موضوعه فى الحقيقة ولو ترك الكل وقال فى العلم لكان اظهر وقوله لا غير عطف
على الضمير فى قوله تكون من غير تاكيده بالمنفصل لوقوع الفصل قوله واما الاثار التى الخ كالحركة
بالارادة فانها تترتب على الانسان بسبب استعداد لا اختصاص له به وهو الحيوانية فانها
لا اختصاص لها به لتحققها فى الفرس والبقر ايضا لكن لها اختصاص بالحيوان الذى هو الامر
الاعم فهى فى الحقيقة حال وعرض ذاتى له فلا يبحث عنه فى علم الانسان بل فى علم الحيوان اذا
دون له علم فافهم قوله وكذا الاثار التى الخ كالتكلم فانه يترتب على الحيوان بسبب استعداد
لا يحصل له ما لم يصر نوعا وهى الناطقية فان ذلك الاستعداد لا يحصل للحيوان نظرا الى ذاته ولا
لتحقق فى الفرس والبقر ايضا بل خاص للانسان الذى هو نوع منه فهو بالحقيقة حال وعرض
ذاتى له لا للحيوان فلا يبحث عنه فى علم الحيوان بل فى علم الانسان اذا دون له علم فتامل
قوله ولا يخفى عليك ان اللائق المناسب الخ اذ قد مر فى اوائل الكتاب من ان عد كل طائفة
مخصوصة بشىء من طوائف الاحوال علما واحدا امر استحسانى لا واجب عقلى اذ لا مانع عقلا من
ان يعد كل مسئلة علما ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا ويفرد بالتدوين
فالحاصل ان ذلك العد اخذ بالاليق والاولى فى باب التعليم والتعلم فلذلك قال ان اللائق والمناسب
دون الصحيح ولان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من
الاعراض الذاتية كل البعد وان كان لا يخلو عن البعد بسبب عدم اختصاصه بالموضوع من حيث هو

فعلى

فعلى هذا فالتفريع اعنى قوله فليس ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا الخ وكذا قوله قدس سره وليست
بصحيحة لا يكون صحيحا الا ان يقال اريد بالصحة الاولوية بعلاقة اللزوم اذ الاولوية تستلزم الصحة
للمبالغة فى نفى كونه طريقة المتاخرين اولى ويمكن ان يقال ان مراده قدس سره هو الحكم بان جعل ما
يلحق الشىء بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية ليس بصحيح لا الحكم بان البحث عنه فى العلم
غير صحيح وفرق بينهما فليتامل تذنيب قال بعض الفحول قد ظهر لك مما قاله المحشى نقلا عن الشريف
قدس سره انه لا يبحث فى العلوم الا عن الاعراض التى تلحق لموضوعها لما هو هو او لامر
مساو وهذا ما قاله المتاخرون وهو قول ينبغى ان ينظر فيه لانه قد يبحث فى العلوم عن الاعراض
التى تلحق الموضوع بواسطة امر اخص كما يبحث فى العلم الطبيعى عن الاعراض المخصوصة بالفلك
والعناصر والنبات والحيوان فقد يبحث فى ان الارض متحركة الى المركز طبعا ولا شك ان هذا التحرك
لا يلحق الجسم من حيث انه جسم الذى هو موضوع العلم الطبيعى بل بعرضه من حيث انه عنصر ثقيل وكذا
يبحث فى الهندسة عن الاحوال المخصوصة بالخط او السطح او الجسم التعليمى ولا شك انها
تلحق المقدار الذى هو موضوع صناعة الهندسة لا من حيث انه مقدار مطلق بل من حيث انه
مقدار خاص هو خط او سطح او جسم وكذا فى سائر العلوم فالقول بان الاعراض الذاتية تلحق
التى تلحق الموضوع بواسطة امر اخص منه لا يبحث عنها فى العلوم ليس كما ينبغى والجواب عنه
انه لا نسلم انه يبحث فى العلم الطبيعى ان الارض متحركة الى المركز طبعا بل يقال فيه الجسم اما ان لا يكون
له حركة اينية اصلا او يكون له حركة اينية اما من المركز او الى المركز فالمحمول فيه احد هذه
الامور وهو يلحق الجسم لذاته لا لامر اخص فقولهم ان الارض متحركة الى المركز لاثبات القسم
الذى هو كذلك لا على انها من مسائل العلم الطبيعى وكذا الجواب عما قال يبحث فى الهندسة
عن الاحوال المخصوصة بالخط او السطح او الجسم التعليمى فافهم قوله مع انه لو بحث فى العلم الخ يعنى
انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم يلزم شيئان
احدهما ان يكون ذلك الجزء الاعم موضوع العلم لانا فرضناه موضوعه الثانى اختلاط مسائل
العلم الاعلى وهو الذى يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذى يكون موضوعه اخص
على تقدير تدوين علم لبيان احوال ذلك الاعم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة وذلك لان
اللاحق بتوسط الاعم انما هو من مسائل ذلك الاعم حقيقة فلو بحث عنه فى ذلك الاخص وجعل
منه مع كون ذلك الاعم موضوعا لعلم لزم الاختلاط قطعا وكذا اللاحق بتوسط الاخص بخلاف

اللاحق بتوسط المساوى فانه لما لم يتحقق بدونه كان اللاحق له بواسطته من احواله المخصوصة
به المطلوبة له فيكون من مسائله حقيقة فلو فرضنا افراد الامر المساوى عنه وجعله موضوعا
على حدة والبحث عنه على حدة لم يلزم من ذلك ما ذكر بل يكون من قبيل افراد بعض مسائل العلم
بالتدوين والبحث عنه على حدة لكثرة الاعتناء بشانها كما وقع افراز المحصورات والكليات
عن المنطق وافراز المسئلة الكلية عن النحو وافراز مسئلة الرؤية او الكلام في القضاء والقدر
عن الكلام سالما عن الملام والتوفيق من الملك العزيز العلام قوله فليس ما اعتبره المتاخرون
حقا صحيحا الغرض من هذا التفريع بيانه وجل تعلق بل بما قبله ولا حاجة فيه الى ما ذهب اليه
بعض الافاضل من انه متعلق بمقدمة سلبية مطوية ورد ذلك المقدمة بعنا احتمالات
ثلثة فاشار الى انه متعلق بقوله قدس سره وليست بصحيحة على ما فسره به من غير احتياج
الى ما ذهب اليه ذلك الفاضل فافهم قوله ويحمل عليه اشارة الى ما سبق من ان الغرض الاتى
هو المحمول والتمثيل بمبلته بناء على المسامحة وما قيل من ان حمل المحوق على الجمل الايلايم جعل
اللام للاجل كما مر ففيه من الذهول ما لا يخفى قوله اعم من ان يكون الخ فيه تعريض لابا البسيط
على حيث عمم المساواة للصدق والوجود في حاشية المطالع لعية ومنشا تعميمه لهما اشتباه
العارض والمعروض له عنده فافهم قوله اولم يكن بل يكون مباينا له كالسطح بالنسبة الخ
فانه خارج عن الجسم مباين له قوله صرح بذلك اى بما ذكر من اول الحاشية الى هنا ومن حصله بعض
ما ذكر في هذه الحاشية فقد قصر فافهم قوله وتحقيقه اليه اى راجع او مفوض اليه
قدس سره فليطلب ثمه وكانى بك وانت لا تفتقر الى الطلب بعدما نقلنا لك ما يروح في سوق
الاعتماد دوال الهادى الى سبيل الرشاد فتبصر فائدة افاد بعض الفضلاء ان منشا ما ذهب
اليه المتاخرون هو ان المستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة كما سيجى من الشارح فيكون
عرضا ذاتيا ويتجه عليه بناء على هذا انه يلزم ان يكون العارض بواسطة خارج اعم عارض
للجزء الاعم ايضا عرضا ذاتيا لا مستند الى المستند الى ما في الذات فيكون مستندا الى ما في الذات
فليتدبر قال الشارح والتفصيل هناك الخ اى وتفصيل العوارض في مقام بيان تعريف الموضوع
وفائدة ذلك التفصيل تعود الى قيد العوارض الذاتية اما تفصيل العوارض الذاتية فلا خفاء
في عوده اليه واما تفصيل العوارض الغريبة فهو ايضا باعتبار انه يعلم منه فائدة ذلك القيد
في التعريف فهو من مقتضيات التعريف كتفصيل الاعراض الذاتية ولا حاجة الى ما يتوهم

من ان

وجه التفهيم ان ملاحظة ذلك البعض بان مراد المحشي
بقوله صرح بذلك قدس سره وتحقيقه اليه الخ لم
يظفر بتحقيق ما صرح به فهو مفوض اليه وقد ظفرنا
نقل كلامه في حل مرامه لانه صرح بذلك وحققه
اذ لم يرد بذلك قدس سره في حواشي شرح المطالع
على ان يقول والمثال المطابق للتقسيمات دس
هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على
السطح المباين له ففهم منه ان المساواة المعتبرة
هي المساواة في الوجود دون الحمل والا لم يكن
المثال مطابقا له وفي موضع اخر قال او خارجا
عنه مساويا له في الصدق او مباينا فيه مساويا
في الوجود فتبدل الملاحظة لو حصل اتحاد اليه
بذلك بعض ما ذكرت بهذه الحاشية وهو قوله
والمراد بالخارج المساوى الخ لكان له وجه فتفطن

من ان التعرض لتفصيلها استطرادى وتطفلى جر اليه التفصيل في العوارض الذاتية وانما
قيد بقوله هناك لان للعرض تفصيلات اخر في بحث تقسيم العرض من تقسيمه الى اللازم
وللمفارق الدائم والزائل والى الخاصة والعرض العام لا فائدة لتلك التفصيلات هنالك
قوله فاما ان يكون عروضه لذاته الخ اورد على ذلك الحصر بانه منتقض باجتماع العارض للشئ
لذات العارض ودفع بانه عارض للشئ بواسطة امر خارج هو العارض وفيه ان العروض
للواسطة وذى الواسطة هناك عروض واحد للواسطة بالذات وذيها بالواسطة ولا
يتصور هنا في العارض للشئ لذاته العارض بل الدفع لهذا الايراد بحمل الحصر على الاستقراء
فليتامل قوله لاستنادها الى الذات قال بعض الفضلاء الاستناد الى ذلك المعروض
امر اجمالى تفصيله ما بعده من ان معناه الاستناد الى نفس الذات او الى ما فيه او الى ما
يستند اليه فلا يرد ان العارض بواسطة ليست مستندة الى الذات لانه ليس حالها
في الحقيقة بل حال الواسطة هذا وسيجى من المحشى تفصيله وقال ذلك البعض بعد ذلك
والاظهر بالنسبة الى الاعراض الغريبة ان يجعل الوصف بالغرابة باعتبار انها ليست
متوطنة في العلم بل لو وقع في العلم لكان غريبا فيه في تسمية الاعراض المقابلة لها
بالذاتية لكونها منسوبة الى الذات متوطنة فيها فانها اجزاء العلم ومحمولات مسائله
واما ما ذكره الشارح فيتجه عليه انه ينبغى ان يجعل العارض لامر اعم مستندا الى الاعم
عرضا ذاتيا لانه مستند الى ما في الذات وانه ينبغى ان يجعل العارض لامر اخص عارض
للشئ لذاته ذاتيا لانه مستند الى مستند الى الذات وقد حقق ان العرض الذاتى فلا يكون
اخص من الذات اذا كان يعرض للذات من غير حاجة في عروضه لها الى ان يصير امرا خاصا
هذا ولا يذهب عليك انه لا يتجه عليه ما ذكره ذلك الفاضل اذ مراده من الاستناد استناد
معتبر في العلم وهو استناد العرض الذى يبحث عنه في العلم فتفطن قوله فلان المساوى
يكون مستندا الى ذات المعروض اى في الجملة بقرينة ما سبقه واستناده الى ذات المعروض
اما بان يكون مستندا الى نفس الذات او الى ما في الذات من الجزء او الى المساوى للذات
وهذا المساوى مستند الى الذات قوله وحملها عليها عطف تفسير لقوله وعروضها
للذات يعنى ان اللام صلة لعروضها لا لام الاجل قوله من غير اختصاص له بجزء من اجزائها
ليس هذا البيان الاستقلال الذات بمعنى ان استقلال الذات انما يحصل من غير ذلك الاختصاص لان

نقل قول بعض الفضلاء اولا لتوطئة لما قاله ثانيا فافهم منه

الاستقلال حاصل مع الاختصاص ايضا كما يشهد بذلك سياق الكلام بل البيان مع الا نوعي الاستقلال
فلا تلتفت فى هذا الى المقال قوله ومع اختصاصه له بجزء منها اى بجزء مساو لا بجزء
اعم كما عرفت قوله مستندا الى الذات مترتبا عليها باعتبار استعداد فى الذات مخصوص بها
طالب لذلك الخارج ايضا اى كما انه يكون فى الذات الاستعداد بكونه مستندا الى الذات او كما
ان ذلك العارض لها بواسطة ذلك الامر الخارج مستندا اليها او كما ان الجزء مستندا الى الذات
بالجزئية فتبصر قوله والا لم يكن الاسود متحركا واللازم باطل فالملزوم مثله قوله والا لم يكن
له اختصاص بالانسان بل يعم الفرس والبقر وغيرهما قوله كما فى احواله كالماشى والمتنفس وغيرهما
قوله وان تلك الحركة حال السفينة حقيقة لا حال من جلس فيها وهو المشهور بين القوم وفى
المحاكمات ههنا سفسطة ظاهرة بشهادة العقل لان لجالس السفينة حركة من مكانه الى
اخر بالذات لا بواسطة عروضها للسفينة غاية ما فى الباب ان حركة السفينة منشأ لحركة
جالسها وكذا حركة الاصبع والخاتم والحاصل ان حركة السفينة واسطة فى ثبوت الحركة
لجالسها لا فى عروضها فتامل قوله ولا مماستها من قبيل الغام الخ فى فهم المعارض بانه يمكن
ان يطابق المذكور فى الشرح للممثل له بان يراد بالنار مماستها للماء على حذف المضاف
او التجوز الارسالى والاولى فى الشرح ذكر المماسة قوله بل عارض واحد منسوب الى الواسطة
اولا وبالذات والى ذى الواسطة بالواسطة وما قيل انه لا يتصور مباينة الواسطة
اذ لا يكون الشئ ومباينه معروضا لشئ واحد بعرض واحد فمدفوع بانه انما يرد ذلك
لو كان يجب ان يكون عروض العارض للشئ حقيقيا اما لو اعتبر الحمل المجازى فلا اتجاه لهذا
الكلام والظاهر انه معتبر اذ يحمل فى العلوم الابيض على الجسم مع انه فى الحقيقة حال السطح
وللسيد السند قدس سره كلام متعلق بهذا المبحث فى حاشية المطالع رده اولا بعض الفضلا وصححه
ثانيا تركناه لئلا يؤدى الى الملال قوله لان الحرارة العارضة للنار المماسة الخ يعنى ان
الحرارة العارضة للماء ليس معروضها النار حتى يكون هى واسطة فى العروض انما العارض
للنار فردا من الحرارة وللماء فرد اخر ومعروضها هو الجسم العنصرى ليس الا وهو كالجنس بالنسبة الى
الصور النوعية كالماء والنار فيكون هو معروضه الاول وبواسطته يتصف الصور النوعية
بها فيكون عروضها بتوسط الجزء الاول كالمشى العارض للانسان بواسطة جزئه الاعم الذى
هو الحيوان غاية ما فى الباب ان مماسة النار واسطة فى ثبوت الحرارة للماء هنا المبدا بخلاف الحيوان

فانه

فانه واسطة فى العروض فالحاصل ان ههنا عروضين فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا
فى الاعراض التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض بل يترقى فى عدم مطابقة المثال المذكور
للممثل بان الحرارة للجسم العنصرى الذى هو الجزء من كل من الماء والنار فان الماء عبارة عن الجسم
العنصرى والصورة النوعية المائية والنار عبارة عن الجسم العنصرى والصورة النوعية
النارية وكذا التراب والهواء فيكون عروضها لكل من الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وبعد
ففيه للبحث مجال اذ لقائل ان يقول ان اريد بالجسم العنصرى ما صدق هو عليه فهو
الماء وان اريد مفهومه فالحرارة لا يعرض له ويمكن ان يجاب عنه بان معنى كونه معروضا اوليا
ان هذه الطبيعة قابلة لذلك اولا وبالذات ولا اعتبار بخصوصية النوع فى تلك القابلية
بل هى ثابتة للجسم العنصرى من حيث هو يوجد مطلقا فى اى نوع وجد وعدم الاثنينية فى الوجود
الخارجى لا ينافيه والا لم يصح استناد بعض الاثار الى الجنس والبعض الاخر الى الفصل او
النوع لان الكل واحد فى الخارج كالتحيز والتعجب للانسان فان الاول للجسمية ليس الا والثانى
باعتبار الادراك وليس لخصوصية الجسم مدخل فيه قطعا فليتامل قوله فقد اعتبر قدس
سره اى اذا لم يصلح ما جعله الشارح مثالا للمباينة فقد اعتبر قدس سره الخ ظنا منه ان ما
ذكره يصلح لها وقد عرفت فساده بما نقلناه من كلام نفسه قدس سره ايضا وما احسن ما
قيل ٥ فاى جواد لم تعتره كبوة ٥ واى حسام لم تصبه فلول ٥ واى هلال لم
يشتمر محاقه ٥ واى طلوع ما تلاه افول ٥ يعنى فالمثال المطابق للممثل هو ما مثلناه به
من الحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة ولا يذهب عليك ان ما اورده على الشارح
وارد عليه ايضا اذ الحركة العارضة لجالس السفينة ايضا غير الحركة العارضة للسفينة والا
يلزم قيام العرض الواحد بالتشخص بمحلين وهو محال بديهة فلذا قال بعض المحققين
لا يكون هنالك قسم سادس هو مباين كما زاده صاحب القسطاس وصوبه الشارح فى شرح المطالع
فليطالع ثمه وليتامل فانه من مطارح افكار الاذكياء قوله فهذه الثلثة الخ اى اذا عرفت
التفصيل المذكور فى الثلثة الاخيرة فهذه الخ قوله ومحصل هذه المناقشة الخ وهى كون
ما فرض واسطة غير واسطة ولما لم يمكن اجراء هذه المناقشة بعينها فى العارض
لامر اخص او العارض لامر خارج يساويه لكونها جزئية قال ومحصل هذه المناقشة
اى ما يحصل بالنسبة الى هذه المناقشة من المناقشة يجرى فى العارض لامر اخص بان يقال

وجه التامل هو ان ما ذكره المحشى من ان الحرارة
العارضة للنار المماسة للماء منتقض بالحركة
العارضة لجالس السفينة ايضا غير الحركة
العارضة للسفينة والا يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين وهو محال فافهم منه

عصام

ان تمثيله للعارض بواسطة امر اخص بالضحك للاحق للحيوان بواسطة انه انسان ليس كما
ينبغي فان المعروض ذات الحيوان اى فرده لا محالة دون مفهومه ولا شك ان فرد الحيوان
المعروض للضحك كما انه فرد له فرد للانسان ايضا فلا يتصور العروض بالواسطة وكذا الحال في العارض
بواسطة الامر الخارج المساوى واما المناقشة الاولى وهي كون ما فرض خارجا غير خارج ففي
جريانها فيهما كلام فتدبر قوله ايضا اي كما يجرى في العارض لامر خارج اعم بل كما يجرى
في العارض لجزء مساويا كان او اعم فليتامل قوله وما صدق هو عليه عطف تفسير لما قبله قوله
والا فلا يكون الخ الاثبات الصغرى اعني قوله ان المعروض ذات الابيض الخ وكبراها قد اشار
اليها بقوله ولا شبهة في ان الجسم خارج الخ وترتيب القياس هكذا المعروض ذات الابيض
من حيث هو وكلما كان المعروض ذات الابيض من حيث هو كان الجسم خارجا عنه فالمعروض كان
الجسم خارجا عنه قوله وهو ظاهر اشارة الى بيان الملازمة ولم يتعرض للمقدمة الاستثنائية
وبطلانها لظهورها قوله فاندفع المناقشة الثانية ايضا الا انه يرد عليه ان الذات وان تعدد
بالاعتبار لكنهما متساويان فلا يكون العروض بواسطة الاعم الخارج فافهم وقد اجاب
بعض الفضلاء عن المناقشة المذكورة بكلا شقيها بان المعروض هو المفهوم اذ المراد من
المعروض هو المعروض الذكرى وقد جعل موضوع العلم موضوعا باعتبار الوضع الذكرى والشئ
قد يستحق الوضع الذكرى لذاته وقد يستحقه بواسطة على التفصيل المذكور فتامل قوله يدفع
المناقشة عن الكل كما ان محصل المناقشة يجرى في الكل فلكل منهما عموم الجريان للعوارض
الثلثة المذكورة بل الاربعة كما عرفت قوله فان قلت القوم يبحثون الخ المراد من القوم هم المتقدمون
اذ لا ورود لهذا السؤال على المتاخرين وحاصله منع كون العارض لجزء اعم من الاعراض الغريبة
كما هو مذهب المتقدمين والا لم يبحثوا عنه في العلم اذ هم المعترفون بان البحث في العلوم لا يكون
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قيل وكذا الحال في العارض لخارج اعم وهذا السؤال
يجرى على كلا المذهبين اذ كون العارض لخارج اعم من الاعراض الغريبة متفق عليه بين القدماء
والمتاخرين وتوضيحه ان الحكيم الالهي يبحث عن وجود الواجب حيث يقول الواجب موجود
والحال ان الوجود عرض غريب للواجب يلحقه بواسطة الامر الاعم الخارج العارض له
وهو مطلق الوجود ولذا يحكم به على ما عدا الواجب ايضا وفيه تامل فافهم قوله قلت
انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود الخ مثلا يبحثون عن الحركة الارادية العارضة للانسان

بواسطة

وجه التامل انه لو تعرض لجريانها في العارض لجزء مساويا كان او اعم كما تعرض لجريانها في العارض لامر خارج لكان اولى فافهم منه

ووجه الفهم اشارة الى الحظ فائدة قولنا كما تعرض منه

وجه التامل ان كلام ذلك الفاضل وان كان صريحا في دفع المناقشة الثانية لكنه اذا اتقن النظر يمكن ان يندفع به المناقشة الاولى ايضا ان ساعدت على الاعتبار بالوضع الذكرى فافهم

منه

بواسطة كونه حيوانا من حيث عروضها له بواسطة الحيوانية الانسانية فيكون المبحوث عنه
ح هو الحركة الانسانية وهي من الاعراض الذاتية له فليتامل قوله انما وقعوا فيما وقعوا
من عدهم العارض لجزء اعم من الاعراض الذاتية قوله لعلية المشار اليه اى بهذا في قوله
فلهذا قوله ليكون مانعا بخروج الغريبة عن تعريفه بهذا القيد قوله وتنبيها على الوجه الانسب
وفي بعض النسخ وتبيينا بدل وتنبيها واياما كان فهو معطوف على التقييد والمعنى
ان عدم البحث المذكور يقتضي تقييد العوارض الخ ويقتضي ايضا تنبيها على الوجه الانسب الذي
هو بيان القيد على وجه الايجاز والاختصار ليكون ذلك التعريف نافعا لحصول التنبيه به على الوجه
الانسب بمقام التعريف والمعنى على نسخة التبيين انه يقتضي تبيينا للقيد المذكور على الوجه
الانسب وذلك التنبيه او التبيين انما يتيسر باقامة الحد مقام المحدود اذ لو اقتصر على
المحدود بان يقال عن الاعراض الذاتية لما حصل البيان المذكور اعني بيان معنى انتساب تلك
الاعراض الى الذات بل يوهم الاقتصار على قسم واحد من الاعراض الذاتية وان ذكر المحدود مع
الحد بان يقال عن الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الخ فان حصل البيان لكنه لا يكون على الوجه الانسب
وهو الايجاز والاختصار وتلك الاقامة تقتضي القول المذكور هذا ولقائل ان يقول ان في
اقتضاء عدم البحث المذكور تنبيها او تبيينا على الوجه الانسب خفاء وان بينا وجه اقتضائه بقوله
ليكون نافعا لكنه ليس بمتبين حق التبيين كما يظهر بالتامل فتبصر قوله فاسند المعلول اي اذا
كان عدم البحث يقتضي ذلك والاقامة تقتضي هذا القول فاسند الخ ومحصله ان عدم البحث
عن الاعراض الذاتية مقتضي وعلة للاشارة التي تحصل بالتقييد والاقامة التي تحصل
بسببها التنبيه او التبيين على الوجه الانسب وتلك الاقامة علة للقول المذكور فيكون عدم البحث
المذكور علة بعيدة للقول لانه انما يكون علة له بواسطة علية القريبة التي هي الاشارة
والاقامة المذكورتان كما ان الجد علة للاب والاب علة للابن فيكون الجد علة للابن والاب علة
لعلية الجد للابن فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا لكون العلة القريبة مبينة لعليتها
والتبيين بعد الابهام والى العلة القريبة ثانيا لازالة خفاء عليتها ولم يكتف بالاسناد الى
العلة القريبة فقط لكونه اوقع في النفس فانه تفصيل بعد الاجمال والابهام قوله وبهذا اندفع
ما ذكر في بعض الحواشي يعني الحواشي العمادية ولا يذهب عليك خفاء ذلك الاندفاع بما ذكره
لما عرفت وقوله كما يوجب قيد المنفي قوله لا يشفي العليل ولا يروي الغليل الاول بالمهملة

والثاني بالمعجمة والقائل بعض من قال كلاهما بالمعجمة مستدلا بما ذكره قدس سره في بعض تصانيفه من ان
الخصوصية بفتح الخاء افصح من الضم المشهور بين القوم ولا يذهب وهذا عجب واعجب منه ان
الخواص يقولون عند ملاقاة الخلان لقاء الخليل شفاء العليل بالمهملة والحال انه بالمعجمة فانك
خبير بانه لا يقوم دليلا لما قاله ذلك القائل والا لزم تكرار اللفظ الواحد وهو مستقبح عند اهل
اللسان قوله كما هو مقتضى الحال فان الشيء اذا لم يوجب الحال المقيد به مضمونه عامله لم يوجب
مضمون عامله ايضا ولا يخفى ما فيه من اللطافة على اهل النظر الدقيق قوله فان قلت الاشارة الى
منشأ هذا السؤال عطف الاقامة على الاشارة فانه يشعر بان كلا منهما علة على حدة وقوله
فكيف يصح التعليل اي والحال ان كلا منهما لا يستقل بالعلية فافهم قال الشارح واذا تمهد هذا
فيه تنبيه على ان المقصود في المقدمة ليس تصور موضوع المنطق كما يوهمه العبارة المتداولة فيما
بين القوم بل المقصود هو التصديق بموضوعيته وتحصيل معرفة الموضوع تمهيد لهذا التصديق
قوله وذلك لان الجمع بيان لمنشأ الاقتضاء المذكور قوله وليس كذلك اشارة الى بطلان التالي
وهو ملزوم لبطلان المقدم فلا يكون المعلومات مطلقا موضوع المنطق وقوله لان الغرض
تعليل لبطلان التالي فيكون قوله يعني ان تعريف الموضوع الخ بيانا لقوله قدس سره ليس المراد انه
بان هذا القول منه قدس سره لا يفهم ما اورد على الشارح من ان الدعوى اعني قوله موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية على خلاف الواقع اذ موضوعه ليس ذلك مطلقا ومن
ان الصورى ايضا في حيز المنع اذ المنطق لا يبحث عن تلك المعلومات مطلقا فافهم ومن جعله
تقرير المقدر لا بيانا لقوله قدس سره فقد غفل عن سياق الكلام قوله قدس سره بل هي مقيدة
الخ اي بل المراد ان تلك المعلومات مقيدة بصحة الايصال موضوع المنطق وتلك الارادة اما
مستفادة من قيد الحيثية المحذوف لاشتهاره او من ارادة العهد بالمعلومات واعراضها
الذاتية او لذكرها فيما بعد فتبصر وقوله مقيدة حال من المبتدا على مذهب بعض الائمة كما قرر
في قول ابن الحاجب وما مضاف على الضمير فتفطن قوله قدس سره فلا يبحث المنطقي عنها اي
عن تلك الاحوال التي لا مدخل لها في الايصال قيل انه لا نسلم ان المنطقي لا يبحث عن المعلومات
من حيث كونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها كيف وهو يبحث عن
المعلوم التصديقي من حيث انه مطابق ليجعل من مواد البرهان ومن حيث انه غير مطابق
ليجعل من مواد المغالطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد لا يبحث عنها من حيث المطابقة وعدمها

علة لقوله والقائل بعض

بمعنى

بمعنى ان الحاصل في العقل هل هو شبح مخالف لماهيات الاشيا او هو عين الماهيات لانه لا يبحث
عنها من تلك الحيثية بمعنى انها صادقة او كاذبة فليتامل قوله في كلامه يغني عنه اعادة قوله
من ظاهر قوله فافهم قوله هو الايصال وليس كذلك لانه انه من الاعراض الذاتية له ومن
البين ان الموضوع وما هو قيد له يلزم ان يكون مسلم الثبوت في العلم فاذا كان الايصال
قيد الموضوع لم يكن من الاعراض المطلوبة له في الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا
يعرض للموصل بعد كونه موصولا قوله وذلك اي وجه الدفع مع الاشارة الى تتميم السؤال فافهم
لانه الخ وحاصله ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه فلا يلزم المحذور المذكور وهذا
الجواب من خواطر نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات ويرد عليه ان قيد صحة الايصال
قد يقع محمولا في المسائل كما يقال الحد التام يصح ان يوصل الى كنه الشيء والرسم يصح ان
يوصل الى تصور الشيء بوجه ما والقياس يصح ان يوصل الى اليقين ان كان برهانا الى غير ذلك
بل يقال ان قولهم الحد التام موصل الى الكنه لم يريدوا به الا انه يصح منه الايصال ومن
شانه ذلك وايضا ان قيد الايصال او قيد صحة الايصال لا مدخل له في عروض تلك العوارض
للمعلوم اي معلوم كان فلا وجه لاعتباره قيدا للموضوع فافهم وسيجيء من المحشي ما فيه قوله
ويمكن تصحيح المتوهم يرد عليه ايضا انه ان اريد ان الايصال مطلقا اي بشرط الاطلاق قيد فمم
اذ لا تحقق له الا في الذهن فيمتنع تقييد الموضوع به وان اريد ان الايصال مطلقا اي لا
بشرط الاطلاق ولا بعدمه فالسؤال باق لان الايصال بهذا المعنى لا يتصور الا في ضمن ايصال
مخصوص وكل ايصال مخصوص فهو من تتمة المحمول ولا يتصور ايصال مخصوص يكون من
تتمة الموضوع يصدق عليه مطلق الايصال فليتامل والاولى ان يقال ان قيد هذه الحيثية اعني
حيثية الايصال في قولهم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق من حيث الايصال
اشارة الى جهة وحدة محمولات المسائل فمن ههنا يظهر صدق ما يقال ان تمايز العلوم كما يكون
بتمايز الموضوعات يجوز ان يكون بتمايز المحمولات قوله لا مسئلة في هذا العلم الخ الانسب بالسؤال
حذف الايصال القريب كما حذفه الشارح في شرح المطالع لان الجواب ظاهر بالنسبة اليه كما لا يخفى قوله
ينتج المطالب الاربعة هذا مبني على ان يراد بالقضية القضية الطبيعية والا فمن افراد الشكل
الاول لا ينتج المطلوبين فضلا عن الثلثة فضلا عن الاربعة كما توهم فيما سبق فتذكر قال الشارح
وما يبحث في العلم الخ وهي كبرى الدليل المنتج للتصديق بالموضوعية فالظاهر ان المراد من العلم

وجه التامل انه لا بحث في علم من العلوم عن المعلوم بالاعتبار الذي ذكرته اولا بل البحث بهذا الاعتبار عن الصور العلمية وجوابه ان الصور العلمية ايضا ليست بخارجة عن المعلوم التصوري او التصديقي فافهم منه

هو الجنس وقد تقدم ما يتعلق بذلك المبحث في تعريف موضوع العلم قوله والمضاف محذوف عن
الاول والا لزم ان يكون المبحوث عنه هي المعلومات وهي نفس الموضوع وقد عرفت انه لا يبحث عنه
في العلم وانما يبحث فيه عن اعراضها الذاتية وما قيل من ان فيه مصادرة على المطلوب اذ آل
الكلام الى اثبات البحث عنها من حيث الايصال بالبحث عنها من حيث الايصال فمدفوع بان
مراده رحمه الله وانما قيدنا تلك الاعراض بالذاتية لانه لا يبحث الا عن الاعراض التي لها مدخل
دخل في الايصال وهذه العوارض عارضة لتلك المعلومات لذواتها ولا حاجة في دفعه الى
ان يقال ان قوله من حيث تقييدا اي وانما قلنا انه يبحث عن المعلومات المعهودة اعني المقيدة
بصحة الايصال لانه يبحث عن المقيدة بالايصال والمقيدة يتوقف الايصال عليها وتوقف الايصال
عليها يرجع الى الايصال فيثبت انه يبحث عنها مقيدا بالايصال فافهم قوله وح لا بتر
في الضميرين بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة بمعنى القطع والمعنى وح لا قطع للمناسبة
بين الضميرين ولا انتشار قوله يعني الخ يعني محصل قوله فلانه يبحث عنها ان الباعث للمنطقي
على البحث الخ وقوله فالعوارض تفريع على ذلك المحصل واشارة الى ما هو الغرض منه وهو
تقييد العوارض بالذاتية بتقييدها بالايصال وبتوقف الايصال عليها ليتقيد موضوع المنطق
بالايصال قوله ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت الخ ويكون ظرفا مستقرا وح يكون قوله من حيث
الخ للتعليل ايضا كما كان على تقدير كونه ظرفا لغوا لكن يكون تعليلا للنسبة حينئذ لا للبحث كما اشار
اليه بقوله يعني يكون الايصال منشأ لثبوتها لها قوله من اضافة العوارض اليها المقدرة في قوله
عنها قوله وهذا اظهر في افادة تقييد الخ وكذا في تقييد العوارض المسبب عنه تقييد الموضوع
قوله ويجوز ان يكون متعلقا بالمضمر في عنها حالا منه اي عن العوارض الثابتة للمعلومات حال
كون تلك المعلومات موصلة وحينئذ يكون الحيثية للتقييد فان الحال قيد لعاملها قوله وهذا
اصرح في المقصود وهو تقييد الموضوع والمعنى على كل من الاحتمالات ان ثبوت الاعراض
للمعلومات انما هو معتبر بحيثية كونه تلك المعلومات موصلة حتى لو لم تكن كذلك لم تعرض
لها تلك العوارض فمثلا لو لم يكن الجسم الحيوان الناطق موصلا الى المجهول الانسان لم يثبت
له الحدية وكذلك قولنا العالم متغير وكل متغير حادث لو لم يكن موصلا الى قولنا العالم حادث
لم يثبت له القياسية الى غير ذلك فتبصر قوله من القول بحذف المضاف بيان لما قبله قوله مع
الوجوه المذكورة في الحيثية يقال عليه ان في جريان غير الاول من الوجوه المذكورة في هذا الاحتمال

لاسيما

لاسيما الوجه الاخير نظرا اذ لا يكون حينئذ حذف مضاف حتى يتعلق قوله من حيث بالثبوت
المستفاد من اضافة العوارض اليها المقدرة في قوله عنها ويمكن ان يجاب بان الضمير حينئذ
يكون عبارة عن الاعراض الذاتية الثابتة للمعلومات فيتعلق قوله من حيث بالثبوت المندرج
تحت ما هو المعبر عنه بالضمير فتامل قوله لان الضمير الثاني يتعين الخ فيه انه كيف يتعين ذلك
ولم ينسد باب التجوز فافهم قوله لا مطلقا حتى يشمل الجزئية التي يجب على المنطقي ان يبحث
عنها مثل قولنا زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان فان قولنا زيد انسان مما يتوقف عليه
الموصل الى تصديق قولنا زيد حيوان ويتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي والتحقيق انه لا يبحث في هذا
الفن عن الجزئي اصلا والقياس الذي موضوع مقدمته منه ومحمولها على مذهب من يجوز حمل
الجزئي او حده الاوسط جزئي فلا اعتبار به في الفن فافهم قوله تجوزا منه قبيل قوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه قوله لانه كونهما الخ حاصله انه اذا لم يكن المراد كونهما من قبيل التصورات
بحسب الواقع كان كذلك بحسب الواقع اذ لا ثالث لهما وكونهما كذلك بحسب الواقع لا ينافي كونهما
من قبيل التصديقات بحسب الذكر كالمقدم والتالي فلا يصح قوله قدس سره بخلاف الموضوع والمحمول
قال الشارح والحجة اي مجمل الصغرى وح يكون كبراها قوله وهذه الاحوال عارضة الخ او مجمل
الدليل وح يكون الكبرى مطوية قال الشارح الاحوال التي يتوقف الخ قال بعض الفضلاء الاولى
ان يترك الاحوال ويقول او ما يتوقف عليها الايصال لئلا يتوهم ان قوله وهذه الاحوال عبارة
عما يتوقف عليه الايصال فقط فتفطن قوله كما عرفت سابقا في تحقيق معنى استناد الاعراض الذاتية
الى الذات في الحاشية على قوله قدس سره لما استندت الى الذات فتذكر وافهم قوله اذ لا شبهة الخ
تنبيه على عدم الخفاء لا استدلال قوله للمعلوم التصوري صلة العروض وكذا نظائره قوله للمعلوم
التصديقي يعني الشكل الاول فان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة انما هو له دون باقي
الاشكال وكذا يدل عليه اعتبار تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فتبصر قوله
التي هي في قوة الايصال البعيد اي من شانها الايصال البعيد لكونها مما يتوقف عليه الايصال القريب
قوله بواسطة عروض الذاتية الاعم كونها اعم بعروضها للجنس اذ هو اعم من الفصل فيكون ما يعرض
للاعم اعم مما يعرض للاخص لانها اعم من الجنسية فانها تكون عرضا غريبا بالنسبة اليها للعرضا
ذاتيا والكلام انما هو فيه لا في الغريب قوله وهكذا اي وهكذا الامر في الخاصة والعرض العام وفي
جانب التصديقات ايضا فيقال مثلا ان عروض الخاصية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به

حاصل له بواسطة عروض العرضية الاخص له وهكذا قوله فلا يكون تفريع على ما ذكر من
الوجوه للمقتضية لوجود الواسطة في العروض في عروض الاحوال المذكورة للموضوع قوله
والجواب الخ وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان جعل قوله لذاتها بدلا من قوله للمعلومات
وانت خبير بانه لا ينتج قوله فهو باحث عن الاعراض الذاتية والمطلوب ذلك فتامل واجاب
عنه بعض الفضلاء ايضا بان المراد من قوله لذواتها اي لذواتها ولما ينزل منزلة ذواتها
من الجزء او الامر المساوي فلا يلزم من قوله لذواتها ان لا يكون واسطة في العروض ويمكن
ان يقال ايضا ان الواسطة في عروض الحال للمعلوم التصوري مثلا معلوم تصوري
فيمكن اعتباره موضوعا للمنطق فالاقرب ان يعتبر الموضوع ما يكون احوال الفن اعراضا
له لذاتها لانه اولى بالاعتبار فلذا اعتبره الشارح هكذا اعتبارا للاقرب ما يمكن وما اجيب
به عنه من انه علم الشارح بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال يعرض له الا لذاته
فلا يلتفت اليه كيف يفرض انه تتبع واستقصى الاحوال التي لم تستخرج من القوة الى الفعل
قوله مطلقا اي من غير اعتبار قيد الحيثية المذكورة قوله وليس كذلك يعني وليس الموضوع
هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا كما عرفت بل الموضوع الخ فنعلم ان تلك الاحوال
عارضة لذاتها ولا يذهب عليك ما فيه فان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي كما
في قولنا لو كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة كما اجمع عليه اهل الميزان ولك ان تقول
ان الملازمة اذا كانت من الطرفين كما بين العلة الموجبة والمعلول ينتج استثناء عين كل
من المقدم والتالي عين الاخر واستثناء نقيضه نقيض الاخر صرح به ابن سينا في الفصول وفي
تعليل القوم اشارة اليه حيث قالوا الجواز كون اللازم اعم فتامل عن استبصار قوله وما
لم يصلح للايصال الخ ان اراد بذلك الايصال الايصال مطلقا لم يتكرر الحد الاوسط اذ الايصال
الماخوذ في الصغرى هو الايصال الى كنه المحدود وان اراد به هذا الايصال يتكرر الحد الاوسط
لا يكون الكبرى كلية كما يظهر بادنى تامل ولعله لهذا امر بالتامل فتامل قوله وكذا الحال في البواقي
يعني ان المعلوم التصديقي المنتج للمطالب الاربعة مثلا ما لم يصر مركبا من الصغرى
الموجبة الفعلية والكبرى الكلية لم يصلح للايصال الى تلك المطالب وما لم يصلح الخ وقد عرفت
ما فيه قوله وجعل الحيثية المذكورة للتقييد بان يكون حالا عن ضمير عنها وان كان مفيدا
لهذا المعنى وهو كون الغرض من المنطق ذلك الا ان الاستعمال الحديث ان تعليق الحكم بالمشتق

يفيد علية الماخذ قوله لتعليل النسبة وهو الثبوت المستفاد من اضافة العوارض المقدرة الى
الضمير في قوله عنها فافهم قوله افيد له منه اي افيد لهذا المعنى من جعلها للتقييد والوجه في
ذلك بين قوله فلو لم يكن الغرض الخ اي والتالي باطل فالمقدم مثله قوله والاول الخ اي الاحتمال
الاول وهو ان يكون المعنى قد عرفت من قولنا لان المنطقي يبحث عنها الخ انسب بكلمة قد المفيدة
لتقريب الماضي من الحال لكونه اقرب من تعريف المنطق وتعريف الفكر قوله ويجوز ان يكون المراد
الخ قيل اذا كان كل من المجموع مستقلا كما في تلك المعرفة فلا وجه لهذا الاحتمال وان لم يكن مستقلا
فلا وجه للاحتمالين السابقين هذا وفيه تامل قوله والمراد بالتسمية جواب سؤال تقريره ان
العادة من العودة وهي الرجوع مرة بعد اخرى فيلزم من كون التسمية عادتهم تكرار التسمية
والوضع فاجاب بان المراد من التسمية الاطلاق بمعنى انهم سموه قولا شارحا استمر
الجريان على هذه التسمية والاصطلاح هذا اعلم ان الفعل الاختياري اذا دام او غلب
يسمى عادة وان خلا عنهما بل كان قليلا يسمى نادرا ففي قوله وقد جرت العادة الخ اشارة الى ان
الغالب عندهم في الاطلاق القول الشارح والحجة دون المعرف والدليل قال الشارح اعلم
انه قد ساغ وشاع اضافة الاداب والسنة الى الله تعالى فيقال داب الهي وسنة الهية ولا
يقال عادة الله وعادة الهية لما فيه من سوء الادب وان قال به بعض الفحول ذكره صاحب
الانتصاف في حاشية الكشاف قوله والمعنى ان هذا الوضع عرفي اي والمقصود انهم اصطلحوا
على ذلك وجروا على ذلك الاصطلاح وقوله تامل اشارة الى ما ذكره بعض الفحول من الاشكال
والجواب حاصل الاشكال انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله بان يسموا
الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة للاختصاصهما بالموصلين القريبين
وهو ان اراد بالايصال الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع
المنطق المعلوم التصوري الموصل ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل الى التصديق ايصالا
بعيدا او ابعد على ما اشتهر في كتب الفن وحاصل الجواب انا نختار الشق الثاني وندفع
المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من مسائل الفن
وللمصنف ان يصرفها ويرجعها الى الموصلين القريبين لنكتة ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على
جانب اللفظ فافهم وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بحث ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ
فمعنى قوله وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا وعلى هذا التقدير

ينتظم قوله اما كونه قولا الخ واما كونه شارحا الخ انتظاما تاما فليتامل وقد اجيب بوجوه
اخر ان شئت الاطلاع عليها فارجع الى حواشي التهذيب قوله قدس سره لان ما كان مجهولا
الخ مما ينبغي ان ينبه عليه ان الجهل عدم تعلق العلم بما شانه ان يكون معلوما بذلك العلم فمفهوم
الانسان ليس مجهولا تصديقا مع عدم تعلق التصديق به لانه ليس من شانه ان يصدق به قوله
والاول اظهر من العبارة اي من عبارة الشارح فان فيها لفظ التسمية وقد عرفت ان المراد
منها هو الاطلاق والاستعمال قوله والمقدمة يعني قوله فلانه في الاغلب مركب حينئذ اي حين
كان المراد في اغلب الاستعمالات استقرائية حصلت بتتبع مواقع الاستعمال قوله لكنه قدس
سره ذهب الخ وتبعه بعض الفضلاء قوله هذا الكلام يدل الى اخر القول ويمكن منع تلك الدلالة
مطلقا بانه لم لا يجوز ان يكون تلك القضية مهملة بمعنى من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
اذا لم يجز على التسامح كما جرى المصنف قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور
الخ فافهم وقوله وكلامه في شرح المطالع الخ يعني فيلزم المخالفة بين كلامي الشارح والسيد
السند قدس سره فتدبر وقوله وانه استصعب الظاهر انه بالفتح عطف على المدلول الذي سبق ذكره
ويجوز الكسر ايضا واذا دار الواو بين العطف والحال يكاد يتعين للعطف وقوله وكلامه قدس سره
ايضا يدل الخ يعني فيلزم المخالفة بين كلاميه قدس سره ايضا فتامل وباقي كلامه واضح لا حاجة
الى الكلام فيه قوله اي تساهل في الامر الظاهر ان هذا التفسير بناء على الفرق بين التسامح والتساهل
على ما قيل ان التسامح ايراد لفظ يدل على المراد دلالة اولية والتساهل ايراد لفظ لا يعلم
الغرض منه اولا بل يحتاج في فهمه الى تقدير لفظ اخر كذا ذكره قدس سره في بعض هوامش تصانيفه
والمشهور المسطور في اكثر الكتب هو ان التسامح والتساهل والمساهلة والمسامحة كلها
بمعنى واحد فافهم والتسامح ههنا بان عبر عن المعرف الذي هو احد قسمي النظر بمطلق النظر
وقال النظر ترتيب امور تجوزا ارساليا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد و[illegible] اعتمادا على
قرينة ذلك التجوز وهو ما سيذكره في فصل التعريفات كذا قيل فتامل قوله وجوز التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها حيث مثل في باب التعريفات بالتعريف بهما قوله ليكون قرينة دالة
على المراد بالنظر الذي عرفه سابقا وهو احد قسميه اعني المركب الذي هو اغلب في الاستعمال
واكثر اقساما كما عرفت فيما قبل قوله لا يدلان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة
كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منها اليه الا بقرينة

عقلية وتلك القرينة هي عدم وجوده في الخارج الا في الانسان قوله وقد بينه قدس سره الخ وحاصله
ان انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات في حيز المنع ولو سلم ذلك نحمل اللام في المفرد على العهد
الخارجي اشارة الى الفصول والخواص بقرينة السؤال اذ السؤال نشا من التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها ولا شبهة في ان الفصل والخاصة مشتقان يمنع كون المشتق مركبا
بان يكون معناه شيء له المشتق منه اذ يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا
والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة
الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري
فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه هذا والظاهر ان هذا مناقشة
في اعتبار مفهوم الشيء في المشتق لان الفصل يدل عليه قوله ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه
الشيء الخ ويتوجه المنع على الملازمة المستفادة من قوله والا لكان العرض العام داخلا في
الفصل لجواز ان يكون داخلا في المشتق ولا يكون داخلا في الفصل بل يكون الداخل في الفصل ما صدق
عليه الشيء الخ لا يكون العرض العام داخلا في الفصل ولا يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورية
والمراد بالفساد هو ذلك الانقلاب هذا ما يتعلق بالجواب الاول فهذا الفساد ولعل الفساد
الذي في الجواب الثاني فتحريره ان يقال ان التعريف بالفصل وحده اما تعريف بالمفرد او معتبر معه
القرينة المخصصة لا سبيل الى الثاني والا لم يكن داخلا في المعرف فلا يكون حدا ناقصا والمشهور
خلافه هذا وانت تعلم اذا راجعت الى باب التعريفات ان كلام المص لا يقتضي ان يكون التعريف
بالفصل وحده داخلا بل يجوز ان يكون من قسم المركب من الداخل والخارج ففيه هذا الفساد
ايضا ما لا يخفى على من اجتنب العناد فافهم وفي ذلك المبحث بحث عظيم لو يتصدى له لطال مسافة
الكلام بحيث لا يسعه المقام قوله تنبيها للفساد علة لعدم ذهاب الشارح ههنا الى
ما ذهب اليه في شرح المطالع والمعنى تنبيه الشارح بفساد ما ذكره في شرح المطالع فلم
يذكره ههنا وعدل الى وجه اخر تنبيها ناشيا منا ملهم الرشاد ومزيل الفساد قال الشارح
والقول يرادفه الضمير المنصوب راجع الى لفظ المركب بطريق الاستخدام قال بعض الفضلاء
في الترادف نظر لان المركب صفة اللفظ بالذات واتصاف المعنى به بالتبع والقول بالعكس
يفصح عنه كلام السيد السند قدس سره في مطالع الابيات واول المواقف الثانية ويمكن ان
يجاب عنه بان كلام السيد السند قدس سره لا يدل على كون القول صفة للمعنى بالذات لجواز

ان يكون المستفاد من قوله وكذلك فيما سياتي في مجرد اطلاقه على المعقول والملفوظ فليكن القول
ايضا صفة اللفظ بالذات وللمعنى بالعرض كما ان المركب كذلك فعلى هذا يكون معنى قول الشارح
قولا لانه فرد للمعنى المجازي للمركب وهو مرادف للقول فيكون فردا لمفاده المجازي ايضا فليتامل
وجوز بعض الفضلاء ان يسمى قولا لان تعقل المعاني بدون تخيل القول متعسر جدا ويسمى قولا
نظرا الى لفظ الموقوف فانهم يجرون الاحكام على الالفاظ الا ترى انهم مع ذلك يسمون
الالفاظ باسم المعاني دون العكس **وقال** ايضا غلب على الخصم وقيل وايضا من تمسك ابه غلب
جانب علمه على جهله **وقال** ويجب تقديم مباحث الاول فيه اشارة الى ان في عبارة المص
حذف مضاف اذ عبارة المص هكذا ويجب تقديم الاول على الثاني قال بعض الفضلا ولا
حاجة اليه لانه يجب تقديم الموصل الى التصور في ضمن تقديم البحث هذا فافهم **وقال** لان
الموصل الى التصور تصورات الخ قيل فيه مسامحة ظاهرة لمن ينظر في تعريف النظر ولقائل
ان يقول في دلالة تعريف النظر على المسامحة هذا الكلام اذ يجوز ان يكون النظر بالذات في المعلومات
والايصال بالذات للعلوم فتدبر **قوله** وفي هذا الكلام اي كلامه قدس سره الى قوله والموصل
القريب الى التصديق **قوله** اذ الموصل الابعد الخ تعليل لكون مراد الشارح ذلك لا هذا رر
وقوله هو الموضوع والمحمول وكذا المقدم والتالي فانهما من قبيل التصورات ايضا مع ان كل
واحد من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي موصل الى التصديق فحينئذ اريد مطلق الموصل
يلزم ان لا يصح قوله والموصل الى التصديق تصديقات **قوله** ولا الموصل القريب فقط مع انه
المتبادر عند الاطلاق لانه فرد اكمل كما ان المتبادر من الوجود عند الاطلاق هو الوجود
الخارجي وقوله اذ بهذا القول الخ تعليل لعدم كون مراده هو الموصل القريب فقط يعني اذ بقول
الشارح لان الموصل الى التصور التصورات الخ حينئذ كان مراده بالموصل هو الموصل القريب
فقط لا يظهر الخ **قوله** وفيه نظر اي فيما اشار اليه قدس سره نظر قيل لعل وجهه هو ان كون
مراد الشارح رحمه الله من الموصل هو الموصل الاعم من القريب والبعيد لا الموصل الاعم منهما
ومن الابعد ايضا ولا الموصل القريب فقط مما لا يخفى بعده بل الظاهر ان المراد من الموصل عند
الاطلاق هو الموصل القريب فقط بناء على التبادر او مطلق الموصل تركا على اطلاقه وعمومه
على كل ما يجوز ان يطلق عليه واما ارادة ما اشار اليه قدس سره فتخصيص بلا مخصص هذا ويمكن
ان يكون وجه النظر هو انه لا نسلم انه اذا اريد به الموصل القريب فقط لا يظهر وجه تقديم

عصام الدين

مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا لان ثبوت وجوب تقديم مباحث الموصل الى التصور
على مباحث الموصل الى التصديق يستلزم ثبوت وجوب تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث
القضايا فانهما من مبادي ذينك الموصلين فاذا وجب تقديم مباحث احدهما على مباحث الاخر
وجب تقديم مباحث مبادي المقدم على مباحث مبادي المؤخر بالضرورة وكذا يجب تقديم
مباحث كل من المبادي على ما هو مباديه وهو ظاهر وانت خبير بانه على كل من وجهي الحصر
النظر كان غرض المحشي اعتراضا عليه قدس سره لا على الشارح كما توهم الا ان الوجه الاخير
يدفعه قوله لا يظهر اذ الظاهر انه لا يظهر بهذا القول ح وان استلزم ذلك القول وجه
تقديمه كما عرفت بل انما يظهر اذا ذكر ظاهرا فتامل **قوله** على مباحث الموصل الابعد الى
التصديق كالموضوع والمحمول والمقدم والتالي كما عرفت **قوله** وفي قوله لان الموصل الخ
مدار الاشارة قوله وهما من قبيل التصورات ويجي ما فيه وقوله نعم يصح ان يقال الخ كانه
قيل وهل فرق بين اقحام قوله قبيل وبين تركه فاجاب بقوله نعم الخ **قوله** لان قبيل الشي
متناول لافراده ومتعلقاته ايضا وما نحن فيه من قبيل الثاني اي المتعلقات الا ان المتبادر
هو الاول ففي ما اشار اليه قدس سره على ما فهمه المحشي نوع خفاء بل لقائل ان يقول
الظاهر انه قدس سره لم يقصد بذلك اشارة الى ما ذكره المحشي لانه لا حاجة اليه فان ذكر المبدا
وارادة المشتق بلغ من الشهرة فيما بينهم الى ان صارت حقيقة عرفية مستغنية عن الاشارة
اليه والتنبيه عليه بل مقصوده قدس سره من اقحام لفظ القبيل هو الاشارة الى دفع ما يكاد
يتوهم من الاستغراق لكون كل من التصورات والتصديقات جمعا محلى باللام فحينئذ يحمله على
الموصل الى التصور والى الموصل الى التصديق مساواة كما لا يخفى على من ليس في ذهنه فراغ فلذا
اقحم القبيل فخذه ولعله مما عليه التعويل **قوله** ولم يبين عدد دليله المذكور وهو قوله فلان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات **قوله** اذ التصديق بالوجود الخ وان كان تصور الشي والوجود
ونسبة الوجود الى الشي مقدما على هذا التصديق وكذا التصديق بفائدة النظر مقدم على التصور
الحاصل **قوله** بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما وكل مقدم الخ الكلام على اللف والنشر على الترتيب
ولا يذهب عليك ان الاحتمال الثاني اعني كون كل تصور مقدما على تصديق ما شريك الاحتمال
الاول في كونه خلاف الواقع وعدم مساعدة دليله له فبقي الاحتمال الاول من الاحتمالين الذين
جوزهما المحشي وهو ان التصور في ضمن فرد ما مقدم على كل تصديق من غير عكس فليتامل

قوله وهذا امارة تقدم النوع الخ اى وهذا الامر المردد بين الاحتمالين المذكورين هو
امارة تقدم النوع على النوع ولهذا كان قدس سره ان لهذا النوع تقدما على النوع الاخر وانت
خبير بان تقدم نوع التصور على نوع التصديق من غير عكس منقوض بتقدم التصديق بفائدة
النظر على التصور الحاصل به فالظاهر ان يقال ولما ثبت ان لنوع التصور تقدما على كل تصديق
من غير عكس كما عرفت بل الظاهر ان يقال ولما ثبت ان لتصور ما تقدما على كل تصديق اذ
توقف التصديق ليس على نوع التصور بل على فرده فعليك بالتامل قوله فان قلت الخ هذا
السؤال بعد تمام التقريب وحاصله ان المقدم على التصديق مطلقا هو التصور الواقع شرطا
او جزءا ولا يلزم من ذلك تقديم مباحثه على مباحث التصديق وهو المدعى قوله قلت
ليس للموصل الخ ولا يندفع بما ذكره قدس سره كما قاله بعض الافاضل لما عرفت مما من تقرير
المحشي فكان مراده من ايراد السؤال والجواب بذلك العنوان هو التوضيح لذلك
الفاضل وكاني بك وانت خبير بامكان ان يوجد الاشارة الى اندفاعه فى كلامه قدس سره
فلينظر ثمه قوله هو الموافقة المذكورة وهى موافقة الوضع الطبع قوله بدون ان يراى بدون
ذلك التقديم اذ قد عرفت ان تقديم التصور على التصديق وضعا انما يكون بتقديم مباحث
احدهما على مباحث الاخر قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك اى محتاج اليه من غير
ان يكون علة له قوله قوله كيلا يعود الخ لو قيل لو قدم الاحتياج على نفى العلية فى الدعوى
لكان الدعوى والبيان على وتيرة واحدة نقول نعم لكن لما كان للوجود شرف على العدم قدم
الاحتياج على عدم العلية وكذا وجوب الخ فتفطن قال الشارح تنبيه على فائدتين قال بعض الفضلاء
بل ثلث فوائد اولها ان الوجه الذى يتصور به الشيء يجب ان يكون محمولا ولا يصح ان يكون
مباينا حيث قال اما بذاته او بامر صادق عليه وفيه نظر لانا نرى شبحا من بعيد ونظنه انسانا وهو
فرس ونحكم عليه بانه ناطق اى انسان ففى هذا الحكم قد تصورنا المحكوم عليه بامر مباين هذا ولك ان
تقول المقصود بامر صادق عليه فى زعمك لا فى الواقع فافهم قوله قدس سره كما ان التصديق
لا يستدعى الخ يمكن ان يكون المقصود من هذا الكلام دفع ما اورد على الشارح من انه لا وجه لتخصيص
تنبيه المصنف بالمحكوم عليه او المحكوم به والنسبة ايضا كذلك وحاصل دفعه حمل كلام الشارح على
التمثيل ويمكن ان يكون ايرادا عليه بانه لا وجه للتخصيص فالاولى كذا فانظر ماذا ترى بقى ان عموم تنبيه
المصنف وشموله للنسبة انما يتم لو كانت النسبة متصورة تارة بالكنه واخرى بالوجه وفيه تردد لان

النسبة

النسبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور فيه ما ذكر الا ان يقال ان الثبوت المذكور قد يكون على
وجه يمتنع زواله وقد لا يكون على هذا الوجه وهذا معنى داخل فى ماهيتها فيكون ما ذكره من عدم معرفة
كنهها متصورا فليتامل وما قيل من ان تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين
بالوجه فهى كذلك وان كانا متصورين بالكنه فهى بالكنه ففيه ان الخصوص الحاصل لها باعتبارهما
ليس بداخل فى ماهيتها فافهم قوله هى الثبوت او الانتفاء اى الوقوع واللاوقوع كما هو مذهب
القدماء قوله لملاحظة الطرفين اى من حيث هما طرفاها والا فالطرفان ايضا لا الملاحظة
النسبة اذ لا تتحقق بدون ملاحظة الطرفين قوله ولا يتفاوت الامر فى تصورها الا تفاوت
الامر الخ فان كان طرفاها متصورا بالكنه يلزم ان يكون تصورها بالكنه ايضا وان كان كلاهما
او احدهما متصورا بالوجه يكفى تصورها بالوجه وذلك لان بداهتها تابعة لبداهة كلا
الطرفين ونظريتها تابعة لنظرية احدهما فافهم قال الشارح ليس معناه الخ قد يحمل المص
بذاته على الحقيقة وفيه ان الحكم على الشيء بتصوره بوجه اشيع من الحكم بتصوره بكنه حقيقته
فيكون الحكم على الشيء بتصوره بالكنه احق بالخفاء فالاولى ان يجعل المقصود بالتنبيه ان الحكم
على الشيء لا يجب ان يكون بتصوره بالوجه بل يصح بتصوره بالكنه ايضا على عكس ما ذكره الشارح
فيكون تقديمه فى البيان لكونه مقصودا بالتنبيه واما على ما ذكره الشارح فلا يليق تقديم الامر
الصادق لانه هو اللائق بان يهتم بشانه هذا ولك ان تحمل قوله بذاته على نفس الموضوع الذى
وقع الحكم عليه فيكون الذات فى مقابلة المفهوم فالتنبيه ح على ان الحكم على الفرد لا يجب ان
يكون بتصوره بخصوصه كما فى الشخصية بل يصح ان يكون بتصوره بامر صادق عليه كما فى القضية
المهملة كذا قال بعض الفضلاء وفيه ايضا ما لا يخفى على الاذكياء قال الشارح ان الحكم فيما
بينهم معقول بالاشتراك على معنيين اورد عليه انه يقال على وقوع النسبة او لا وقوعها ايضا
هذا وانت خبير بان الحكم على الشيء بانه مشترك بين معنيين لا يستلزم الحكم عليه بنفى معنى ثالث
فافهم قوله اما بناء على ما اشتهر الخ تعقيب ذلك بانه فرق بين النسبة الايجابية والثبوتية والعموم
للثانية دون الاولى فليتامل وانما قدم هذا الوجه لكونه محمولا على الحقيقة وسالما عن الاضمار
والتقدير قوله واما بناء على قصد الاختصار الخ فيه اشارة الى الباعث على الاقتصار والمصحح
له وقدمه على الوجه الثالث لكونه محمولا على الحقيقة دون التجوز كالثالث وقوله اعتمادا على
ذكر مقابله يعنى اعتمادا على انسياق الذهن من ذكر الايجابية الى السلبية قوله والاول هو الموافق

وجه الفهم ان ذلك انما يتم ان لو كانت النسبة متصورة
تارة بالكنه واخرى بالوجه وكانت موردا للايجاب
والسلب بكلا الاعتبارين كما ذهب اليه قدس سره وفى
تمامه بحث اذ قد منع تصور النسبة على وجوه مختلفة
وهو تميز الكنه فيها عن الوجه وتعلق التصديق بها
بكلا الاعتبارين ولذا للتوقف فيما ذكره لم يقيدها
المصنف بقوله كذلك كما قيد المحكوم به بذلك
فتامل منه

لما ذكره قدس سره في اوائل الكتاب عند بيان قول المصنف واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر وقد
عرفت ما فيه منه انه من ظن ان النسبة في الموجبة والسالبة واحدة وظن انها نسبة ثبوتية تقييدية
فقد اخطأ فليراجع اليه لا لما ذكره في هذا المقام كما يتبادر الى الاوهام فليتأمل وقوله والاول
كذا والثاني كذا لا يخلو عن نوع ترجيح لهما على الوجه الثالث قال الشارح وثانيهما ايقاع تلك
النسبة او انتزاعها قيل عليه انه يلزم من هذا زيادة المعنى المنبه عليه على اثنين ولا يذهب عليك
ان المقصود وثانيهما هو الامر الصادق على الايقاع والانتزاع فلا يلزم ما ذكر قال اعني بالحكم
الخ هذا تفصيل لكيفية التنبيه قيل لا حاجة الى قوله تنبيها لانه علم من قوله وفي هذا الكلام قد نبه
ويمكن ان يقال فرق بين التنبيه وكونه غرضا ولا يفيد ما سبق غرضيته قيل انما يصح جعل التنبيه
على المعنيين باعثا على الغاية المذكورة لو لم تكن ضرورية لكنها ضرورية كما بينها بقوله والا فان
كان الخ ويجاب عنه المراد جعل التنبيه باعثا على غاية المعنيين فقط بلفظ الحكم وهي ليست بضرورية
لانه يجوز التعبير بلفظين متغايرين والضروري هو حمل الحكم في عبارة المصنف على المعنيين
بالترتيب المذكور فليتأمل قوله ولا تعلق لاحدهما لا بالقبول ولا بالصدور فيه انه على ما ذكره من
نفي التعلق انما يصح بالنسبة الى القبول ولا يصح بالنسبة الى الصدور فان لكل نسبة مصدرا
لا محالة فلا تحصل بدونه تعلق احديهما بالصدور فالاولى ان يقتصر على القبول فتبصر ويمكن
ان يقال في بيانه قوله لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى اي معنى صحيح لانه غير صادق
لان امتناع صدور النسبة من الجاهل في حيز المنع فان مصدر النسبة قد يكون مما لا شعور له كالنار
فانه يصدر منها نسبة الحرق الى الحطب ولا شعور لها بها وكثيرا ما يصدر اشياء مما له شعور
مع جهله بها كان تكون النسبة الصادرة عنه طبيعية او اختيارية كالمحرك فانه لا يتوقف
صدور التحريك عن المحرك بالاختيار الا على شعوره بالتحريك ويصدر منه بواسطة التحريك ثبوت
مفهوم التحرك للاثر ولا شعور له به فافهم قوله وهذا اوفق الخ اذ لا انسب على ما ذكره قدس
سره ان يقول الشارح بدل قوله لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى كان معناه كذا وهذا
معنى باطل وانت خبير بما فيه فتنبه لها قوله التنبيه قدس سره كان المعنى الخ يقال عليه الظاهر
ان كلمة من في قوله لامتناع الحكم ممن جهل متعلقة بقوله لامتناع فان الحكم بمعنى النسبة
الحكمية لا يكون عاملا في شيء وح لا يصير المعنى ما ذكره بل المعنى ح ان النسبة ممتنعة من الجاهل
على معنى انها لا يمكن ان تحصل منه لا انها لا يمكن ان تحصل في الواقع لا فانه جعل كلمة من من تتمة

الحكم

الشارح صح

وجه التبصر اشارة الى فائدة قولنا فالاولى دون ان نقول فالواجب فتفطن منه

الحكم اي لامتناع الحكم الصادر من الجاهل به وجعل ذلك كناية عن النسبة الغير المتصورة هذا
وقيد بقوله في الواقع لان الامتناع اما ان يكون في التصور او في الواقع ونفس الامر وليس
هناك تصور فيكون في الواقع قوله لانه خلاف الواقع فان النسبة الحكمية بدون تصورها ليست
ممتنعة بل هي ثابتة في نفس الامر سواء تصورت او لا قوله لان توقفها الخ اي لان توقف
النسبة الحكمية في الواقع على تصورها على التسليم لا يقتضي توقف التصديق على تصورها بل
انما يقتضيه لو توقف التصديق على تحقق النسبة في الواقع وليس كذلك اذ يكفي تحققها في
زعم الحاكم بل هو ليس بلازم ايضا كما في القضايا الكاذبة العالم حاكمها بكذبها فقوله
على تصورها اي على تصور النسبة الواقعية الموقوف وقوعها على تصورها فتدبر قوله
لامتناع النسبة الخ نسخ الحاشية الشريفية في هذا المقام مختلفة ففي بعضها لامتناع النسبة
وفي بعضها لامتناع النسبة بدون تصورها وفي بعضها لامتناع النسبة بدون تصور النسبة
الحكمية وكان نسخة المحشي لامتناع النسبة فلذا فسره بما فسره به قوله وللاختصار في العبارة
اعتمادا الخ اشارة الى الباعث والمصحح لعدم ذكر الشارح سوى التفسير الثاني حيث قال
فيما بعد الوجه ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احدهما الامرين قوله ولعله بالنظر الى
المقام والمدعى وهو استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية قوله اذ بانضمام مقدمة
كاذبة معه اي مع قوله لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها والمقدمة الكاذبة
المنضمة اليه قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة القائلة
بامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها يثبت المطلوب فيكون ترتيب القياس
هكذا التصديق ممتنع بدون النسبة والنسبة ممتنعة بدون تصورها فيثبت المطلوب وهو ان
التصديق ممتنع بدون تصور النسبة قوله بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت به الخ فترتيب القياس حينئذ
يكون هكذا التصديق ممتنع بدون تصور النسبة والنسبة ممتنعة بدون تصورها فلا يثبت المطلوب
الذي هو استدعاء التصديق الحكم اذ لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج فليتأمل قوله فلا دخل
لذكره هنا اي لذكر الحكم في مقام بيان اصل المدعى اعني تقدم التصور على التصديق طبعا فيكون
ذكره مستدركا ولا يذهب عليك ان التقدم الطبيعي معناه توقف المتأخر على المتقدم بالطبع وعلى
غيره فذكر الحكم في اثبات تقدم التصور على التصديق بالطبع ليعلم ان التصور ليس علة كافية
فله مدخل في اثبات ان تقدمه تقدم طبيعي لا تقدم بالعلية فافهم قوله كما هو ظاهر عبارته

والا يلزم انحصار التصديق في القضايا الصادقة منه

وجه التأمل اشارة الى انه لو تكرر لا يثبت المطلوب ايضا فافهم منه

والمورد مولانا جلال الدوانی منه

قدس سره حیث لم یزد علی ان نقول لامتناع النسبة علی نسخة المحشی قوله اذ الموقوف
علی المحال محال اورد علیه انه ممنوع لم لا یجوز ان یکون الموقوف علی المحال محالا کعدم
المعلول الذی هو ممکن کعدم الممکنات فانه موقوف علی عدم العلة الذی هو ممتنع
کعدم الباری جل شانه ففی هذه المادة لا یکون الموقوف علی المحال محالا ویمکن فی دفعه
ان یقال ان علة عدم المعلول عدم علته التامة لا مطلق عدم العلة ولا نسلم ان العلة
التامة للممکنات هو الله تعالی فقط بل تعلق ارادته داخل فیها فیجوز ان یکون عدمه لعدم
التعلق المذکور فلا یکون عدم العلة التامة فی هذه المادة محالا وفیه تامل قوله قدس سره
قلت هناک وجه رابع الخ حاصله منع الحصر وقوله فیلزم ان یکون الخ اعتذار من قبل الشارح
بان هذا الاحتمال لما کان اظهر فسادا مما ذکره لم یتعرض له وقوله مع ان المقصود الخ
اشارة الی ان هذا المنع لا یضر فی مقام بیان اطلاق الحکم قوله ای فلا نسلم بطلان اللازم
الخ اشارة الی ان ما قوله فان قلت الخ منع قبل الظاهر من کلام الشارح انه منع رضته
لانه اثبت اولا بقوله لانه من الافعال الاختیاریة الخ علی طریقة الشکل الاول قوله لحصول
الحکم موقوف علی تصوره ثم جعل هذه النتیجة کبری لصغری مسلمة عندهم وهی
قولهم حصول التصدیق موقوف علی حصول الحکم فاثبت بهذا القیاس المساوی قوله لحصول
التصدیق موقوف علی تصور الحکم فهذا هی المعارضة ویقتضی بطلان التالی والقول بانه
منع یستلزم ان یکون غصبا لوظیفة المستدل وهو غیر مسموع الا عند بعض هذا ولا یذهب
علیک انه قد یورد السند فی صورة الدلیل تنبیها علی قوته فلیکن ما نحن فیه ایضا کذلک
وقیل ایضا وعلی ما ذکرنا یکون الجواب ایضا معارضة والمعارضة علی المعارضة وان منعها
قوم لکن الشارح الحنفی قد جوزها واستدل علی جوازها باستعمالها سیما المحققین
والمحقق التفتازانی فی مواضع کثیرة من کتبهما هذا فلیتامل قوله وقوله فنقول فی
الجواب تسلیم لکلام المانع الخ وان کان یتوهم من ظاهره انه جواب عن کوالی العلاوة قوله
لزم من قول المص لا بد فیه الخ اذ لفظة فی تدل علی الجزئیة فیما اذا لم یصلح مدخوله
للظرفیة المحضة الا تری انک تقول لا بد فی الحق البیت من الجدار ولا تقول لا بد فی البیت
من البناء بل لا بد للبیت من البناء قوله وقوله قال الامام الی قوله وفیه نظر استارة الخ
وفائدة نقل عبارة الملخص توطئة للمنع الذی اورد بقوله قیل فرقا الخ لا تقویة لما یتضمنه الجواب

هذا ان

ینفع انفع یجح

تعلیل لقوله لا تقویة لما یتضمنه الجواب منه

هذا ان معنی کلام المصنف هو ان التصدیق لا بد فیه من تصور الحکم بان کلام الامام صریح
فی هذا المعنی فیحمل کلام المص ایضا علی هذا المعنی فیکون قوله قیل فرقا الخ اعتراضا علی
تلک التقویة لان هذا الاعتراض لیس له کثیر حسن فان ذلک المقوی قائل بذلک الفرق فافهم
قوله مستندا بجواز الظاهر ان الباء صلة الاستناد فلو بدل لفظة الی بالباء لکان اظهر
قوله علی الدعوی المستفادة الخ لما لم یکن فی المتن فی صورة الدعوی بل کانت مذکورة
فی اثناء الدلیل قیدها بقوله المستفادة الخ قوله لما کان دلیله واردا علی دعواه فانه
لا یثبت الجزئیة کما لا یخفی فلا یتم التقریب قوله مع ان بیان تقدم التصور الخ فانه یتم
بتوقف التصدیق علی التصور سواء کان جزءا منه کما هو مذهب الامام او خارجا عنه کما
هو مذهب الحکماء ومن هذا تبین لک وجه اخر لقوة هذا السند وهو شموله علی المذهبین
فافهم قوله فلا یجدی نفعا فلا یندفع السوال بانه لو کان المراد بالحکم فی الموضعین الایقاع
لزاد اجزاء التصدیق علی اربعة قوله اذ لا شبهة فی صحة الحمل وانما الشبهة فی نفی الحمل وکلمة
لو مشعرة باستبعاد مدخولها فلو فی کلامه قدس سره قد اصابت محزها دون کلامه رحمه
الله وایضا ترتب الجزاء انما هو علی نفی الحمل لا علی صحته ولک ان تقول ان استعمال الامور
بمعنی الامرین مجاز ولا یصح الحمل علی المجاز مع صحة المصیر الی الحقیقة ونفی هناک حمل
الحکم علی النسبة فیکون لو فی محزها ویترتب الجزاء ایضا فافهم قوله لان المنطقی من حیث هو
منطقی الخ محصل ما ذکره الشارح وقوله والغرض منه الخ تحقیق للمقام وتوطئة لما یذکره
بعده وقوله کما ظن طائفة بناء علی ان موضوع المنطق الالفاظ والاحکام جاریة علیها
ویبحث عنها من حیث انها تدل علی المعانی ولیس کذلک فان نظر المنطقی لیس الا فی المعانی
المعقولة وقوله ولا شبهة فی انها لیست من النحو والصرف ونحوهما الخ ای بل هی من
مقدماتها ایضا وانما خصت بالایراد فی کتب المنطق لما ان المنطق الة للعلوم کلها فناسب
ان یذکر فی کتبه مقدمة العلوم مطلقا ولذا اخرت عن مقدمة المنطق خاصة وجمعت جمیع
مقاصده وبحث عنها علی وجه العموم غیر مختص بلغة دون لغة لیناسب مباحث المنطق فیکون
الجمع معها مناسبا جدا ولا یکون بینهما منافرة واما المباحث الالفاظیة التی هی من العلوم
العربیة فغیر المباحث المذکورة فی کتب هذا الفن فلا یحتاج الی الاحتراز من حیثیة کونه نحویا او
صرفیا الی غیر ذلک قوله کما یدل علیه کلامه قدس سره فذکر النحوی فی کلامه قدس سره محمول علی
التمثیل قوله بل للاحتراز عن حیثیة کونه مستفیدا او مفیدا قیل علیه ان المنطقی لا شغل له بالبحث

مباحث الالفاظ

عن اللفظ من حيث انه مفيد او مستفيد بل بنفس اللفظ وانما شغله به من حيث انه مبيّن
طريق الافادة والاستفادة هذا وقيل في دفعه ان المبين لطريق الافادة والاستفادة مفيد
ومستفيد فلا وجه لرد كلام المحشي بذلك وانت خبير بانه يابى عن ذلك نوع اباء اخذ الاستفادة
ح فافهم وقال بعض الفضلاء ان هذا التقييد اما لئلا يلزم كذب المقدمة القائلة بانه لا شغل
للمنطقي بالالفاظ فانه من حيث انه طبيعي يكون الالفاظ من الاعراض ومن حيث انه نحوي الى غير
ذلك من العلوم العربية ومن حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة له شغل بالالفاظ
وما قيل منه انه لا يصح ان يكون للاحتراز عن حيثية كونه نحويا والا لكان شغل المنطقي بها من حيث
انه نحوي فغير صحيح اذ الاحتراز عنها لتصحيح المقدمة لا يوجب كون اشتغال المنطقي بها من هذه
الحيثية ولعله لان المقصود منافي الشغل بها بيان ان بحث الالفاظ خارج عن المنطق ولا مدخل
لنفي الشغل الا من حيث انه منطقي في خروجها عن المنطق هذا فليتامل قوله وهذا هو الملائم الخ
اشارة الى تقويته ما ذهب اليه وايضا الى صحة ما ذهب اليه قدس سره ايضا قوله ومعنى هذا
الكلام الخ اشارة الى دفع ما يكاد يورد من انا لا نسلم التوقف كيف وقد يمكن الافادة والاستفادة
بدون الالفاظ ايضا واشارة الى ان كلامه قدس سره في هذا المقام منظور فيه الا انه يمكن ان
يقال لعل مراده قدس سره بكون اللفظ ضروريا في افادة المعاني الى الغير ليس مطلق الافادة
بل الافادة بالالفاظ فيرجع الى التوقف العادي فتامل قوله موضوعة بازاء المعاني اي كل
واحدة من الاشارة والكتابة فهي حال منهما فتامل قوله قدس سره وتنتقل منها الى المعاني
اورد عليه ان تخيل اللفظ في تعقل المعاني ليس للانتقال اليها بل لازم للتعقل هنا حيث عنه اذ
لا وجه لتخيل اللفظ المخصوص بلا تعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدانك انه شاهد
صدق لمن هو طالب حق فتدبر قوله وهما من ثمرات العلم المطلوب اي تعليم المجهول
التصوري بالقول الشارح والمجهول التصديقي بالحجة من فروع قوانينه الكلية فيكون
التوقف الاول توقف الاصل والتوقف الثاني توقف الفرع فظاهر ان سببية توقف الاصل
اقوى من سببية توقف الفرع فالجملة الى اليه اشارة الى وجه كونها اقوى منها ويمكن ان يكون
وجه الاقوى ان في الاول سببية من جهتي التعليم والتعلم وفي الثاني من جهة التعليم فقط وما
هو سبب من جهتين اقوى مما هو سبب من جهة واحدة والى ذلك اشار المحشي ايضا حيث اخذ في
الاول التعلم ايضا دون الثاني فافهم قال الشارح قدم الكلام في الدلالة اي قدم تقسيمها
الى المطابقة والتضمن والالتزام وبيان النسب بينها ليكشف حقيقة موضوع البحث عن الالفاظ

وانما

قوله واما رديف انها الاولى

وجه التأمل اشارة الى ما يقال من ان وضع
الكتابة بازاء المعاني مجرد فرض لا تحقق له
وهذا القدر كاف في التمثيل للامكان لان الممكن
ما لا يلزم من فرض وجوده محال فافهم
منه

هام

اي كما ان التعليم
منه

وانما لم يعرف اللفظ لسبق معرفته في كتب النحو دون تقسيم الدلالة فاحتيج الى ذكره ولقائل
ان يقول يحتاج الى ذكر تعريفها ايضا لانه وان عرف في كتب النحو لكن بمعنى غير معتبر في هذا الفن
اعني ليس على الوجه الكلي الشامل لجميع اللغات وقال بعض الفضلاء الاولى ان يقال ان تقديم
الكلام في الدلالة الخ لكون بحث المنطقي عن اللفظ المفرد الذي هو طريق افادة الموصل البعيد غالبا
وعن اللفظ المركب الذي هو طريق افادة الموصل القريب والبعيد والمنقسم للمفرد والمركب
هو اللفظ الدال بالمطابقة فلا بد من معرفة اقسام الدلالة لتعيين ليتعين ذلك هذا قوله يريد
الخ اشارة الى منشأ احتياجه قدس سره الى تفسير العلم بما فسره به وقوله ليعم اي ليعم تعريف
الدلالة دلالة المفرد الخ تعليل لعدم الارادة اي باب الشارح عن تلك الارادة فافهم قال
الشارح والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول قيل احتاج الى تعريفهما بعد تعريف المبدأ
لان الدلالة بهذا المعنى لا يحتمل اشتقاق المدلول فاطلاق المدلول استينا في اصطلاح لا اشتقاق
له من هذه الدلالة هذا فليتامل وقال ايضا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية الخ اورد
عليه انه ان اريد به كون الدال مجرد لفظ يخرج عن الدلالة اللفظية دلالة مجموع الهيئة والمادة
فان المجموع ليس لفظا لعدم كون الهيئة لفظا وان اريد مدخلية اللفظ يكون دلالة المجموع المركب
من الخط واللفظ دلالة لفظية قيل ولك ان ترجع الهيئة الى اللفظ لكونها ما تقوم به لفظا دون
الخط ويمكن ان يمنع وجوب كون جزء اللفظ لفظا والمركب من الصورة والمادة لفظ
لكونها ما يقوم به الصورة لفظا دون المركب من الخط واللفظ وكل من الجوابين لا يخلو عن شيء
فالجواب الذي يرتضيه هو اختيار الشق الثاني ومنع عدم كون دلالة المجموع من الخط واللفظ
دلالة لفظية ايضا فافهم وقال ايضا والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل دون ان يقول
والدلالة اللفظية على الشيء اما بحسب جعل جاعل له ليتم اقسامه فان التضمن بحسب جعل جاعل
لما دخل فيه الشيء والالتزام بحسب جعله لملزومه وقال ايضا كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق اي مجمله وسيجيء تفصيل ذلك في بيان النسب بين الدلالات ان شاء الله تعالى قوله
قدس سره هذا تعريف وضع اللفظ الخ لا يبعد ان يكون اشارة الى ما يرد عليه رحمه الله ان المستفاد
من تعريف وضع اللفظ ان المنسوب اليه للدلالة الوضعية وضع اللفظ وليس كذلك بل هو مطلق
الوضع ولذا صح تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية فالاولى في تعريف الوضع
في هذا المقام ان يقال هو جعل الشيء بازاء المعنى على ما قال بعض الفضلاء وفيه تامل فالظاهر انه

وان اردت فيما ذكرنا من الاختلال في الجوابين
وكون الصواب ما ذكرناه من الجواب فارجع الى
شرح المطالع وحواشيه الشريفية منه

اشارة الى تحقيق المقام قال الشارح اولا بسكون الواو اخت اما في قوله اما بحسب جعل
الجاعل ومقسم لقوله لايخلو وما توهم من انه بتشديد الواو وقيد لتعريف وضع اللفظ بناء على ان
المعتبر في الدلالة الوضعية التي هي مقسم الدلالات الثلث هي النسبة الى الوضع بالمعنى الخاص اعني
تعيين اللفظ للمعنى بازاء المعنى لايشترط شئ من القرينة وعدمها وهو المعتبر في تقسيم اللفظ الى
الحقيقة والمجاز فاشار بقوله اولا الى ان المعتبر هٰهنا هو الوضع بالمعنى الخاص فان التعيين
للمعنى المجازي تعيين ثانيا لمناسبة المعنى المجازي بالموضوع له فلا يخفى ما فيه بالنسبة الى ما قبله
وما بعده فافهم قوله ايضا بحسب اقتضاء الطبع الخ اي اقتضائه الدال على المعنى عند عروض
وليس مقتضى الدال نفس المعنى والا لكانت الدلالة عقلية من قبيل دلالة الاثر على المؤثر
فنسبة الدلالة الى الطبيعية لمدخليتها في وجود الدال ومدخلية العلم بانه يقتضي الطبيعة
عند عروض المعنى في الدلالة فقوله رحمه الله عند عروض ذلك المعنى له توضيح للمثال فتبصر
قيل ان لفظ اح كما يدل على الوجع يدل على زمان الوجع ايضا وليس دلالته عليه لاقتضاء طبع
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له لان زمان الوجع لم يعرض اللافظ فاما ان يكون بيان الدلالة
الطبيعية قاصرا او يكون تقسيم الدلالة اللفظية فاسدا واجيب بان الدلالة الطبيعية ما يكون
الدال مقتضى طبع اللافظ عند تحقق المعنى سواء كان عارضا له او لا فليتأمل قوله وسكون الحاء
المشددة يقال عليه ان السكون ينافي التشديد فانه يستلزم الادغام وهو انما يكون بتحرك
الثاني هذا وانت خبير بان المراد بالتشديد هٰهنا هو التشديد اللغوي وهو ان يتلفظ بحرف ساكنة
كانه يكررها فافهم قوله ولعلهما لغتان بمعنى واحد يقال عليه ان اللغة انما تطلق على الالفاظ
الموضوعة بازاء المعاني ولفظة اح ليست كذلك والا لكانت دلالتها وضعية الا ان يرتكب
التجوز بان يذكر المقيد ويراد المطلق فلانه قيل ولعلهما لفظان بمعنى واحد فافهم قوله ويفهم
هذا الخ فيه انه يمكن ان يكون مفادهما واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ايضا واما اخ بضم الهمزة
وتشديد الخاء المعجمة فلا يدل على ما الا على الوجع فليس بصريح فيما ذكره المحشي فلا منافاة بين
كلاميه قدس سره حتى يحتاج الى الجمع بينهما بما ذكره فتأمل قوله ويمكن الجمع بينهما بان يحمل
الخاء هٰهنا على التخفيف فيدل اخ بفتح الهمزة او ضمها وسكون الخاء بلا تشديد على الوجع وعلى الحزن
ايضا لكن اخ بضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة يدل على الوجع فقط واما اخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء
المعجمة فيدل على التحسر فقط على ما حققه الا ان فيه كلاما والحاصل ان كلام السيد السند قدس سره في

هذا

هذا المقام مضطرب والحق احق ان يتبع قوله وكانه مولد الخ انما اورد كان الدالة على التشكك
لاحتمال ان يكون اح اح جامدين لا يشتق منهما شئ فتدبر قوله وكذا مراده بقوله فان طبع اللافظ
الخ يعني ان المراد ان للطبع مدخلا في ذلك الاقتضاء لا انه مستقل به وهذا صريح في ان المراد
بالطبع المنسوب اليه الدلالة الطبيعية هو طبع اللافظ ويحتمل ان يراد بالطبع طبع اللفظ
فانه يقتضي التلفظ به وان لا يراد به طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند
سماع ذلك اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل تتادى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير
مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا
فالتعويل ثم في الفرق على احد الطبعين الاخرين قال الشارح وهي كون اللفظ بحيث الخ
الدلالة اللفظية وان علمت من تعريف مطلق الدلالة وتعيينه بانه ان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية
الا انه اراد افراد تعريفها بالذكر ليتضح التقسيم الى اقسامها كمال اتضاح قوله لا غير اي لا
تتجاوز كلمة متى ان تكون سور الايجاب الكلي الى غيره وانما اتى بقوله لا غير ليظهر ان تفسيره
قدس سره اياه بقوله كلما ليس الا لكونه اظهر منه في افادة الايجاب الكلي ولما لم يستقم الايجاب
الكلي على جميع اوضاع الاطلاق بل على الوضع الواحد ايضا اذ لا يستلزم الاطلاق فهم المعنى
على الوجه الكلي قيده بقوله للعلم بوضعه سواء كان الوضع له كما في المطابقة او لما دخل هو فيه
كما في التضمن او لملزومه كما في الالتزام ولذا اطلق العلم بالوضع وسيجئ منه قدس سره
لكن بقي انه اما متعلق بالفهم فيرد عليه ان فهم المعنى المقيد بالعلم بالوضع لا يلزم الاطلاق لان
العلم بالوضع لا يلزمه واما متعلق بالاطلاق اي متى اطلق للعلم بالوضع فلا وجه لتاخيره
عن الفهم واما متعلق بالملازمة بين الاطلاق والفهم فيرد ح انه لا يتحقق الملازمة الكلية
بينهما لاجل العلم بالوضع اذ العلم بالوضع يجوز ان لا يتحقق الا ان الامر في ذلك سهل فتفطن
ومما يفيد قوله للعلم بوضعه شمول التعريف لافراد المعرف اعني الدلالة اللفظية الوضعية
اذ لو لم يقيد الملازمة الكلية بذلك القيد لم يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف اذ
لا لزوم كليا في دلالة من الدلالات ومنه ايضا على ما ذكر الشارح في شرحه للمطالع انه للاحتراز
عصام عن الدلالة الطبيعية والعقلية وبينه قدس سره في هذا المقام وقد افاد بعض الفضلاء
انه يلزم من اشتراط كلية اللزوم في الدلالة خروج كثير من طرق الافادة والاستفادة من
المجازات عن الدلالة مع ان البيان بهما شايع وما قال الشارح في شرحه للمطالع ونبه عليه

السيد السند قدس سره في الاعتذار عنه بان دلالة المجازات كلها مع القرينة كلية والقوم يعدون
الدال مجموع اللفظ والقرينة وائمة العربية مجرد اللفظ فلا اختلاف بين الفريقين يوجب فوات
طريق افادة اذ الاختلاف ليس الا في اطلاق الدال ففريق يطلقه على مجرد اللفظ والاخر على
مجموع اللفظ والقرينة فيتجه عليه انه يلزم فوات المجازات التي قرائنها معنوية لان
دلالة المجموع ليست لفظية والمعتبر هو الدلالة اللفظية الوضعية نعم لو جعل الدال بشرط
القرينة لتم الاعتذار انتهى ومن رام التحقيق في ذلك المقام فعليه بحواشي شرح المطالع
قوله يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا ح ودلالة اللفظ في جنب دلالة الحس كالعدم
لما سنقول ان الثاني يستلزم العلم بداهة دون الاول لا لما ان حس البصر اقوى من حس
السمع كما توهم لان الكلام في دلالة اللفظ المحسوس بحس السمع بعد كونه محسوسا بذلك الحس
على ان قوة بعض الحواس بالنسبة الى بعض اخر في حيز المنع بل لو سلم ذلك لكان حس السمع
اقوى من حس البصر كما لا يخفى على من تبصر لا يذهب عليك انه خلاف المتبادر من قوله فان
المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ وايضا ان المعلوم
بالمشاهدة معلوم بالبداهة فلا يكون معلوما بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل بدلالة اللفظ
استدلالي حيث يستدل بالاثر على المؤثر وبالجملة فوجوده لا يعلم ح الا بالحس ولا كلام فيه
وانما الكلام في وجود دلالة اللفظ عليه ح وكلامه قدس سره يشعر بوجودها حيث
قال ليظهر دون ان يقول ليتحقق والتحقيق انه ان اريد باللزوم في تعريف الدلالة اللزوم
الكلي وبالعلم معناه الحقيقي فلا شبهة في انعدام الدلالة وان اريد اللزوم على تقدير
عدم العلم بالمعنى من قبل فلا شبهة في وجود الدلالة وان اريد بالعلم التفات النفس ففيه
تردد فتامل قوله ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه ح لانه خلاف الواقع وهذا بناء على
حسن الظن به قدس سره فلا يرد عليه قدس سره انه كيف يصح نفي العلم بدلالة اللفظ على
تقدير المشاهدة ولا امتناع في تعدد طرق العلم وقد عرفت ما فيه ولقائل ان يقول
عليه قدس سره ان ما يعلم بالمشاهدة هو وجود ذات اللافظ مع قطع النظر عن صفة التلفظ وما
يعلم بدلالة اللفظ هو وجوده موصوفا بتلك الصفة فليتامل قال الشارح ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه الخ فيه ان وضع اللفظ لمعنى خارج
عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان خارجا مدلولا بل السبب هو الوضع لمعنى

يلزمه

يلزمه المدلول وكانه اعتمد في ذلك على اشتراط اللزوم فيما بعد فافهم قيل لما كان سبب
الدلالة الوضعية هو الوضع لشيء او كون الشيء لازما للموضوع له داخلا كان او خارجا فالائق
جعل القسمة ثنائية لا ثلاثية لضم النشر واجيب بان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
في طريق ما هو ايضا ودلالة التضمن مهجورة في الجواب دون الطريق فالتمييز بينهما
في التقسيم للتمييز بينهما في الاحكام هذا واورد النقض على تعريف الالتزام بدلالة اللفظ
على الجزء من حيث انه لازم جزء اخر وبدلالته على الموضوع له من حيث انه لازم لازمه او
لازم جزئه فانهما لما خرجتا عن تعريف المطابقة والتضمن يجب ان يكونا التزاميين والا
لم ينحصر القسمة ولا يذهب عليك ان الامر في ذلك سهل فتفطن قوله لان مطابقة اللفظ
للمعنى الموضوع له سبب لها في كون الدلالة على تمام ما وضع له مسببة عن مطابقة اللفظ
للمعنى نظر بل هي مسببة عن الوضع اذ لا سبب الشيء سبب لذلك الشيء فتدبر قوله اقوى مراتب
اللزوم وهي ثلث اللزوم الغير البين واللزوم البين بالمعنى الاعم واللزوم البين بالمعنى
الاخص واقواها هو الاخير وهو المعتبر في الالتزام قوله اختير لفظ الالتزام على اللزوم
فان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى قوله والمغايرة الاعتبارية كافية الخ جواب عما
يقال انه كيف يعتبر المطابقة بين المدلول المطابقي والموضوع له واحدهما عين الاخر
قوله ومطابقة احدهما للاخر ترق في كون اعتبار تلك المطابقة اولى من اعتبار مطابقة
اللفظ للمعنى والواو للحال وما قيل من انه بيان لوجه اختيار الانسب على المناسب فلا يخفى
ما فيه قال الشارح وانما قيد حدود الدلالات المقيد جزء الحد قيد لجزء اخر منه
والحد هو المجموع ففيه مسامحة قوله اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق يورد
عليه ان قوله لم يقيد رفع للايجاب الكلي فيكون المراد بقوله لانتقض حد بعض الدلالات
هو الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي اللازم من حمل الاضافة على الاستغراق فان اللازم رفع
الايجاب الكلي هو الايجاب الجزئي فان عدم تقييد كل حد قد يكون بعدم تقييد شيء منها فينتقض
كل منها وقد يكون بعدم تقييد بعضها فينتقض بعضها فاللازم قطعا هو انتقاض البعض
فافهم قوله لما افاد التعليل المقصود فان المقصود انتقاض حد كل بعض من الدلالات
الثلث ببعض منها قوله ولا عكس ما ذكرته وهو ان يكون اضافة البعض الى الدلالات
للعهد الذهني والى ضميرها للاستغراق لعين هذا اي لعدم افادة التعليل المقصود ح ايضا

وهو ظاهر قوله ولا الاستغراق عطف على قوله العهد الذهني اى ولم يرد بالاضافة الاستغراق فيهما قوله للمبنى صلة المساعدة قوله وانما لم يتعرض للبيان المساعد الخ فيه انه يشعر ذلك بانه لو ظفر بمادة الانتقاض على الوجه المذكور بل لو اكتفى بالفرض في الانتقاض لامكن الاستغراق في كلا الموضعين وهو باطل فان المعنى على ذلك التقدير ان حد كل واحد من الدلالات ينتقض بكل واحد منها ومن البين ان حد كل واحد منها لا ينتقض بنفسه بل انما ينتقض بالاخريين فوجب في الاضافة الثانية ارادة العهد الذهني دون الاستغراق سواء ظفر بمادة الانتقاض اولا وسواء اكتفى بالفرض فيه اولا فلا وجه لقوله وانما لم يتعرض للبيان الخ الا ان يراد بالاستغراق استغراق افراد تصلح للانتقاض بها لا مطلق الافراد بقرينة بداهة امتناع انتقاض التعريف بما يصدق عليه فتبصر قال الشارح كالشمس فانه موضوع للجرم افاد بعض الفضلاء الجرم هو الجسم بعينه الا انه اشتهر استعماله في العلويات كالجسم في السفليات والمراد بذلك الجرم هو الجرم المعهود لكنه لا التشخص المحسوس والا لم يكن كليا منحصرا في فرد كما هو المقرر عندهم بل الجرم الذي هو النير الاعظم اي هذا المفهوم وقوله ويتصور على صيغة المعلوم يقال صورة فتصور والصور جمع صورة وهي الشكل او النوع ويجوز الحمل على ايهما شئت قوله ويعتبر دلالته على الامكان العام يعني ان المناسب ان يسند الاعتبار الى الدلالة لا الى الامكان الذي هو المدلول لئلا يوهم ان الدلالة تابعة للارادة وهو خلاف ما اختاره واذا اسند الى الدلالة يكون الاعتبار بعد حصولها وتحققها فلا يتوهم ذلك وهو ظاهر الا انه يرد ح انه لا دخل فيما قصده لقوله يعتبر بل لو قال ويراد به دلالة على الامكان العام بدل قوله ويراد به الامكان العام لحصل المقصود ايضا الا ان يقال ايراد قوله يعتبر بدل قوله يراد لما ان الارادة وان اسندت الى الدلالة لكن لا تخلو عن ايهام ذلك المحذور ايضا فتامل قوله وكذا في الثاني الظاهر ان يقول في البواقي لان قوله يعني بمعنى يراد ويقصد قوله والتعرض لكون دلالته الخ لا يذهب عليك انه لا يرد على الشارح فانه لا بد في بيان دلالة الامكان على الامكان العام تضمنا من بيان دلالته على مدلوله المطابقي المركب حتى يظهر كون الامكان العام جزءا منه ودلالته عليه تضمنا وكذا الحال في دلالة الالتزام فانه لا بد في بيان كون الدلالة التزاما من بيان المدلول المطابقي حتى يظهر كون المدلول الالتزامي لازما له ودلالة اللفظ عليه التزاما

بخلاف

بخلاف الباقيين كما يظهر بادنى تامل ولو ورد هذا الورد على السيد السند قدس سره حيث اثبت في كل من الصور دلالة لا دخل لها في بيان الانتقاض حيث قال في انتقاض حد دلالة التضمن بالمطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية وفي انتقاض حد دلالة الالتزام بالمطابقة قال وهناك ايضا دلالة التزامية فليتامل قوله وفي قوله لكن ليست ان اللفظ الى اخر القول غنى عن البيان سوى قوله لان الشيء الذي له اسباب متعددة الى قوله ولو حمل الارادة فانه يرد عليه ان القول بتعدد الاسباب قول ظاهري والتحقيق ان السبب هو القدر المشترك بينها اعني واحدا منها لا بعينه فيصح التعليل بقوله لتحققها كما فتامل وقوله لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب اي في حال وجوده فيتحقق دلالة لفظ الامكان على الامكان العام مع فرض انتفاء الوضع له لا يدل على ان الوضع ليس بسبب لتلك الدلالة فتفطن وسوى قوله لكن الكلام في ذلك الحمل اي حمل الارادة على ارادة السامع التي هي بمعنى فهمه ذلك من اللفظ الذي اطلق ~~على ذلك الحمل اي حمل الارادة على ارادة السامع التي هي بمعنى فهمه ذلك من اللفظ~~ صحيح ام لا والظاهر عدم صحته لبعد كون الارادة بمعنى الفهم والانتقال جدا وقيل في وجه عدم صحته انه اذا حمل الارادة على ارادة السامع فحينئذ اراد السامع الامكان الخاص بان ينتقل ذهنه اليه لا يمكن ان ينتقل ذهنه الى الامكان العام لان الذهن لبساطته لا يتوجه الى شيئين في ان واحد والدلالة لا تتحقق الا بعد الانتقال هذا وفيه تامل فتبصر وقوله الا ان فهم التقييد عن السياق غير بعيد فان السياق يدل على ان الكلام في كون دلالة على الامكان العام في تلك الصورة تضمنية فيثبت المطلوب بفرض الانتفاء المذكور وقال بعض الفضلاء للاثبات طريق اوضح من فرض الانتفاء وهو ان يقال تلك الدلالة متحققة عند من لا يعلم الوضع للامكان العام فليست لاجل الوضع والا لم تكن متحققة بدون العلم به او ان الدلالة عليها في الضمن لا تكون بسبب الوضع له اذ الوضع يوجب الدلالة القصدية هذا فليتدبر قوله قدس سره والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى الخ قيل ويلزم ايضا ان يكون اللفظ دالا على نفسه لانه من جملة الخارج عن المعنى ويلزم ايضا ان يدل اللفظ بلا وضع على معناه الموضوع له فيكون الوضع لغوا ويمكن ان يجاب عن الثاني بانه انما يكون لغوا لو كان فائدته مجرد فهم المعنى لم لا يجوز ان يكون فائدته صحة ارادة المعنى بلا قرينة لانه

عبد الرحيم

فان بيان دلالة مطابقة وتحققها لا يتوقف على تضمن والتزام بخلاف بيان التضمن والالتزام فان بيان كل منهما يتوقف على المطابقة فافهم منه

قوله قول ظاهري اذ يرد عليه ان تلك الاسباب اما ان تكون عللا ناقصة بحيث يكون المجموع علة تامة واما ان يكون كل منها علة تامة فان كان الاول فلا نسلم عدم لزوم انتفاء المعلول من جهة انتفاء شيء منها كيف وقد ينتفي العلة التامة المركبة بانتفاء جزء منها وهو ظاهر وان كان الثاني فيلزم توارد علل متعددة مستقلة على معلول واحد بالتشخص وهو بديهي البطلان كما تقرر في موضعه فوجب المصير في مثل هذا المقام الى ان يقال ان السبب هو القدر المشترك بين الاسباب المتعددة بمعنى ان كل واحد منها سبب لذلك المعلول لكن على سبيل التوارد والتعاور فتدبر منه

لاصحة لها بدون الوضع وفي ترتب لزوم كون كل لفظ دالا على معان غير متناهية على ما قبله كما
قاله السيد السند نظر لانه ان حمل قول الشارح اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له على
السلب الكلي فلا يترتب على نقيضه دلالة كل لفظ على كل امر خارج وان حمل على رفع الايجاب
الكلي لا يثبت به وجوب شرط للدلالة الالتزامية يخصصها بخارج دون خارج اذ لو دل لفظ على
كل امر خارج عند تحقق الدلالة الالتزامية بلا شرط فالاولى ان يقول لزم ان يكون لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وبالجملة المقصود من تلك المقدمة بيان نكتة تخصيص بيان
الشرط بالالتزامية وحاصله ان اللفظ يدل على كل ما وضع له وعلى كل جزء ما وضع له فلا حاجة
الى بيان شرط في هاتين الدلالتين بخلاف الدلالة الالتزامية فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
فلا بد من بيان شرط ليكون المتعلم على بصيرة في اختصاص اللفظ في تلك الدلالة بخارج دون خارج
وهذا ما افاده بعض الفضلاء قوله كما في الوضع العام له للموضوع له الخاص كوضع الاسماء
الاشارة والحروف وكاني بك وانت خبير بان اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
لا يدل على معان غير متناهية اجمالا بل ما يدل هو عليه هو المعنى الواحد المتشخص الملحوظ بامر كلي
على ما تقرر في موضعه فتبصر قوله بل المسموع اي بل الملحوظ هو المسموع قوله وقوله
وهذا هو الدلالة المطابقية الى اخر القول دل غني عن البيان قوله وعلى وجه التفصيل عطف تفسير
لقوله بخصوصها كما ينبئ عنه قوله واحترز به عن وضع اللفظ له ووجه الانباء هو انه ليس في كلامه
قدس سره ما يدل على ملاحظة تلك الاجزاء تفصيلا حتى يحترز به عن ذلك الوضع وانما في كلامه
قدس سره ما يدل على خصوصية تلك الاجزاء وذلك لا يكون الا بملاحظتها على وجه التفصيل
ولما كان في كلامه قدس سره نوع قصور عن افادة المرام حيث اضاف قدس سره لفظ الخصوصية الى
معنى مركب لا الى الاجزاء ابان المحشي مراده قدس سره باضافته الى الاجزاء تنبيها على قصور
عبارته وهو اطلاقه في التوهم ان المقيد بالخصوصية هو المعنى المركب لا الاجزاء فافهم
للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط فيه اشارة الى ان الغرض من نفي ذلك وما بعده
هو الاشارة الى دفع توهم ان للدلالة المطابقية والتضمنية ايضا شرطا وهو ان لا يكون اللفظ
موضوعا لمعنى مركب ولا يكون ايضا موضوعا باوضاع غير متناهية لامور غير متناهية والا لزم
الدلالة على غير المتناهي وهو محال قوله ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع فيثبت
المطلوب بطريقة برهانية قوله عطف على السابق بحسب المعنى يعني على قوله فلا بد للدلالة على

الخارج

الخارج من شرط هو اللزوم الذهني قيل انه كلام المتن اورده الشارح مع نوع تحرير فيكون معطوفا
عطفا على ما نقله عن المصنف من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية كما كان معطوفا على ما نقله
في عبارته عليه هذا وانت خبير بان ذلك بعيد غاية البعد اذ الظاهر ان يكون معطوفا على ما في كلام
نفسه لا على ما نقله فان قوله قال ويشترط في الدلالة الالتزامية معناه الى اخره فلا وجه
لكونه معطوفا عليه كما توهم والجواب ان كون الدلالة الالتزامية الخ يعني ان كون الدلالة الالتزامية
بحيث لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي فرع تفسير يقتضي ان
يكون الدلالة الالتزامية مقيدة بالحيثية المذكورة واما اذا فسر بكون اللفظ اذا اطلق الخ
كما فسرها ارباب العربية فلا لان اذا تفيد الجزئية لا الكلية فيكون المعنى الدلالة كون اللفظ
في بعض اوقات اطلاقه بحيث يفهم منه المعنى كما اذا دل اللفظ على امر خارج عن الموضوع
له بمعونة قرينة فاذا وجد القرينة يوجد اللزوم الذهني واذا انتفت انتفى اللزوم الذهني
ولم ينتف الدلالة فانه يصدق عليه ح ايضا كون اللفظ اذا اطلق يفهم منه المعنى فانه حين
وجود القرينة يفهم ولا شك ان للقوم في تفسيرها بما فسروه به دون تفسيرهم بما فسرها به
ارباب العربية اختيارا فاذا كان التفسير اختياريا يكون الاشتراط اللازم من التفسير الاختياري
ايضا اختياريا هذا ولا يذهب عليك ان ذلك الجواب لا يجدي نفعا في دفع الاعتراض اذ
الظاهر ان مراد السائل لا وجه لاسناد الاشتراط اليهم ونقله عنهم بل انما اعتبروا في
تفسير الدلالة ما اعتبروا والعلة ذكروها هناك لانه ليس منوطا باعتبارهم بل الدلالة الالتزامية
حيث ما اختاروا في تفسير مطلق الدلالة لا يمكن تصورها بدون اللزوم بل هو متحقق فيها
سواء اعتبروه اولا فالوجه ان يقال معنى اشتراطهم اللزوم الذهني دون اللزوم الخارجي
دعواهم ذلك الاشتراط فتامل قوله اي بالاستلزام في البعض الخ اشارة الى دفع منافاة
متوهمة من قوله بالاستلزام وعدمه بناء على انهما بالنسبة الى بعض واحد قوله والاولى ان يقول
الخ وانما قال والاولى لان ذلك انما يتوجه على تقدير تعلق قوله بالاستلزام وعدمه بالبيان
فيكون البيان ح قاصرا واما اذا تعلق بالنسب وكان البيان مطلقا فلا يتوجه كون البيان
قاصرا لان البيان ح مطلق فكما يكون ببيان الاستلزام وبيان عدمه يكون ببيان التوقف
وعدم ظهور حاله ايضا ولقائل ان يقول في ترجيح الاولى على الصواب انه يمكن درج صورة
عدم العلم بالاستلزام وعدمه في قسم عدم الاستلزام بناء على ان المراد بالاستلزام هو الاستلزام

قوله صح
الى اخره
الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق
باداة سور الكلي اعني متى فان الدلالة
بهذا التفسير صح

على وجه التيقن وبعدم الاستلزام عدم ذلك الاستلزام فيكون عدم العلم به ولا بعدمه مندرجا تحت القسم الثاني كما لا يخفى ويمكن ان يقال ايضا ان صورة التوقف اما داخل في الاول واما داخلة في الثاني بحسب الواقع فلا كلام في صحة كلام الشارح فافهم وعلى كل من الوجوه يكون التصريح بصورة التوقف اولى كما لا يخفى قوله يرد عليه ان هذا تفسير بالاعم يعني ان التفسير المستفاد في هذا المقام تفسير للاخص بالاعم فان كون هذا التفسير تفسيرا بالاعم انما هو باعتبار ايجاب القضيتين السلبيتين المذكورتين ههنا لا باعتبار سلبهما اذ بذلك الاعتبار يكون تفسيرا بالاخص بناء على ان نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم وانما اعتبر الايجاب دون السلب تسهيلا للفهم وانت خبير بان ذلك انما يرد لو كان المقصود بهذا التفسير تفسير الاستلزام ولعل ذلك كان المراد بيان ان المراد بنفي الاستلزام نفي الاستلزام الكلي لا سلب مطلقه اذ قد يستلزم المطابقة التضمن كما في المركبات والظاهر ان المقصود ذلك لاستغناء الاستلزام عن التفسير فلا ورود لهذا الايراد كما لا يخفى على من اجتنب الفساد قوله وهذا اخص منه اي مطلق اذ قد قيل ان الاول يوجد في حركات السموات دون الثاني ويجتمعان في فردية الثلث ولا مادة يوجد فيها الثاني دون الاول وهو ظاهر قوله ولو كان مراد المص الخ جواب عما يقال من انه لم لا يجوز ان يكون المراد من الاستلزام ما يفهم من قوله حتى تحققت تحقق فلا يكون تفسيرا بالاعم وملخص الجواب ظاهر قوله على عدم الاستلزام اي على عدم الاستلزام المراد منه ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق قوله الا ان التعليل بالجواز ينفيه فيتعين المراد فلا يرد السؤال قوله فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام لانه يثبت عدم الاستلزام فيعلم عدم الاستلزام بهذا الجواز ولمانع ان يمنع عدم صحة الاستدلال بان يقال لم لا يجوز ان يكون الجواز السابق هو الامكان بحسب الواقع والجواز اللاحق هو الامكان بحسب العقل وهو مجرد تجويز العقل وذلك لا يستلزم الامكان في نفس الامر اذ رب امر ممكن في نظر العقل ولا امكان له في نفس الامر فيتم الاستدلال فافهم قوله اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف اي المخالف للحكم المنصوص عليه مثلا اذا قلت زيد عالم بالامكان العام يكون معناه سلب ضرورة جانب عدم العلم عنه واما ضرورة جانب علمه فمسكوت عنها لا تعرض لها لا سلبا ولا ايجابا قوله لا ان صدق ما يتوقف الخ هذا كبرى القياس وصغراه مطوية وترتيبه هكذا لان صدق هذا القول يتوقف على صدق الثاني وهو قوله كل مدلول الخ وصدق

اذ لا يصح الاستدلال به على سبيل الجزم (؟) فافهم

القول

القول الثاني غير معلوم فصدق هذا القول اعني قوله متى تحققت تحقق غير معلوم وقوله بصدق الاول لو قال بدل لفظ الاول لفظ هذا او ذلك لكان اظهر واولى فتبصر وقوله اعني قولنا تفسير لما يتوقف وقوله لجواز الخ تعليل للكبرى قوله اعني سلب ضرورة صدق هذا القول وهو الجانب المخالف للمنصوص عليه وهو ان لا يكون كذلك قوله مع عدم العلم بالصدق يعني ان هذه المقدمة مطوية قوله بلا قرينة واضحة وانما وصف القرينة بالوضوح لانه يمكن ان يكون الدعوى في كل مقام قرينة اذ الدعوى تقتضي في كل مقام معنى اخر للامكان فان نفي الاستلزام يستدعي الامكان العادي اعني الوقوع وعدم العلم بالاستلزام يستدعي الامكان العام لكن كون الدعوى قرينة ليست بواضحة فتدبر قوله الخصم هناك معارض الخ وقد اشار اليه قدس سره بقوله قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن يعني قد يقال دليلكم وان دل على مدعاكم من عدم تيقن عدم الاستلزام المذكور لكن ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لا يجوز ان يكون الى اخره قوله دفعة يفهم ذلك من تعريف الدلالة كما لا يخفى على من تدبر قوله ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة الخ يقال عليه انه كلام على السند وان فرض انه مساو للمنع فيكون ابطال للسند لا اثباتا للمقدمة الممنوعة فتامل قوله وهكذا اي كذا كل مرتبة الخ مثلا اذا اعتبرنا اللزوم المتعاكس بين مجموع المتعاكسين ولازمه يكون المجموع من المعاني الثلثة ايضا مع معنى والغرض ان لكل معنى لازما ذهنيا فيكون لذلك المجموع ايضا لازم ذهني الى غير ذلك من المراتب فيذهب السلسلة الى غير النهاية فتبصر قوله ورد كلام المعارض بوجه اخر وهو ان اللازم الخ يقال على هذا الوجه انه يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان تلك الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه والمدلول الالتزامي على هذا ليس بحيث متى اطلق اللفظ يفهم منه بل انما يفهم متى اطلق وتعقل الموضوع له قصدا فتدبر قوله وان كان هناك لوازم الخ فانه فرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته قوله فيكون المدعى اي مدعى المعارض قوله اذ عدم الاستلزام الخ تعليل لكون المدعى ذلك قوله لجواز الانتهاء لا يقال انه لم يثبت سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو معنى فلا بد له من لازم على ذلك الغرض فيذهب السلسلة الى ما لا يتناهى لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتموه فافهم قوله لكن لا يلزم منه بطلانه بطلان ان يكون الخ لان المعنى الاسمي مدلولا مطابقيا ما لم يوضع اللفظ بازائه قوله وهو المطلوب اي مطلوب المعارض فاذا لم يثبت مطلوبه

ثبت خلافه واجيب عن تلك المعارضة ايضا بمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى معا دفعة لانه
لا يضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت نعم للخصم ان يتم دليله بترك دعوى الاستحالة
الى دعوى ان لزوم تعقل ما لا يتناهى عند تعقل كل معنى يخالف الوجدان الصادق فتامل. قال
الشارح نحو زعم الامام فيه اشارة الى كذبه قوله لان استعمال الزعم شايع في الباطل حتى قالوا زعموا
مطية الكذب على ما حققه السيد السند في شرح المفتاح ومعنى قولهم زعموا مطية الكذب ان الرجل
اذا اراد شيئا من المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه
المتكلم في كلامه ويتوصل به الى غرضه في قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة
وانما يقال ذلك في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ كذا قال العلامة
الطيبي في حاشية الكشاف فظهر به خبط من قال ان الظاهر ان المظنة وقولهم زعموا مطية
الكذب ان يكون بالذال المعجمة والنون من الظن وانما قال ذلك لجهله باصل القصة نعوذ بالله
من القول على العمياء والخبط خبط عشواء قوله اعم من ان يكون الخ يعني ان المراد بالتصور ههنا هو
التصور المطلق المرادف للعلم لا المقابل للتصديق وان كان المتبادر منه هو هذا كما مر قوله تصوريا
كان اللازم او تصديقيا يعني ان هذا التصور ايضا بمعنى الاعم الشامل للتصور والتصديق لا المقابل
له فيصير الاقسام الحاصلة بضرب الاثنين في الاثنين اربعة استلزام التصور للتصور وللتصديق
واستلزام التصديق للتصديق وللتصور قوله ولما توهم البعض وهو المولى احمد الابيوردي
ومبنى توهمه هو التبادر قوله اي هذا المفهوم تفسير للغير يعني فكثيرا ما نتصور ماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن التصديق بانها ليست غيرها وذلك يحتمل معنيين احدهما
انه لا يخطر ببالنا مفهوم غيرها فضلا عن خطور القضية المتوقفة على معرفة هذا المفهوم لكونه
محمولها على ما فسره المحشي وثانيهما انه لا يخطر ببالنا شيء من اغيارها فضلا عن هذا الغير
الخاص وهذا لا يناسب بحال المدعي لعموم الكشاف وجود لازم لكل ماهية وعدمه وان امكن ان
يقال لا مذهب للماتن فالاولى على هذا الاحتمال ان يحمل قوله ولم يخطر ببالنا على سلب ظهور الخطور
عبر عن سلب الظهور بسلب الخطور مبالغة قوله وذلك اي وعدم الورود ثابت لان عدم خطور هذا
المفهوم الذي هو فرد من افراده مع ماهية لا ينافي خطور شيء مما صدق هو عليه معها فلا يعلم
الاستلزام ولا عدمه وقوله مع ان المذكور الخ على التسليم يعني سلمنا ان المراد بغيرها ما صدق عليه
المفهوم دون نفسه الا انه لا نم لزوم المنافاة بين كلاميه رحمه الله وهما دعوى عدم العلم بالاستلزام

ودعوى العلم بعدم الاستلزام المفهومة من قوله ولم يخطر ببالنا غيرها لان قوله ولم يخطر ببالنا الخ
مذكور في مقام السند والمذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا للماتن حتى يلزم المنافاة
ويمكن تقريره بوجه اخر ايضا بان يقال سلمنا منافاة عدم خطور هذا المفهوم مع الماهية لعدم خطور
ما صدق هو عليه معها لكن لا نسلم المنافاة بين كلاميه رحمه الله وانما يلزم المنافاة بين
كلاميه لو كان المذكور ههنا معتقدا له رحمه الله وليس كذلك بل هو لمجرد المجازاة
ومحض المماشاة مع الخصم فتبصر قوله اي بالامكان القريب من الفعل اذ لم يحصل التبيين بالفعل
بل يتبيين باجراء الدليل في هذه الدعوى بادنى تغيير كما ذكره قوله بانتفاء الموقوف عليه وهو
في بيان استلزام المطابقة الالتزام علمه بوجود لازم ذهني لكل ماهية وفي بيان استلزام التضمن
الالتزام علمه بوجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة قوله بطريقة واحدة وهي جواز ان يكون من
الماهيات مركبة كانت او لا ما لا يكون له لازم ذهني قوله اعتمادا على القرينة الخفية وهي كون المضاف
لازما مما سبق كما اشار اليه الشارح ونبه عليه المحشي قوله وكلمة بل ههنا لمجرد الانتقال اي
لا للاعراض والاضراب لان الاضراب يدل على ان المذكور فيما قبلها غلط فيتدارك ويؤتى بشيء
اخر وههنا ليس كذلك اذ كما يجوز التمثيل بما بعدها كذلك يجوز التمثيل بما قبلها ولا للترقي اذ
الترقي يدل على ان ما بعدها انسب بالحكم مما قبلها وههنا ليس كذلك بل الكل سواسية في صحة التمثيل
بها فتبصر قوله ومحصل الجواب المنع اي منع كون كل من المفهومات المذكورة لوازم ذهنية
للمعنى المركب بل لو كانت لوازم لكانت بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام
قوله فان قلت الخ الظاهر انه اثبات للمقدمة الممنوعة ومن قال انه اشارة الى تغيير الدليل فقد ابعد
قوله قلت الخ اشارة الى منع المقدمة المثبتة للمقدمة الممنوعة اولا وقوله فافهم اشارة
الى الفرق بين كون الحيثية للتعليل وبين كونه للتقييد وحاصل الفرق انها اذا كانت للتقييد كان
المعنى التضمني فهم الجزء المقيد بكونه جزءا وانت خبير بان القيد خارج لازم فيستلزم تصور
الكلية للتقييد يتحقق فيكون التضمن مستلزما للالتزام واما اذا جعل للتعليل كان المعنى التضمني
فهم الجزء بسبب كونه جزءا يعني ان كونه جزءا سبب لانفهامه من اللفظ وهذه العلة وان
كانت خارجة الا انها ليست بلازمة لزوما بالمعنى المراد ههنا ويمكن ان يكون الامر بالفهم اشارة
الى ان الحيثية لو جعلت لبيان الاطلاق يندفع الشبهة فتبصر قوله وذلك لان عدم الخ بيان
لكونه من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على المحدود ومحصل ذلك الاستدلال ان استلزامها المطابقة

تابت لثبوت عدم انفكاكهما عنها وذلك حوا استلزامها لها قوله ماهية واحدة اى وحدة نوعية
قوله قيد التابع بالحيثية المذكور لاخراج الاعم قيل انه كما خرج بالتقييد التابع الاعم مع قطع النظر
عن التابعية كما ذكره خرج غيره ايضا من التوابع مع قطع النظر عن التبعية فلا يختص باخراج التابع
الاعم ويمكن ان يقال لم يخصه باخراج التابع الاعم بل المراد تخصيص الباعث في ذكره باخراجه
اذ لا حاجة الى اخراج التابع المساوى مع قطع النظر عن التبعية فافهم قوله وما قيل الخ وذلك
القائل هو الفاضل السمرقندى قوله فاظهر سقوطه لان المتبادر من الاحتراز هو الاحتراز
عن الدخول لا عن الخروج فما دام يمكن ان يحمل القيد على الاحتراز عن الدخول لا يتعداه ولا يصرف
الى غيره فتبصر قوله فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل الخ اذ على تقدير كونها للتقييد
والتعليل اذ على تقدير كونها للتقييد يكون المعنى التضمن مثلا تابع اى معنون بذلك العنوان من
حيث هو تابع اى حال كونه موصوفا بعنوان التابعية وعلى تقدير كونها للتعليل يكون المعنى التضمن
مفهوم التابع لكونه مفهوم التابع فيلزم اما تقييد الشئ بنفسه واما تعليله كذلك وكل منهما
باطل فتعين ان يكون لبيان الاطلاق قوله لا المخلوطة وهى الماهية المختلطة مع الوجود الموجودة
في ضمن الافراد واما الماهية المجردة فلا وجود لها في الخارج اصلا قوله والماهية المجردة
ليست ثابتة لجزئياتها بل الثابت لها هي الماهية المخلوطة كما عرفت قوله وسلامته عن المناقشة
التى اوردها قدس سره الخ وملخص تلك المناقشة هو انه ان اريد بالتابع ههنا المتاخر في الوجود
فلا نسلم ان التضمن والالتزام متاخران عن المطابقة في الوجود اذ فهم الجزء ولو من اللفظ
سابق على فهم الكل منه وفي الالتزام اذا كان اللازم ملكة والمسمى عدمها يكون فهم الملكة سابقا
في التعقل على العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها وان اريد به التابع في القصد فيكون
الصغرى اعنى قوله لانهما تابعان لها ممنوعة ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ
لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبع فيرد عليه ان المقصود بالتبع
قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج فان قطع المسافة مقصود تبعي
والمقصود بالذات هو الحج ويتحقق قطع المسافة بدون الحج فيكون الكبرى اعنى قوله والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ممنوعة قيل عليه ان ما ذكره قدس سره مندفع فانا
لنا ان نجعل الكبرى ح قولنا والدلالة التابعة في القصد للمطابقة لا توجد بدونها لان المقصود
بالوضع لا ينفك عنه والمقصود بالذات من الوضع هي المطابقة فهي لا تنفك عنه وانما ينفك التابع

في القصد

في القصد عن المقصود اذا تخلف المقصود عن القصد بل الاشتباه ناشئ من عدم الفرق بين الدلالة
والمدلول فان المدلول المطابقي تابع في التعقل للمدلول التضمني مطلقا والالتزامي في الجملة لكن
الدلالة على الجزء تابعة للدلالة على الكل والدلالة على العدم تابعة للدلالة على الملكة وكيف لا والواضع
جعل اللفظ بالوضع بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبع هذه الحيثية
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متاخر عن
فهم الجزء وفهم الملزوم لا يمكن بدون فهم اللازم فالامر في تحقق الدلالتين على عكس تحقق
المدلولين فتامل حق التامل في الجواب والله اعلم بالصواب قد سكن كميت القلم
في مضمار الاوراق بعون الواهب على الاطلاق على يدى العبد العاجز الفقير الى عناية ربه الغنى
القدير عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندى زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة
بعد عصر يوم التروية يوم الخميس من ايام شهر ذى الحجة المنتظم في سلك شهور السنة
السادسة عشر بعد المائة والالف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف في البلدة الطيبة
قسطنطينية حميت عن المحن والبلية والله سبحانه وتعالى ابتهل ان يصلى على سيدنا
محمد النبى النبيه البين البينة والبرهان وعلى اله واصحابه حماة طرق الهداية
والايمان ما ناحت القمارى على الافنان ولاحت الدرارى في ارفع الايوان

وقع الفراغ من استنساخه بعناية الله وتوفيقه يوم الجمعة
المباركة لاربع خلا من رجب عام ستة واربعين
ومائة والف وانا الفقير الشيخ مصطفى المنمني
الاصل ثم الازميرى



١٤٥ ورقه